الجمهورية التونسية
وزارة الثقافة و الشباب و الترفيه

# دار الكتب الوطنية

## مخبر التصوير

المذكرة الفنية رقم (1)

المؤلف :

العنوان : مجموع به مراسلات اسماعيل التميمي

الخط : مغربي

القياس: 17 X 23,5

المسطرة : مختلفة من 25 الى 29

الأوراق : 235

الرقم : 8123

الملاحظات الفنية :

مجموع به رسائل للمحقق الشيخ إسماعيل
التميمي رحمه الله تعالى
وأجوبة للمحقق الشيخ أحمد ابن الطاهر رحمه الله تعالى

المكتبة د ك و
الرقم 8123
مقاس 17×23و5
مسطرة مابين 20-21-23
أوراق 235
149-178
انقطاع ما بين = (154-155)-(158-153) (119-6)

الحمدلله
التحق هذا الكتاب بخزاين المكتبة الصادقية بالجامع
الأعظم وضمن تحت عدد ١٠١٧٩ ليجري عليه قانون
الحبس وذلك في سنة

ر/ سلات الشيخ [illegible] اسماعيل التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وصحبه وسلم

الحمد لله ما جوابكم أيمة الهدى ومصابيح الاهتداء عن نازلة هي أن
رجلا حبس عقارا له على أقربائه على يد بعض قضاة المالكية على أولاده
المعينين بأسمائهم ذكورا وإناثا وعلى من يحدث له بقية عمره من الذكور
والإناث وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في
الإسلام فإذا انقرضوا رجع ما حبس للحرمين الشريفين ومات الكل واحدا
بعد واحد ولم يعقبوا الا حسن الأحد بنيه المعينين فقد عقب يوسف والخوجة
ومريم توفي الأول عن بنته منانة وهي عن بنت لها من أجنبي تسمى فاطمة
وتوفي الثاني عن حسن وهو عن صالح وهو عن حسن وتوفيت الثالثة
عن بنت لها من أجنبي تسمى خديجة وهي عن بنت لها من أجنبي أيضا
تسمى مريم فرامت مريم الأخيرة وفاطمة المسطورتان الدخول في الوقف
مع حسن الأخير وقصد هو الاستبداد به وعدم دخولهما معه فيه فهل
رضي الله عنكم وأدامكم ومتع المسلمين بطول حياتكم تدخلان معه فيما سكن
كما أن الأولى وهي فاطمة وإن كان أبوها أجنبيا من الواقف فإنها ممن اجنبيا٢
من أعقاب الأعقاب وإن الثانية وهي مريم وإن كان أبوها كسابقتها
فإنها خديجة من أعقاب الأعقاب بناء على اندراجها في العقب كما قيل
به والعقب لم يذكر في العقد الا مرتين وكلا في درجة ثالثة ثم بينته
إليها تعقيب الواقف وتشاركتا معه فيما سكن مع أن كلام الواقف
بالذكورة المحضة والرجولية انص فيه لا ينبغي العدول عنهما لما ذكرناه آنفا
من أن كلامه فيما سكن ولعدم تناول العقب لهما ولا تكون عقبا لجدها للام
يوسف وإن كانت أمها عقبا له إذ هي بنته لحيلولة التي هي أمها

المسطورة بينهما ولا مرية في عقبه الحجر تمام اللام فيه وإن كانت الاخيرة عقبه
لما تكونها فبنتهما المحمولة بالانثى كنسل العقب وذلك للقانون الذي اعطاه في العقب
زعيم المذهب وامام الوقت الامام ابن عرفة في مختصره الحوفي بقوله ويجمع
ذلك ان كل انثى بلا ان كل ذكر وانثى حالت دونه انثى فليس بعقب وكذا
يفيد ان هذا الخطاب غير منطبق عليهما قطعا فليستا من جزء بابه وحكى
رحمه الله تعالى عن المدونات ان العقب كلفظ الولد ابتداء وغير الخنثى ان
الولد يقال على ولد الصلب مطلقا وعلى ولد الابن الذكر يحمل دون ولد
البنت فانه من ابتداء الى حال الابتداء موضح كل الوضوح ان هاتين المرأتين
خارجتان عن الاعقاب واعقاب الاعقاب لعدم التناول وعلى تسليمه
فلا بد من الدرجة التي انتهى اليها تعقيب الواقف والحال ان لفظ العقب
لم يذكر في العقد الا مرتين وهما في درجة الذي انزل اذ هي ثالثة كما يظهر لمن
تامل في السلسلة المرسومة هنا له تقريبا للوصول لذلك بعد استقرار الخصوم
عليها ومما يترجح في عدم الاندراج ما قاله سحنون بعد وعلى اعقابهم واعقاب
اعقابهم للمغيرة فان ذلك يوجبه لاولاد الذكور دون اولاد البنات فهي
تنزل اولاد البنات عن آخر درجة انتهى اليها التعقيب خرجوا عن ذلك وسـ
وسلك بعضهم منهم وهو اختيار صاحب المذهب الامام ابن رشد في مهمات
كتبه المقدمات وغيرها ام كلا ذلك ما يشتهر ويدخلون من غير الاعلام
درجة بينوا الذي المعمول به والمعول فيما سلك عليه المرجوع فيما زيد بي
وفي الدليل موشحين به الجواب عن السؤال معرضين عن ارتكاب الاحتمال
وطريق الشذاذ من الاقوال ماجورين ان شاء الله تعالى وعليكم السلام

## الجواب

الحمد لله ما شاء الله لا قوة الا بالله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله

وعلى آله الطاهرين وصحابته الهداة المهتدين صلاة وسلاما دائمين الى يوم
الدين وبعد فقد وقفت على السؤال المرتسم حوله وسبلت
الشك فيه والجواب عما تضمن من معانيه فتاملت من ذلك وعرضته على قواعد
مذهب امامنا الامام ابي عبد الله مالك وما اختاره شيوخ مذهبه من المدارك
فكان الذي تحصل عندي في الجواب عنه هو انه اذا اجرينا على كلام لفظ الواقف
حيث انعدم العرف الجاري فالحبس المذكور يستحقه والحالة هذه ذكر حسن
ابن صالح ابن الخوجة بن حسن الموقوف عليه ويشاركه فيه اولاده ان كان له
اولاد فالسواء على ما به العمل او على قدر الحاجة على ما يترجح بعد ولا
دخل في ذلك لكل من مريم وفاطمة المذكورتين في السؤال لتناول اللفظ للدرجتين
الاول لصرف عقب العقب عليه وعدم ما يقتضي الترتيب بين احاد له وعدم تناوله
لمريم وفاطمة اما الاولى فلان جدتها لم يكن مما صرف عليها العقب الاول
المضاف الى ضمير ابيها احمد الموقوف عليه ومن انفصلت هي عنه بالانثى وكذلك
امها فلا يصرف حتى عليها لانها عقب ذلك العقب والواقف من الاستحقاق على
عقبين فلا يدخل الثالث الذي منه مريم هذه على المختار المعمول به كما ياتي واما
فاطمة فهي عقب ثالث ايضا لان جدها يوسف هو العقب الاول وقد انفصلت
منه بالانثى وكذلك امها منى فلا يصرف عليها لانها عقب يوسف الذي هو عقب
احمد الموقوف عليه وما يقال ان العقب الاول هو امها اذ يصرف عليها انما
ثبت جدها الموقوف على عقبه اذ لم ينفصل منه بالانثى لان لفظ العقب المنـ
حمل عند الشيوخ على من لم ينفصل بالانثى اذا افرد واتفق عليه اما اذا اعقب
عقبه عقب آخر كما هنا فالذي اراد به اولاد صلب من اضيف ذلك العقب المعطـ
المعطوف عليه اليه كيوسف هنا بقرينة العطف وهكذا يقال فيما بعده ان
عطف عليه والاجراء على عمومه على خلاف فيه ياتي ولكن ما قاله سحنون
توكيد للحبس كالتزيد وما تنفذه هذا ما اختاره الشيوخ وجرى به العمل
ويتضح لك ما ذكرناه فإن ذكره امام المذهب فلا مراجعة وزعيم محققيه القاضي
الجليل ابو الوليد بن رشد رضي الله تعالى عنه وعن سائر الائمة اجمعين

اذ سيل عمن حبس على ابنيه فلان وفلان ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما
ما تناسلوا وماتت الابناء وكلا ابنون وبنو ابنين فارا د بنو البنين الدخول
مع من فوقهم بدل لهم ذلك وهل الترتيب خاص بالدرجة الاولى المذكورة ثم
او يكون فيها وفيما بعدها فاجاب لبني البنين الدخول في الحبس مع

ليس صح

من فوقهم من بني البنين هذا اخر قول مالك في المدونة ولا اخلاف احفظه
في انهم لا يدخلون معهم لانه قد رتب بينهم بالواو التي موضوعها لادخال الثاني
فيما دخل فيه الاول والا اختلاف هل يقسم ذلك بينهم بالسوية او على قدر

او اختلاف

الحاجة والذي جرى به العمل ان يقسم ذلك بينهم على السوية الذكر والانثى
والغني والفقير واختلف ايضا هل يدخل في ذلك اولاد البنات عند
اذ ليس عنده بعقب والثاني مالك على ثلاثة اقوال احدها انهم لا يدخلون فيه اولاد بنات الابنين المسمين

قيل دخل

لان بناتهما من عقبهما لا اولادهن اذ ليس من عقب عقبهما فيوجب ان يدخلوا في
الحبس لقوله فيه وعلى اعقاب اعقابهم ولا يدخل فيه على هذا القول اولاد
بنات بني البنين ولا اولاد بنات بناتهم الا ان يقول ثم على اعقابهم واعقاب
اعقابهم واعقاب اعقاب اعقابهم وكذلك كلما زاد تعقيبا يدخل ولد البنات
الى تلك الدرجة التي انتهى اليها ولو اتى على قوله ثم على اعقابهما
ما تناسلوا ولم يزد واعقاب اعقابهم لا دخل في الحبس احد من اولاد
بنات الابنين وبهذا القول حوث شيخنا الفقيه ابا جعفر احمد بن رزق يفتي
رحمه الله وبه جرى العمل وهو اظهر الاقوال والقول الثالث انه يدخل
فيه على مذهب مالك اولاد بنات الابنين واولاد بنات بنيهما وبناتهما
ما سفلوا لقوله ما تناسلوا ايضا ان قال ثم على اعقابهم واعقاب
اعقابهم بخلاف اذا اقتصر على قوله ثم على اعقابهم واعقاب اعقابهم
ولم يقل ما تناسلوا انتهى باختصار من اصل نوازله وهو منقول في غير ما
كتاب ثم ذكر بعد ذلك كلاما في القسمة اذا اشكل الواقف بين الولد والولد
بالواو فقيل ان الولد يدخل في الفاضل عن ابيه وقيل بالسواء

وقيل

---

وقيل على قدر الحاجة ومنهم من فرق بين الولد وولده وبين ولد الولد
وولده فقال في الاولى يؤثر الولد على ولده ولم يقل ذلك في الثاني في
وذكر ايضا ان بني البنين لا يدخلون مع ابائهم لكون الترتيب بينهما
حاصلا بثم وما افتى به رحمه الله تعالى من كون الترتيب خاصا بالدرجة
الاولى وافقه عليه معاصره ابن الحاج وخالفه اصبغ بن محمد فجعل الترتيب
الاول جاريا في الثاني والعتبي بقولهما فاذا تاملت في هذا الجواب
الجميل الصادر من ذلك الامام الجليل وجدته وافيا بجل ما ذكرنا شاهدا
لما اخترناه اذ الذي قصرناه وعولنا عليه هو قول الشيوخ الذي اختاره
بقوله انه اظهر الاقوال وانه الذي عليه العمل وما ذكرناه من مشاركة الولد
اباهم حيث لا ترتيب واضح فيه واما البنات ما تناسلوا لما تاكد له فكالنص لح

فكالنص فيه

من قوله اذ لم يذكر له تاكيد الا في القول المقابل وذكر في قول الشيوخ انه
اذا ذكرها ولم يكرر العقب لا تعقيب شيئا وصرح الامام ابن ابي زمنين بانها
توكيد لانه يرد لا تنفيه واما المراد بالعقب الاول المعطوف عليه فهو
خصوص ولد الصلب من اضيف ذلك العقب اليه فيبني من قوله ولا يدخل
فيه على هذا القول اولاد بنات بني البنين المسمين ولا اولاد بنات
بناتهما اذ لو كان العقب الاول على عمومه لكان ابن الابن عقبا اول ولكان

ولكانت بنت ابن الابنا

ابنها عقبا له فيدخل لا محالة وكذا يقال في اولاد بنات بناتهما
الذي هو نظير ما كتبه في نوازله فانها بنت بنته من اضيف العقب اليه
فصار بهذا انقطاع عقب الناظر له وامثاله من هم فلا دخول لهم ولو حمل العقب
الاول على عمومه وما افتضاه هذا التعقيب من ان المراد بالاول ولد
الصلب صرح به القاضي ابن حمدين صاحب الشيخ او شيخه وكذا غيره
من المتاخرين ولذلك فرقوا بين العقب بالواو والعقب بثم فقالوا في الاول
يدخل فيه الولد مع والده دون الثاني فلو كان العقب الاول على عمومه

لكلاث احادله مشتركة كان العطف بثم او بالواو ولا يكون الترتيب الا بين
احاده واحاد ما يليه ولم يتعرض الشيخ في هذا الجواب الى العقب
الاخير هل يحمل على عمومه بالنسبة لولد الانثى فان يستحق من في جمع
نسبه اليه الى الانفصال عنه بالانثى او يختص بولد الاولادية وفي ذلك قولان الاول
يحمله على عمومه وهو مفتي رحمه الله دين الغاسم في العتبية والثاني لغيره
وقـال ابن ابي زمنين فالاقوال الذي تعلمناه من اجمع من ادركناه
وهكذا ذكره ابن العطار في عقب البنات سواء ذكر ذلك كله ابن حمديس
وما رايت لا حد من اصحابنا رحمهم الله تعالى من يحمل العقب الاول عند العطف
على عمومه حاشا ما تراه من جواب الشيخ ابي الا رشد في بتواله فيه
اشعار بحمله الكعاد على العموم غير انه قال في اخرى انظار في الباطن
للواقفين تحمل على العرف والعرف دخول ولد البنات وان سعد في هذا
العطف وحسن الظن به يقتضي انه بنى جوابه على عرف زمانه اذ لا يجوز
لمن بعد اولئك ممن لم يلحق درجتهم ان يخالف اما عند تبدل العرف او حدوث
عرف ناقل للعطف عن معناه اللغوي فانه يجب المصير اليه اجماعا كما حكاه
القرافي وغيره وقد تقرر في الاصول ان كل متكلم يحمل كلامه على عرفه الخاص
فان لم يكن فالعام فان لم يكن فالمعنى اللغوي وقد وجه بهذا قول مالك
انهم لا يدخلون كان عرف زمانهم كذلك ووجه قول الشيوخ فانه اتباع للغة
اللغة فلو تبدل عرف في الاول او حدث في الثاني لم تسع مخالفته وحج
فلا خلاف في المعنى بين العلماء اذ الشيوخ لم يقولوا ذلك الا لانعدام العرف
وهكذا القول فيما تناسلوا ينبغي ان يتبع العرف فيه اذ افهمت
بلا اشهاد واما ان لم تقصر فان يكتب الموثق اتباعا للنسل لاجلي
تلقيب ما يلحق اليه هذا اخر ما فيه في الجواب كتبه الفقير الى ربه
اللطيف اسماعيل التميمي الشريف كان الله له وختم بالحسنى عمله
انتهى بحمد الله وحسن عونه انتهى جواب الشيخ عن سؤال الشيخ احمد
العباسي قاضي قسنطينة رحمهما الله

[illegible]

---

الحمد لله سليمان من الجناب الذي تجب طاعته وتمتثل اشارته
جنابا من تشاع ذكره في الافاق ووقع على استجماعه لخصال الكمال الاتفاق
الامير الفاضل الذي لا تبتهج كلمته العلية عن افاضة الفواضل الهمام ابن الهمام
ابن الهمام وارث المعالي والمجد والحلم عن ابائه الكرام نادرة اهلك
الدوار وتاج الملوك الاخيار السيد الامجد المعظم الاسعد سيدنا ومولانا
حسين باي احسن الله احواله وبلغه من نور دعوة الاسلام اماله
على لسان خادم حضرته ورهين نعمته المحتمي بمنيع حرمته الفاضل الفقيه
المدرس النبيه ابي عبد الله محمد المناعي احد كتبة ديوان الانشاء عن مسالتين
وامرني ايده الله ان اكتب له جوابهما فلا اراه جوابا عنهما فامتثلت ذلك
اذ لا يسع الا الامتثال وبادرت بكتابة ما على ما ظهر في الحال فاما المسالة
المسالة الاولى فحاصلها ان نفرا من المسلمين اسرهم العدو خذله الله
تعالى فقتلوا منهم بعضا وابقوا البعض محبوسا في بعض مراكبهم فبتشاوروا في ان
وبعد الانفصال في شانهم ينفذ الحكم فيهم الا ان هؤلاء الباقين من الاسارى
يعلمون بلا استفهام عليه عادة عدوهم او بغيره فلا من القرائن انهم مقتولون
لا محالة بعد والى خبر انه البارود الذي بالمركب والقوه فيه النار ليستريحوا
من العذاب الحاصل والتعذيب المتوقع في الاجل ولينكوا العدو باهلاك
مراكبهم واسلحتهم وامتعتهم وليموت من كان منهم بالمراكب المجاورة لما يعلمون
من تعدي النار اليه بوقع ما رجوه وهلكوا من هناك وقد حصلت
النكاية في العدو كما ظنوا الاجل فالاثم هؤلاء الاسارى بقتل
انفسهم وان انكر بعلمهم العدو او لا يأثمون وهل تحصل لهم الشهادة
بذلك او لا هذا حاصل المسالة الاولى واما الجواب عنها فان كان
الامر كذلك فانهم اثمون بفعلهم اذ لا يجوز لهم قتل انفسهم ما بقي لهم في
الحياة او طولها وطمع بفوتها الا بناء على ان من رجي حياة او طولها
لمنتا او شكلا فانه يجب عليه فعل الوجه الذي فيه الحياة او طولها وهو لا.

الجماعة لا سيما ان طول الحياة لهم الى التشاور في شانهم مقطوع به ونفيس دوام
حياتهم مشكوك فيه اذ من الجائز ان ييئسوا لهم في مدة الامهال الهروب او انكال المـ
المسلمين لهم او حكم من له كلمة ببقائهم احياء على الاسر وانما يجوز الانتقال من
حال الى اخر عند تساوي الاحوال والاياس من الحياة وطوله على ان بعض
الائمة من فضلاء الامة لم يجز للانسان قتل نفسه ولو تساوت الاحوال وانقطعت
من الحياة الآمال هذا هو المعروف من مذاهب اصحابنا المالكيين الذي درجوا
عليه في مصنفاتهم وان كان لعطا رواية تقتضي كلامه جواز الانتقال ولو علم
او ظن طول الحياة الا انها شاذة ضعيفة تحرم الفتوى بها كاستشكال العلماء
لها وعدم قبولهم اياها وانما نبهنا عليه خوف الاغتنى ارباب على انه الصواب الاغترار ٢
عدم اجرائها في هذه المسألة على ما تأوله بعض الشيوخ مما اشرنا اليه من ان
ليس محققا هنا فليس حتى كهؤلاء المساكين تخرج فيما يقتضيه الفقه ونكاية العدو
لا تبيح قتل المسلم الا اذا خيف استيطال الاسلام او جمهور اهله على ما فيه
للائمة هذا اختصار القول في الجواب عن الفصل الاول من فصلي المسألة واما
الفصل الثاني وهو السؤال عن الشهادة فالجواب عنه ان كان المراد من
الشهادة شهادة الحرب فلا شك انها غير حاصلة لهم لانهم فعلوا ذلك
بانفسهم ومن فعل سببا منهيا عنه لم يثبت له الامر بسببه وان كان المراد
شهادة المعترك الحاصلة لمن قتل في سبيل الله فلا اذ لا حظ لهم اصلا
اولا فانه حال عدو لان الحال من وجد منعة للعدو وعجز عن منعه فاغتاله ذلك
بالقاء النار او ارسال ماء او نحوه مما حتى اهلكه وتعدى ذلك السبب اليه
ويبعد ان يقول احد في مثل هذا انه شهيد اذ لا معركة ولا تقابل صفين
وانما سبيلهم سبيل المتلصص واما ثانيا فلما اشرنا اليه انفا من ان الشرع
اذا جعل لشيء سببا فعلى المكلف ان يقصره فلا وضع الشرع سببا له
فاذا تسبب له بسبب لم ينتج عن الشارع كان باطلا لان العبث لقصد الشرع
ولا شك ان هؤلاء تسببوا في الشهادة بما نهى الله تعالى عنه ولم يجعله سببا
غير انهم ان قصدوا الخير وكانت نيتهم صالحة الا ان الجهل غطا عليهم فعسى

الله ان يخفف

الله ان يخفف او يعفو عنهم او يعذرهم لجهلهم فانه جواد كريم رؤوف رحيم واما
المسألة الثانية فحاصلها ان رجلا بيده تكسير من تكاسير السلطان
فالكثير منه او القليل يعمل فيه فلاحة ويتخذ خماسة على العادة ليلون ثم يأخذون
خمس ما تحصل منها وعادة السلطان ايده الله انه لا يأخذ الزكاة من بيده تكسير
كما قابل نكيل او تعوم فهو مطالب به شرعا فاراد هذا الرجل ان يستعمل
من خماسته ما ينوبهم من الزكاة فهل له ذلك او لا جوابها انه ليس له ذلك
لانه ان كان يخلصها ثم فالكلام كما هو ظاهر حال ابناء الزمان فالامر واضح اذ الحق
في الزكاة للفقراء لا لهذا الرجل ولو استفتيا الحاكم فانه لا تسقط عنه ما هو للفقراء ٢
معروف عندنا وعليه الطلاق ظاهر اقوال ائمتنا وقواعدهم ونصب الحاكم فيها
فالاستقلال محمول على استقلال الزكاة لهم والطاقة التي تخلصهم من جملتها
وتخليصها وان كان هذا الرجل قد يوليه فلا ياخذها ويصرفها على الفقراء فهذه
وظيفة السلطان فيقيم لها من يراه اهلا لها وكذلك التكسير لا يستعمل في التو
التولية في ذلك لاكثر علماء المغرب فقول من قال من متاخري شيوخنا ان الخماس
كالمساقي فالزكاة على رب الزرع ان كان من اهلها وكان عنده نصاب
والا فلا محمول على ان المراد ان العمل فيها لصاحب الزرع فان كان من اهل
الزكاة وعنده نصاب فانه يجب على الخماس وان لم يحصل له في حصته الا في
حصته نصاب وهذا انبناء على انه اجير واما اذا بنينا على انه شريك فلا تجب على
الخماس الا ان تكون حصته نصابا فاكثر وهذا هو الموافق لعلمائنا الان فيهم
وليس المراد بذلك القول غير ما ذكرناه وانما نبهنا عليه خوف ان يغتر ببعض
محتملاته هذا اجوبة المسألة على اقوال اصحابنا المالكيين رضي الله تعالى
عنهم وقد نقل الامام الجليل الفقيه ابو الوليد ابن رشد الحفيد
في كتاب ابو الوليد ابن رشد الحفيد في كتابه البداية عن الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان الارض المستاجرة زكاة ما يخرج منها على رب الارض
ونقله ايضا عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم فعلى هذا تسقط الزكاة على
الخماس لانه انتفاع بالارض في مقابلة عمله فهو مستاجر وصاحب الزرع

ان كان مكتريا بالحكم وان كان من هو بالدار الانتفاع بجميع الربوع المحبسة وحصة
المحبس عليه فتبين بهذا انه لا حق لهذا الرجل فيما طلبه على المذهبين الكبيرين
ان سلم من نقل ابن رشد عن معارض ارجح حفظنا الله تعالى في ذكر التفصيل
وختم لنا بما ختم لهم به من السعادة بمنه وكرمه وكتبه على الاستعجال وتكدر البال
اصغر خدمة العلم الفقير الى لطف اللطيف اسماعيل التميمي ادركها مسلما
على ذكر الجواب المنيف مقبلا اعتابه الزكية ملتمسا العذر عما لا تغفلوا عنه
الخواطر البشرية فشأن الكرام قبول عذر من اعتذر واقالة عثرة من عثر والله
تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله واصحابه اجمعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين فيقول مقبل سلسبيل من جانب الحضرة الزكية والرحبة
العلية ذات المفاخر السنية والمآثر المرضية حضرة مولانا الملك الهمام حجة ملوك
الاسلام سليل الملوك العظام واسطة عقود اهل انتظام مدارس الاسلام وتحفة
الزمان وعلم الاعلام وعين الاعيان سيدنا ابي عبد الله حسين باي ايده الله تعالى
سلطانه وشيد بالعدل اركانه ونصر جنوده واعوانه على لسان من يبلغ
عنه من خدمة حضرته وهو الفقيه الفاضل المحصل المدرس الكامل ابو عبد الله
محمد المناعي احد كتبة ديوانه السعيد عن مسألة حاصلها ان رجلا حبس عقارات
ورباعا في عقد واحد على من عينهم في رسم التحبيس خليا عن القبول والحوز
واشترط فيه الغلة لنفسه بقية حياته ولم يتضمن موثق الرسم المذكور ما يثبت
به ملكية ذلك للمحبس على الوجه المعتبر شرعا ثم بعد وفاته وتناسخ ورثته
وقع تنازع في شأن العقارات لدى حاكم مالكي فصدر منه حكم ببعض
حبسيتها ثم وقع نزاع آخر في الرباع التي لم يتعرض لها الاول لدى حاكم
حنفي فاذن بها وحكم بصحة حبسيتها وابقائها بيد اهل المحبس على ما كانت
قبل المنازعة ولم يلتفت الى ما احتج به احد الخصمين من سريان الحكم

الاول

الاول اليها فاراد الان بعض من مالت اليه ورثته في المحبس ان ينازع في ذلك
وان يخاصم لدى حاكم مالكي فهل للمالكي اذا رفعت القضية اليه ان يحكم فيها للمالكي
بمذهبه ولا يمنعه من ذلك الحكم الحاكم السابق بصحتها وحبسيتها او ليس له ذلك وافدنا اثابك
الله تعالى امرك وقد سبق منه سره ان اجيبا عن ذلك جوابا تقتضيه قواعد الامام رضي
الله تعالى عنه فامتثلت امره بما يجب له من الامتثال وكتبت ما الهمني في الحال
من الله سبحانه وتعالى استمد التوفيق والهداية الى اوضح واقوم طريق
فاقول الذي ظهر لي في الجواب انه يجوز للمالكي والحالة ما ذكر ان يحكم بمقتضى
مذهبه في تلك الرباع ولا يمنعه من ذلك الحكم الواقع بابقائها على حالتها لا
اصلية لان تصرف القاضي في النوازل التي لم يحدث فيها تغيير عن حالتها
قبل المنازعة ولا اخرج فيها شيء عن حالته كما هو حال هذه النازلة
مختلف في كونه حكما وكل ما اختلف في كونه حكما فلمن لا يراه حكما ان يحكم
في محله بما يراه اما القضية الصغرى الغالبية ان مثل هذا التصرف الواقع في
النازلة مختلف في كونه حكما فلان الخلاف واقع فيه اولا بين ائمتنا فلابن
القاسم يراه حكما وسيأتي تفصيل القول في اجراء مذهبه فيه ان شاء
الله تعالى وعبد الملك ابن الماجشون لا يراه حكما ويرى ان الحاكم اذا ابقى
الواقعة على حالها ولا اخرج شيئا عن ملك الى غيره فان ذلك ليس بحكم
وان اشهد على ذلك وكتب وانه اذا رفعت لغيره فله الحكم فيها بما يراه
قال اصبغ ومطرف وقال انه قول مالك وعزاه ابن رشد لابن حبيب
وذكره الشيخ في النوادر عن كتاب ابن حبيب وسلمه ولم يجد له مقابلا
فقال عن ابن الماجشون بعد ان ذكر ما يمضي من الاحكام وما ينقض ما
نصه وهذا فيما يأخذه الحاكم من هذا ويعطيه لهذا فاما ما هو ترك لا
بفعل الفاعل وامسك عن ان يحكم عليه بغيره مثل ما مر من الاختلاف
في الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك ونكاح المحرم والحكم
بالقسامة وطلاق المخيرة فيما قيل انها واحدة او البتة فلو حبس فلا
باختيارها نفسها ثم تزوجها قبل زوج ثم رفع امره الى حاكم يرى ذلك

جاز له ولم يفرق بينهما ثم رفع لمن بعده فلهذا ان يفسخ نكاحها ويجعلها البتة
وليس اقرار الاول اياه حكما منه وان اشهد على ذلك وكتب ثم ذكر في الطلاق
قبل النكاح وما بعده من المسائل انه اذا اقره حاكم فليس لمن بعده ان يحكم بلا
متوال بي الائمة قال وقال اللبي مكي مثل قول ابن الماجشون فهو اول هذا القول وقا
وقال انه قول مالك وقاله اصبغ اهـ ولم يجد عن ابن حبيب انه تعقب شيئا من
ذلك فلعله عزاه له ابن رشد فقال في البيان اختلف في الحكم بتركه الامر وتجويزه
هل هو كالحكم فذكر مذهب ابن القاسم ومذهب ابن الماجشون هذا الا انه
عزاه لابن حبيب ذكره في شرح الثالثة من رسم الجواب من سماع عيسى وكذا
وظاهر هذا الكلام ان الحاكم حكم بترك الامر على حاله وهو نص في قول ابن
الماجشون ولو اشهد على ذلك وكتب وبه تعلم ان ما قاله القرافي ونقله
التعرض المشذالي عن بعضهم ان المراد بالتقرير السكوت وترك الحكم وعدم التعرض غير
سديد وما استشكله اذ المراد الاعلام بالعزو واليه هذا القول قد يعني
مراده وان الحاكم الاول حكم بقوله وان اشهد الخ وعبارة ابن رشد تقتضي
ذلك كما بيناه واعترف بذلك من نقل عنه المشذالي وكذا عبارة اللخمي الاتية
وكلها تقتضي ايضا ان ما حققنا ان معناه ترك الحكم والامر بتقريره بل
المراد ترك الموافقة على ما كان عليه بان يحدث فيه الحاكم ما يغيره فقول
ابن الماجشون فاما ما هو ترك لما فعل الفاعل اذ هو نص في ان متعلق
الترك هو المفعول فالصواب في المسالة ما استقبلناه وان مراد هذا
الاختلاف هو انه هل من شرط الحكم ان يكون متعلقه تغيير الامر عن
حاله اولا الاول قول ابن الماجشون والثاني لابن القاسم وهكذا اورد
المسالة شيخ المحققين الامام ابن عرفة اذ قال بعد ان عرف الحكم بانه
انفاذ بحكم شرعي على وجه الامر به ما نصه وفي شرطه ان يكون متعلقه
تغيير الامر عن حاله اولا قولا ابن الماجشون وابن القاسم اللخمي
ما هو ترك لما فعل واسلامه عن الحكم بتغيير الفاعل كالحنث

بالطلاق

بالطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك ونكاح المحرم والحكم بالقسامة فحكم
حاكم بامضاء النكاح واستمرار الحق ثم رفع لمن يرى خلاف ذلك فليحكم بما
يمتنع من ذلك لا ترك الامر الاول قاله ابن الماجشون وروى ان الترك ليس بحكم
وقال ابن القاسم في كتاب النكاح ذلك حكم وفسخ الثاني له خطأ وهو
احسن اهـ المقصود وهو نص في ما ذكرناه وقول اللخمي فحكم حاكم بامضائه
بامضائه الخ يبين غاية ما استقبلناه واختياره لقول ابن الماجشون
القاسم لا بعد في قول ابن الماجشون اذ قد اختاره المظاهرة الاعلام ووافقه
روايته مكي عن الامام فلا وجه لاعتراض من اخذ به في هذا الباب على انه في
اجراء مذهب ابن القاسم رضي الله تعالى عنه في هذه النازلة فكيف اذ هو
متعذر من حيث انه يرى ان العقود الواقع على متعدد لا يتعدد بتعدده
بل هو عنده امر واحد مركب من امور ولذلك قال بفسخ الصفقة
المشتملة على حلال وحرام او على عقدين متنافيي الحكم ويرى اماحكام
ان بطلان الحرام في المسالة الاولى انما افضى الى بطلان الكل لانه جزء
منها واذا ابطل الجزء بطل الكل وهذه النازلة من العقود الواقعة
على متعدد ووقع الحكم فيها من المالكي بابطال بعضها فيبطل كلها فيصيره
الحاكم الاول يقصده ما ان بطلان الجزء سبب في ابطال الكل والمسبب
يتبع سببه ويحصل بوجوده ان شاء فعل السبب اولا واذا كان
الامر كذلك لم يبق لهذا الحكم الثاني محل يقع عليه فلا اختلال
ركن من اركانه وايضا فان مقتضى هذه القاعدة ان الحكم انما
يتوجه الى الجملة لا الى البعض فلا ذاهب فيما انتقى على الوجه
الاول ونقلنا الى الحكم الثاني وجعلناه حكما على البعض لحكم
الثاني وذلك فلا يسلم له لان الحكم اذا نيط بالكل فلا يمكن
قوله في البعض ومن تامل الكتب الحكمية وجد هذا الحكم وجوههنا
الامر تنتشر لا بعدده فلا نطيل به فاقتضى هذا البيان

ان الحكم الواقع على الحي بلاد غير مختص بها من المالكية وما مانع لهم من الحكم
فيه على مقتضى ما قرر بذلك وهذا الشوار وان اشتهر اختلاف المالكية في هذه
النازلة غير مقتضي لتعيين الخلاف فيها فان ظاهر الحكم المذكور ان مذهب
الحاكم فيه المخالف لمذهبنا وان العقد لا ينعقد بتعدد المعقود عليه كما اشار
اشار اليه حيث لم يسمع من الخصم ما دام لا بنقود حكم الحاكم وما ان مذهبه
انه لا يعتبر في الحكم تعيين المتعلق بالامر واضح فثبت بهذا البيان ان القضية
الصغرى من الدليل ان مثل هذا المسطور مختلف في كونه حكما واما
القضية الكبرى من الدليل ان كل حكم مختلف فيه فهو لا يرى الا حكما انه حكم
في متعلقه مما يراه فبيانه ما قاله القاضي برهان الدين بن فرحون بعد ما
تحدث على الحكم بالموجب اذا لم يستوف شروط الحكم بالصحة انه يكون مختلفا
عند من يشترط ذلك ونصه والحكم المختلف فيه غير الحكم بامر مختلف فيه فيسوغ
لمن لا يرى الحكم بذلك ان ينقضه كما اذا حكم حاكم قبله بصحة الصادر بالموجب
وكان الحاكم لمن يرى تسويغ الحكم بالموجب على الوجه المذكور فلا ينقضه
ويدل عليه ايضا ما تقدم من قول ابن الماجشون ان لمن بعده ان يحكم بما يرى ان
لا ينقض من الاول وان اشهد على ذلك وكتب فانه صرح فيه انه يجوز لمن
لا يرى ما الاول حكما ان يحكم والظاهر ان الذي قبله يعتقد ان تم فيه حكم
بدليل الشهادة وكتبه وهذا المعنى وهو ان الحكم المختلف فيه لا ينفذ
على المخالف مما يوافقنا عليه ائمة السادة الحنفية ففي الفوائد الفقهية
للعلامة ابن غرس الحنفي في اوائل الفصل الخامس منه ما نصه قالوا
القضاء المختلف فيه يحتاج في نفوذه على المخالف الى امضاء قاض اخر
الى ان قال ومثاله قول القاضي ثبت عندي كذا اذا اراد به الحكم لا ينفذ
على المخالف حتى ينفذه قاض اخر يرى انه حكم او يحكم بصحته بطريقه الى
واما كون المالكي ممن لا يرى هذا حكما فقد تقدم بيانه عند الكلام على الصغرى
فالكافي فيه لمثله هذا ما ظهر للفقير الى ربه اللطيف الخبير وكتبه مسلما على ذلكم
الجناب الرحيب والمقام العلي ومن يقف عليه اصغر خدمة العلم الشريف
اسماعيل التميمي الشريف اصلح الله تعالى احواله وختم بالرضى
اقواله وافعاله، امين

الحمد لله هذه مراسلة لقاضي سوسة الفقيه محمد اليفي في فسخ نكاح واعتراض
نائب المنستير وافراد وجه كل منهما في ذلك كما تطلع عليه اسفله وتليه
وبعـــــد فانه بلغنا حكما بكم ايدكم وجهتموه للشيخ القاضي المالكي
في شان واقعة البنت لطيفة بنت خليفة بن صالح عبد الله المنستيري وزوجها
محمد ابن الحاج عمر بن لطيف عبد الله المنستيري وذكرتم انه رافع اليكم من ناب
عنها في شان النكاح وانكم فسختم استنادا للشهادة العدلية بانها غير
بالغ حين العقد لما ظهر لكم من الامارات والقرائن الحاليات وان ذلك بعد
مشورة الشيخ المفتي هنالكم وموافقته على ذلك وان الشيخ النائب بالمنستير
اعترض هذا الفسخ وامتنع الزوج من ابطاله وعين له وهو كذلك وثبت لديه
ليست من عمله فبلغ هذا الخطاب للشيخ القاضي المذكور ومعه نسخة من
الطرفين وفيه شهادة العدول على نحو ما ذكرتم من انها كانت بالغا وان بلوغها
علامتين ونحوها بحسب ما ظهر لنا من مؤرخة باواسط فعدة العبارات وتاريخ
النكاح اوايل محرم عام اثنين وعشرين وبها ايضا اصطلاح الطعن من والد
الزوج فيهن ومصادقته ايا هن وبها الحكم المذكور وبلغه من الشيخ النائب
بالمنستير مثل ذلك وزيادة وهي شهادة اخرى على النكاح بالاقرار
بالبلوغ ساعته وشهادة نسوة بانها بالغ حين العقد وشهادة رجال
بحصول بينة فيه فتامل الشيخ القاضي بالحضرة في القضية وعرضها على
القواعد المذهبية ثم عرضها ايضا على الشيخ الامام مفتي السادات
المالكية بالحضرة العلية فتامل النظر في ذلك وامعن النظر فيه هنالك ظهر
لهما اعانهما الله تعالى وايانا على الاعراض عن فسخ هذا النكاح مما لا لوم
فيه ولا جناح اذ الطريق الموصلة اليه مرفوضة وحجية تلك البينة مدحوضة
لان قوة البلوغ خفية لا يتوصل اليها الا بعلاماتها الشرعية وما جعل
الله تعالى لمبدا الاحتلام من ادلة وعلامة وما جعل الله سبحانه لمبدا
الحيض والانبات من قرائن وايات فليس ما قالته العدول الا الامكان
ابتداء وبشاهد العيان من احاطة السمع لذلك بل من
الاعتماد عليه في امثال شهادة العدول فانها شهادة حدس وتخمين

مادة من ناقصات عقل ودين وشهادة الحرس وان
فانما تكون فيما عليه عادة الامارات والقرائن ومع هذا
باليمين ليترجح احد الجانبين ويغلب صرف ذلك
بل تجاز قبلا بلا تكلف قبول هذه الشهادة على
شهادة تمن كذلك موجبة لانفساخ عقد ال
بالمطايه وتقريبه اذ مقتضاها ان ال
من الحيض واما الاحتلام فلا ينبغ
التي استخرجها صاحب البرنامج
في جملة وجوه وجمها فبد
واللخمي وذكرها في مو
فما حكم ابا البلاغ اق
ومما وجه به ال
على قول ما
هذا ا
انه
الحالم ب
هي مشهور وا
وذلك واضح لا يخفى بالو
هذا الامر بالاشهاد ببعض ذ
من زوجته وردها راغبة الى عصمته عليكم
لحسن الصنيع والسلام

وبعد مفهوم الشياعون للكلام عمر القليل وبيده ر
لطيفة بنت خليفة بن سالم عبد الله المنستيري على زوجها محمد بن الحاج عمر ب
المنستيري مؤرخا باوائل محرم عام اثنين وعشرين وبه شهادة فواضل موسى
بانها غير بالغ حين العقد استنادا للقرائن والامارات وانها بلغت
فقد عامين ونصف استنادا للرسائل الحوال مؤرخة باواسط فعدة ابطالها
واسفل

---

مع الانتشار وكذا الاشهاد على الزوج اذ لم يشهد عليه بالاصابة الا شاهد واحد فلا بد من الاسترسال في جميع ما ذكرناه
ما لحل البتوتة الا بالايلاج بالغ الحشفة في نكاح صحيح من غير انكار فيه ذلك الايلاج فاذا ثبت نكاح الثاني وصحته وخلوته
ووطيه من غير انكار وكلام مانع مع انتفاء الريبة في التحليل فقد حلت للاول فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على
للشيخ المذكور والسوق الموجبات المشار اليه بصدر المراسلة فاذا اتت فاذن للاول في العقد عليها ان رضيت
لم وبعد مفهوم فيا لدى الشيخ المفتي المالكي في ادامنا الله تعالى بوابله ومن الجميع
سليمان الليبي المنوب عنه في المراسلات امامه وبسوق المراسلة المتضمنة للمراسلات المبينة
فيها الى) كان لم تنفصل وعرض ذلك على الشيخ المذكور وسالته ان كنت في الجواب
الموافق لانك الشيخين المومى اليه امامه فيما تضمنته الاحكام من حيث
احدهما بينة المبنى واضحة المعنى لما في يديه على ما قربنا وامثل
سلام وذلك صوابا وكما كنا ما هو اقرب مسافة وهو
من الفروج او عدل احدهما وحلف معه بعد
والركن الذي موضوع الخلاف الحكمي
حال شارحا اللبيب المختص
كم الشرعي من القضاء
يحي بذلك من طول
ستة فالمناسب لسوق
وذلك ان الدعوى ان اقامة
او هما كذلك كان حكمها
رجل مشتريها ومثلها فيما ذكرنا ان
حركته فلا يعجب اويده ولا اخر
صلت بكم هاته المراسلة وثبت لديكم
ح به امامه او الشيخ السيد هذا فاجملوها
ادخل الرجل بعدها فان انفصلت والا وجب
سلام وبعد مفهوم لدينا الكريم
في الصبي حميدة ابن الشيخ علي بن حميدة من اهل البلد
حاليه المذكور بالتفويض الشرعي وان المفوض المذكور فواله
جل ولده البصير عثمان على الشوب في ازمة اليتيم فلا موجب
بحيث انه ياخذ العوض على الزيت ويدفع من مال اليتيم ويبيع زيته

مادون من ناقصات عقل ودين وشهادة الخرس وان قبلت في بعض المواطن
فانما تكون فيما عليه عادة امارات وقرائن ومع هذا فلابد من الاستظهار معها
باليمين ليترجح احد الجانبين ويغلب صدق خبرها التخمين على الاحتمال وتنزلها وتسامحهم
بل تجاوز فيها بارتكاب قبول هذه الشهادة على الوجه المبين في وثيقته لم تكن شهادة
شهادة تامة كذلك موجبة لانفساخ عقد النكاح بعد حصوله بل هي قاصرة فلا تفيده
بالمطابقة وتقريره اذ مقتضاها ان الزوجة حين العقد من اهل البلوغ فريستها
من الحيض والاحتلام فاذا بنينا على قاعدة المراهقة للبلوغ لها حكم البالغ
التي استحسنها صاحب البرنامج من كلام الشيخ ابي القاسم البرزلي حيثما عد هذا
في جملة وجوه وجد بها فتوى ابن رشد بلفظه. مثل هذا اعلا ذيل الحطاب بن المواز
واللخمي وذكر هذا في موضع اخر فانها لا اصل للخمي ان المراهقة والتي انبتت
لها حكم البالغ اقتضت تلك الشهادة افراد هذا النكاح بالبنا المشروح
ومما وجه به البرزلي الجنيا السابقة ان تزوج غير البالغ يفوت بالعقد
على قول مالك في العتبية وهو احد اقوال في المسالة فلا يمكن ان يوشح به افراد
هذا النكاح الذي لم يقتضه موجب بفسخه كل الاتضاح وبهذا التقرير تعلم
انه لا حاجة على التعويل على ما وقع فيها من المعارضة واما دعوى المراة انها
انها لم تبلغ فدعواها غير مسموعة ولا تصرف بعد العقد عليها فيها كما هو
هو مشهور واما السفلة اي الزوج ومطاوعته فلا تؤثر شيئا يعول عليه
وذلك واضح لا يخفى فالواجب عند اتصال الحكم بهذه المراسلة المبادرة الى تدارك
هذا الامر بالاشهاد بنقض ذلك الحكم ونقضه وحله ورفضه وتمكين الزوج
من زوجته ورد هذه الغيرة الى عصمته عظم الله الاجر الجميع ووفق الكل
لحسن الصنيع والسلام

وبعد فيقدم لسيادتكم الاكرم عمر الجليل وبيده رسم صداق البنت
لطيفة بنت خليفة بن سالم عبد الله المنستيري على زوجها محمد بن الحاج عمر ابن اللطيف
المنستيري مورخا باوايل محرم عام اثنين وعشرين وبه شهادة قوابل سوسة
بانها غير بالغ حين العقد استنادا للقرائن والامارات وانها بلغت
قبل عامين ونصف استنادا للدلائل والاحوال مورخة باواسطه فعدوه ابتداره
واسفل

مع الانتشار وكذا الاشهاد على الزوج اذ لم يشهد عليه بالاصابة الا شاهد واحد فلابد من الاستبراء في جميع ما ذكرناه اذ
لا تحل المبتوتة الا بالايلاج بالغ الحشفة في نكاح صحيح من غير انكار ريبة ذلك الايلاج فاذا اثبت نكاح الثاني وصحته وخلوته
ووطيه من غير انكار ولا مانع مع انتفاء الريبة في التحليل فقد حلت للاول فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على
ما اظهر للشيخ المذكور والسبق الموجبات المشار اليها بهذه المراسلة فاذا ثبت فاذن للاول في العقد عليها ان رضيت
والسلام وبعد فمقدمه لدى الشيخ المفتي المالكي في ربيع اعلانا الله تعالى واياكم ومن الجميع
لما فيه رضاه الكرم محمد بن سليمان اللبيبي المنوب عنه في المراسلات امامه وبيده المراسلة المتضمنة للمراسلات المبينة
امامه وذكر ان القضايا المشروحة بها لم تكن لم تنفصل وعرض ذلك على الشيخ المذكور وسالنا التنبيه والجواب
عنها فتامل من ذلك وامعن النظر فيها هنا لم يوافق على انه الشيخ الموصى اليه امامه فيما تضمنته الاحكام من حيث
الوجه الذي يقرر اما امل الاولى والثانية فكل واحد منها بينة المبني واضحة المعنى لا مزيد فيها على ما قرره وامثال
الثالثة فان الحكم فيها فيه بشهادة البينة على ما تضمنه الزمام وذلك صوابا ولكن هنا ما هو اقرب مسلفة وهو
شهادة الشاهدين الذين قد رضي الخصم بشهادتهما اذ اعرفا وسلما من القوادح او عدل احدهما وحلف معه بعد
السلامة من الطعن والقضاء بذلك من باب القضاء بالشهادة لا بالاقرار والزمام الذي موضوع الخلاف المحكي
فيه على ما فيه من عدم تحري القول الثالث وكذا في المسالة الخامسة ابو علي ابن رحال شارح اللامية المختصر
للقلاله وهو قوله او شهر بلا عدل فتقييده بغير العدل كالاحتراز عن العدل فانه على حكمه الشرعي من القضاء
بشهادته ومحمد اللبيبي في هذه مطالبة خصمه باحضار الزمام الذي اقر به واقر لاجله ليستدل بذلك من طول
اهل البينات فان احضره والا سجن لذلك اذا اثبت الشهادة عليه بما ذكرناه واما الرابعة فالمناسب لسوق
الدعوى فيها ان يكون النظر من المفتي به مستندا للتعريف لا لكون امانة امنة لم يودها وذلك ان الدعوى ان امانة
امنته وان المودع باعتبار باعها وكان الكلام ان ذلك من غير اذن مالكها فاذا كان او نحوها كذلك كان حكمها
حكم بيع الفضولي فلمالكها ان يغرم بائعها ثمنها او قيمتها ان فاتت عينها او لم يوجد مشتريها ويتكلم فيها لكنها ان
انكر المشتري ولم تكن لمالكها بينة عليها واما فيما ان يجيز البيع ويأخذ الثمن من تركة بائعها او يرده ويأخذ
امته هذا ما ظهر للشيخ المشار اليه من الاجوبة عن هاته القضايا فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وثبت لديكم
ثبوتا شرعيا كاملا فيما لا تتوقف عليه احكام تلك النوازل مما صرح به امامه او اشير اليه هنا فاعملوا بها
على مقتضى ما في رد الشيخ المذكور ولا بد فان ارجوا الاطال وكلا على الرجل بعدم فان انبطلت والا وجه
وجهوا اصحابها الينا واخبرونا بما ثبت من امرهما والسلام وبعد فمقدمه لدينا المكرم
سعيد ابن عثمان الصغير من بلد البنانة المحتسب لله تعالى في حق الصبي حميدة بن الشيخ علي بن حميدة من اهل البلد
المذكور واخبر ان الصبي المذكور نشأ الكريم محمد شغيق الخالي المذكور بالتقويم الشرعي وان المقدم المذكور ضعيف قواه
وكبر سنه وعجز عن التصرف في املاك الايتام وتعطل وللولد البصير عثمان على التصرف في ارزاق اليتيم بلا موجب
وكذلك رزق ابيه وان مال اليتيم ضاع احتسابا لحيث انه ياخذ الغلة على الزيت ويدفع من مال اليتيم ويبيع زيته

اليتيم مؤجلا ليستتب بما زاد على السعر الحاضر فيذهب الربح ورأس المال وكذلك اذا وجبت غلة لليتيم من املاكه
يوقفها للنداء على اعين الناس وبيع هذا التعقيب بثمن بخس قبل وقوف سعرها وتمام النداء عليها ومن جملة ذلك انه في
هاته السنة اشهر غلة زيتونه للنداء اياما يسيرا ثم استقر هذا التعقيب بثمن بخس والحال ان المزايد موجود والغلة قابلة
للزيادة اما ان الثعالبي المذكور تواطأ مع عدل بلدكم ودفع له اجي او اجي فورد خمسون ريالا وكتب ذلك عليه بعد
النداءات ووقوف السعر والحال ان وجود المزايد وحال الغلة شاهد بخلاف ما قيد ورام هذا المحتسب استخلاص
حق اليتيم والمطارة والمحاسبة عليه وكف هذا المتطفل عن ماله وتعيين حق اليتيم واقامة مشرف على المقوم لعجزه
وحفظ مال اليتيم من السفيه المذكور وعزله وقبول الزيادة له في الغلة المذكورة لتحقق غبنها ورفع امره بذلك للشيخ
المفتي المالكي وشكى اليه الحال وعرض عليه السؤال فسمع دعواه وجعل تشكواه وكتب له انه اذا كان الامر كما ذكر والحال
كما سطر فان الغلام المذكور مهمل المقال ويكشف من مطلوبه الحساب على مال اليتيم في كل حال ويتعقب افعال
المقوم فما وافق السداد اقره وما خالف فيه المصلحة فسخه وينظر في فعل ولده كذلك وما ثبت قبل المقوم لليتيم
ان خيف عليه يستخلص منه ويوضع عند امين ان لم يكن المشتري به عقارا في الحال واذا ثبت في غلة هذا العام ان ابوه
هو المشتري له في الحقيقة وكانت فيه غبن فلابد من الفسخ واعطائه للسمسار وكذا ان كان المشتري غيره اذا ثبت
الغبن وان المزايد قائم وكان مليا منصفا واعرض عنه واذا ثبت ان المقوم لا كفاءة له فيما قدم عليه فحجر فلابد
من اقامة غيره مكانه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحكم على ما لكم للشيخ في النازلة واجرهم على
ذلك والسلام وبعد فقد حضر لدينا المرابط فلان والمكرم بلقاسم بن محمد بن معتوف العيسوري
فتنازعني في شأن جنان الغربية المعروف الخمس الذي توفي عنه علي بن الحاج المعروف بالخميس بالزكي في هنشير
الخريبة الذي هو بيد الاول وقد تنازعه فيه بالشراء من محمد بن معتوف والد الثاني وابعاده مرتكبا له بما رسم بيده مذكور
به انه طار للبائعين ذلك بأسباب معينة به تنتهي الى علي بن الحاج مخلفه وقد اجمعا في القضية للشيخ المفتي يلايب
المالكي رعاه الله تعالى ووقفنا وايا امرام الثاني استحقاق ذلك من يد الاول لدعواه انه حبس من احباس جده
معتوف واستظهر بوثيقة استرعاء مضمون ما بها ان شهودها سمعوا من معتوف انه حبس مناية وهو الثلثان من
خمس الخريبة شائعا على اولاده على المذهب الحنفي فتأمل الشيخ ما بايديهما فظهر له ان وثيقة الحبس لا تنهض
ولا ينتفع بها من يد هذا الحائز شيئا لوجهين احدهما ان البائع الاول لم يتلق الملك من المشهود عليه بالحبس وانما
تلقاه من ابن عمه علي بن الحاج كما تقدم فلا معارضة بينهما لجواز ان يكون هذا الخمس المبيع غير المحبس ثلثاه فلابد
له من بيان ان الخمس المحبس ثلثاه احرز بالقسم من الهنشير ثم احرز الثلثان منه المحبس وان هذا الجنان هو
الطائي حبسا وانه على ملك المحبس قبل التحبيس الى غير ذلك مما يتوقف عليه الحكم بالاستحقاق بالحبس ثانيهما
ان شهادة الشهود مجملة اذ لم يبينوا مستند علمهم وان بنى سماعهم مع كون بعض الشهود نصه شهر في فيسة
الجنان عند ارادة بيعه ولما لم تنهض الحجة المذكورة فلينتفع الغلام المذكور لدعوى الاشاعة وان هذا الجنان
بيع من خمس ابن عمه لا من خمس ابن عمه شائعا مع خمس ابيه فرام ايقاع مقاسمة فتأمل الشيخ فاراد بسم القوم
عليه فاذا المجهول شهادة الفقيه المدرس الامام ابي محمد الشعيلي ابن البروسي المعلوي وعمر عيسى حضور

هذا الغلايم

هذا الغلايم مع جماعة غيره وتكذيب الجنان له به فيستفاد بذلك انواع جملة نعم ثبوت الحبس الا ان يطلب تأخير القضية الى
المجلس العلمي وارجئ الامر الى انقضاء العيد فيطلب المقوم عليه انقلا فوائد تحت يده الى ان يبرم الحكم له او عليه
فمكنه من ذلك فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فالذي عليه العمل ان الجنان يبقى تحت حائزه لعدم نهوض الحجة في
الى تمام الحكم فيتجه كربخاية او غيرهم والسلام وان كانت للمقوم عليه بينة تشهد بنصيب من باع له في هذا
الجنان على عين شركائه من ملك طويلة فمنسوب الى سيرهما لا يعلمون ان شركاء لغير واعليه وما خاصموه فقط المدة
وما يعلمونه لهم ما تعاقد ذلك فيما قبله فمنه فذكره لجد هاعمرة ان ثبت الحبس يوما تاما اذ لا تكم في ذلك الا اذن الملام والسلام
وبعد فقد حضر لدينا المكي بوبكر بو الكلاب الحمري واخبرنا انه كان دفع للمكرم محمد بن محمد الحيسوة
اربع عشر مائة ريال تونسية على وجه القراض والتجر انما فابعد نضوض رأس المال فادعى عليه بالالتبيس ولم يجد
معه مخلصا فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضروا هذا الذكي واعملوا بينهما في ذلك شرعا وحاسبوا العامل على
ما تعاطاه فان ادعى خسرا في نوع مما اتجر فيه فاعرض ذلك على تجار ذلك النوع فان قالوا ان ذلك يمكن فالقول له
بيمينه والا فلا يصدق فان امتنعوا او اوجه السلام واخبرنا الايت لديك في شأن النازلة بالطريق الشرعي فيه والله
والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي مجامع بنا اصلح الله تعالى حال جميعنا
جمع من تاب عن الحاج علي الشنة نسب محمد الطاهر التنابلي واخبرنا انه تملك اصولا زيتونا بارض الهوارية من بلدكم وان
معارفهم اختلاف علي بن حمودة مامي الحنفي ادعى عليها بانها اتفقت معه على ان تعطيه الزيتون المذكور مساقاة
مصافات على عام واحد وانها اتى ابعالا لك في ذلك فانكرت المرأة اما الاتفاق المذكور فحلفته على ذلك وعن علمي
لو لها تحت يدها وبيد النايب صورة اليمين وذكر له ان النايب لا زال المعارف المذكور تشاغبه ولم يرفع
نزاعه عنها في العاصي المحلوف عليه مع انه مقر بانها وليس تشوش عليها بالكلية فيه حق الترسيم والقيام عليه
ووقع عرض مسالته على الشيخ المذكور وسأله الارشاد الى الحكم فيه فظهر له ان الرجل المذكور لم يبق له متكلم في الزيتون
المذكور وذات العاصي بعد اليمين المذكورة لا سيما ان كان من الذكر وحد فلا فائدة في اليمين اذ يقع مع
الاقرار لا تتوجه وكذا في مسالة الزيتون على كلام الكتب كان الدعوى فيه التهمة بالوعد لا بالانعقاد والعقد
نعم اذا كان للرجل نفقة على العاصي فله القيام بها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاجروا حكمها على ما ظهر
للشيخ من رفع تنازعه وقطع شغبه عنها وتمكين المرأة من زيتونها وعاصيها وان ادعى نفقة فاجعلها فيه
بالوجه الشرعي والسلام وبعد سؤال عن رجل انه تزوج بامرأة بكر وبنا بها وحالها
معه فيما لها عليه واسكنها مع ابويه مدة ثم طلبت امها فاجبرتها وطلبت الانفراد بالمحل وانها لا تسكن مع ابويه
فاجبر هذا المحل واحوجها فالحق الضرر من جهة اهل عليها لانها لا تبارحه وقدرته تنايب صدقا في الاكثر من ابوه
المعتاد فهو طالب اسكانها مع ابويه حيث سكنت سابقا وانه يعز هذا المحل وامه لا تخرج هل له الزيارة
الشرعية وانه يوحي العرض المعتاد ويتفلت لحاضرة تونس الجواب من الشيخ المفتي المالكي
نعم الامتناع من السكنى مع اقارب الزوج اما اذا كانت وضيعة فاذا المرتكزة وضيعة يتعين على الزوج اورادها
بمسكن يليق بحاله وحالها ويجري عليها نفقة امثالها وامه زيادته فان اتهمها بالفساد فهل ابوه امينة ذكونا

معها وليس له نفقتها بتونس الحالة ما ذكر يا تمامه فصل القضية والسلام وبعد فمفروض لدى الشيخ
المفتي المالكي بجامع منا اصلح الله تعالى احوالنا واحواله وبلغ كلا من الخير اماله الشيخ القاضي المسلم له المذكور
امامه وبيده الرسم امامه فاطلع عليه الشيخ المذكور وسأله اتنكل فيه واما ارشاد لوجه الحكم ان اعرض خصام
في صحته فتأمل منه تأملا شافيا فظهر له انه صحيح عامل يجب انفاذه واجراؤه ثم ترد عليه لوقوعه على وفق الوجه
المشروع والحيل به عدم الجمع بين الغريم والموهوب في مسألة الدين فهو كان ذلك شرطا كما ان حسبما اقتضاه
كلام زعيم المذهب بل زعيم الفقهاء. الامام ابن رشد هو مجاوسلمه صاحب التوضيح فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فاجروا على نحو ما ذكر وافصلوا بذلك ما لم يظهر ما ينافي ذلك والسلام وبعد
فمفروض لدى الشيخ المفتي من اهل حاضرتنا الشيخ الفقيه المدرس ابو عبد الله محمد الشافعي البواتي المفتي
ببلدكم وهو المشترى المذكور امامه وبيده الرسم المذكور فاطلع عليه الشيخ المذكور وسأله اتنكل فيه وهل هو
صحيح مستوفي لما يعتبر في مثله او ما تأمل منه الشيخ المذكور تأملا شافيا كافيا فظهر له انه موافق في الوضع
الوضع الشرعي مستوف لما يعتبر في مثله فهو صحيح عامل يجب انفاذه واستمراره واجراؤه ثم ترد عليه كلا ان
شرط المعمر للمعمر عليه البيع عند الحاجة وتصريفه في ذلك من الشروط الجائزة التي تتبع ويعمل بها وكذلك
كونه للتشريك فان امتنع فللاجنبي كل ذلك معمول به وقد تقوم في ذلك حسبما هو مصرح به في النوازل وقد تبين ع
البائع فيه بلا لابد له من اثبات حاجته وحلفه كما اشار فيه وذلك ما اذكر صحته ونفوذ حجته فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة وانجلت حال النازلة فيكون عملكم فيها وفق ما ظهر للشيخ المذكور من الصحة والنفوذ ان عرض فيه ما يخاصم
يوما ما لم يظهر ما ينافيه والسلام وبعد فمفروض لدى الشيخ المفتي الخ الشيخ القاضي بصفاقس وبيده
الرسم المذكور امامه وهو رسم الابراء ذكر له انه وقع بينه وبين الزوجة المبارية امامه انعقاد في الخلع امامه استثنى
منه اماكن ثلاثة لم يشملها ثم تعرض لها بعد وان الفصل من هاته المبارات التنبيه والاشهاد على ذلك فالكتبي
الموثق بالعموم وسأل الشيخ المذكور هل عموم الابراء يتناولها او ما تأمل من ذلك وظهر له ان هذا الابراء نص في عموم
لكل ما يصدق عليه اسم الشيء فيتناول تلك المستثنيات كما ارتضاه بعض محققي شراح المختصر مستدلا على ذلك
بقول صاحب النوادر وان اقر انه لا حق له قبله فليس له ان يطالبه بقصاص ولا حد ولا ارش ولا كفالة بنفس ولا
بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا ارض ولا رقيق ولا في شيء من الاشياء من عروض او غيرها
الا ما يستأنف بعد الابراء في اجماعنا اهـ وحمل ذلك الشارح الا لخلاف في قول المختصر او ابراء فبرئ مطلقا على هذا
المعنى قال وبه تعلم ان قول القرافي ان الابراء لا يدخل في المعينات خلافا لان ذلك مجمع عليه في مذهبنا كما في
النوادر وهذا ملخص كلامه وهو صريح في المراد فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر
للشيخ المذكور ما لم يظهر ما ينافيه ذلك والسلام وبعد فمفروض لدينا ابي لدى الشيخ المفتي الخ المكرم علي
ابن الحاج علي عبد الرزاق زين الدين الجعري وبيده رسم مضمونه انه اشترى من شقيقته سلمية عقارا معينا به بكذا
وكذا وبالا اعترفت بقبضه ما به رتبه المذكورة ثم ادعت انها اعترفت به ولم تقبضه ورابه تحليفها على ذلك ووقع عرض
ذلك على الشيخ المذكور وسأله ارشاد للحكم فيه فتأمل من ذلك وظهر له ان اليمين لا تتوجه في مثل هاته النازلة

الا اذا

الا اذا كان ثمة تهمة والتهمة هنا منتفية بطول الامر وما يذكر له من العداوة المستمرة بينهما فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فاجروا القضية على ما ظهر للشيخ المذكور وافصلوها بمقتضاه والسلام وبعد فمفروض لدى الشيخ المفتي
الخ من قبل نائبا عن الحرة عائشة بنت محمد البواب التاجلبي وبيده نسخة من وثيقة استرعاء بشهود هلال انهم حقوا واخوتها
لها حمودة بن حمودة الماجي الحنفي شقيقي مفارقتها على ابراء ذمتها على فويسم من غير فصل ولا استرعاء بعد ان طلقها
على المذكور من نحو نصف شهر فيه خالعها حمودة المذكور على المراجعة لشقيقها على فابت وقالت له عرفت مقصد
شقيقك في المراجعة من اجل دين صداقها الكالئ بالحالا لا مؤجلا وانها سلمت له فيه مؤرخة بكذا الشهادة
نسوة بذلك وذكر النائب ان الى الان منكرة في ذلك وان الشهود منهم اثنان احدهما اجير عنده وواحد بيده الدين اجيرا
وقد عرض ذلك على الشيخ المذكور واستفتاه فيما ذكر فتأمل من ذلك وظهر له ان اجيريه لا تقبل شهادته ان كان في
عياله فلا شهادة له مطلقا والا فتقبل شهادته فيما يشترط التبريز وهو معروف او قيل الوجود واما شهادة
المدين لرب الدين فان حل الاجل او قارب الحلول وكان المدين معسرا فيضره اداء الدين فلا تقبل شهادته والا فتقبل
فاذا اتصلت بكم هاته النازلة بل هاته المراسلة فتأملوا احوال هؤلاء الشهود وافحصوا عنهم فاذا ثبت
لديكم انهم بالحالة التي لم تقبل معها الشهادة على ما بينه لكم الشيخ المذكور فلا تقبلوا شهادتهم والسلام
وبعد فمفروض لدى الشيخ المفتي الخ من ناب عن قاسم بن محمد بن قاسم الصيادي المنستيري وبيده رسم طلاق
كان اوقعه على زوجه مطوسة بنت الحاج احمد بن سالم بو عكيلي المنستيري في اليوم الرابع والعشرين من رجب عام ١٢٢٤ على
بقبضها منه بعض صداقها وابقيت منه بالباقي وبنفقة عدتها وكراء مسكنها وحقوق الزوجية فاسم هذا ابراء عاما
حضر فيه والدها الحاج احمد المذكور وتورك للمبارئ بعقبى دركه كل قائم يقوم عليه من جراء ابنته فيما الطالب
به والمودي من ماله الخالص به واخبر النائب ان الزوجة المذكورة توفي والدها وقامت الان على المبارئ تروم منه اخذ
ما خالعته به اما منه او ترجع به في تركة ابيها والحال انها قد مضى لها من المدة ما علم من تاريخ الطلاق الى الان
فرجع اولا بذلك الى الشيخ المفتي المذكور وعرض عليه رسم الطلاق وسأله ان كان في ادلة وهل لها قيام بالخلع
المذكور عليه فتأمل من ذلك وامعن النظر فيما هنالك وظهر له حيث كان والدها الذي لم يحجر عليها حاضرا للعقد
للعقد موافقا لها فالخلع ماض جائز لا سيما وقد طالت المدة كما ذكر ولا مانع يمنع المرأة من التقيد بدعواها
على ما ذكر النائب المذكور مع الاشهاد عليها بالطوع وعدم الاكراه فلا كلام لها والخلع لازم لها ولا قيام
لها على المبارئ ولا على التورك فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وترجع اليكم في النازلة فليكن عملكم
على ما ظهر للشيخ المذكور فافصلوا بذلك والسلام وبعد فمفروض لدينا المكرم محمد بن نظام
العياري وبيده رسم طلاق وقع منه على زوجه طالمة بنت ابراهيم من القبيل على ابراء منها وخلع بكذا دراهم تؤديها
عنه تزوجها فان ماتت قبل سلفه ذلك وذكر ان الخطاب تواردت على المرأة وبلادتك ماحركم وبهم عنها انها
ممتنعة من اداء الخلع فعرض رسمه على الشيخ المفتي المالكي واستفتاه في ذلك فتأمل منه التأمل التام
وظهر له انه اذا ثبت الرسم فالخلع صحيح لا يفسده جهولية اجله ولا ما فيه من حجر باعتبار ذلك فيه كما هو معلوم
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاقبلوها بمقتضى ما ذكر او ارجع اليها والسلام

المكتبة الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي الخ من ناب عن الحرم علي ابن الحاج محمد عاشور السوسي وبيده رسم
وكيفية الاسترعاء ومضمنها ان الحرة عويشة شقيقة المنوب عنه المذكور حق والدها موطنا من غير قصر ولا استرعاء
في رجب سنة كذا لما اراد شقيقها المذكور السعي لها فيما سهوته فقالت اوصت لشقيقها يقوم عليها بفيه
بسوسة وجميع ما تملكه من الدار والعلو بسوسة والسانية بفحص مريم والزيتون الذي على ملكها بغابة سوسة
هو على ملكه منها كان موروثة بلا ارث محرم من علاء البيع وبطريقها حوز شقيقها الاملاك المذكورة بالعدالة وبالسبيل
ذكر سؤال وجواب من الشيخ الكبير المفتي بسوسة ومضمنه انه وقف على ما اسطر اعلاه والجواب ان الذي
يظهر من الانزال له من سياق الكلام وقرائن الاحوال هو الالتزام لا العدة اذ ذلك هو منوط العرف بينهم
على ما يظهر من كلام ابن رشد والالتزام من قبيل الهبة وقد يوجد ما يعين فيما لا تكون مبطلة او تفسخ فيتفق الحكم
عليه لا على العدة التي هي اخبار عن انشاء الخير منه ولا المستقبل كما قال ابن عرفة لتصريحها لاخت عليه
بتمليكها لاخيها ما ذكر منها كان وعلى احتمال ان الانزال له من قبيل العدة وان كان مرجوحا فقد اختلف
في وجوب القضاء بها على اقوال مشهورها وجوب القضاء بها ان كانت على سبب ودخل الموعود بسبب
العدة في شيء كما لو رهنه فقال في التوضيح كما لو باع الموعود ما شاء او كسر حليا ونحو ذلك فاذا ثبت ذلك
فان الموعود يستحق ما ذكر على كلا الاحتمالين ان سلمت البينة من الاعذار فتامل الشيخ المذكور
من ذلك وامعن النظر فيما هنا لما عرض ذلك ايضا على الشيخ الامام حجة الاسلام كبير الشورى من اهل
المذهب المالكي ابقى الله وجوده للانام فكان الذي ظهر له ان ما افتى به الشيخ المفتي المذكور صحيح
موافق للفقه معمول ان سلمت البينة من الاعذار فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحضر لديكم
الحاضر الانزال له فليكن عملكم على الفتوى المضمنة اعلاه لموافقتها للفقه المالكي ان سلمت
البينة من الاعذار والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي الخ من ناب عن الحرم علي
ابن حسين الغرياني ع ا بورقيبة وبيده رسمين في مكترى جميع الجنان بغابة بلدكم فالحرة عويشة
بغتيس ابنة محمد بن حامد الصفاقسي باعته لديه صفقتين واحدة في حق نفسها وحق اولادها محمد وعلي وعويشة
من زوجها كان محمد الشريف بالايصاء لها من والدهم المذكور وبعد مشورة الشرع واعطائها للسمسار وثبوت قيمته
وواحدة في حق نفسها وحق ابنتها عويشة المذكورة بالاحياط المذكور مؤرخ شراء النصف المذكور بكذا وشراء النصف
الثاني بكذا كما شهد بشهادة عدلين ثم قام عليها المشتري المذكور بعيب العاتق في الجنان المذكور موكلة على خصامه
ابنها محمد المذكور وتوجيه امناء لثبوت ذلك فلما ثبت العيب بالامناء وقع الصلح بينهما بعد مدة بتوجيه ولدها
ابنها محمد على ذلك بجريمة التوجيه فذكر النائب ان محمد المذكور قام لما اعلم المشتري المذكور بعد ذلك بان اخوته
في ونصف المبيع المذكور والكالة وان بيع امه في حقهم غير سداد وصلاح وادعى الغبن في ذلك فلما ثبت
المشتري في ثبوت القائم ورشده في مدة خمسة عشر سنة بوثيقة استرعاء ومع ذلك خاصمه حين قام على
امه بالعيب وصدر الصلح منه على العيب ووقع على التوجيه المذكور وبيد النائب رسوم ذلك عرضها على

الشيخ

الشيخ المفتي المذكور واستفتاه في ذلك فتامل ونظر ذلك التامل التام وظهر له ان الامر اذا كان كما ذكر وثبت جميع ما
سطر وسلم الثبوت من القوادح والمعارض فان البيع المذكور نافذ ماض لا وجه لحله وانه محمول على السداد والصلاح
ولا يمكن القائم الان من نقضه ولا تسمع دعواه الغبن لان الصلح الصادر منه على العيب والموافقة على التوجيه المثبت
له اجازة منه لذلك ويعد كانه باعه بنفسه فلا قيام له بالغبن لان الصلح الصادر منه على العيب والموافقة على التوجيه
المثبت له اجازة منه لذلك ويعد كانه باعه بنفسه فلا قيام له بالغبن بعد هاته المدة الطويلة اذ اثبت رشده
في ذلك الوقت وسلم من الطعن فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وتم ووقع لديكم في النازلة فليكن عملكم على ما ظهر
للشيخ في النازلة والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي من ناب عن الحرة
فاطمة بنت علي بن زينب المهراوي وذكر لديه ان زوجها كان محمد بن احمد الشبراح استغل املاكها مدة الزوجية يشهد له
بان اكل الثمرة وزرع البياض لنفسه واكرى ما يكرى وقبض الكراء وتخلد ذلك بذمته الى ان توفي وورثته هي
واولاده منها ثم ماتت الاولاد ودخل في ارثهم معصبهم فقامت مطالبة لتركة الزوج بذلك واثبتت اثباتا
ذلك بمرضي منه كنتيها مريم بنت سالم صو ومنا بنت خليفة السوسي بان تحلف لها على ان زوجها استغل
املاكها في حياته الى وفاته فلما عرضت على اليمين اسقطتاها ذلك وانما تحاسبا لها بالسنوات والاستغلال
مدة اثنين وثلاثين سنة وهي مدة الزوجية ثم شهد عليه شاهد بانها حضرت للوريع مع اولادها في قائم
حياتهم واشهروا بانهم اقتسموا المخلف محمد بن احمد الزوج المذكور من الربع والعقار وغير ذلك وانه كتب
تعاملا في ذلك دفعهم محمد احمد لاولاد محمد ابنا فيه وان الاشهاد مؤرخ بكذا وان المراتين الكنتين حلفتا
لا تعلم الانتصاب وعلى انهما اسقطتا اليمين لا العدم ظهور حجتهم كما لا علم لهما به وبيد النائب المذكور رسم
يشتمل على اسقاط اليمين وشهادة الشاهد باليمين وعرض ذلك على الشيخ المذكور واستفتاه في النازلة
وبيان الحكم بها فتامل في ذلك واجراها على الطرق الشرعية والقواعد الفقهية فكان الذي ظهر له في القضية
ان شاهدي الاشهاد بالتعامل والقسم ساقطة لا يعول عليها ما دامت على حالها من النقصان وعدم التمام اذ لم يبينوا
الاشهاد صورة التعامل وتعيين ما امتاز به كل واحد منهم ليتعين بذلك ما الحكم به على كل وتظهر الصحة او الفساد
نعم ما افتى به ابو ابراهيم نافلا له عن ابن القاسم فيمن شهد بالبيع ولم يعرف الثمن والنازلة من قبيله اذ لم
يعرف الثمن ولا القيمة وهو المرجح من القولين فيمن شهد بحق ولم يذكر كم هو وقد افتى الامام ابن رشد فيمن شهد
بشيء كثير ولم يعلم كيفيته ولا ذكر صورته انه لا شهادة له والنازلة بابه واحد ايضا على ان الذي افتى
على نقله الاكثر وبه حكم ابن عبد الرفيع ان المراد بالبينة التي تقضى به في عدم اليمين هو العدد كاف لا الشاهد
واليمين حسبما ذكره ابن ناجي في شرح الجلاب فاذا اسقطت شهادة الشاهد عادت المسالة لاوليها فاقتا
الكنتان فليس لهما الا التمتع على نحو ما اشهرتا وحاصل عدا الامر فتطلب القائمة اثبات ما لكلم الزوج من ثمارها
ومن زرعه من ارضها وقبضه لكراء رباعها وانه صرف ذلك في مصالحه وتخلد في ذمته كابن منه هذا التفصيل فيه فلا اثبتت
فاذا اثبتت ذلك كما ينبغي اعذر فيه ثم تحلف القائمة يمين القضاء بجميع حصولها الذي منه الامام تهب له ذلك ولا ابرائه
منه ولا سلمته فيه ثم تقضى لها بما ثبت الا ان اراد الساكني فلا كي الا عليه اذ الم تشترطه عليه على ما جرى به العمل

في ذلك فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاعملوا النظر في النازلة واستفسروا الشاهدين فان لم تجدوا لهما الا ما هو حاصل
الان فافصلوا القضية على نحو ما ظهر للشيخ المذكور وان وجدتم لديهما شيئا اخر فاخبرونا بخبركم فلا عليه العمل والسلام
وبعد فقد وفد لدينا بعض اهل العلم من مجاتيي السادات الادارسة الى الكوم فلان البوغانمي وذكر
له ان زوج الحرة فلانة بنت محمد قتلها الكوم فلان خطابي ومع بوعواه المذكورة اخذ ديتها من عاقلة القاتل المذكور وبيده
وثيقة تنقل عن شهود انهم علموا بمحل معاينتهم شهدوا بان القاتل المذكور اخذ بندقية بالرصاص موجه مشرها له
وصار يخوفها على سبيل العبث فبينما هو كذلك في حال العبث وهي تشكو ونهاه يشعرون مقالتها لبعضهما
موضع مراخ البارود وحبا الرصاص من البندقية المذكورة التي بيد القاتل المذكور على عائشة المذكورة فسقطت من
حينها على الارض وخرجت روحها ولم يذكروا عاصيته والجواب رسم تزكيته بشهادة تنقل ارسلنا المطلع عليها الشيخ
المذكور وسأله الارشاد لوجه الحكم في النازلة وهل توجب له الشهادة المذكورة الدية على عاقلة القاتل المذكور
فكتب له بعد التامل في ذلك انه اذا ثبت ان القاتل انما يعبث معها بتوجه المكحلة نحوها
فانطلقت من غير فعل منه فالدية على عاقلته على المشهور من المذهب في العبث اذا انتفا عنه الموت
والوثيقة المذكورة خالية عن ذلك المعنى لان شهودها لم يشهدوا الا بالملاعبة وتوجيه البندقية اليها
وانطلاقها ولم يبينوا كونه انطلق من فعله او من قبل نفسه فلابد من استفسار شهودها ان كانوا احياء
او ثبوت ذلك بشهادة غيرهم في ايجاب الدية على العاقلة بعد فعل الواجب فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة وترافع في شانها لديكم فالعمل على ما ظهر للشيخ المفتي المذكور من غير خلاف ان شاء الله تعالى
والسلام وبعد فقد وفد لدينا فلان الفلاني واخبرنا انه كان اشترى فلوكة ودفع ثمنها على
بعض سواحل فرنسة ولم يجدها وانها بيده منذ اشترا الان الى ان بلغهم ان ناظر وقف سور الجمانس قام
فيها بدعوى ان ما لعلشة التي تكون للسور ورفع امره الى الشيخ ومنع التوقيف والعقلة عليه فجمع نايبه من اهل
فيها فرفع ما لهما امره للشيخ فتامل من ذلك فظهر له ان لا حق لجانب السور فيها بوجه اذ ما لعلشي الجمن
المتملكات كمنزلة النازلة اذ لا علم كونها للسلطان او شك فيها تقصي تجري احكامها فاذا جاء طالبها كلم له
التكلم مع من تحت يده واما غيره فلا ويصح حق ان يكون جانب السور خصما والحكم بالانقلاب والعقلة
لاجل دعواه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحق لديكم اهل النازلة فالذي يكون عليه العمل فيها
فالمقتضى ما ظهر للشيخ ورفع يد اعتراض جانب السور عنها ولا تسمع للناظر له دعواه حيث كان الحال على نحو ما
قال والامر فصله بمقتضى الشرع او وجه اليها واخبرنا بما عندكم والسلام وبعد فقد حضر
لدى الشيخ ان فلان ذكر انه بينه وبين جاره فلان الفلاني حائط مشترك بينهما وانه ضيق من اعلاه وان جاره
اراد ان يقيم عليه حائطا من اعلاه وان اقامه لم يبق من مساحته لمشتركه ما يقيم عليه فتكلم فاراد منعه وعرض مسالته
على الشيخ فظهر له ان الامر اذا كان كما ذكر والشان ان لا يسع فليس للشريك ان يقيم على هذا الحائط ما اراده وكل
يتوجب فيه مثل هذا التوجيه الا باذن شريكه والسلام وبعد فقد حضر لدينا محمد بن محمد الوسلاتي

السوسي

السوسي واخبرنا انه كان طلق زوجه الحرة امنة بنت احمد الغربي طلقة واحدة اولى له على مبارات وهي حاملة
والتزم لها اذا ولدت يعطيها اربعة ريالات ونصف في كل شهر اجر رضاعها الى تمام امد الرضاع وبيده رسم الطلاق في
بالعدد المذكور وانها ولدت ومكثت الولد تسعة اشهر فتاب فيها بحسب العدد المذكور اربعون ريالا ونصف
الى ريال فرام دفع ذلك لها على يد عدلين بعد بيانها او يكتبان او صاحبها فامتنعت من ذلك الا بحضور فقصد فعرض
قضيته على الشيخ المفتي المالكي واستفتاه في امرها فظهر له ان من حق الرجل الاشهاد عليها بالبيان لدى عدلين
وهو ان تشهد له من يعرفها فان لم تجد فيشهد له من يشهد على عينها ويكتب حليتها المميزة لها ليتعين له وقت
اداء الشهادة ان احتيج الى ذلك يوما ما واما التعريف المقصود فيعول كل وان الاشهاد بدونه لا الشهادة
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور فافصلوا بمقتضاه وابدوا والسلام
وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن جماعة بلدكم واخبرنا ان في الجهة الجوفية منه دورا لهم فنوات
تجري بالفضلات وغسل الاتم على الطرف وان الارتفاق بذلك وربما تعطلت سلوكها الطريق منها فرفع نايبهم امرهم
بذلك للشيخ الذي ظهر له ان الامر اذا كان كما ذكر فانهم يجبرون على كنسها وتنقيتها لكنس الاول الى ان يبلغ الى الثاني
ثم يكنسان معا الى الثالث ثم الثلاث الى الرابع وهكذا الى الاخر لكي يكون عطاء هذا احكاما لكي يتم الانتفاع للناس
ذلك شابه من قرب ويوفي معهم من ان تعثر فيهم بلا ايكلهم فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ
المذكور في النازلة ممن امتثل فذاك ومن عصى اخبرنا به ليلزم ذلك كرها ويعاقب شرعا وقد يبلغ في الاعذار
من تقدم بالانذار والسلام وبعد فان قضية الصغير المنتسب الشيخ علي الشايب قد
طال امرها وكثر ترداده علينا وجلبه اليكم المراسلات في شانها وكل مرة يا تبيين بالوجه الذي خرج به من عندنا
ويشكو الكثرة التعب والم التعب وانكم لم تنجزوه ولم تراجعوا من اعترض عليه مع ان القضية هينة في
واحكامها واضحة بينة اذ هذا الجنان الذي بيده يتعاطاه لمدرسته ان ثبت انه ملك لمن سلم فيه للمدرسة
فالامر واضح وان ثبت انه وقف على مدرسة خربت وطارت مزرعة فقد اسهمنا لهم في مراسلات ان ما
فعلى اولئك الجماعة من نقله الى هذه المدرسة صوابه كان تنبيه الموجب متكلما لا سيما وقد اقتضى على ذلك
من له النظر العام في مصالح الاسلام وهو مولانا الامير الاسعد المرحوم نور الله تعالى مرقده واكثر غيبه
عرشه في اخره واغرده وبيده امر فقد اطلعتم عليه دعوتم ما الدليل حسبنا دل على ذلك كتب ملكه بيده وان كان
وقيل المحو كاملا فيه فقد علمت ان لوجود الامر فقر خلافه وقد رايته مانبيده من انتقل عن الاستفادة بن لب
ما فيه مقنع وان كان مالكا الغير ما ذكرنا اعلاه فالامر المسالة لا يطول هذا الامر كان الحيازة في يد هذا الجانب
فلا عناء للمدعي عن اثبات دعواه فاما ما اثبته في اجل قريب والا ذهب بسلام على انا لا نتردد ولا جلا لنا احد
يدعيه فالكيه سوى علي بن الصغير الحامي ورجل معه اخر يذكر انه احمد بن مبارك ولم يدلنا البنا بشي يوجب
لهما نزاع مع كثرة ترددهما البنا وتكليفهما بما يتوقف عليه الحكم لا مع انه يذكر انه من جملة الجماعة المتصرفين
وفي رسم الحرفة الذي بيده هذا انه الاسهمان فاذا كان هذا المعنيين هذا فليس فيه نزاع فيما لهما وبعد

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

هذا الغرار لم يبق على المطالبة غبار ولا تمادي التواني والتراخي في ايصال الحقوق الى اهلها فان ذلك واجب على العمور
وتروع الناس بعضهم على بعض وتريح نفسك والاذان التعب وهذا المسلم من النصب والشغب فان فعلا بهذا
فشكل عظيم يجب تغييره عليكم وينبغي ارشادكم لامثاله صلاحكم بالتنقي الشبهات وتتجافى عن موجب الشهوات وابعد
نفسك عن مواقع التهم فان مثل هذا جر الى ذلك وكان هو الا فادح اليكم ونبه امر من فوكنا الامير ابي الشداد لم
وعن نكوله وادام تدبيره وضوله ومعه هذه المراسلة فان الماثر [illegible] جمع الاشياخ بهذه القضية احسم مادتها
واقطع جرثومتها بالطرف الواضح الشرعية وقرار بينها من بعضها لا يتوقف عليه حكمها وان عرض لكم غير
ما ذكرنا فاخبرنا نجيبك جوابا ان شاء الله تعلى والسلام وبعد فمن كاتبه تحاصم لدى الشيخ
القاضي المالكي من ناب عن المرحوم محمد سلامة والفقيه العدل علي بن الحاج احمد باشة نائبا عن نفسه وعن اخويه
الحاج محمد وقاسم في شان المرجع والثلاثة خطوة ارضا بيضا من سانية حمودة الذي كان من احباس محمد سلامة
والدار الاول وعرض وكيل محمد المذكور من مقدم على الحبس ده بمع عوضا عنه كذا وكذا باعه للفقيه علي ومن معه فادعى ان
ذلك نائب محمد سلامة ان المدفوع عوضا حبس من احباس وادعى حبسه قبل دفعه والا فتجب المعاوضة واستحقاق
احد عوضيه وعارضه اذ اجاب الفقيه علي بان القضية ليست من باب المناقلة وانما هي من باب البيع وذلك
ان محمد سلامة دخل تحت الغنية او لازم دفع هذا العوض كما هو المعروف الموجب في المعاوضات وحيث يلزمه
دفع عوض اخر ولا يبقى ما قبل ذلك فان ثبتم بشهادتكم اذ اثبت احد شهيري العقد
المعاوضة محمد مات سلامة وفتاح ولده حميدة الان يقبل ما قام به ابوه وتخاصما لدى الشيخ المذكور فحكم بعد
بعد التامل فيما الدعي من الاحباس ومما شهد في انه يلزم ورثة محمد سلامة ان يخرجوا من تركته قيمة الارض
المذكورة تشترى بها ما هو عوض عنها حيث كان الامر كما ذكر تم وتم التناقض ولا ينقض عقد المعاوضة اذ لا
استحقاق انما وقع في النسب المبري من الغنية التي في ذمة الملتزم المعاوضة فلا يطلبهم بذلك اوجب
البنا والسلام وبعد فمن حضر لدينا الحرة فلانة العلاقية نائبة عن نفسها وعن اولادها
الذي منازلة للحرة فلانة لدعوا اهلها ان نائبها زوجها فلان غار على قطعة من ارض الضيعة التي يعني كالعلافة
واولادها بالارث من فلان زوج المرأة ووالد اولادها وهم تلك القطعة الى الفتنة المرأة فلانة زوجته
وصير لها من حقوقه ووراثة المرأة الاولى استحقاق ذلك من يد من غار عليها وذلك يتوقف على الدعوى
والحجة المطابقة لها لفظا ومعنى والدعوى في العقار عندنا تتوقف على تعيينه وتمييزه بالحدود وحيث
وقد كلفنا الغالبة ذلك فلم يتبين لها تحرير الدعوى ههنا ولم تات بالبينة على ما ذكرناه من المطابقة
بالوجه في القضية ان توجه معها عدلين تثق بمعرفتهما وبكنتها ويقفان معها على عين القطعة المدعى فيها
ولتدعي المرأة على عينها بان تلك القطعة ملك لها ولاولادها وان خصمها المذكور غار عليها وجبه ويحيه
نائب الخصم عندها ويعين العدول القطعة بالحدود المميزة لها الخلية عن الابهام ثم تات المرأة بشهود
لها على عين القطعة بشهادة موافقة للدعوى في اللفظ والمعنى مساوية لها كان يريد ان تنفع
وان كانا مع علم احد العدول ذلك فيشهد لها والسلام وبعد فمن حضر لدينا عن

فلان بن

---

ناب عن مستحقي حبس احمد بن عبد الله المرادسي عم بالحطاب لجميع كذا ارض ودار بالمحل الفلاني وذكر انهم
يستشهدون بالسماع الفاشي المستفيض على السنة الثقات من اهل العدل وغيرهم حصل لهم به العلم وفلان
عند علم فلان الاعيان ان الاماكن ونحو كذا وكذا احدود هكذا حبس من احباس احمد بن عبد الله المذكور
على احفاده للابن عبد الكريم وحيدة ومنصور اولاد ولده صالح بالسواء بينهم وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم
وان شهوده يعرفون معرفة قطع ان الاماكن المذكورة محازة لحوز الاحباس فلا يعلمون احدا تصرف فيها لامن
يتناول له نصيب وانما احترمة الحبسية فلا يعلمون الابتياع ولا توهب ولا تورث وانها باقية على ذلك الى كذا
وصول مراسلتنا هذا لك اذا الوصل فالبينة المذكورة اقبلها منهم من كوكملة الموجب على عين الاماكن المذكورة
اذ ذلك مع ذلك والسلام وكتبت عن اذن الشيخ القاضي المالكي في جمادى الاولى سنة 1233
وبعد فمن حضر لدى الشيخ الفقيه المالكي فمن ناب عن مستحقي الحبس الاتي وبيده وثيقة
استرعاء شهود شهودها انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا متواترا على السنة الثقات واهل العدل
وغيرهم حصل لهم به العلم اليقين وفلان ونقلوا عن فلان ان الاملاك المعينة بها محبسة عن الشيخ سليمان
ابن موسى الغدامسي والغدامسي واقاربه اولاد سعيد سنة البر ولد احمد وعنهم من ابناء المرابط
محمد بن سعيد الغدامسي وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم وهلم جرا وان ذلك في حوزهم وتحت يدهم منذ مدة يعرفون
فيها بالحبسية من اسلافهم وانها محازة بالحوز الاحباس وتخرج متهما من طريق العلم واما التحبيس
من طريق السماع الفاشي المذكور وانها باقية تحت يدهم الى تاريخه وانها لم تورث عمن مات منهم لكن
بالوجه المذكور وبشهود سماعهم منذ مدة تزيد على الثلاثين سنة مورخة بتاريخ رجب 1238 [illegible]
عليها بعلم الشيخ القاضي [illegible] العدول كتبه بالعدالة بتاريخ [illegible] 1233 [illegible] وفرعها النائب على
الشيخ المذكور واستعمله في الوثيقة المذكورة هل هي عاملة يثبت بها الحبس ام كلا فاجابه بانها عاملة
يثبت بها الحبس استبعاد مالا يعتمد فيها من قدم الزمان ازيد من العدد الذي جرى به العمل فيها ومن كون
العقار في حوز المشهود لهم ومن قطع الشهود بان الحاز حوز الاحباس وتحترم حرمتها ولا يضر عدم تسمية
المحبس بل هو اقل مسالة كانه اذ اعني فلا بد من الاعذار اليه اولا الى ورثته كما لا يخفى كما عرف ذكر المرجع على
ما هو منصوص المتقدمين وظاهر المختصر في خلاف المتيطي ومنعه من الموثقين فاذا اتصلت بكم هذه الرسالة
وتوقع اليكم في النازلة فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور فيها من الحال ان سلمت من الطعن وان طلب
الخصم الاعذار فيها وكان ممن يعذر له فانه يمكن من حجته ولا بد والسلام وبعد فمن حضر لدينا
من ناب عن المكرم محمد بن محمد بن حوديه واخبرنا ان المكرم علي بن الكيب الجربي تحامل عليه واعتدى بغير شرع
لدواد نصرانيته يبيعه ذكور المعز لسوق المعز فيبيع ذلك به فاتاه بذلك السوق ومعه ولده طالبه وباعه من
غير حضوره بثمن بخس فلما اخبر بذلك طالبه عن فعله فلا [illegible] ولده المذكور بالشتم وتطاول عليه باللسان
وقال له السعي بيدي والحكم لي والاي ليس له حكم معي فقال له الاول كلامي مع ابيك وسعي عندك
والان فقد حلفت عليك لا حسك مدة حياته وحيث اني اشكو [illegible]
سعيه في [illegible] ثم [illegible] باب [illegible] انفصل مع ولده المذكور واخرجه من الهنشير

هنا السماع

وتبرع عنه وانه سؤال الحالف عن نيته في اليمين فاجاب بان نيته ولد الحالف اذا كان هو الحالف في
حيث والده وقد تبرع عنه فانه ينفل سعيه وان تبرع عنه فلا ورفع النايب الذاكر لذلك امره فهل ذلك
للشيخ المفتي المالكي واستفتاه في ذلك فتامل من ذلك وكتب له اذا كان الامر كما قال فان الحكم في
الاب والتصرف له وان ابنه تبرع عنه وليس له تصرف معه وان اليمين الصادرة منه على نحو ما ذكر النايب
فلا يمين عليه ولا يلزمه فيها شيء. ما دام الولد منفصلا عنه فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فليكن على ما ظهر
للشيخ في النازلة ما لم يكن ما ينافي ذلك والسلام وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن
فلانة ابنة فلانة واخبر ان زوجها فلان الفلاني توفي وترك بنتا من غيرها صغيرة السن فلانة حجرها لها
وبيده رسم ايصاء. واسقطت امها فلانة حضانتها فيها وان خالة البنت المذكورة البكر فلانة طلبت الحضانة
في البنت المذكورة والحال انها بكر محضونة لغيرها ووقت اسقاط امها الحضانة تعلمه بذلك فهل هي اهلة للحضانة
وسكتت عاما فاكثر سقطت حضانتها تخريجا على القول بان لا الحضانة [illegible] واما على مقابله الذي
يقول لا حضانة لها لكونها بكر محضونة لغيرها وهو قول قوي وقوي ترجيحه صاحب المسند المذهب
فالامر واضح وما يقال على الاول ان اسقاطها لا يعتبر لسفهها لان ذلك خاص بالاموال وهذا من الحقوق
البدنية التي يستوي فيها الرشيد والمحجور فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فاعملوا في ذلك بعد
تحقيق مناط النازلة وثبوت ما يتوقف عليه الحكم والاعذار فيه والسلام وبعد
فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي من ناب عن الحرة فلانة واخبر ان زوجها فلان طلقها بالثلاث على
غير فداء. وبيده رسم الطلاق بشهادة عدلين مورخ بمنتصف رمضان عام [illegible] وانها حامل في الخامس
منه وتبين بانا لا يخفى على احد وتحرك تحركا ظاهرا ورامت اخذ نفقتها وكسوتها ومعارفه المذكور
وتسكن بيتها التي كانت تسكن به قبل الطلاق فامتنع المطلق من ذلك لدعواه ان ذلك لا يلزمه
فرفع نايبها امرها للشيخ المذكور واستفتاه في ذلك فتامل من ذلك وكتب له انه اذا ثبت الحمل
ثبوتا لا مطعن فيه وتحرك تحركا بائنا وانه ظاهر بحيث لا يشك فيه ولا يخفى على احد وانه تجاوز اربعة
اشهر فلها النفقة والكسوة من يوم الطلاق وكذا السكنى ببيتها التي كانت تسكن بها وطلقت
فيها والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي الحرة فلانة وذكرت
لها ان الحر فلان عقد عليها النكاح بواسطة وليها وارشاده اياه على ذلك فاذكرها انها اولى بما اذن
له في العقد على عادة الاعراب مع ان رحمها مشغول بحمل من زوجها السابق المتوفى عنها لمدة ٢ تحل
اقل من تكميل مدة اقصى الحمل وان الحمل المذكور قد تبين بانا لا يخفى على احد وتحرك تحركا بائنا
وان الزوج احمد العاقد عليها اراد ان يبني بها فسمع الشيخ دعواها وفهم ما ثبت من شكواها
فعرضها على القابلتين يوثق بمعرفتهما فشهدتا لها بان بها حملا ظاهرا تحرك تحركا بائنا وانه ظاهر
بحيث لا يشك فيه ولا يخفى على احد كما تطلع على رسم شهادتهما الذي بيدها فاذا اتصلت
بكم هذه المراسلة فاحضر الزوج العاقد عليها المذكور واعلمه بهذا الواقع وسائله الجواب
عن ذلك فان وافق على ذلك ورفع يده عنها فاشهد عليه بذلك عدلين والا فارح [illegible] وان

(ز)

فلا منعه

انكر دار اعذارا او معارضة بلا منعه من البناء. واوقف الراة [illegible] لا تحل الحيلولة بين الزوج وزوجه
الزوج مع وكيلها السيد [illegible] في ذلك والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحرة زكية
ابنة عمر الزواوي وتنازع مع فلان في دار ببلدكم هي بيدها الان (زوجها) كان محمود بن مسعود الجيلاني في دين له
عليه وتخلى عليه من حين وقع الاشهاد عليه بذلك وحازتها وتصرفت فيها الى ان مات فقام عليها عليها
بدعوى انه لم يتخل عنها وبانها ساكنة فيها الى ان مات فذكر النايب ان لها بينة تشهد بتخلي المصير المذكور
للدار المذكورة من يوم الذي وقع الاشهاد عليه بذلك وهي حائزة لها ومتصرفة فيها مدة اشهر فاكثر واولى
ان استمرت على ذلك الى ان مات فاذا اتاك بها فاقبلها منه وكونه تامة الموجب، اذ تكلم في ذلك والسلام
وبعد فقد حضر لدينا الحاج احمد بن سالم خلف الله منازعا للمكرم محمد بن احمد بن علي بوعون
الحامي في غرس مشجر اعنابا وتينا ببلدكم بانه الاول كان باعه لوالد الثاني وطاع له بالتنبيه فيه وبيده
رسم وثيقة تشهد له بالثمن وبالعلم موطنا من غير قصور ولا استرعاء فالحل الفلاني فيه معلوما
من احمد بوعون المذكور بانه طاع للحاج احمد بالتنبيه في الغرس المذكور وقال له وقت ما تاتيني بالثمن
الذي دفعته لك فخذ ملكك وذلك بعد انعقاد التبايع بينهما بمدة طويلة وقبل منه التبايع ذلك
مورخة باحدى وعشري قعدة ع ٢٣٣ اه وذكر انه من حين طاع له بالتنبيه اتاه بالثمن فابى ان يقبله
منه وما زال يتردد عليه بذلك ويعرض له الثمن وهو يدافعه ويماطله مستمسكا معه على ذلك
الحالة من غير انفصال الى ان مات احمد بوعون المتطوع المذكور وتلاه ولده محمد الحامي المذكور
في ذلك كله فذكر الحاج احمد انه له بينة تشهد بانه يتردد على ابيه بالثمن وانه الطالب على ذلك والجري
الى الوقع الى ان مات فاذا اتاك بها فاقبلها منه وكونه على نحو ما ذكر والسلام وبعد
فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي المكرم المرابط محمد بن الحاج بوبكر حبارة العماري الصحراوي وبيده رسم مشترى
من والده المذكور ما يقتني عشر اصلا زيتونا من غابة الصحراوية بثمن معين به مقبوضا معاينة بشهادة عدلين
مورخ باوائل ربيع الاول ع ١٢١٨ اه وذكر المشتري المذكور ان والده توفي وقامت زوجته الحرة فاطمة
ابنة عم السقا وطالبة للعقار المذكور مستشهدة برسم تصيير من زوجها المذكور في نصيبها في بقية دين
صداقها عليه وبحرفته منه عليها في النصب الباقي وفيما يذكره المشتري ان تاريخها بعد تاريخ البيع المذكور
بكثير وقد رفع امره بذلك للشيخ المفتي المذكور واستفتاه في ذلك ولمن الحق للاول او للثاني فتامل من
ذلك وكتب له ان الحق للسابق ومن كان بيده رسم تملك منها ومن رسم البيع اعلاه وما
تواريخ الجميع فلا كان تاريخه اسبق من الاخر وكان مستوفيا الموجب الشرعي فالعقار له فاذا اتصلت
بكم هذه المراسلة وتم وقع لديكم في النازلة فالذي عليكم على ما ظهر للشيخ المذكور كما اشير اليه اعلاه
فافصلوا بمقتضاه والسلام وبعد فقد حضر لدينا فلان وذكر لنا ان عمه فلان
شقيق والده توفي وترك ولدين صغيري السن في حضانة امهما فاطمة وسن احدهما عشرة اعوام
والاخر بين ستة اشهر وعشرة ايام وان والدتهما تزوجت ودخل بها زوجها فاراد اخذ الولدين ليضمهما
لسقوط حضانة الام بالتزويج وعدم من يقدم عليه من اهل الحضانة ورام ضبط مخلف عمه امتداد

بيد الزوج اليه ويبعد منه والعجز من البعد ورفع امره للشيخ المفتي المالكي فكتب له ان الام اذا كانت كذلك فالحق
له في الحضانة حيث تزوجت الام وعدم سواها الا ان الرضيع لا ينزع من الام الا اذا قبل غيرها ولم يتضرر
بفراقها فيؤمر الشيخ المذكور الى ان يبقيه عندها الى تمام رضاعه فان تضرر بذلك واما الولد الاخر فياخذه
وقدر الذي ينفقه من مال نفسه واماته وما العجز من البقر والحيوان والاملاك فانه يباع منه ما يطلب الولد فيه
وثمنه اقتضى نظر الشيخ ان يقيم عند سعيد بن محمد العزيلي امانته وثقته ويكتب عليه ذلك بالعدالة
ويدفع من مال الرضيع منه اجر الرضيع ان طلبته الام ويشترى منه لهما ما يحتاج نفعه من الملابس واما المال الثاني
الذي اخذه زوج المرأة فيبحث المدعى عليه ويبطل في جوابه ويقع الفصل بينهما في ذلك فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة احكموا بذلك واجملوا على نحو ما تلي عليكم والسلام وبعد
فقد حضر لدينا فلان الفلاني وبيده رسم اتفاق صدر بينه وبين فلان على ان يتوجها لكذا ويقوم معمول الثاني
به فلان فيما اشتراه الذي شفع فيه الاول ويعلو عليها تعدى كيفه وطلب فلان المكى فلان المذكور في العمل
بمقتضى الاتفاق فعارضه وكيله فيه فان الارض المتفق على العمل المذكور فيها فردى جعفر وليس ما يقوله
الاول التي يحدها قبلة غرس معيش الخ فاستظهر الاول بنسخة من شراء موروثه البابعين
لفلان المتفق معه للنصف الخمس من الغرس المحدود بالحدود المذكورة وللسرس منك ويطلب
ان فلانا شفع فلانا فيها وفيه منه الثمن الا ان الشهادة على فلان بواسطة التعريف بفلان والفقيه
ودام المشهود على انكاره فالقائم يشفعه في الارض المذكورة المحدودة بالحدود المذكورة ولعلهم قالوا
انه لابد من شهادة العدلين على عينه فاذا اشهد عليه بذلك حكم عليه بمقتضى الشهادة فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فاحضروا لديكم ابا الفضل المذكور وليوه العدل لان الشهادة لابد على عينه
فاذا اشهد عليه بانه شفعه في الارض المحدودة بالحدود المذكورة وان الاتفاق الذي كتب ابيه
فيها على الرجعين اللذين ذكرهما فاحكموا عليه بمقتضى ذلك ولزمه العمل بمقتضاه وان شهدوا
بغير ذلك فلا نص ولا في الفقيه بلا تقتضيه الشريعة المحمدية واجملوا وجوههما واخبرنا بالاثبات
لديكم لنفصل بينهما والسلام في محرم 1228 وبعد فقد وقف لدينا من
ناب عن الحرة مكحومة ابنة الفقيه الحاج محمد الريفي العبدي وبيده رسم ذكر موثقه ان الحرة سليمة
ابنة الحاج عبد الرزاق زين الدين ذكرت انها اصابها مرض وكبر بها اقعدها وعجزت عن الحركة وان
ابنتها المنوب عنها المذكورة كانت القائمة بها بالخدمة ليلا ونهارا من صنع طعام وغسل ثيابها وغيرها
وانها ملازمة بدار زوجها الفقيه محمد المجذوب وانها جعلت لابنتها اجرة خدمتها ستة عشر ناصري في اليوم
والليلة عن مدة اربعة اعوام فارطة عن تاريخه الاتي تاخذ في ذلك في الحيوة وبعد الممات وكذلك
في المستقبل ان بقيت عندها مورخ من اول يوم من قعدة عام 1229 بشهادة عدلين وذكر النائب
النائب ان الام توفيت وطلبت البنت المذكورة من بقيته وركتها اجر خدمتها في المدة المعينة وما
زاد عليها الى وفاتها فنازعها في ذلك وامتنعوا من اعطاء اجرتها ستة عشر ناصري في اليوم
والليلة وبطلانه بذلك في المستقبل ولا تحقق لبينة عن المدة السابقة لان اقرار الام ماض حيث لم يكن

به اما الكبر والزمانة او كان مرضها زمنا ولم تكن في حالة اضطجاع وخوف واما الخدمة اللاحقة فلابد من البينة
فان كانت لها بينة تشهد لها بالخدمة في المدة اللاحقة المذكورة فانه تقبل منها رجالا ونساء فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة واتتك بالبينة المذكورة فاقبلها منها وكونه تامة الموجب واعذروا فيها لطالبه وامهل شهرا
في ذلك بالوجه الذي ذكر للشيخ المذكور بعد تمام الموجب لانه عن فلان انفصلوا واما وجه النيا وكذلك ان كانت
المرأة حال الاشهاد قوية المرض فالحالة يعظم فيها الخوف عليها فلابد من البينة لانها اقرت لاقرب الورثة فاذا ادلت
ببينة عليها انظروا فاقبلها والسلام وبعد فقد وقف لدينا الكرم محمد بن قيم ولم تنتقل منه
الشايع من الغلل بلا جدال واخبرنا ان في ملكه وحوزه جميع الارض المعروفة بالغرس غرسي تبرك قبلي منزل كامل
تملكها بالشراء من نائب دار المواريث مشى بعضه زيتونا وبعضه بلا في بيلاط وان الحرة عائشة ابنة محمد الزرهوني
تشاغبه في قطعة منها مدعية انها ملكها وانها دفعتها لمغارسه وان القطعة تعرف بمنشير مسعودة
تروم بذلك ان تجتاح له نصف ما غرس فيها محتجة عليه برسم اشهاد كان صدر منه انها دفعت له القطعة
المذكورة على وجه المغارسة بالنصف وبيده حجته المذكورة ورفع امره في ذلك للشيخ المفتي المالكي وعرض
عليه حجة المرأة وهي المغارسة وسأله انكر فيه وهل توجب حقا لصاحبتها بتامل منها فاجابه
للخصم الاشهاد على المرأة فعله من غير تعرض لذكر حضور الواقف المذكور والقبوله ولا الاشهاد
عليه بشيء ولكن له انتاج منزلة منزلة الدعوى من المرأة لا ينتفع بها من يد الحائز الا ان اذ موجب الدعوى
لا يوجب نزعا او حق فالعمل ينفي بيد حائزه الى ان ياتي القائم بحجة توجب النزع او الايقاف
ينكر فيه ويعمل بمقتضيه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليمكن عملكم على ما كتبه للشيخ في النازلة
وهو سقوط احتجاج المرأة برسم المغارسة المذكور الخ ثم ان وقع احتجاج بغيره انكر فيه واجملهم
في ذلك شرعا واما وجه النيا واخبرنا بما عمل والسلام وبعد فقد حضر لدينا
الكرم محمد بن مبروك المذكور امامه واخبرنا ان ورثة الحرة عائشة بنت محمد المذكورة مع بيده تشاغبوه في القطعة
المذكورة امامه وادعوا ملكيتها اقبل دعوى اهم المشروح امامه وداموا ايقاف غلتها ومنعوه من التصرف
فيها فغير حجة توجيه لهم ذلك فالعمل ان القطعة المذكورة تبقى بيد حائزها وليس لهم تسليط على غلتها ولا
تعرفل عليه بمجرد الدعوى وان كانت لهم حجة غير رسم المغارسة المحتج به امامه التنبيه على سقوطه الاحتجاج به
للوجه المذكور امامه انكر فيها وافصلوهم في ذلك شرعا واما وجه النيا واخبرنا به عنكم والسلام وبعد
فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي من ناب عن الكرم سالم بن رحومة الجرهي وبيده رسم صدقة في قطعة ارض بمنزل
سكنانا الجومة تاجوت منه جزء في جرية وادر جومية بالمكان فتصرفت بها عليه فيه ابنته الحرة خديجة بنت
سعيد بوليمان ابانت ذلك عن ملكها ومتع عن كسبها وصيرته ملكا للمتصدق عليه واذنته في قبوله
وحوزه فقبل وحاز حوزا تاما بمعاينة عدليه وتخلت المتصدقة عن ذلك مشهود في الرسم المذكور عليهم
بالحالة الجائزة وسمعة سالم دنيين تعريف المتصدقة بعدلين ملازبة الحاجة منه واخبرنا النائب
ان المتصدقة رامت الرجوع في صدقتها بعد حوز المتصدق لها من شهر الذي هو اخر شعبان
عام 1231 الى الان ورفع امره بذلك للشيخ المذكور واستفتاه في ذلك فاجاب فمن ذلك وشكر لدا ن

المكتبة الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE

المرأة حيث كانت مؤداة بصرور الصرفة منه فلا يسوغ لها الرجوع فيه ولا تمكن من ذلك لا استبداء ما يوجب يعنيني
بسكناه عدا فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة وجوابكم على ذلك والسلام
وبعد فمفتوح لدى الشيخ المفتي المالكي من كاتب عن المرأة لطيفة بنت قاسم بوزريرة اللمايسي
من سكان جمال وبيده نسخة رسم طلاق ومضمونه أن المكرم الاختيار احمد بن محمد بن خضر الحنيبي طلق زوجه لطيفة المذكورة
طلقة واحدة أولى له بعد البناء على أن سلمت له في جميع صداقها الذي عليه نقدا وكاليا وفي نفقتها عدتها وكراء
مسكنها وأبرأته من جميع الدعاوى عموما من جميع الوجوه وغير ذلك بشهادة عدلين وعرفها لهما الحاج محمد بن عبد
الحق اللمايسي وبالسبيله في اسئلة من قاضي الجهة في استفسار العدلين بالعرف المذكور فقال أنه لا يعرف المطلقة
المذكورة وشهد عنده بأنها هي أو أنه سأل الأعرف وأخبره بأنها هي لوقوع الانكار منها في الابراء المذكور
فشهد العدلان بأن المطلق استرعاها الشهادة المذكورة وتوقفا لعدم معرفتهما المرأة فأرسل المطلق للعرف
المذكور وأتى به فعرفها لهما فشهدا فأخذ الحضور وعرفها لهما وبالسبيل ذلك كله سؤال يتضمن ما ذكر وأن المرأة
منكرة للابراء والعارفين عليه تغييرا لما ابتنت عنده في بيت سكناها حوائج بيت وحوائج لباس وفرش ومصوغ
ودراهم ناضة وغير ذلك وجوابه المطلق بأنه عنده ابراء علام في ذلك بعد التراجع فهي ذلك لديكم فما قال الشيخ
المذكور في ذلك وكهم له أن الإشهاد على المرأة والحال ما ذكر مما لا يعول عليه على ما هو المختار في المسألة
من أن المجلوب للتعريف لا يعتبر تعريفه وهو الذي ارتضاه ابن رشد رحمه الله تعالى وح فلا تقوم الحجة على المرأة
بذلك الرسم ويكلف الزوج بالبيان بحجة أخرى فإن أتى بها وإلا فالطلاق البائن لازم له والمرأة على حقها في مطالبها
فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحضر لديكم أصحاب النازلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور والسلام
وبعد فمفتوح لدى الشيخ المفتي المالكي من كاتب عن الحكم رجب بن حمودة بن الحاج
محمد التكي وبيده رسم صدقة من والدته الحرة الكاملة أمة العزيز بنت حمودة بن الحاج احمد الصمودي في دين لها على والده
المذكور وقدره كذا وكذا ريالا أدرأتها له من وجه صلح وعين التي فيه في مقابلة نصف من الدار المخلفة عن
والدها المذكور داخل صفاقس تحاذي دار الحاج حسين بن الحاج محمد الصمودي ... الموروث رسم
الدين بخامس ثاني الجمادين عام ١٢٣٠ بشهادة عدلين مضمنه حال الجواز وعدمه تصرف المدين المذكور
على ولدها رجب المذكور صدقة تامة فقبل منها ذلك وحاز عنها ذلك الحق المذكور معاينة واعترف زوجها احمد
المذكور بيفاء جميع العدد المتصرف به بماله وذمته ووافق زوجها على ذلك بشهادة عدلين ذكر لها الرسم
المذكور إلى رسم الدين وتمامه بالسبيله مؤرخ بسادس الشهر المذكور وعامه مضمنه حال الجواز وعرف
المتصرفة المذكورة لما يجب وعرف من عدالة وبالسبيل ذلك موافقة الزوج المدين المذكور على الصرفة المذكورة
واسنده فيه الطعن والمغال لو بلا المتصرفة المذكورة وقبل المتصرف عليه من والده الاستغلال المذكور
بشهادة عدلين أيضا مؤرخ بأواخر فعدة عام أعلاه وفرع عرض النائب ذلك على الشيخ المفتي المالكي
واستفتاه في ذلك صحة وبطلا الابتداء لما ذكر التنامل اللاحع وكهم له أنه إذا ثبت شهادة عدلين ذلك
ومعرفة المتصرفة لها فإن الصرفة صحيحة عاملة يجب انفاذها فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة وأجوبكم على ذلك والسلام وبعد فمفتوح
لدينا فلان العلاني المزني كان ناكر أعلى كذا واختبر ثلاث الملاط الذي كان فيه قبله من كراء المنغلة المذكورة
مبلغا من المال عند القائد محمد استخلصه وأعطاه تذكرة حجة على ذلك فلم يتيسر له استخلاصه إلى أن

ومعه

ومعه بيده وولي غيره فأبى أن يقبل عليه التذكرة وكلفه استخلاصه فعاني العشرة أيام في ذلك حتى
استخلصه ما فيه وداع أخذ الأجرة على ذلك فأبى فرفع أمره بذلك للشيخ المذكور وعرض نازلته عليه وسأله
الارشاد لوجه الحكم فيه فكان الذي ظهر له في ذلك أن له أجرة مثله على قدر معاناته بتقدير أهل المعرفة
إن كان استخلاص الدين السابق ليس داخلا في عمله الذي يأخذ عليه مرتبا أيام ولايته بعد أن يحلف
أنه ما تولى ذلك إلا ليأخذ الأجر حسبما أفتى به شيخ الإسلام ابن عرفة في النازلة وأجراها الجزولي
النفقة على اليتيم وخالفه في ذلك الشيخ أبو الفضل العقباني فجزم بأن مثل هذا مما لا يستحق عليه المرتب
فله أجر مثله والأجر الآخر ولم يذكر يمينا فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فإن كان الأمر كما قال فإن العادة
عندكم أن الوكيل الحوبير لا يستخلص بقايا القديم وليس استخلاصه داخلا في عمله
وبعد فأخبرنا نائب بيت المال أن فلانا أحيا مواتا في بلاد العمران وعمر فيه عمارة وأنه لما
طلبه نائب بيت المال في ذلك عارضه بالاحياء وأن من أحيا مواتا فهو له وفرع معه القضية للشيخ
القاضي المالكي فكهم له أنه إذا ثبت أن هذا الموات قريب من العمران فلا يطيب لمحييه والنظر في ذلك
للامام أو نائبه كنائب بيت المال فله أن يخرجه منه ويعطيه قيمة عمارته منقوضة فإذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فوجه الحكم فيه ما ظهر للشيخ المذكور بعد ثبوت كونه مواتا لا ملكا لأحد عليه وأنه قريب
من العمران على ما حده أهل العلم في ذلك ونبه عليه الفقهاء في أماكن لا تخفى عليكم وبعد الاعذار
في ذلك والسلام وبعد فمفتوح لدينا الكريم سعيد بن رحومة اللمايسي بوكيله وبيده
رسم اعتراف صدر من خليفته علي بن صالح بن علي بن يحيى بما له ومعاينات مضمنه ذلك به ودافعه المعترف
له على ذلك منعقد بشهادة عدلين من تونس مذكور به أن جميع ما به انطاب بينهما والاقرار وكتبه
في ذلك وأن المعترف في حال مرض وادعى بهما من عين قصر الفقيه عمر بن ... من عدول بلدكم والاجل
الحاج ... بن محمد بن عياد بعد موتهما وبيده أيضا ما يشهد لذلك ويقويه وهو رسم تقادر صدر منهما
في حال الصحة كل بحوله وتبعه تمد شهود هذا بأنهم سمعوا من المعترف المذكور أنه اتجر بما فيه وربح
أكثر عشر أعشار ما لا بينهم وبين سعيد المذكور وذكر سعيد المذكور أن عم المعترف المذكور مات
من مرضه الذي اعترف فيه وورثه بنت وزوجة وعصبة وأن ابنته ماتت بعده واعترض العصبة
وامتنعوا من اعمال الاقرار وتسويغه لكونه صدر في مرض الموت لمن هو ملاطف للمقر ورفع أمره
بذلك للشيخ المفتي المالكي وعرض نازلته عليه وسأله النظر فيها وبيان الحكم فيه فظهر له أن الاقرار
المذكور عامل وأن وجود تهمة للمقر رافع للتهمة لا سيما وقد تقدم الاقرار بسبب يدل على صدقه فلا يواجب
على ما هو المشهور في المسألة إعماله ولزومه إلا ما فيه من المعينات التي علم وثبتت ملكية المقر له
قبل الاقرار فلا يتنزل منزلة ثلثه فتجري عليها أحكامها فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحضر
لديكم أصحاب النازلة فالحكم فيها بعد الاعذار في الاقرار ونهوض الاحتجاج به وبسلامته من القوادح
والمعارض على نحو ما ظهر للشيخ المذكور إعمال الاعتراف فيما عدى المعينات الثابتة ملكيتها للمقر
قبل الاقرار وأما هي فلا قرية فيها إلا الصحة منه كا [illegible] من استبداء ... وهل العدة وما لاقى به في المرض
خالصة من الثلث فليقضيهم بذلك أو وجه البينا والسلام وبعد فمفتوح لدينا فلان

على زاوية جده سيدي فلان ان فلانا قام على جانب احباس الزاوية المذكورة برسم حبس كان صدر من
اوايله في عقار على الزاوية على ان يصرف منه ما تحتاجه وما فضل لاولاده وعجز بعقاراتها الموقوفة
عليها من قبل غير اوايله وادعى ان الفاضل الذي يستحقه هو فاضله والحال ان ما حبسه اوايله استهلك
جميعه بالبيع ولم يبق من ذلك شيء. الرسم المحبس والذي يكون عليه العمل ان شاء الله ان تحقق لا
لرايك وتامل في رسمه فاذا انطبق على شيء من العقارات التي بطلع الزاوية واستوفى ما
يشترط في اللفظ بالحبس فانه يحكم له بعد الاعذار وان لم يوجد فاذا ذلك جرى على قدر حبسه وان لم
يوجد شيء فلا حق له في ذلك وكتبه على مقتضى النظر المذكور وان كان في على ذلك فاخبرنا به
والسلام وبعد ———— فيتوجه لدينا الرابحة الماجد محمد بن محمد كاتب العقيمة الاعلام
محمد الشاهد كوع. الدين العهر في بيوت رسم حبس صدر من جده على ولده حميدة المذكور ثم على اولاده
من بعده بكمال التعويبة في الاثنين وذكر الراية المذكور انه استبد بالوقف المذكور لتسليم اخويه
اختيبه له في منابها من الغلة وتزوج الاخوين وانه احرز في التنشيء البلاني الذي هو حق جلسة
الوقف مع احتياجه اليه وتوقف عمارة التنشيء عليه واحرز مع الاخر بالدار البلانية وبذر
بتقسم بعض اراضي كرنبلو واسعبارتة بطلب اخته فلانة المتزوجة وحصلت له العزوبة قبل
كتوبي بقليل ايام وارادت الدخول معه فرجع الى الشيخ المفتي المالكي وسأله هل لها الدخول
في غلة الزيتون اولا وهل لها مع اخواتها ما انفق في علاجه من حرث وسقي وهل لها دخول فيما
زرعه من البقول المذكورة وما الحكم فيما احرزه من السكنى وطلب منه الجواب عن ذلك
والارشاد للحكم فيه فاجابه بما نصه الحمد لله اعلمنا الله واياه ان المطلقة المذكورة تستحق ما
ينوبها على قدر الحبس من غلة الزيتون المذكور لوجود الشرط قبل الطيب والقسمة
الثبوت بعد الاستحقاق مثل هذا الوقف ويلزمها اداء ما ينوبها من السقي والحرث ومن منابها
الثمرة فان كان منابها من الخدمة اقل مما ينوبها من الثمرة فذلك والعكس بالعكس فان
احبت الثمرة فلا شيء عليها وهذا ما رجحه بعض الايمة واما ما يزرعه من البقول فلا دخول لها معه
وياخذ الاكرية لسنوات ابائه الى بعضه استكمل البنائين وان احبت الاخت له ما ينوبها مما يبقى له من قيمة
عمله الان فلها ذلك وان احبت اخوها بشيء وان اخته فلا ذكر هذا ما ارتضاه الشيوخ في مثل هذا
واما السكنى فلينظر الى ما زاد لاجل عمله في كراء التنشيء والدار ونحو الى ما استغله العامل منذ
عمل الى الان فان استوفى في نفقته من فضل ما بين الكراءين والا اخذ اخته معه الى الكراء الاصلي
الذي يؤدون اليه الى ان يستوفي العامل ما يجب له فيدخل معه في الجميع وان احبت ان تعطيه
ما يجب عليها الان من قيمة عمله الان وتدخل معه في الجميع فلها ذلك وذكر ابطال مدة حوزتها بعد ما
في التنشيء المذكور حركة ولم يبق فيها شيئا وانما اعرف بحركة هذا التنشيء فاذا كان كذلك
واحبت اخته الدخول معه فيه فعليها مقدار منابها من كرائه فاذا اتصلت بكم هذه الاسئلة فليكن
العمل على ما ذكر له الشيخ المذكور في النازلة بعد ثبوت ما يجب اثباته والاعذار لمن له ذلك
فلا يعمل بذلك او وجه الثناء والسلام

وبعد

وبعد ———— فيتوجه لدينا من قام عن الكريم بل عن الحاج بنت الرايس جمعة زيعو واخبرنا ان والدها
المذكور كان زوجها من قريبه الشاب يوسف بن الرايس جمعة المذكور بصداق قدره مائة ريال واحدة واربعة اواق
فضة ودراهم تونس وان الزوج توفي قبل البناء بها وطلبت المراة ميراثها وصداقها فعارضها بقية الورثة مدعين
مدعيين عدم ثبوت النكاح وبان الزوج مولى عليه وبيد النائب المذكور وثيقة استرعاء ملخصها الشهادة
بمعرفة الحاج محمد جمعة بن احمد زيعو وقريبه الشاب يوسف بن الرايس جمعة زيعو والعلم بهما سماعا فاشيا
مدة تزيد على عامين فارطين عن تاريخها الذي هو اواخر شعبان سنة ١٢٣٤ بان الاول زوج الثاني ابنته
بالعقد المذكور وان الثاني قبل ذلك ورضي به في مواطن متعددة وطارت بينهما الهدايا والمواسم ومواسات
الازواج وما زال على ذلك الى ان توفي وبطرتها شهادة الحرة تمومن ابنت الحاج علي بن نجار الناكية بالتعريف
التي علي عن الزوج المذكور ووالدته الى تسليمة بنت بوبكر بالمنظ العقد وتصحيح الى ما هو مبين بطرة الوثيقة
وبحوابها من التاجيل وعجز العاجل لما استطلعون عليه ورفع امر هذا بذلك الشيخ المفتي المالكي وسأله
النكاح في ذلك فتامل من القضية وما يقتضيه ما ذكر فلاح منه ان النكاح انقطع النزاع في ثبوته وانما الكلام
في صحته وترتب اثره من الصداق والميراث عليه فالورثة ينفون صحته لكون الزوج مولى عليه والزوجة
تثبتها وتطلب ما يجب لها فاذا كان النزاع في هذا خاصة فالحكم انه ينظر في ذلك النكاح فان كان نكاح
غبطة وان فيه سداد للمولى عليه ان لو كان حيا فيحكم انه لو اطلع عليه الولي في حياته لاجازه فان فيه
الميراث والصداق على ما اختاره ابن رشد وافتى به واستظهره من اقوال ثمانية واما ان كان النزاع في ثبوت
العقد فان ما ذكر لا يثبته اذ اثبات ان الزوج مولى عليه اذ البينة انما شهدت بالقراره والقراره غير مواخذ
به فان ثبت انه سماع عام الى امر يغبوب توب الاشهاد والاقرار في معاملاته فحكمه حكم الرشيد
فاذا اسلمت وثيقة النكاح ووثيقة الترشيد بعد الاعذار ثبت النكاح فهذا ما تردد عليه المسالة فاذا
حق لديكم فتاملوا من الواقع واحكموا على ما ارشدنا اليه والسلام وبعد ————
فيتوجه لدينا الشيخ المفتي المالكي اعلمنا الله تعالى واياك من قام عن الامين محمد اليمني واخويه عليه وبنا
لورثة الحاج منصور بن عياد وانه انفصل معهم فيه بالعكاظ وهي يستخلصون من غلته ذلك الدين بعد ثبوت
عسره وان ليس له الا عقار موقوف عليه وهو الذي رهنت غلته ورضي بذلك وكيلهم وانقطع طلبهم ايا
بذلك وبدا لوجه الشرع العزيز من انظار المعسر ثم بعد هذا كله وقعت منهم الشكاية به واجمعوا الا انفصال
موقع التعيين بسبب الشكاية وعزم بسبب ذلك على ان ارادا الدين ان يحاسبهم بكون دينهم واستفتى
في ذلك الشيخ المذكور وبيده ما يستشهد به على ذلك فاجابه الشيخ المذكور انه اذا ثبت ما ادعيه
من ان الشاكي ظالم في شكواه وان طلبه حين الشكاية غير متوجه شرعا وان التعيين بسبب الشكاية
وانه غرم بها مالا معينا قدره وانه لا قدرة له على عين بالشي تغريمه فله ان يرجع به على الشاكي ويحسبه
عليه من الدين ان كان من ارباب الدين فاذا اتصلت بكم هذه الاسئلة فوجه فصل القضية والحكم فيها
هو ما ظهر للشيخ المذكور فيهم ابصاف بعد ثبوت ما ذكر والاعذار فيهم وانتفاء ما يدفعه فان انعقلوا
واما موجه الثناء واخبرنا بما يكشف منا فيها والسلام وبعد ———— فيتوجه لدينا الكريم الحاج علي بن

عن الوسلاتي واخبرنا ان له دينا على الكرم رجب بن خجي اليعقوبي قدره مائة ريال وخمسة وعشرون ريالا اسلفه
تسبقة وان المدين توفي واستولى على مخلفه ولده سعد وادعاه لنفسه وامتنع من الانصاف معه بالوجه
الشرعي فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة الذي عليه العمل ان تحضر ورثة الهالك فان اقروا بالدين المذكور
على مورثهم وثبت المخلف له فانه يباع ويقضى منه الدين المذكور بعد يمين القضاء وان انكروا او كان فيهم السب
تسجيم فلابد من اثبات الدين والاعذار فيه ويمين القضاء ثم يباع من المخلف ما يفي به وعلى كل حال فلا تزاير
بد من اثبات الدين الوفاة وحصر الورثة من اول مرة اقروا او انكروا فان لم يمكنكم العمل واثبت القائم
دينه وتم الحكم فعرفوا من المخلف بقدر ما ثبت ووجه الينا والسلام وبعد ____ فقد وقف
لوثيقا الحكم ابراهيم بن بوزيان الحنانشي الباجي واخبرنا ان النصيرة عائشة بنت محمد بن عاشور الحنانشي تنزل بلاد
بالتقويم الشرعي وانه كان قبض لها من المال اربعين ريالا وقد فرض لها النفقة على ابويكم بالفرض الشرعي وطار بيع
في يد حاضنتها امها الى تحرك تبت احمد الحنانشي الى ان استهلك الاربعين ريالا وزاد من ماله ثمانية عشر ريالا
ونصف الريال وسبع مكاييل قمحا بالكيل الباجي كل ذلك واصل بيد الحاضنة واعترفت له به وسهل دسم اعتق ابيه
وذكر له انه لما وجب له قبض ما دفعه زائدا واراد القبض لنفسه فامتنع عليه من ادعى انه الان ينفقها وذلك تبرع
وامضى الحال الى ان نزع الاربعين من يده وتعطيل الباقي عليه والحال ان لا حجة ثابتة عليه في التبرع سوى مجرد
الدعوى فجمع امره للشيخ المفتي المالكي وشكا قضيته اليه وعرض مسالته عليه فسمع دعواه وفهم شكواه
ولهم له انه اذا كان الامر كما ذكر والحال كما سكن فان له ما انفقه واليمين عليه انه لم ينفق متبرعا على الابن الذي
استيفاء الا انه في محله النازلة فلم يجب فلان يبطل الدعوى فان كانت محققة فالواجب ان يوجل اجلا في بيله
ما ثباته والا استحلف الرجل عن تعيينه وقبض ماله وكان ينبغي لكم حيث قبض ان لا تسمعوا ايقاف ما فيه الا بعد اثبات
ما يوجب ذلك وكان يكفيكم اخذ كفيل عنه الى ان يثبت حق اليتيم واما امضيتم للرجل ذلك واستحلفتموه وحيث
وقع ما وقع فابطلوا القضية على نحو ما اخبرناكم ولا تهملوها او تقفوا على المراسلة وتسكنوا فان امركم اعيانا
ما رأينا قضية كلا تبلكم فيه وعملتم بالواجب فجاءت الحقوق لديكم فاياكم وهذا واياكم ان تعود لمثل هذا
الصنيع من الهجوم قبل الثبوت ومنع الخصوم من التوجه الينا والسلام وبعد ____ فقد
وقف لدى الشيخ المفتي المالكي من ناب عن الحرة مسعودة بنت الحاج شعبان كاتي والجريء وبيده نسخة من
رسم ملخص الشهادة على الكرم قاسم بن محمد كاتي والريمي انه حبس العقار المذكور فيه الثلث من ذلك
على حفيده علي وفهمي ولوي وبولد المرحوم سليمان والباقي صوبه بني ولوليه تصلبه حمودة والحاج شعبان
وعلى اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا وتشترط في وجهه في الاصلاح واشتمل فيه بيع بعضه في
اصلاح باقيه الى نصه مورخ اصله باوائل ربيع الثاني سنة ١١٧٥ بشهادة عدلين واخبرنا النائب
ان متوبته المذكورة من الذرية وانها تنكر ان المحبس المذكور لعدم ثبوت ملكية المحبس لما حبسه وفق التحبيس
وعدم تعيين الاملاك المحبسة لذكرها مجردة عما يبينها غير هذا المجرد ولا بغيرها ورافعت اخر منا به ملكا مجردها
مدعي المحبسة عن ذلك واحتج بالرسم المذكور فعرض الكاتب نسخته على الشيخ المذكور والاستفتاء في شأنه
فتامل فيه التامل التام وكتب لنا انه الحال اذا كان كما قال من ان الورثة فيهم المنكر لهذا الحبس فان الرسم

المذكور

---

المذكور لا يقوم حجة على المنكر لعدم وجود شرط الحفظ بالحبس اذ لا يكتفى به الا اذا ثبت وثبتت ملكية المحبس
لما حبسه وفق التحبيس وتعيين الاملاك المحبسة وذلك الاملاك بشهادة شهود الحبس ان كانوا احياء بان يقفوا عليها
ويحوزونها من جهاتها واقطارها والا يكونوا محدودة في الرسم ويشهد العدول على الانطباق ما فيه على
المتنازع فيه وكلا الامرين منتف هنا اذ لا حدود في الرسم ولا وقع في الشهادة لموت شهود الاصل
وشرط التعيين فيه مفقود كغيره من بعض الشروط فلا يحكم به على المنكر فان كانت حجة اخرى للقائم بالحبس
بالحبسية فيزادكم واما كانت الدعوى مجردة عن اقرار به من الورثة واختلالها بلا اقرار ومن انكر فليس الا اليمين
ولا تنقلب هذا هو الذي عليه التعويل في هذه النازلة فاذا حضر لديكم اهلها فافصلوها على الوجه
المقرر انفا فان انفصلوا والا وجهوهم الينا والسلام وبعد ____ فقد وقف لدينا الشيخ المفتي
المالكي من ناب عن الحرة فاطمة بنت الحاج احمد الحنشي الغيرواني واخبرنا انها كانت بيع وشفيعها الحاج
محمد الشريف بلاد ابو نيتكم وتوفي اخوها عن فنابه وترك النصف منها وباع ورثته مناباتهم للكريم قاسم الانديسي
وطار المشتري في تسكنها بالنصف ورامت بيع منابها والزام المشتري البيع معها صفقة لوقوع ضرر النقص
عليها في بيع منابها وحدها ولتقررها في الملكية على المشتري وعدم قبول الدار القسمة والنقاد بعضه
لديكم وصدر الحكم بجبره بيعه معها لتوجه شيء ولكن التضييق الا انه طلب اخلاء الدار مدة التسويق
ليتمكن المشتري من التسويق التقليب فامتنع المشتري من ذلك ورضي بدخول الطالب عليه وطهوريه
بعد وقته بانه صدر منه ما يقع خصمه ويحبس حقه من كونه يتسبب في يد العموم الاكتراء ويزيد عيوبا تارة نهيا
اخرى فرفع نائبها امرها للشيخ المذكور واستفتاه في المسالة المذكورة فكتب لنا ان المراة تجاب لمطلبها وان
الدار تخلي ايام التسويق ليتمكن من يريد الشراء من الاحاطة بها الا ان يوجد من يكتفي بها على شرط دخول الا
الطالب ولم يكن من جهة احد من الشركاء تمييز ولا من ضرر البيع مع احدهما فتكون له فان لم يوجد على تلك الصفة
اخليت من الجميع وليس لاحدهما الاستبداد بسكناها وحده لما يلزم عليه من تضرر في ملك غيره
بغير طيب نفس منه فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فالعمل على ما ابداه الشيخ في النازلة فبه
ابطل اهله واما وجه الينا والسلام وبعد ____ فقد حضر لدينا الكرم محمد المجذوب واخبرنا —
انه زوج ابنته البكر فرحة للكرم محمد بن الحاج سلامة الدريبي وبنى بها ومكثت في عصمته ثمانية اشهر فاضر بها
واساء عشرتها الى ان الجاها على افتكاكها من عصمته منه بسبعة وستين ريالا وتحملت والدتها فطومة ابنة
العدول محمد ويعني بذلك بطلبه والحال ان البنت سفيهة لم يكمل لها من البناء وتسفيه والدها
لها والام مفيرة ورام رد فعل البنت بالسفه والام بالجبر الذي للزوج على زوجته ورفع الامر في ذلك
للشيخ المفتي المالكي واستفتاه في ذلك هل له رد فعل البنت والام فلا ذكر او لا واستفتاء من ذلك
وظهر لنا انه اذا ثبت سفه البنت فله رد فعلها واما الام اذا ثبت ان العدد المذكور المتحملة به اكثر من ثلث
مالها فلا يمضي عليها ذلك فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فاحكم على ما ظهر للشيخ في النازلة بعد ثبوت ما ذكر
والاعذار فيه والسلام وبعد ____ فقد حضر لدينا بالمجلس العلمي بباردو عمره الله تعالى الكرم محمد بن عبد العاد ومن محمد الخ. امين
الطبع في قابلنا ولده علي ان المستحق تحبسه نصيبا من ثلاثة فدادين في ارض بهنشير سيدي مساعد وعلا رد

الذي حبسه جده للام الفقيه العدل سيدي الحاج امين وطلب من شكيه في النفي اربه المذكورة وهو الحاج الحاج ابيه
القسمة لكنا من ذلك ووقفنا على الحبس المذكور كلا ذلك بعده تقرير مقصورا على القسمة وانما قسمه فرعه
بعد التقويم والتعديل اذ لا ينقسم الحبس المذكور بلا ان انطلت بكم هالة المراسلة واستوعبنا لذلك فتوجه
معهلا ومعك عدل باخ محبته من تشوف ثم من يحضره ويجاوره من امناء السماحة العارفين بذلك اذ نلكم في ذلك اذناء
تاما عليه العمل والسلام وبعد فيقف من لدينا الكريم حسن بن حسين العماري وبيده رسم صلح
صدر منه في حق نفسه مع خليل بن خليل الجريء انتهم بدم والد الاول وفيه ان الصلح لا ينعقد على عدم دخول خليل
المذكورة المطرية واخوه لدهرا الى منتهى املاك الصلح بان يفعل بلا صلح والدعوى على دعواه وقد عزم قضية على
الشيخ الفاضل المالكي لكون النزاع الذي نشأ عنه الصلح على يد شيوخ السادات المالكية فتامل من القضية
واجعلها على النصوص المذهبية بكتب لما ان الشرط المذكور معمول به في هالة النازلة وما اشبهها فلا وتحي به
بدل الحمد اما جوابها على حالة الاول فاذا انطلت بكم هالة المراسلة فليكن جوابكم على ذلك في هالة النازلة نسخة
فلا بعلمي بنسخة وابا وجه النيل والسلام وبعد فيقف من السؤال المرفوع محولا على الشيخ
الفاضل المالكي فالجواب حرسها الله تعالى وبعدها واعاننا على الخير واياك فتامل فيه واحلال علما بان النص
وان حاصل ما اشتمل عليه ان الدراهم والدنانير هل يجب عليها اذا طرح من المركب عند الهول ما لا تحيى به
النجاة او لا يجب عليها وظهر في الجواب فيه ان المسالة المختلف فيها المتقدمون فذهب بعضهم الى عدم
الغرم وذهب اخرون الى الغرم وهذا اذا كانت للتجارة واما اذا كانت للقنية فلا يحسب عليها
شيء عندهم وصوب الشيخ ابن عرفة انها للقنية او التجارة سواء وانه لا يحسب اذا هي كان الهول
قرب البر او كانت بحيث لو عطب المركب نجى بها ربها لعومه وقلتها وتبعه على ذلك تلميذه البرزلي وقال
صاحب الشامل في القول الثاني انه الاصح واعترضه الشيخ الاجهوري بانه لم ير من صححه ووعود وكلام خليل
وغيره ان القول الاول وهو انه لا يحسب عليها شيء ولا يغرم عليه معه وكلام ابن عبد الحكم وغيره وعده البعض
ابن المرزيني وعده ابن عرفة وتلميذه للامام الاعظم مالك رضي الله تعالى عنه وقال فيه ابن يونس انه هو الصحيح
وهو الذي يعول عليه في المسالة ويتفقه في الفتوى والحكم لان قول الامام الاعظم مقدم على غيره لا
عند الاختلاف وما ارتضاه الشيخ ابن عرفة مخالف الرواية الا انه يعمل به من كان في طبقته واما اهل
هذا الزمن فلا ينبغي لهم مخالفة الرواية كما قال هو في غير هذه المسالة فاذا انطلت بكم هالة المراسلة
وحق لديكم اصحاب النازلة فاصلح بينهم بمقتضى القول المعز وللامام الذي صححه ابن رشد رحمه الله تعالى وهو
ان الدراهم والدنانير لا تدخل في المحاصصة اذا كانت للتجارة او القنية فلا انفصلوا واوجه النيل والسلام
وبعد فيقف لديكم من نائب عن الكريم فليقبل بن رمضان بن ابراهيم بن الحاج سعيد التجاني
متخاصما مع من ناب عن الحرة فاطمة بنت سعيد بن بوبكر بن يحيى بن الحاج سعيد المذكور في شان ما يدعيه الاول
ان جده ابراهيم المذكور وشقيقه الحاج يحيى المذكور كانا في قائم حياتهما صدر منهما التحبيس في جميع الوزوب
بسيدي الراضي وفي المحل الرب بتلميذه وفي المكان المعروف بالموجبة من احواز بلد تينسيء وذلك التحبيس

على

على اولادهما فاولاد يحيى بوبكر وعمر واولاد ابراهيم رمضان وسعيد وعلى اولاد اولادهم عقبا بعد
عقب طبقة بعد طبقة المذكورة دون الاناث واولادهم واولاد اولادهم عقبا بعد عقب والذي في
دات ولم يخلف ولدا ذكرا فنصيبه للباقين بعده من نسل المحبسين فاذا انقرضوا رجع لاقرب عاصب وجعلا للبناتهما
وبنات اولادهما الاقامة تاليف او عنيبة ماكل من الحبس وذكر ان المراة المذكورة هي امام من ذوات الازواج وكلا
دخل لها في الحبس والفائدة ذلك لم ترجع من التعاطي في املاكن المذكورة وناب عنها زوجها محمد جعوب
في الغور والاستيلاء على ما ذكر ودام ذلك وصار الى الان يعمله كل واحد اثار على مقتضى الوثيقة واستظهر فيه
برسم ملخص نصه ما ذكر وعارضه المكرم محمد جعوب المذكور بالحاصل ان الذي تحت يده من ذلك النصيب التشاريع
من الموضع المعروف بسيدي الراضي وتحت يد زوجه فاطمة المذكورة كذاتة الموجبة والنصيب من جنس تليلت المذكور
وان ذلك ما ملك لها بالموجبة بالتعصيب من ابيها في مقابلة ما لها عليه والنصيب بالمعرفة وانه لا علم له بالتحبيس وتر
ونزاعهما لدى الشيخ الفقيه المالكي وادعى كل دعواه واحتج بلا ذكر اعلاه فيسكان الذي ظهر لي بعد
التامل فيه رسم الحبس انه لا بد فيه من ثبوت ملكية المحبس للعقار المذكور يوم التحبيس ليكون حجة في رفع المراد
ويع النزع من يده فاعتذر اليه القائم بان الحبس قد تطاول زمنه ولم يوجد الان من ادرك المحبس حتى
يشهد بذلك الا انه عنده من الحجج ما يفيد مفاد ذلك وهو جماعة سمعوا من ابي المراة اقراره بالحبس واحتج
في ذلك بشهادة واحد سمع من ابيها الاقرار بالحبسية في سيدي الراضي وانه من احباس الجد وذكر انه له من
الشهود الذين حضر وامع الشاهد المذكور ما يتم به نصاب الشهادة ولم يبينه تشهد باقراره في
الباقي من العقار فتمسك ذلك فالذي ظهر لي في ذلك لا تقبل الشهادة على الوجه الا ان تطلع عليها ولحقها الحكم
اذكم عليه فيه اذ لكم في ذلك والسلام وبعد فيقف لدينا من ناب عن ورثة المرحوم المرابط
محمد بن جاه بالله الخليفي السراتي واخبرنا ان مورثهم المذكور كان في قائم حياته اقيم وكيلا على المكرم محمد بن احمد
الوردوري على ان يشتري له دار الجلاص تكم وقبض من موكله دراهم بدون الشهادة عليه واشترى له منابات
واعترف ان المشترى لموكله والمال الذي دفع ماله وواصل المعترف له برسم مشتراه الواقع في ١٢١٨ سنة
ثم توفي الوكيل المذكور في ١٢٢١ سنة وتصرف ورثته في تركته بالبيع ودفع ما طلبوا فيه من الديون
عليه كل ذلك على عين موكله ولم يقم عليه بشيء ولا وجه عليهم بطلب الى ان توفي ١٢٢٧ سنة فقام ورثة
الموكل على ورثة الوكيل بدعوى انه بقي لمورثهم قبل الوكيل مالا من جملة ما دفعه له مورثهم عند المشترى
المذكور محتجين في ذلك برسم بيد الواقف نسخة منه ملخص شهادة الفقيه المرحوم ابي العباس احمد الشفشاني
بانه سمع من الوكيل المذكور انه قبض من مورث القائمين كذا وكذا ريالا لاشترى له بها ما ذكر وانه اشترى
مناب الشفشيفري وطالب ولدي مصطفى السهيلي ان جملة ما صح لهما في مناباتهما كذا وكذا من سعر كامل الدار
ومن نهاكذا وكذا ابحر طرح كذا وكذا اجرا لمعرفة قبضه الشاهد المذكور من الوكيل المذكور وان
بقيته مقبوض الوكيل بقي عنده لموكله هذا ملخص الشهادة المذكورة مورخة بتقدم الشهادة
سماعه اواخر جمادى الثاني عام ١٢١٨ وتاريخ كتبها اواخر ربيع ١٢٢٣ سنة وذكر الواقف
ان مورثهم لهم منه سيدي شيء ولا الورثة وانما هو وكيل فلا يعلم بالنيابة حاز على موكله وما بقي ردا

له ورفع امره في النازلة للشيخ المفتي المالكي وقفه عليه ما ذكر واطلعه على النسخة المذكورة وسأله الارشاد
لوجه الحكم فيما تقتضيه النازلة لتستبين الحق من ذلك وامعن النظر فيما هنالكم وكتب له انه اذا ثبت ان الوكيل مات بعد طول
كالشهر ونحوه من امكان الربع فلا حق للموكل في تركته لاحتمال انه انفقها. وهذه النازلة قد مات فيها الوكيل
والموكل حي وعاش بعده اعواما ولم يطلب منه ما قام به ورثته الان فهي احرى من المنصوص عليها لاشتمالها على زيادة
وانه تحول على الابراء. والكتب الذي تضمن شهادة الشفعاء لا تاثير له في الحكم المذكور اصلا ولا فلانه تشهد
بانه سمع من الوكيل وذلك كلام انه من غير الاشهاد والذي كتبوا الاشهاد ومن تامل اوله واخره علم ان سماعه
منه غير مقصود بالاشهاد وانما كان فيما يعلمه تقوي انه بلا اشهاد فلا يؤثر حيث لم يحضر رب المال فلا قاله اولا ان الاشهاد
الذي كتبوا الشهادة في الدين على الغائب لاجل ان لا يقبل قوله في الرد وواضح خلو الكتب عن ذلك فاذا اتصلت بكم
هاته المراسلة فبلغوا ما علمكم على ما ظهر للشيخ في النازلة واجركم على ذلك والسلام وبعد
فقد رفع لدينا من ناب عن الحرة فاطمة ابنة علي داديس الخياري وذكر لنا انها كانت متزوجة الميلود فارطة تلى المال من
من دار لها فاذا الرجل يستغيث لا تعرفه وخليعه احمد بن احمد زميت الخياري فقال للرجل ادخل الدار واخرج
منها محمد بن علي شفيق فاطمة المذكورة فغلقت لها الباب كما جرى ذلك ثانيا وقال له ادخل للدار المذكورة لاذكر فجعل الشهد
وفعت له فجعلته من احمد المذكور وهي حامل فجارت بسببها تجري في الدم الى ان سقط حملها وان الى الان الحامة
كيلارة احرى فوابل العدل المذكور شهدت لها انها سقطت منها وبيده رسم الاشهاد بذلك مؤرخ بكذا وعشرين
محرم الحرام سنة ١٣٢٦ المذكورة وتراجع لدينا نائبها مع المتهم المذكور وتوقف الحكم في المسالة على الثبوت اذ كذا
بوجه هنالك من اثبات امور الاول هجوم المتهم بالعوائد عليها وانها رأت ذلك وانها مرضت من جنينها والسقط
وضعها الى ان القت جنينها وشهادة ام ايتي بانها القت ذلك بمعاينتهما والحجج التي تؤيد زوجها لاتفي بها
الكلاب وصول مراسلتنا هاته اليك اذا الكلابي يشهد بتلك الامور فاقبل منه واستوف له جميع ذلك
على نحو ما ذكر لنا، او تلكم في ذلك والسلام وبعد فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي كان الله
تعالى لنا وله، امين الكرم عبد السلام بن ابي بكر بن الحاج عبد السلام السلاوي وبيده رسم عدلي صدرت من جده
المذكور علي اولاده الذين هم خلفهم والده ابو بكر المذكور وشقيقاه قاسم ومحمد في الدار التي فم باب سيدي علي
الكراي ثم على اولادهم المذكورين تكون على الطبقة الثانية ملكا لهم فكم فيها وبيده ايضا رسم وضمنه التراع
عمه المذكورين لوالده بامور عينوا بعضها واجملوا بعضها يرجعونها له من المال الذي بينهم الذي هو على حال
السواء بينهم يكون كل منهما اخذ مثل ذلك عند بنائه بزوجته متمم بشهادة عدلين مؤرخ باوائل جمادى الثانية
عام ١٢٨١ سنة وذكر الواقف المذكور ان والده توفي وقام هو مقامه في العمرى وان عمه محمدا المذكور توفي قبل
ان يقبض ما عليه من الدين الذي اخذه من مال الدار تواليه والتزم بادائه لوالد الواقف المذكور وورثته زوجته
حبيبة وولده منها محمد وابنته كلثوم المذكورة وتوفيت الزوجة على ولدها وبنتها فباعت من الخلف
اشياء وتوفي ابن ولدها ولدا وان لولده محمد بنت والحوت الوصية في هذا الولد ثم مات عن امه واخته
وعصبه عبد السلام الواقف المذكور كما ذكر عبد السلام المذكور ان بعض اهل الطبقة الثالثة
يروم بيع الدار المعمرة المذكورة قبل انقراض الطبقة الثانية وان بعض من شاركه في الطبقة

حاز نصيبا من الدار واغلقه وتوانى على اصلاح ما خرب منه وغفل عن تعهدها الى ان عظم ما وقع بها من
الخراب في مدة حوزهم وامتنع الان من اصلاحه فطلب الان الواقف المذكور من تركة عمه محمد ما ينوبه من
الدين المذكور ويرى انه من ولد ولده بالتعصيب فيما صار له بالارث والوصية ويطلب حل البيع الصادر
من زوج عمه ويطلب ابقاء الدار على حكم العمرى الى انقراض الطبقة الثانية وجبر الممتنع من الاصلاح
عليه وعرض ذلك على الشيخ المذكور فكان الذي ظهر له في ذلك ان له مطالبة تركة عمه محمد اذا ثبت
انه اخذ من مال الدار كما تواطأ عليه بما يعلم ما بنا به من النقود الذي اخذها بالحوائج التي مر بها وعليه يمين
القضاء وله فيما انه ما ورثه الولد من الوصية بعد الدين ولا اشكال في ذلك واما البيع الصادر من
زوج عمه فما هو من مال الوصية ولم تقع فيه اجازة وكلما يدل عليها من العلم والسكوت بعده
مدة تعرض منه ولا من موته فلهم رده وامضاؤه ويجري عليه حكم بيع الفضولي في سائر احواله وما
هو من مال الولد فالحكم فيه حكم البيع على اليتيم فان استوفى ما يعتبر فيه مضى والا فحكمه حكم
بيع الفضولي ايضا واما مسالة العمرى فلا حق الان لاهل الطبقة الثالثة ما دام احد
من اهل الثانية على ما اشار بعض العلماء الى ترجيحه فلا يمكن اهل الثالثة من بيعها الان والخراب
الواقع بها يجبر ساكنه على اصلاحه من ماله ان كان ما يكفيه من كرائها ما سكنه او اقل وان اخذ
كراء ما سكن وما زاد اجبر على ان يصلحه ويبقى ساكنا او يستبعد ويرى ان يخرج فيصلح من كرائه بمدة
مستقبلة فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاجروا على ما ظهر للشيخ المذكور واعملوا بمقتضاه
بمقتضاه بعد ثبوت ما يجب ثبوته ولا اعزار لمن له ذلك ما لم يظهر ما ينافي ما هنالكم والسلام
وبعد فقد رفع لدينا من ناب عن المكرم قاسم بن الحاج سليمان منزيلة التميمي وذكر
لنا ان ولديه احمد وسليمان من مطلقته الحرة فاطمة بنت محمد حمادة في حضانة امهما المذكورة وان احد
الولدين بلغ فقادرا على التكسب وان الاخ فقد العقل وقدر على خدمة ما يخدم امثاله مما لا معرة على الولد
فيه ولا ضرر به يعتريه فاراد الاب المذكور ان لا ينفق على البالغ القادر وان يؤاجر الاخ فيما يستعمل فيه
امثاله مما لا معرة ولا ضرر فيه ليستعين بحصول ذلك على نفقته فعرض قضيته على الشيخ المفتي المالكي
فظهر له ان الامر اذا كان كما ذكر وثبت ذلك ثبوتا شرعيا فان نفقة البالغ القادر على التكسب تسقط وانما
وان للاب استيجار الاخ فيما لا معرة ولا ضرر فيه ولا يلزم اباه من النفقة الا ما فضل عنه اجرته حتى يجمع
بين الامرين عن استخدام كذا. فلاحظوا ان تلتقيه كما اخبرناكم بابقائه لذلك لعدم ثبوت السبب الذي ينبني
عليه المراسلة اما او لكونه ظهر ان للاب المراة في الخدمة بعد والده وبني على استصحاب ما ينكره فان لم يثبتا
ما قال الاب الان فلا هو ما اخبرناكم به سابقا انه اذا امتنع من اجراء النفقة يؤخذ له من كراء رباعه والسلام
وبعد فقد رفع لدينا من ناب عن البنت المعنونة بنت جلان واخبرنا ان عمها العدل مويلح
وصي عليها وانه جمع لها مناباتها من متروك والدها وقبض لها ذلك وانها لما طلبته الان فيه ادعى انه دفعه
لشقيقها فلان في قائم حياته فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضروا الوكيل وانه في قضيتها بالنفقة
التي عليه فان اثبت الربع اخيها واثبت ان اخاه ناضجا بذلك لها ووكلاتها بعد رشدها فغير بين وان ف

وان لم يثبت توكيلها بعد رشدها اخيها ولم يدع عليها اذ لا اثر لوكالة ما بقبضه بعد رشدها في الفنيه فانه
يغرم ما ماتلها وتبيع هو تركة الاخ الغائب ان اثبت الدفع اليه وان ادعى دعوى اخرى فالجواب او وجهها
والسلام وبعد فبعد حمد لولينا فلان وفلان متنازعين في اجداد الشيخ سيدي ابي علي في
شأن هنشير البقاعية الذي هو بيد البوديق الذي محوز لهم بالبناء والغرس وغير ذلك مدة طويلة فوق اربعين
سنة بل ازيد من ذلك وانه يستحقانه من ايديهم بالحبسية وانه اتى برسم حبس وبوثيقة تشهد شهودها
بالملكية للحبس لما حبسه اما ان الحبسية غير ثابتة لان شهودها مجاهيل والثبوت الذي اسجل عليه فيما
غير فائدة لعدم معرفة خطهم ولعدم تنزل منزلة الخطاب على الخط ولعدم توفر ما يعتبر فيه على تفريع تنزله
منزلته وان وثيقة الملكية مستراة من حيث ان شهودها شهدوا بعد مدة تقرب من مائة سنة تحيث ان العادة
العادة تقتضي انهم لم يدركوا المحبس وكلفنا القايمين اثبات امام بيان ما ينبغي الريبة ويثلج الصدر وذلك
مفروع على الاعزار اذ الاعزار في النافي لا يفيد فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة وحق لديكم اصحاب النازلة
فاسألوا عن حال الشهود الملكية واسنانهم فان ظهر لكم ما يعول عليه فاكتبوه بطرته لينزع ما استبعاده
والا فاسقطوها وارجوا منها وكذا الاحكام ثم اذا اثبت وثيقة الملكية فاعرضوا رسم الحبس على كبراء العدول
وشيوخهم العارفين بعقود من مضى فاذا اثبت انه خطهم وغلط بين من هو عدل في تاريخ الرسم وكتبت
وثيقة الملك فحج يتوجه الاعزار وان لم يثبت رسم التحبيس فلا ولو ثبتت الملكية لان الحيازة تنسف
الدعوى اذا لم تثبت الحبسية فبهذا الطريق انصلتهم والارض تبقى بيد حائزها الى ان يحكم عليهم
والسلام وبعد فبعد حمد لولينا فلان واخبرنا انه كان له اناس عليه ديون وانهم يشتكوا
به للحاكم ويسجنوه في ذلك والزموه بيع عقاره فباعه لاجل ذلك ثم ان الحاكم امره ببيع داره وابى من
اخراجه من السجن الا ان يبيعها فوعده بذلك طمعا منه ان الديون تفيئا منها بقية ثم اخرجه من السجن
ووكل به خوف فراره وعزم بيعها الى ان باعها بالاعطى فيها ببيع اضطرار واكراه فغلام الان في يد
حل البيع بسبب الاكراه لانه يزعم انه غبن ما باع قبله كان فيه وفاء بديونه وان الزامه بيعها اكراه في
غير حق دعواه عليه ويزعم ايضا ان عليه في ذلك غبنا فاحشا وانه ممن يجهل الغبن وان الامر قريب
وانه لم يحصل فيه مفوت فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فتجمع الرأي له وتاملوا فيها فاذا ثبت
لديكم ما يوجب فسخ البيع من الاكراه على خروجه الى غير حق او غبن فحكموا بالفسخ فموانعه فلا تفسخه
بعد الاعزار والا فلا وافصل القضية اوجه الينا والسلام وبعد فبعد حمد لولينا الكريم
علي بن محرز بيه وخطاه فلان وفلان وفلان متنازعين في النصب فلا يزيده من هنشير بكم المستقر على
مالك والد الاول فالتسليم من فلان وفلان واختهم والد فلان فادعى ابو بكر الثاني بان التسليم
رهن وراموا انتزاعه من يده ورد العوض اليه وعارضهم الاول بان والده كان باعه للذي موسى والذي
باعه لسعيد زوكيم وهم حاضرون عالمون بالبيع وحسن المذكور عالم بان ما هو هنا باعه مع علمه
بالبيع وذكر ان له بينة تشهد بذلك واتاها بينة كتب اسعدة على حسين فلم تتفق لعدم بيانه

البياعات

---

البياعات وستنزر العلم اكثر السماع منه او غيره مما يحصل به العلم فاذا التام بن يشهد به فاذا كان ذلك فالحكم
منه على الوجه الشرعي مبينا فيه مستندا على الشاهد بذلك منه اقرار او غيره مما يحصل به العلم ومبينا
فيه البياعات ومبينا فيه تاريخ السماع منهم بانهم عالمون وان كان في علم احد من العدول فاذا لم يكتب ما يعلم
والسلام وبعد فبعد حمد لولينا من نائب عن فلان العلاني وبيده نسخة
من تفسير فيه عليه فلانه وفلانه مضمونه انه مع انكارهم معينين به تعدوا على صندوق مورثهم
فلان المذكور وتحوله واخرجوا منه اموالا عظيمة معينة به مما يستبعد عادة على ان يكون من مكاسب
المتوفي وبه صياغة ايضا ثم ان المرأة الزوجة المذكورة ابرأته من الدعوى المذكورة ووقعت عليه يمين التهمة
وبيده رسم ذلك واما فلانة فالبرأت من عداه واستمرت على دعواها عليه فرافعها فالاستبعاد ودفع رابعة
ذلك بيده اول بذلك للشيخ الخ فتأمل من ذلك وظهر له ان الحال اذا كان كما قال من ان المورث المذكور
ما يشبه ان يكون مالكا لما ادعاه وارثه وان ذلك مستبعد فان الدعوى لا تسمع ولا تتوجه فيها يمين
لان دعوى الغصب والتعدي يعتبر في توجه اليمين عليها امران الاول ما ذكر من كون المغصوب منه يشبه
ان يملك ذلك والثاني ان يكون المدعى عليه ممن يليق به ما نسب اليه من التعدي وان اثبت ما يدعيه
ذلك بيده من العداوة بينهم وبين المدعية فاجدر ان لا تتوجه عليه اليمين لان العداوة مانع مستقل من
توجه اليمين كما هو معلوم فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة
بعد ثبوت ما يجب اثباته والاعزار فيه وعدم ظهور ما ينافيه فافصلوا القضية كذلك والا وجه الينا
والسلام وبعد فبعد حمد لولينا الكريم الاجل مصطفى اذ ذاك عن ابا شنفاف انه في
وبيده رسم مضمونه انه اشترى من محمد بن ابي الربع الجزء في مراد من ارض معينة به من هنشير الكرمانية
وفيه البيع ما نسبه واحرته لخليلي وتعمر وانه احتاج الى بيعها فتعرض له بعض قرابة البايع ومنعه
من بيعها زاعما انه احق بها لانه عمه منه والا ان يلزمه بيعها له او يعطيه ثمنه ويأخذها مع امره للشيخ
الخ فظهر له ان الحال اذا كان كما قال فانه لا حجر على الالا ويا يلزمه رد ذلك لقرابة البايع ولا البيع له بل
له ان يبيع ممن شاء بلا انشاء ولا ينبغي لمن تعرض في ذلك فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فليكن عملكم على
نحو ما ذكر فلاه في هذه النازلة واجزوا التعرض والنهي عن التعرض اذ ليس ما قام به حق شرعي والسلام
وبعد فبعد اتصلت بنا وثيقة اعزار شهود شهادتها بالاعزار في شهود الاعزار
الذين اقامهم المكرم عمر بن حسين تصنام في شان قضية السجون لاجلها فتامل فانها فالمبينا شهود
شهودها انهم ابا الكذب وذلك غير كاف اذ مطلق الكذب لا يجرح به انما يجرح بكثيره بان يقول الشهود
انه كذاب او كثير الكذب في غير مصلحة وصول مراسلتنا اليكم احضروا الشهود لديكم واستفسروهم عما شهدوا
به من الكذب فان شهدوا اليكم انه وانه في غير مصلحة فاكتبوا ذلك والسلام وبعد فبعد وقف
لدى الشيخ المفتي الخ من نائب عن المكرمين الحاج حسن بن احمد الفليح وابراهيم بن عمر ابراهيش واخبر انهما كانا في
عام ١٢٤٣ الماضي قبضا من المكرم محمد بن بلقاسم الغبنري مالا قراضا يتجران به والم انهما فاتعدر دارس الدل
وانهما قدما بالمال لتونس وتصرفا بالمال سلعا وسافرا مع الجماعة لبلدكم فلما حلا البلد مجاز الباب وارتحل

المبيت بالعرف بل بجردا المحل ايستنفون فيه نكرة اوصاحم فيلا تامع الحارة وغيرهم بارض بواح تعرب
بالمنزلة بازاء فتكون اواديه بجرد وصور البيد المزكور معتولة لمبيت الواقين من بلدكم والي اجمع اليه فيقاع
لمغارة ملوكة بالسلعة فيها مايتان تنتان وستون ريالا وانما اعطار رب المال بزلك حين قدومها عليه
وباع بقية السلعة ودفع راس المال لربه وانفصلا معه على البراءة فقام عليه الان مطالبا له فيما
ضيعه له بدعوى التعريض ولكون المحل الذي نزل به غير معد للنزول بلا ثبات استعداد المحل للنزول بوثيقة
استرعاء مورخة بتاسع عشر شعبان عام 1241 وان الذاهب من تونس ومن بلدكم والي اجمع منه
الكامل للامتعة والسعي يبيتون بتلك المحل معد للنزول وعرضها الواقف على الشيخ المزكور
وشكى اليه حاله وقف عليه سؤاله فتامل من دعواه وفهم شكواه وكتب له ان عامل
القراض امين وهو محمول فيما ادعى ضياعه على عدم التعريض وعليه ما يليه مع اليمين انه ضاع له من
غير تعريض وليس نزوله بالمحل المشار اليه تعريضا اذ ثبتت الوثيقة المشار اليها وسلمت من الاعزار
اذ لا يعد مفرطا من نزل بمحل معد للنزول فان لم تسلم من الاعزار فلا ثبوت لرب المال ان ذلك
المحل مخوف وان النزول به تعريض بالمال للتلف فلا اشكال الى من ان العامل محمول على عدم التعريض على عدم
فبهذا افصل القضية اذا وردت عليكم المراسلة واما وجه الينا والسلام وبعد

فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم علي ابن الحاج ومن شاركه في ملكية الغرس زيتونا بالمكان المعروف بوادي
الجوابي من عمل الوردانين ويعرف بعران السدرة وبيده نسخة من رسم تحبيس صدر من المكرمين الحاج
فرج بن علي بن مطير من بلد الوردانين واجداده وهم حسن بن اخيه علي بن مطير وعلي بن اخيه محمد بن مطير
وعبد الرحمن بن اخيه الحاج حميدة بن مطير في الغرس المزكور على من عينوه في كتاب تحبيسهم وفيه
ان الغرس ارضا على ملكهم قبل تحبيسهم بغراسهم له وانه مضت لهم ستة وثلاثون سنة متصرفين
فيه بالخدمة والغراسة من غير منازع عليهم وامكن مورخ الحبس المزكور بما ذكر باواخر صفر سنة 1211
مضى به الحالة الجائزة وتوفر التعريف بمن لم يعرف منهم هذا ملخص ما به الحاجة من ذلك واخبرنا ان
المنوب عنهم المزكورين مالكون للغرس المزكور حائزون له ومتصرفون فيه خلفا عن سلف وان ورثة
المحبسين المزكورين قاموا عليهم برسم الحبس المشار اليه يدعون استحقاقه بالايدي بموجب ذلك وعطلوا
عليهم غلة ملكهم والحال ان المحبسين لا حجة تدل لهم فيما حبسوه سوى ذكرهم ومع ذلك عطلوا
عليهم غلة ملكهم بمجرد الدعوى فرفع الامر بذلك للشيخ المفتي المالكي وعرض عليه نسخة الحبس
المزكورة وسأله النظر في ذلك وهل لعطل المنوب عنهم حقهم بتلك الحجة فتامل من ذلك وظهر
له ان الرسم المزكور لا تقوم به للقائمين حجة ولا يسلكون به منهجا ولا ينتزعون به ما هو محوز بيد
غيرهم لعوارض شتى منها ما تم وقع اللفظ بالحبس احدها خلوه عن ثبوت الملكية اذ المزكور في رسم
الحبس لا يقتضي الملكية لانه لم ينسب لعلم الشهود ولا رسم يفتقد والاذكار على معنى
الحكاية وثانيهما عدم ثبوتهم في نفسه لان الشهادة فيه منوطة بتوفر التعريف بمن لم يعرف
منهم فلان والحد من المحبسين لا تنطق اليه احتمال كونه ممن لم يعرف وتوفر التعريف غير عامل بعد

وبات الشهود

---

وبات الشهود لتردده بين ما يقبل وبين ما لا يقبل ولتعذر الرجوع على ذلك الشاهد اذ لابد فيه من كونه كان
يعرف مشهوده كما هو موضح في رسالة العضوضية في التعريف فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فليكن عملكم على
ما كتب للشيخ في النازلة ولكم واجركم على ذلك والسلام وبعد فقد وقف لدينا الشيخ
المفتي المزكور اعلاه من ناب عن المكرم علي ابن الحاج ومن شاركه في ملكية الغرس زيتونا المزكور اعلاه
وبيده المراسلة اعلاه المتضمنة فيها النازلة المزكورة وبيانها وجه الحكم بانه لا اعتبار فيه ولا شبهة
تعريفية وان تفصلوا القضية على مقتضاه وتنفذوا الحكم على نحو ما في ذلك وقد رجع الينا المنوب عنهم المزكور تع
واخبرنا ان القضية باقية على حالها وان الغلة معرفة عليهم من غير حجة توجب التعريف سوى الحبس المتقدم
اعلاه والحال انتم عرفناكم بان الغلة ما تعرف عليهم بمجرد الدعوى وان الحبس المقوم به لا يجري للقائمين نفعا
وقد وضحنا لكم علله وشرحنا لكم خلله فما السبب في توقفكم في فصل ذلك وتعريف الغلة من غير موجب
يقتضي ذلك فالمبادرة لفصل هذه القضية وابطال الحقوق لاهلها على المناهج الشرعية وان توقفتم في
شيء اخبرونا به نجبكم ان شاء الله تعالى عليه واسرعوا بابطال طالب الحق اليه والسلام وبعد

فقد وقف لدينا المكرم علي بن جاب الله ومعه نفر من فسلم الفصوريين احفاد الشيخ المولد متخاصمين مع المكرمين
محمد بن النحاس وعلي بن طراد ومعهما نفر من الفسل اولاد الواهمي احفاد الشيخ المولد ايضا في شان
ارض تعرف بقاجروني من عمل بلدكم ادعى الاولون انها ملك لهم واحتجوا على ملكيتها وحوزهم اياها
بوثيقة استرعاء بها جم غفير يشاهدون لهم بذلك وبكتب شهادة عدول يشاهدون بالهنا ذلك الا انهم اجملوا
في الشهود لهم لم يعينوا الجميع باسمائهم والاذكار واسماء البعض واجملوا في الباقين بقولهم ومن معهم
وعارضهم الاخرون الثاني بشهادة انها ملخصها انه حبس الجد عليهم وعلى ثلاث فرق معهم اولاد
الفصوري والعباسية والعبارفية وانها المحازة في ايديهم بحوز الاحباس محترمة بحرمته وانه مستقل
علمهم في الحبس على السماع من اولائهم وغيرهم الا انهم لم يتعرضوا للاستفاضة في سماعهم على السنة
الثقات من اهل العدل وغيرهم وانه حصل لهم بذلك العلم وقام عندهم مقام الاعيان فبحكم مت
القضية لدى الشيخ المفتي المالكي وعرض عليه وثائق الفريقين فتامل منها وظهر له ان الارض تبقى
بيد حائزها الى ان يكمل السبب الذي يخرجها عنه وتستعمل بينة الفريق الاول عن تعيين بقية
المالكين الذين عبر عنهم بمن معهم ويضمن في وثيقتهم ان الارض ملك لهم في حوزهم وبيدهم مدة
سنين وانها منسوبة اليهم وانهم لا يعلمون لهم فيها منازعا الى الان ولا يعلمون انها خرجت عن ملكهم
بناقل شرعي الى ان توفي فلان وبقيت لورثته وهكذا الى ان يستوعب جميع من مات لا بد ان تكون
الوثيقة على هذا النمط وان شاء الله اقاموا على الموجود الان واستوعبوا اسماء كلهم وبينوا النسبة
تملكهم فاذا اشهد الشهود بذلك اذن للعدول في الشهادة على النحو المزكور وكيفيتهم في التعيين
الاقتصار على قولهم ومثل ما شهد به الشهود الا من هذا ما يتعلق بوثيقة الفريق الاول واما
وثيقة الفريق الثاني الدعي للحبسية ممن العلوم ان وثيقة السماع لابد فيها من اهل العدول وغيرهم وان
لا يعين من سمعوا منه بل يقولون نسمع سماعا فاشيا مستفيضا على السنة الثقات من اهل العدل

وغيرهم وما بدون أن يفتي فيها أنهم يعرفون معرفة قطع أنها تحاز بحوز الأحباس بمعنى أنه لا يدخل فيه أحد من
يتناوله نصه وما تجري فيه المواريث وإنما تحترم بحرمته فلا تباع ولا توهب ولا ترهن يعلمون ذلك
علما قطعيا وإن لم يعرف الموثقين المحبس عليهم فإنه ليس فيها كلا يعلمونه لهم منازع على ذلك فلتعد البينة
على هذا النمط إن وجد من يشهد بذلك وأما ما بأيديهم فهو خليق عن أكثر ذلك وإذا شهدت
لهم عدول على النحو المذكور فليكتبوا الشهادة ثم فإذا استقلت وثائق الجميع وأتوا بها
على ما يبينه فإذا فصلوا بينهم بتقرير ما عدل فإن استووا في العدالة سقطتا وبقيت بيد الحا
الحائز إن ثبت حوزه لها أحد الجانبين وإما جرت على حكم التداعي فإن لم يمكنكم ذلك من جهة حضور
البينة أو جبر وتا بما عدل أو التساوي وبالحائز إن ثبت لديكم بأن الفصل يتوقف على ذلك
فلا بد ثم ولا بد من تعريفكم لنا بذلك على الحوز ليكون بعلمكم والسلام وبعد
فقد وقف لدينا من ناب عن الحرة عائشة بنت الحاج سالم العيادي وعن ولديها الفقيه [illegible] الحسن
عبد الله وفاطمة ولدي فلان وأخبرنا أن الولدين صغيران الذكر كالرضيع والأنثى كذا وقت [illegible]
وإن عمهما فلانا استهلك جانبا من أموالهما ولما توفيت أمهما وجد السبيل لأكل الباقي أو البراءة مما
استهلكه فإن طلب انتزاعهما من أمهما فإن تم له ذلك تسلط على الباقي وإن صالحته فلا يكون إبراء ما
تلتزم عنه بما استهلكه وفيما ذكر النائب المذكور أن الولدين لهما تعلق عظيم بأمهما يخشى بسببه
عليهما إن نزعا منها مع أنها تريد البقاء على حضانتهما وتلتزم بنفقتهما وتبقي مالهما موفورا
فإذا ثبت التعلق المذكور وشدته بحيث يخشى عليهما إن نزعا من الأم فلا نظر إن عندها لا سيما
إن التزمت بنفقتهما وخشي على أموالهما عند العم هذا الحكم في الحضانة وأما مالهما فالواجب أنك
تقيم من يصلح للتقديم فيقدمه عليهما ويمكنه من مالهما ومن محاسبة العم والعم على ما هو قبلهما وتحرى في
ذلك جهدك فيسرا أمضي القضية والسلام وبعد فقد وقف لدى الشيخ المفتي
[illegible] من ناب عن المكرم علي بن محمد حمودة الغرفيفي وأخبر أنه اشترى نصف سانية مشجرة بأنواع
الأشجار بالملاحة بغابة العسكريين من عملكم من الحرة عائشة بنت محمد بالي الغرفيفي بثمن معين بحسم
التبايع بينهما بشهادة عدلين بواسطة معرف عرف بهما وذكر أن البائعة قامت عليه الآن منكرة
لصدور البيع منها وأنها لم تشهد العدلين بذلك ورامت تحويل الغلة عليه وشاغبته بالخصام
في ذلك فهل [illegible] أم لا [illegible] للشيخ المذكور واستبداله في ذلك صحة وإبطال الاحتمال من ذلك وظهر
له أن الشاهدين إذا شهدا على المرأة بتعريف رجل فإن كان ذلك الرجل من أهل الفطنة وكان
حضوره اتفاقا غير مجلوب للتعريف وابتدأ الشاهدان بالسؤال فإن الشهادة صحيحة
يعمل بمقتضاها ما لم يكن ما ينافي ذلك وأما الغلة فإن المدعي للشراء إذا أتى بما يدل عليه فإنه لا
يدعي قبل عليه ولا يحال بينه وبين ما ادعى شراءه وإن كان ما أتى به غير تام يوقف بما تم ولا يدعي قبل عليه
بهذا جزم ابن راشد القفصي في أقضية كتاب البلاغ فامضوا القضية بمقتضاه والسلام
وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان وأخبرنا أن والده عقد له حال صغره النكاح على البنت

فلانة

---

فلانة بنت فلان بجبر أو صيغة بولاية والدها كونها بكرا مجبرة له وفيما ذكر النائب المذكور أن الزوجين حال
العقد قاصران عن البلوغ وأن والد الزوجة توفي بعد العقد وفي البنت المذكورة لفلان وأن الزوج المذكور
سافر لنواحي إفريقية وأقام بها سنين فلما استبطأته أمها زوجتها لغيره ورفعت أمرها إليك فأعلمك وصيها
أنها معقود عليها وفي خلافها من جبر لها إياها فحجت على العقد على البنت من غير إثبات سبب ولا جبر عن
حال من ادعى وصيها ثم ولجها منه وأثبت على وصيها أن عمك أنه عاضل وأنت إن كان الأمر كما ذكر فخاطبي
في جميع ذلك فتنبه إلى التشاغلي ولا تعد لمثل هذا واسلك طريق التأني في جميع تصرفك فلأن تتأنى
وتصيب خير من أن تستعجل وتخطئ وقد ثبت في هذه المسألة خطأ لما بوجود رسم الصداق فيد النائب من أن
إلى نائب الزوج وقد اطلع عليه الشيخ المذكور وعرفه بالحال المسطور فتأمل منه وظهر له أنه إذا
ثبت أن الزوج حال العقد في كفالة والده وأن الزوجة بكر بعد صحيح والمرأة ذات زوج ونكاحها الثاني الذي
أوقعته مفسوخ لفقد بعض أركانه وكذا إذا كان إيطاء فهو كالجبر على النكاح فإن الاحتياط على البحث
موجب للبحث ولا يحد عاصيا بامتناعها بما ذكر من العقد السابق فالواجب عند انتهاء هذه
المراسلة أن تعيد النظر في النازلة وتجريها على ما ظهر للشيخ المذكور وتبطلها على مقتضاه فإن الفصل أهله
وأن البضع الذي عند السيدة ذات دار حصينة ووجه النبا والسلام وبعد فقد وقف
لدى الشيخ المفتي الأكرم فلان وبيده رسم خلع أوقعته معه زوجته فلانة وفيه أن ولده [illegible]
بعد فكاكه من لبنها وذكر أن المرأة طلبته الآن بنفقته مع أنه عندها [illegible] فتفتيشه على الشيخ المذكور
واطلع على رسم الخلع المسطور واستبداله في شأن مطلب الزوجة والحال ما ذكر وأنه معسر بعد
العرض فإن التزم بالنفقة فهل له أن يضم ولده إليه ليأكل عنده ويبيت عندها فتأمل من ذلك وظهر له
إذا اطرد العرف بأن معنى الإهمال أن الولد تارة عنده وأخرى عندها وأن نفقته على من يكون عنده
منهما كان معمولا به لاتفاقهما عليه والخلع بالنسبة لهذا الفصل صحيح وأما الكسوة فيرجع
إلى ما اشتهر به العرف في استعمال هذا اللفظ ويستفسر كاتب الخلع عما أراده قبل التنازع في
العرف فإن لم يكن لديهما ما يعول عليه رجع إلى عدول المكان وأهل الفطنة ومعرفة العوائد
من سواهم فإن اشتهر العرف أن النفقة عليه وكان معسرا بعد العرض فلا يجاب من مطلبه سوى
أكل الولد عنده بعد ثبوت عسره وإقلاله وإن وجبت عليه الكسوة فإنه يكسوه على قدر حاله
ولا يتمكن عليه بالخروج عن إقلاله فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فلتعمل على ما ظهر للشيخ المذكور في
المسألة فيه إن فصلهم وإن وجد البينة بعد ثبوت ما يجب والإعذار فيه لمن يجب له ذلك وعدم المشهور ما ينافي
ذلك والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي كان الله تعالى للأولياء وأصلح
بمنه عملنا وعمله من ناب عن الحرة الجليلة البلالية فلانة بنت المرحوم المنعم محمد البلالي زوجة الشيخ العلامة
الورع الزاهد المؤيد بالكرامة سيدي أحمد بن سليمان العلاوي نفعنا الله تعالى به وأخبرنا أن زوجها الشيخ
المذكور أوصى بتلك مخلفه لأولاده عنهم فهم يتيم قاصر عن البلوغ وأن المرابط الغاري عيسى البلالي اشترى

منابا من عن اليتيم والموصى لهم من الدار المخلفة عن الشيخ بن زيتون وانه اراد بيع الدار جملة لزعمه انها لا
تقبل القسم وان المراة لا تلزمها في ذلك ولم تساعفه على ذلك لانها متعلقة بقبول الدار للقسم وبان اليتيم
مهمل خلي عن الوصي والمقدم ورفع امره بذلك للشيخ المفتي المذكور واستفتاه في النازلة هل للمراة
عيسى ان يصعق على الورثة بان يبيع الدار جملة ام لا فافتاه بانه ليس له ذلك لانه اشترى حصة معينة
ودخل على الشركة والتشقيص فكما اشترى على الانفراد يبيع ان شاء على الانفراد وهو كذلك على الورثة
فليس لهم ان يبيعوا لكونهم اسبق منه في الملك وليس له ان يبيعهم لكم ولا عليهم هذا اذا لم تقبل القسم واما اذا
قبلته فليس له من باب احرى اذ الحكم القسمة لا البيع والسلام وبعد —— بعد وقوف لدينا من
ناب عن المكرم شعبان ابن الحاج محمد المزديوي وبيده رسم مضمنه ان منوبه المذكور اشترى من محمد بن حسن البكوش
النصف من النصف من الغرس المحتوي على كذا زيتونة حوليا الطابي للبائع المذكور بالغراسة من فلان وفيه
اشتراط المشتري ان يحوز من كذا الى ان ينقسم واما بعد القسمة فلا متم بشهادة عدول مؤرخ باواخر ربيع
الثاني عشر سنة [illegible] وذكر النائب المذكور ان الزيتون المذكور بيوم منذ اشتراه وانه عالجه بانواع الخدمة الى ان
تبدل حاله وتغيرت ذاته وانتقل من طور الى طور وانه باع في هذا العام غلته لبائعه الاول وسيره رسم
ذلك وان البائع المذكور امتنع من اعطاء ما لزمه من ثمن الغلة وقام في البيع الاول بالفساد رايا ان العوز الا انه
بالغلة لا يزال وقد افتاه بعض اهل العلم بان البيع وان فسد لا يفسخ بغلبة كل عضو لصاحبه لفوات
ذلك بطول المدة عملا بانه عليه من ان العشرين على علما فوت في العقار والثاني جمع ميل الى الغيبة وقد
الغيبة وقد اطلع على ذلك الشيخ المفتي المالكي فاجاب بانه ان مشتري الغلة يلزمه دفع ثمنها ولابد وان الفتوى
المشار اليها صحيحة يجب العمل بها والسلام وبعد —— بعد وقوف لدى الشيخ المفتي من ناب
عن المكرم احمد بن علي الوكيل وبيده رسم مشترى الجميع الجنان الكائن بغابة بلدكم ابتاعه من المراة زكية حفيد
محمد القشي بايعة له على نفسها وعن اولادها عبد الرحمان وحمودة وعلي وام الحسن وفاطمة من زوجها محمد بن
حمودة زعفران بموجب ايصاء لها عليهم من قبل والدهم المذكور مضمن برسم الشراء محكي فيه ان البيع لاجل
دين ترتب عليها اداؤه في انفاقهم وتستبدل لهم بالجنان عقارا غيره وان الثمن قدره الف وخمسماية
وسبعون ريالا قبضته منها بكمال الثمن جنانا استردوه منها والاولادها والباقي قبضته الاولادها
واخبر النائب ان الاولاد المذكورين كانوا في حضانة امهم وحجرها وتحت انفاقها مدة الى ان [illegible] عليهم ما لا لهم بال
وترتب عليها بسبب ذلك النفقة عليهم دين تحيلت على خلاصه ببيع الجنان ومعاوضتها لهم الجنان المسه
المستردة من المشتري وجعل بيدها ما كتب به مؤونة النفقة عليهم وحازت لهم الجنان [illegible] المشتري في تاريخ
رسم البيع الذي هو رمضان سنة 1231 الى الان وهو قائم بالاصلاح وخدمته حتى تحولت ذاته واستوت
واستوت الاشجار وبقى على ذلك ايام بعث الموصى عليهم [illegible] عليه بالخصام في ذلك مدعيا فيه الغبن
وفساد عقده ورام حله ورفع نائب المشتري امره للشيخ المذكور وعرض عليه رسم المشتري وسأله
النظر فيه والارشاد لوجه الحكم في صحته او ابطاله فتامل من ذلك وظهر له انه اذا كانت الام الاولاد في
حضانتها وانها القائمة بامورهم وادعت ما انفقت [illegible] في الفقر ولم يكن للاولاد من الدخول ما
يقوم بهم وانها حلفت على ذلك فقد ثبت الدين المذكور ولم يكن في البيع لاجل ذلك مطعن من هاته

الجمة

جهة

شرط

سوى

الجهة والمقاصة المذكورة فيه لا يحتاج معها الى الحوز جبرا اذ الجنان المقاصص بثمنه فيبيع مع ما [illegible] صحته وامره
اذ المسالة والحال ما ذكر معاوضة بزيادة دراهم من احد الجانبين وهي عقد صحيحة حيث لا مانع غير ما ذكر
على ان في الرسم الاعتراف بالحوز وهو كاف فيه والتصيير على احد قولين ويجعل الوصي محمول على السداد حتى
يثبت خلافه وفعل الوصي به اذ الكل بعقد شراء براءة تدل على رضاه على ما قرره الفقهاء في قرارها سلفه
فلذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاعتمدوا الفقه المذكور واجروا النازلة عليه والسلام وبعد ——
بعد وقوف لدينا المكرم قاسم الرعيني السوسي واخبرنا انه كان التزم غلة الزيت من وكيله اذ ذاك قاسم
عيسى وانه دفع له ما التزم به مستكملا اعلا ذلك المحاسبة وقعت بين ورثة قاسم عيسى ونائب جانب الغلة
من حيث انهم جعلوا فيها مدخول العام الذي التزمه من مقبوض موروثهم والان قام عليه الورثة في ذلك ورفع
امره بذلك للشيخ المفتي المالكي فتامل من ذلك وسأله عن حال هذه الغلة فاخبره ان اهل بلدكم جعلوا
معيارا واحدا لها للزيت لمن اسلم او اسلف او ابتاع فلا يستوفي زيته الا به ويدفع كراء ذلك لمتولي
الكيل بها ويمنع غيره من اراد ان يكتال بنفسه ويمنع العامة من ان يتخذوا مثل الكيل ولو بمعيار موافق لذلك
المعيار واعدوا مدخوله لمطالب البلد وهو السبب في التحجير فظهر للشيخ المذكور ان الامر اذا كان كما ذكر فان
مدخول هاته القضية لمتولي الكيل في المطالب العادية متعين وانها خارجة عما اوليتم النظر فيها من [illegible]
الشرعية لان تحجير المباحات من الصنائع والاجارات وانواع التجارات مما لا تتحمله القواعد الشرعية
حتى قال الامام ابن عرفة انه هو مسمى المكس كما نقله عنه تلميذه الابي وسلمه وصاحب المعيار وسلمه ايضا وحينئذ
فينبغي لكم فيه ان تمكنوا منه من يوجب التصرف به ولا ينالكم ذلك فلذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان الامر
كما ذكر فكفوا ايديكم عنه واجروها باهله والسلام الحمد لله وعلى —— الله سبحانه
متوسل لطيفه الخفي فلان الحنفي [illegible] فاضل محروسة تونس وعلى الى المكرم الاجل الفقيه النبيه ابي الحسن
علي بن محمد بوسلامة العدل بنزرت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد اتصل بنا ان الفقيه
محمد مبارك النائب عنا هناك توفي وبقيت خطة الحسبة شاغرة فجعلناكم خلفه في توجيه المراسلات
اليك وقبول ما يعرض للناس من البينات ومباشرة ما يشكل وكان ضروريا من الخصومات وتوجيه
الخصوم اليك في غيرها دار احتساب على من يحرم زوجته بما لا يسترها فتناول ذلك بالوجه الشرعي
وباشر الخصوم مباشرة حسنة في تحقيق الشرع ويستحسنه الطبع واقتصر على ما انيط بك فيها واياك
وتكثير الاعوان فانه من المفاسد والتزم حسن الوقار واسلك في جميع احوالك طريقة الاحتياط
واذا باشرت الفصل في شكاية واتهم قبل الفهم والجزم بالفصل الا فيما كان الوصي متبين اعني
المدعى عليه بالنظر ورده وشاور في ذلك من تثق به من طلبة الموضع وجميع ما سواه الينا فان عسر
ذلك عليهم فاخبرنا لنطالعكم بما لنا الجواب ان شاء الله تعالى وراقب الله تعالى في جميع احوالك واتقه في
حركاتك وسكناتك واستقم على الطريقة المثلى والامر موافق البلوى والله تعالى اسال ان يسددنا
واياكم وهذا الامر كان عن اتفاق منا مع الشيخ المفتي المالكي والشيخ القاضي فاقبله واقبل ما فيه من
الوظيف ما استطعت فانا البسنالك ثيابا بيضاء نسيج اليد التونسي فاحتفظ منه جهدك والسلام

وكتبت عن إذنه وإذن الشيخ المفتي والشيخ القاضي الخ وبعد فقد وقف لدى الشيخ
المفتي المالكي من ناب عن المكرم علي بن عمار بن شيخ القيزاني وبيده رسم خلع أوقعه على زوجته كاملة
زكية بنت محمد بن بلقاسم من الغيل بعوض قدره مائتان ثنتان وسبعون ريالا الثالث مؤجل لأجل فيه
انقضى والتزم له بذلك عنها الشقيقان علي بودبوس وونيس ولدا أحمد بن كم الله من قبلها وحميرها عيسى
ابن شقيقها محمد وتحملوا ذلك عنها بالسواء مع الخيار في الطلب وذكر الحاضر المذكور أن منوبه المذكور لما طلب
المتحملين بالحمل أنه امتنعوا من ذلك واعتلوا بأن المرأة مولى عليها فلا يلزمها ويسقط عنها يسقطه عنهم
فرفع أمره للشيخ المذكور وعرض عليه الرسم المشار إليه واستفتاه في ذلك فتأمل من القضية وكنهها
ثم إن المرأة إذا كانت تتصرف تصرف الرشداء وما تخدع في معاملاتها بصيرة بتنمية مالها وحفظه
فذلك يعني الرشد وما عبرة بالولاية عليها وإن لم يحكم حاكم بفكها عنها لمن اعتمد مذهب ابن القاسم وبه القضاء وعليه
العمل منذ [illegible] سنين وكذا إذا كان الحجر لوالدها المتصف موافقتها في رسم الخلع بل ومن في الحالتين
المتحمل وما يسمع منهم ما اعتلوا به وإن لم يثبت ذلك وما كان الشك ما بها جرى مذهب ابن القاسم الذي يعول
عليه أن الحمالة لازمة أما في حالة واحدة وهي أن يعلم الزوج بالسفه وبالولاية ويجهل المتحمل
أما إذا علما معا أو جهلا معا أو علم المتحمل وجهل الزوج فهي لازمة وكل ذلك قول أصبغ موافق لما
ما أنها حمالة بمعاملة صحيحة وإن كانت غير لازمة وخالف ابن الماجشون في بعض وجوه المسألة
لكن المقدم في الفتيا والقضاء قول ابن القاسم فإذا اتضحت بكم هذه المراسلة فامضوا المعنى الذكر
في النازلة واعملوا بها بالحكم للشيخ المذكور وهو العمل على قول ابن القاسم في الرشد وإلزام
الحمالة في الوجوه الثلاثة وإن كان الحجر للوالد [illegible] وذلك بعد ثبوت ما يجب إثباته
وأما عن أمره والتجاء ما يمنع ذلك وينافيه وذلك بعد ثبوت الولاية عليها أما إذا لم تثبت
وانتفت الولاية التي تحمل فيها على الرشد فالأمر واضح فافصلوا وأما وجه النيابة والسلام
وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن [illegible] بنت محمد بن الحاج حسن الفلفي وأخبر أن
والدها المذكور توفي عن عقارات عديدة منها كذا وكذا الخ وآل إرثه إلى انحصار لأبيه وفي شقيقها
محمد وبقي الذكر متصرفا في التركة بدون قسم إلى أن مرض وقرب وفاته عمد إلى بعض
التركة وهو ما ذكر مع غيره حوزه لابنته الصبية خديجة بموجب صرفه منه في حال مرض وأذن
لأبيه إلى أحلية بنت علي الكراس في حوزها لها فحازته ذلك بدون علم أخته ثم لما توفي
المتصرف وترك ابنته المذكورة محجورة لأبيه زوجة المذكورة وعصبة مع البنت الشقيقة المذكورة
وأرادت الشقيقة إبراز ما وجب لها إرثا في أبيها وأخيها المذكورين من ذلك فعارضتها الزوجة
بأن العقار المذكور من خاصية ابنتها وأن لها حجة في الوارد تحت لها مستندة في ذلك للصرفة المذكورة
والحال أنها واقعة في حال مرض بلا [illegible] جميعه مع ظهور وجه الغبن والتعويل لابنته وراع
الواقف المذكور إسقاط حق الشقيقة بتتبعه مخلف والإهلاك وطلب المتصرف بجهة توجيب
اختصاصه بملكية العقار المتصرف بدون أخته ودفع أمره بذلك للشيخ المفتي المالكي وسأله الشيخ

قيل
في الرشد

الأمر

١٢ ها

في أوها أو أداء شهادة لوجه الحكم في النازلة فتأمل من ذلك وظهر له أن القضية ينظر فيها أو ما أصل كلام للأب إملاء
فتلك الهدية معروفة به وأن الولد قام مقامه في التصرف فيه بعد فإذا كان كذلك فلا يقبل دعوى وارث
الولد أن ذلك ملك للولد بمجرد ذلك أما إذا أثبت وجه اختصاص به فإن لم يثبت حلف الأخت أن ذلك
لأبيها على ما أفتى به شيخ ابن سهل ابن لبابة وقال إن عليه جل المفتين كما في البرزلي وغيره ثم إذا
ثبت للولد الكل أو ما نابه في الولد فيه فلا تنفذ صرفته والحال ما ذكر لأنها عطية وارث في مرض الموت
فلا تنفذ إلا من الثلث وما في رأس المال أما إذا أثبت أنها صحت بينة مع تمام الحوز والتصرف في ذلك يقيني
فلا يحتاج إلى التنبيه عليه والسلام وبعد فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي المكرم أحمد
ابن الشيخ القفو نيابة عن نفسه وعن قريبيه فلان وفلان وأخبر أنهم يملكون جميع القطعة بما أصل
ودار ابن عكيس من غلاب أحوز هنا شر الرخلة القبلية بحرها قبلة الخ وقام عليهم فيها المكرم حسني
ابن عمر المكرم الجبيسي الشكلوني بدعوى أنها ملكه دونهم ووقع النزاع فيها فطلبوا التحليف ويسقطوا الـ
النزاع فيها فنكل عن اليمين وأسقطها لهم ملكيتها ولم يبق له معهم متكلم فيها بحال وبيد الواقف المذكور
رسم النكول وإسقاط النزاع فيها فقام عليهم الآن في الغرس الذي بالقطعة المذكورة متمسكا بأنواع
الغراسات بدعوى أنه أسقط لهم الأرض وأما الغرس فباق على ملكه والحال أن الإسقاط في
جميع القطعة وهو يتناول الكل فرفع أمره في ذلك للشيخ المذكور واطلع على الرسم المذكور وأعلمه
بالحال فتأمل من ذلك وظهر له أن حسن بن عمر المكرم الجبيسي لا حق له في الغرس المذكور لأن نكوله عن
اليمين كالإقرار بأن القطعة لمنازعه والإقرار بالأرض يتناول ما فيها من شجر إلا إذا استثناه لنفسه
ويتصل بالإقرار إذا كان عرف البلد على ما هو مقرر من تناول الأرض للبناء والشجر نعم إذا كان
المنازع المقر له يقر بأن الشجر غرسه هذا المنكل فإن الحكم فيه أن أرضه لهم وله أن يعطوه قيمته
شجرا قائما إن غرسه بشبهة كما هو كذلك الحال في هذه النازلة ومقلوعا إن ثبت ثبوتا تاما عليه
أن غراسته كانت عدوانا هذا وجه الحكم في النازلة فحققوا مناطها ثم اعملوا على ما أشار
به الشيخ المذكور والسلام مسألة الدار التي أوصت بمال معين للجماعة القادرية فبنا بل على
أنها توفيت بزاويتهم وأن شيخ الجماعة كان وهب للزاوية دارا مجاورة لها دفنوا فيها المرأة وفيه الشيخ
ذلك المال فبعد قبضه قال الوارد أني وهذا المال قبضته لنفسي وتكمل في القبة وادعى أن دارها حبسها
كما وهب فعلى كلا الحالتين [illegible] لما تبع حبس وحاصله أن جماعة القادرية كالموقف هذا المال والورثة
سمحت نفوسهم بها لهم دون الشيخ والمرأة حصل دفنها في المكان المذكور وطلبوا وجه الحكم في هذه الدار
لمن الجواب فظهر له أن الأمر إذا كان كما ذكر من كون الوصية لأجل الوقف عليهم منهم وطمع به
فإذا انعدم التكرار وانعدم الشرط وترجع الدار للورثة فإن شاؤوا أخذوها وأعطوها لمن شاؤوا
وليس لرب الدار فيها حق حيث لم يكن إدخال دارها للزاوية بحيث يكون المحل الذي وقع فيه الدفن مقصود
مقصود الموصية ولو أمكن كان المحل المذكور لا ينفصل أهل الوطء فلا حق له [illegible] العدول وتمام غرض
الموصية والسلام وبعد فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي المرابط عمر بن محمد جبارة الفيد
العماري الكهرودي وأخبر أنه عقد النكاح على البنت البكر مريم بنت الحاج محمد الكراد الجزي الكهرودي

في حياة والدها المذكور ودام أمان النبيل بها فادعت أمها لطيفة ابنة الحاج قاسم العلام أن البنت
صغيرة وإنما تؤخر لبلوغ الاحتلام والحال أنها تجاوزت العشر سنين مطيقة للوطء وطلبته في مال صداقها
لتتشور لها به فطلبها الزوج في جهاز الشك على العرف الجاري عندكم وإنما تتشور لها بالاستطاعة ريال التي
أوصى لها بها والدها المذكور تستعين بها على شورتها أن زوجها المذكور تنبز لها بعد وفاته وذلك مثل شقيقتها
اللتين في تشويرها إياها وواقفت والدتها على ذلك ويشهد رسم الإشهاد على ذلك فيشهد له عدلين فرابعتهم
فيبطلانها لأنه أوصى لها لوارثه وبإسعافهم سؤال متضمن لذلك وإسعافهم فتوى من بعض أهل العلم بأنه يقضي
على الزوجة بإيراد جهاز أمثالها حيث جرى العرف عندكم بذلك أو اشترطه وأما خيار الزوج حيث لم يدخل
بها وحيث كانت البنت مطيقة للوطء فلا حد بل يختلف باختلاف الأشخاص ولا تؤخر لبلوغ الاحتلام
فإنما تجبر على الدخول به وحيث وافقت الزوجة في الوصية فإنها تقضي في حقها ولا مقال لها بعد وقد
عرض ذلك على الشيخ المذكور واطلع على ذلك واستجلا ما هنالك فظهر له أن الفتوى في محلها معمول
بها عند أهله فإذا ثبت ما قاله الزوج فافصل القضية على مقتضى الفتوى المذكورة والسلام
وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي الأكرم محمد بن فلان وأخبره أنه عقد النكاح على البنت
فلانة وأنه دفع في صداقها ما أوجده من وفر جهازها إذ العادة جارية عندكم بتجهيز المرأة أكثر من
صداقها وتقليل العادة لما كثرت بل صار أهل الناس ملازمة لزوج الديون وسوى ذلك ما بالغ في كثرة صداقها
وأنه كان طالب أهلها بفعل ذلك أو الانفصال معه لدى الشرع العظيم قبل فوات الأمر بالموت الشرعي
فلم يقع ذلك إلى أن توفيت البنت المذكورة قبل الدخول فاستفتى الشيخ المذكور في نازلته وطلب الشيخ
منه بيان وجه الحكم في مسألته فكان الذي ظهر له في ذلك أن ورثتها إن لم يبرزوا الجهاز فالتغافل في
عادة بلدكم صداقها فإنه يحط عنه من الصداق ما زاد للعلة المذكورة فإن يجعل لكم الأصداق مثلها
على مثلها على أن لا جهاز لها ويورث ذلك القدر مع بقية تركتها عنها فإذا اتصلت بكم هاته المسألة
وحضر لديكم أهل النازلة وكان تعيينها على نحو ما تعين به الإعلام وثبت ذلك كله ثبوتا
شرعيا فسلا إلا من الطاعن فافصلوها بالأظهر للشيخ المذكور وبعد فقد حضر لدينا فلان من
عصبة فلان مختصما مع من ناب عن الجدة فلانة زوجة الهالك المذكور في شأن أن التستعين ريال التي أقر لها
بها زوجها المذكور في مرض موته ذكر أنه ثمن كذا وكذا باعه عنها وصرف الثمن في مصالحه فادعى الأول
بطلان الإقرار لوقوعه في حال لا يجوز فيه الإقرار لمن يتهم عليه وادعى الثاني صحته لأن الهالك
هلك عن بنت كبيرة وعصبة مع الزوجة فالبنت تمنع التهمة فتأمل الشيخ المفتي من ذلك
ولم يظهر له الحكم فيه أن يحكى أو لا إلى حال الزوج مع زوجته فإن ثبت ميله إليها وشغفه
بها فالإقرار باطل وأما في المسألة فكلام الذي يظهر فيه أنه لزوم الإقرار إذا ثبت أن
البنت كبيرة أما إذا كانت صغيرة وهي من الزوجة فلا لوجود التهمة والموارث هنالك
وجود التهمة وعدمه فتأملوا النازلة فإذا ارتفعت التهمة فالإقرار لازم وإلا فلا
فيهبوا الفصل هذا وأما وجه النيل والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ
أن من ناب عن فلان ويبرده رسم اشترائه هو وأخيه فلان الزيتون فتبين به من المرابح فلان على

أنه

أنه محروم من الأداء وأنكر له حظا في المسقي من بيعها فادعا المذكر البايع الآن أن القدر في الحب غير معين وذكر أن
الذي يتولى خلاص الفلاحين طلبه الآن في الأداء فرب الزيتون فرام الرجوع على البايع برد الزيتون إليه
ما تشترط الحال التحريري ولعدم تعيين قدر الحب فرفع أمره للشيخ المذكور فتأمل منه فظهر له أن وجه الحكم في النازلة
هو أنه إذا ثبت الجهل بقدر الحب فإن البيع فاسد فيفسخ إن لم يفت فإن فات بما يفوت به البيع الفاسد ويسترد
بدلهم في القيام بالعيب فإن فات فيفوت أو ثبت معرفة قدر الحب فله أن يرده بعدم الأداء المذكور
إذا ثبت أن الأداء مرتب على الزيتون وأن الخلاص غير متجاوز للعادة والسلام وبعد
فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي الأكرم فرج بن علي القسنطيني ويبرده رسم تسجيل على زوجه مريم بنت نوبي
طالع العويم الجزء مضمونه أن شهيداه توجها بإذن وكيل قسنطينة لتفتيش القنبار من محلكم فوجدا
المرأة المذكورة بخيمة زوجها المذكور مضطجعة على جنبها الأيمن وفي رجلها اليسرى جرح أعلى كعبها عرضه
وطوله قدر خمس أنامل خرج الجلد واللحم وكسر العظم فسألاها عن الفاعل لها هذا فقالت إن عكستها
أمس تلقي حطبا يحشها المذكورة جرت زنبيلا هنالك وبإزائها محلة كبيرة معمرة بالرصاص فسقطت
للأرض من سبب ذلك ولم تتهم غيرها بفعل فاعل فأصابها الرصاص حيث ذكر فكرر أعليها السؤال
مرارا فصممت في مقالتها وقالت إن قدرة الله لا تتقيد لحال وهي ثابتة العقل والتمييز وذلك لحجة
والد المذكور وعمها وقرابتها وعين لهم الشهادة عدلين مؤرخ ثباما من شهر التاريخ ذكر به وذكر
القوافي المذكور أن أهل المرأة لو عرفوا هذا بالقتل أن لم توعق على زوجها المذكور فإنه هو الفاعل بها ذلك وأنهم
يدعون السعي لتونس لأجل الشكاية بزوجها ومداواتها والحال أنها أدركت زوجها وغيره كيف ذكر إعلاله
وأن هنالك طبيب ماهر عارف بالجراحات وقد رفع الأمر في ذلك للشيخ المذكور وأطلعه على رسم التسجيل
المذكور وشكى إليه الحال وأعلمه بالسؤال فتأمل من ذلك وظهر له أن ابن الرجل الزوجة ولغيره عامل وأنه لا
يقبل منها الدعوى على أحد بعدها إذا ثبت رسم التسجيل وكذا عدم لأنها يعني فإنها أو حصل لهم العلم بأنها
هي من كثرة العويد وقرائن الأحوال والوليجة أن تزجر عن دعوى الباطل وتزجر أهلها عن ذلك وليس
كون المحلة لزوجها يلزم له شيئا وتمنع من الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه وليس لها أن تسافر لتونس أو
غيرها لا لفصل الشكاية لما علم من أنها مبطلة ولا غيرها إلا بإذن زوجها ولا اعتذار لها بالمداواة إن كان
هنالك طبيب عارف بالجراحات وإن كان يخشى عليها الهلاك من السفر فأحرى أن تمنع إذن زوجها أم
لا وإن حملها أهلها على ذلك فقد تشاركوا في دمها إن ماتت من ذلك فإذا اتصلت بكم هاته المسألة
فاحضر أهلها وعرفهم بما ذكر وازجرهم عن الفضول وامنعهم من دعوى الباطل فإن امتثلوا وإلا فخذل
بالحال والسلام وبعد فقد وقف لدينا الأكرم محمد بن أحمد بن عبد القصور والمعصافي
مخاصما أخيه للالا الحاج محمد بن محمد العكش في مناب المخي له بالإرث في والدته حفصة ابنة الحاج علي
العكش مما ورثته في والدها الثلاثة وهي ما ملت من أولادها منهم من مقدم وكونه من بلدكم وعارضه الثاني بأنه خرج
عن جميع ذلك بالبيع ولم يبق بيده لا الثمن ولا المثمن ورفع أمرهما في ذلك للشيخ المفتي المالكي فتأمل من دعوى الطالب

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
المكتبة الوطنية

وفي شكوا الحيلة وسال الغايب عن مراده في ذلك اهل العلم فالزم في منابه من الثمن او من الغلة فاجاب بانه يرد منابه
من الغلة ويكفي له ان هذا البايع لا يكون خصما له وانما توجه خصامه مع المشتري والزمه [illegible] واحق حينيذ
المشتري في نزوله وتامل في حجج ابن يغنين وابطلها بالكلية في الكل على جاءات توجهت الشراك لكل عينة واستحق الغايب
منابه المبيع من يد المشتري فيكم ان يرجع على البايع بالثمن فا بعلمي في ذلك ابطالا واستوجب الموجب الحكم عليه
كما ينبغي والسلام وبعد فقد وقف لدينا المكرم محمد بن احمد حجاج فطابلة
عن ابنته البنت البكر امنة واخبرنا ان المكرم الحاج اسماعيل بن احمد التركي عقد عليها النكاح وغاب قبل
البناء بها ولم يترك لها شيئا وان لها بينة تشهد بسماع الطلاق منه قبل مغيبه فاذا اثبتت بشهود لها بالمغيبة
والطلاق فاقبل شهادة ثم بذلك على الزوج امام لم انك تيغني في دينه وامانته يقوم على الغايب وابعث
لنا بذلك ليحكم عليه بوجه الحكم على الغايب بعد الاعذار للمقدم ممن تشهد على الغايب والسلام وبعد
فقد وقف لدينا المكرم المختار بن حمودة الحلوبي واخبرنا انه يملك النصف في دار مشتركة
بينه وبين السعيد بن بلقاسم البجاوي بالنصف الباقي كانا يسكنانها جميعا وان السعيد المذكور
تخلى عنه واراد اكراء لمن يحصل منه الضرر للشريك بل سوغ منه بيتا فاشتكى ان اوقف انه رمن الدخول على
حي مع واراد الانفصال مع شريكه بما يكون فيه صلاح لهما وحفظا لحرمهما ورفع امره بذلك للشيخ المفتي المالكي
بسكان الفتوى فظهر له ان انظر دير ال امالنفسهما ان قبلت القسم من غير فساد وان يبيعها ان لم تقبل
القسم اذا كان طالب البيع متحد المدخل مع الشريك او اسبق منه في الملك وتوجهت بقية شروط
البيع جملة واما تكلا وكل ان شاء واو ليس للشريك الامتناع من سكنى غيره معه اذا اشتبه ان يساكنه
اذا لم يكن ضرر والسلام وبعد فقد وقف لدينا من الا باغ عن ورثة الحاج حسن بن الحاج
محمد الميصاوي واخبرنا ان مورثهم المذكور كان في قايم حياته اوصى لحفيده الحاج محمد بن شفيفه [illegible]
مخلفته وان ذلك اما ليطلب صدر منه حين اراد الغدو الى اداء فريضة الحج ولما رجع من سفره رجع في ذلك الايصاء
وابطل حكمه في حال مرضه وهو معدود في ثابت الذكر والمميز صالح للاشهاد عليه ثم انتقل مورثهم الى رحمة
الله تعالى منذ مدة مديدة وسنين عديدة وقسمت تركته بين ورثته ولم يدع الموصى له بشيء منذ ذلك علما
منه بالرجوع الا انه لان تسلف دراهم من بعض الورثة بعد اتصال كل بحقه وطلب بذلك ادعى
انه باق على طلب الوصية وان ذلك الرجوع لا يوثر فيها شيئا لوقوعه حال المرض يريد المماطلة في ذلك
الدين او المشاغبة للورثة الى ان يسقطوا عنه جانبا او يتكلفوا بشيء منه له ورفع امرهم بذلك
للشيخ المفتي المالكي فظهر له انه اذا ثبت الرجوع المذكور وكان في عقل تام للوصية واما اشهاد عليه
في حالة يصح بها الاشهاد لحاكم مثل ما ذكر فانه مبطل للوصية ولا عبرة بالمرض اذا كان صاحبه متيقنا
معه عالما بما يشهد به عليه والسلام وبعد فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي
من ناب عن الحرة فاطمة بنت الحاج احمد الحنفي واخبرنا انها كانت [illegible] وشقيقها الحاج محمد اشتريا دار البير
بيتيكم وتوفي اخوها عن منابه وفورك النصف منها وباع ورثته منابهم للمكرم قاسم الانوسي وصار
المشتري شريكا لها بالنصف واراد بيع منابه والزام المشتري في البيع معه صفقة فرجع ضرر الشفعة عليها
في بيع منابها وحرمتها ولتعرضها في الملكية على المشتري وعدم قبول الدار القسمة والنظر اجمعتم لانكم

وصدر

وصدر الحكم بجبرها على البيع معه لتوفر شروطه التصفيق الا انها طلبت اخلاء الدار مدة التسوق ليتمكن المشتري
من التقليب فلا تشع الشريك من ذلك ورضي بدخول الطالب عليه وعهد بعد رضاه بانه صدر منه ما يضيع حقها
ويبخس ثمنها من كونه يبيك من يريد الشراء تارة ويبدي عيوبا تنبغي تارة اخرى فرفع امرها للشيخ المذكور
واستفتاه في المسالة المذكورة فظهر له ان المراة تجاب لمطلبها وان الدار تخلى ايام التسوق ليتمكن من يريد الشراء
من الاحاطة بها الا ان يوجد من يكترى لها على شرط دخول الطالب ولم يكن مضرة احد من الشريكين وامن منه الحيل
مع احدهما فتكون له فان لم يوجد على تدل الصفة اخليت من الجميع وليس لاحدهما الا استمراد بسكناهما
وحده لما يلزم عليه من تعرضه في ملك غيره بغير طيب نفس منه فاذا اتصلت بكم هاته المسالة فالعمل
على ما ابداه الشيخ في النازلة بصيغة ابطالها والاوجه البناء والسلام وبعد فقد وقف
لدى الشيخ المفتي المالكي المكرم سالم بن حسن اللطيف من القلعة الصغرى واخبره انه كان لمدة عشرة اعوام
فارطة باع للحرة منابت سالم حسن من الملك خوبيعة ارض بطرف البلد المذكور بثمن معين قبض منها جله وبقي
لها في البقية ادعت الشفيع وانكر الشفيع والاوتها سالمة بنت حليمة بها تعرف بالتعويل الفكر عند الية في
البيع بذلك فاثبت البايع بشهودها وتمت بما كتب الاشهاد منذ عشرة اعوام فارطة بوثيقة الصدر عدا مورخة
باوايل شوال عام ١٣٣٥ ومع ذلك تصرفت في الارض بالبنا وسكنتها على انها مفروضة ومباشرتها بعد كل ذلك بعد
ولم تغير عليها وارادت جعلها مع ان عقد البيع وقع بحضرتها ولم تغير عليها اذ ذاك ورفع امره في ذلك
للشيخ المذكور واطلعه على وثيقة الشراء المذكورة واعلمه بالحال فتامل من ذلك وظهر له انه اذا اثبت ان تصرف
المذكور بحضوره حاجرته وانها لم تعد بطلب بذلك اجازة منها لذلك على ما عليه العمل من ضعف ذلك
حيث كان موافقا للسداد وبعد كان المعرفة بعلمه وكذا اذا اثبت انها حضرت البيع كانت متصفة
بالرشد فان افعالها تمضي وان لم يطعك الحجر عنها اذ لا عبرة بالحجر الجعلي مع الرشد الذي على قول ابن
القاسم الذي به الفتوى وعليه العمل منذ قرون والسلام وبعد فقد وقف لدى الشيخ
المفتي المالكي المكرم علي بن محمد التشتيوي القبودي الفقطيشي وبيده رسم طلاق صدر منه على زوجته
كانت البكر [illegible] بنت الحاج علي بن الحاج محمد القبودي قبل البناء بطلقة الثلاث بكلمة ورسم صداقها
واسعقلها اللاتي وجبت الحاج عبد السلام بن البر ومحمد بن شماخة الحداد وان والدها عقد نكاحها
بدون استيمار وان ذلك بعد انقضاء عدة الاول فيه تراجع كان تزوجها والدها لما افتضت للبكارة
وكونه بعد انقضاء العدة مع التنبيه في الطلاق الاول انه بعد البناء به وانما في ذلك مرجع هذا التنافي
بانه كان بنى عليها ومكثت عنده اربعة اشهر ولم يعترض عنها وبقيت بكرا ثم طلقها فتزوجها الثاني
بعدم استيمارها لبكارتها واعتدادها للخلوة وذكر ان الزوج الثاني دخل بها وافتضها ثم طلقها
فاراد الاول ان يراجعها فتوقفت في الاذن له لما اشير اليه اعلاه فرفع امره للشيخ المذكور
وعرض عليه مسالته وشرح له نازلته واطلعه على ما اشير اليه فيهم ذلك وامعن النظر فيها
فظهر له انه اذا اثبت ما قال من ان اعتراض وبقاء البكارة وانها لم تمكث عنده الا اربعة اشهر فان
تزويج الاب اياها بدون استيمارها ماض على ما به العمل وفي المسالة فمن ان الحكم ماي قيمع
عنها بالدخول من غير مسيس اما اذا اقامت عليها سنة وقد امضى ابن القاسم ذلك بعد ستة اشهر كان

الامر قريب لا تشهد فيه مشاهد النسا، وما تحصل له الخبرة بالامور لبقا الحيا عليها واذا ثبت ان نكاح الثاني صحيح فاذا ثبت ثبوتا شرعيا وشهدوا ايضا بالخلوة وتصادق الزوجان على الوطء ولم يكن النكاح نكاح تحليل فانه تحل بذلك للاول فاذا اتصلت بكم هذه الاسئلة فتصفحوا النازلة وتاملوا في احوالها واجروها على ما ظهر للشيخ المذكور فان تنزل عليها الفقه المقرر فاجروا عليها الحكم الفقهي والسلام

وبعـــد فموقوف لدى الشيخ الفقيه المالكي فلان واخبره انه يملك ثلثا شايعا من كل حوانيت بقربها البيع بالكراء من فلان وان شريكه فلانا فلان بالباقي وقليلا، الاثنا وراد الاول التصرف في مناب جميع الثلاثي بدعوى ان لا آلة له وانه يشتري منه الثلث من الة او يكري له منابه من ربع اوله بذلك الشيخ المذكور واستعمالها في ذلك مظهر له ان الامر اذا كان كذلك فان الشريك المذكور بعد بل من الشراء فدونه منابه منه الى من يجبر عليه لانه لا يلزمه من ملكه بيع ذلك فجبر الا من الامر موكول الى اختيارهما ورضاهما فاذا لم يتفقا على امر في شانها بقيت على ملكه مالكها ثم ان تراضيا على وجه في التصرف فيها فذلك والا فليس لاحد منهما ان يستبد بالتصرف فيها واما انتفاع به كما هو السنة في المشترك اي وان ادعى الاول انه صرف في بنائها من ماله وحوله كلف بالاثبات ذلك فاذا اثبته فلى الى ما استغل منها بعود للجميع وجه ذلك الفقها التحرير بكل باب العمل في شانه والسلام

دار النعل ابنه

وبعـــد فوقف لدى الفقيه من ناب عن الكرمي ابي بكر وفاطمة وصالحة وعائشة اولاد الحاج خليفة ابن عمر بن رفيعة الكلاعي وبيده رسم صلح مؤرخ بثلاث وعشرين شعبان عام اربعة انعقد بينهم وبين شقيقهم محمد نائبا عن نفسه وعن ولده الصبي عثمان ملخصه انهم استظهروا عليهم برسم انزال ابنه الصبي عثمان المذكور عن والده المذكور منزلة ابن ذكر يرث منه مع بقية اولاده ميراث ذكر من صلبه وانه انما آل الى الصلح بنصيب الوصية يقبضه محمد المذكور لولده يقبضه النائب والنصيب الباقي منها يقبضه ابو بكر وكل واحدة من البنات تاخذ تسع التركة وانعقد بينهم في ذلك نائبا فيه ابو بكر عن نفسه والنائب عن نفسه وعن ولده وناب عن النسوة وكلا بتواكيل منصوص فيها على الصلح والمؤدي الى اسقاط بعض الحق والتزم الشقيق محمد المذكور استغلاله المذكور ثم ان قام ابنه عثمان المذكور يطلب الثلث في انزال المذكور ان الامر اليه او مناب ذكر في جميع التركة ونقض القسمة المذكورة فوالده المذكور فهو المطالب له بذلك والمؤدي له من مال نفسه الخالص به او دفع منابه له دون بقية الورثة المذكورين ولا سبيل له بنقض القسمة المذكورة هذا ملخص ما به الحاجة منه واخبرنا الواقف المذكور ان النسوة المذكورات لما اطلعن على الصلح ابين من اجازته ولم يرضين به فتامل الشيخ المذكور رسم الصلح فاذا به التدارك المذكور فيه على الوجه المشروح فيه وذلك معتبر له لانه ضمان في معرض وحينئذ فالحكم فيه الفسخ ورجوع المتصالحين فيه الى حال ما قبل الصلح من كانت له دعوى على صاحبه نظر فيها ويصح منها ما يصح شرعا ويمضي دون شرعا واذا وقع فوات في بعض الاملاك من الحيز ولم يرض به كان يقوم عليه شيء . اما بالطالب العين وغيره يرجع الى حكم البيع الفاسد فابطل المسالة بذلك

والسلام

شروط الاعتصار في الصدقة والتعقيب امراض التفويت

والسلام وبعـــد فموقوف لدى الشيخ الفقيه المالكي من نابه عن الكل بدل عن الحرة الطيعة ابنة الحاج قاسم الغلام وابنيها امنة ومريم من زوجها الحاج محمد الحداد الجريري الصوروي وبيده رسم صدقة صدرت لهن من الحاج محمد المذكور في ربع وعقار معين به تقسيم بينهن بالسواء صدقة تامة تقبلتها وحزتها بمعاينة شهيديه مؤرخة باواسط المكرم ربيع عام 1241 مضمن به بمعرفة التصرف وانه بحال المرض مطابق في يديه فيكلا ناهلا خيزلان في رجليه مع بقاء ذاته غير ما ذكر على حالة كاملة ووجهه وعقله كذلك مذكور به ان الزوجة الطيبة مدة حياته فاذا ماتت رجع ثلثها لبنتيها وانه استثنى سكنى بيت في من داره وكذلك غلة الاملاك التصرف به مدة حياته فاذا مات لحق ذلك بالصدقة المذكورة وثم لك التصرف في صدقته اعتصارها من زوجه وبنتيه المذكورات في حياته وبعد وفاته وحق شقيقتهم امنة وابنته في الصدقة المذكورة وذكر النائب ان التصرف المذكور توفي وعصبته شقيقتهم المشهود عليها بالموافقة المذكورة مع بنتيه وان الشقيقة امنة المذكورة بعد موافقتها رجعت عن ذلك ورامت النزاع فيها وعرض رسم الصدقة على الشيخ المذكور واسترشد للحكم فيها فتامل من ذلك فاذا الرسم متضمن لكون الاشهاد على التصرف بحالة المرض وحدته وذلك من الامراض المزمنة المتطاولة وحكم اهلها حكم الاصحاء ما لم يبلغوا حد الاضطجاع ومقاربة الموت بحيث تكون حياتهم غير موجودة عادة ولا تعد تعرض في الرسم لكون الصدقة في حالة معينة منها فلابد من تحقيق مناط النازلة فان كانت في الحالة التي يحكم فيها بحكم الاصحاء فالصدقة صحيحة ولا يوهنها اشتراط رجوع مناب الزوجة لبنتيه لانه مكروه ولا يبطل ان وقع كما نص عليه ابن الحاج وقريب منه لابن رشد في بعض اجوبته وشرط الاعتصار عامل الا بعد الموت ولا يوهن الصدقة وما استثناه يجري على حكم المستثنى وهو على خلاف وموافقة شقيقته لا اثر لها في هذه الحالة لان الامراض المزمنة كهذا المرض حكم اهلها حكم الاصحاء ما لم يبلغوا حد الاضطجاع وهو الحالة الثانية حيث وحيث يحكم له بحكم الصحيح فالموافقة من الوارث غير لازمة لوقوعها قبل ان يجب له الحق او يجري سبب وجوبه فاذا كان لها متكلم فلها تقوم وتبقى في دعواها وان وقعت الصدقة في الحالة الثانية بان بلغ حد الاضطجاع وايس من حياته عادة فحكم الصدقة حكم الوصية واذن شقيقته له في ذلك لازم لها لجريانه في سبب الوجوب فان وقع منها الاذن ابتداء من غير سؤال من الموصي كما هو ظاهر من الرسم فلا اعتذار لها بكونها في عياله وخشية قطع رفقه بها واحسانه اليها وان وقع باستيذان الموصي وسؤاله اياها فلها الاعتذار بذلك حسبما افتى به ابو الغبريني في مثل النازلة اخذا من المدونة ونسبه للاكثر وسلم له البرزلي هذا التفصيل فلابد من استفسار شاهدي الرسم عن ذلك لتتضح المسالة من اين فيقبل والا فان اعتذرت بانها لا تعلم ان لها الرد وكانت مثلها ممن يجهل ذلك فهو عذر مع اليمين مقبول حسبما تقرر عليه المسالة فاذا اتصلت بكم هذه الاسئلة فليكن اشتغالكم في تحقيق مناط النازلة فاذا تحققتموه فاجروا عليه ما بيناه سببه من الفقه الذي قرره الشيخ المذكور واعملوا الحيلة بنقضه مع ثبوت ما يجب اثباته والاعذار فيه وما لم يكن شيء. مما ذكرناه فيه فاذا اعملوا او اوجهوا الينا والسلام

وبعـــد فموقوف لدينا الكرم الحاج بن علي شعبان المستفتي نائبا عن الحاج امنة ابنته

بجر الجواد المذكورة مخاصما للمكرم احمد بن محمد بن المرابط الشهير الزواوي النايب بالتوكيل عن النسوة الثلاث الحرايري

لطيبة ابنة الحاج قاسم الغلام وابنتيها، امنة ومريم من زوجها الحاج محمد الجواد المذكور في شأن الصدقة الصادرة

من شقيقها الحاج محمد المذكور للنسوة المذكورات في ربع وعقار معين بها تروم بطلانها لموجبات التصرف وهي

للعاصبة له مع بنتيه لدعواها انه وقت صدور الصدقة منه كان في بلغ حد السياق واليس من حياته

وعارض نايب النسوة المذكور بان مرضه من امراض المزمنة المتطاولة ولم يبلغ حد الاضطجاع والاياس

من حياته فزكى نايب الشقيقة المذكور اولا ان لديه من العدول من يشهد بان المتصرف المذكور وقت صدور

الصدقة منه بلغ حد الاضطجاع واليس من حياته بحيث ان حياته غير مرجوة عادة فاذا كان له من العدول

من يشهد بذلك فاذنه يكتب شهادته على الحد المذكور، اذ ذلك في ذلك والسلام

وبعد فقد وقف لدينا تلاب عن الكرام الاجل الامثل المحترم ابي الثنا محمود الجلولي

انه له دعوى فيما مع ورثة المرحوم الحاج احمد زروق في شأن شعير وفيه كان الاجل محمود المذكور اسلم

فيه للحاج احمد في حال حياته ومات ولم يخلصه في ذلك فتنازع مع بعض اولاده فيه فذلك لدى الشيخ المفتي

المالكي وانتشر الخصام بينهما الى ان استظهروا عليه امام برسم ابراء بشهادة عدل واحد فيلا ذلك وان مضمونه

بذل له الف كذا وكذا فجمع ليا نايبه اوله في ذلك للشيخ المفتي المشار اليه وعرض عليه صورة الشهادة

المستظهر بها وذكر له ان ثمن الشعير المذكور فيه هو راس مال السلم المذكور اعلاه اذ لم تكن بينهما معاملة

في الشعير الا معاملة السلم فتامل الشيخ المذكور في ذلك وظهر له انه حيث كان الامر كما ذكر من ان الورثة

الطالب عنها بعضها راس مال سلم ووقع الصلح على تاخيره فذا وتنجيمه فان الصلح المذكور فاسد لا فيه

من فسخ الدين في الدين لان ذمة المدين عامرة بالشعير فصارت بتسميه عادة بالدراهم واقتراض الشعير كذا

مبتد في الاقالة من السلم التعجيل واذا فسخ الصلح وفسخ فلا يعمل به لا فيما فيه الفساد ولا فيما هو

تابع له كما من ابراء وغيره فلا ابتنى به الشيخ الراجع فاذا اتصلت بكم هذه الرسالة وتحققوا لديكم

مناط النازلة وانها على الوجه المسطور فاقضوا بالفتيا للشيخ المذكور واجروا الحكم فيها على نحوها فيه

بعد استيفاء الموجبات والاعذار وانتفاء الموانع وان لم يمكنكم ذلك فوجهوا المسيلة واطلعونا فلا بد

لديكم من شأنها والسلام وبعد فقد وقف لدينا تلاب عن الكرام الحاج محمد بن

الحاج قاسم الصباغ السوسي ناظر الحبس الموقوف على الاحزاب بجامع بلدكم واخبرنا ان وقفه

على عدد معين يقسم بينهم سوية من غير تفضيل قاري على غيره وان القراء في اول حالهم اقتسموه

سوية وكانوا على ذلك سنين عديدة مقتفين لنص الواقف الى ان قام بعض القراء وهو الفقيه

العدل محمد الزواغي لدى بعض نظراء الوقف مدعيا انه شيخ على قراء الاحزاب منها حزب فلان الخ

وان الشيخ يستحق مثلي القاري فعمل في ذلك واقتضى منه ما ذكر واجرى السنة بين القراء وخالف

نص الواقف وتبعه في ذلك من اقتفى اثره من انتسب للمشيخة بعض الاحزاب وهم فلان وفلان وفلان

وطار بالاخذين الزايد متمسكا الى ان شطت فيكم اموال عديدة لا حق لهم فيها استولوا عليها

بالحيازة وصاروا عليها هلاة الحيازة مستغرقين للاعتداد وانتقيهم فلا يغير النكير بسلب

فبلغ

---

تغيير ما احدث
بعض الاوقاف
الذي لا يجوز

فبلغ ورام نايب الوقف محاسبتهم على الزايد واخذه منهم وصرفه في مصرفه الشرعي على مقتضى نص الواقف ورفع في

امره بذلك للشيخ المفتي المالكي وعرض عليه دعواه المذكورة كما عرض عليه سوالا اصرح منكم في ان بعض اماجد

الاحزاب المذكورة لا محسوب وكيله لم يبق قبله شيء من ريعها واتصف بالعجز واشتغل الكرا من الغوا كلا

بلا اجر فهل يجعل الحبس نفقته واجرة ويتسلف الفقير من الغني الى ان يفتح الله له من ريعه ما يؤدي ذا السلف

واطلع الشيخ المذكور على جميع ذلك وسأله الارشاد لوجه الحكم فيها فتامل ما يتامل من القضية بعقله الزكي

وطبقها على قواعد مذهبه الزكي وكان الذي ظهر له اولا في مسالة التكلم من تسلف فقير الاحباس من غنيها كما في

انتهى الى من فتوى العبدوسي رحمه الله تعالى فان ذلك سايغ بنا على ما ظهر من جوابه العمل من حرب الاحباس

في بعضها وتسلف البعض من البعض لكن التسلف مقيد بشرط ان يكون في التسلف وفاء وان لا يحتاج التد

الغني قبل الوفاء فاذا توفي العكس كان فلا باس بالعمل بفتوى العبدوسي رحمه الله تع واما قضية شيوخ

الاحزاب المشار اليه فانه اذا كان الامر كما ذكر والحال كما اسلف من ان المحبسين نصوا على ان القراء يلاخذون الريع

على السواء فظاهر فلا بد من العمل به ولا عبرة بالعادة المخالفة له لانه لا لحد عدا والثاني جري الى

العادة في حالتين اولاهما ان تكون في لفظ الحبس الاعلام او الاجمال ونحو ذلك فيرجع في تفسيره للعادة اهل

زمنه خاصة في تفسيره وتعيين المراد من احتمالاته وتخصيصه وتقييده ثانيتهما ان يعدم نص الحبس في

فيرجع الى نظائره عادة نظائره وثم فاهلها المستمرين لان الظن يغلب انهم ما فعلوا ذلك الا لمستند من

نص الحبس وخبر واما ان كانت العادة حادثة يعلم قطعا ان لا مستند لاهلها فلا عبرة بها ولا تقوم

حجة وما اخذه القراء مما يخالف النص فان كان لا شبهة لهم فيه فان كانوا على المنع بالنص او بالعادة القرابية

وان العادة الثانية اخترعوها ايامهم دون ما كتب فيضمنونه زايدا على ما يستحقونه والسلام

وبعد فقد وقف لدينا المكرم الحاج محمد ابن الحاج قاسم الصباغ المذكور ناظر الحبس الموقوف

على الاحزاب بجامع بلدكم متنازعا للفقيه محمد الزواغي في الحصة التي ياخذها زايدة على بقية القراء لذكره ان

المحبسين حبسوا على اربعة قراء ياخذون ريع الوقف من غير تعيين لكل واحد وانه يدفع للاربع قراء ما

يتحصل لهم من ريع الوقف الى ان قام الفقيه محمد الزواغي المذكور واخذ حصة زايدة على بقية القراء بحجة

انه شيخ والشيخ له حصتان فسوي ومن رجع منهم لنص الواقف عليه وعارضه بانه اخذها

بمقتضى العادة ووطئ بقية القراء وليس للناظر التكلم معه فيها ونشر القضية لدى الشيخ المفتي المالكي

وتنازع الرسد في ذلك فتامل من ذلك وظهر له انه اذا كان الامر كما ذكر من ان المحبسين حبسوا على اربعة

قراء فلا ياخذون ريع الوقف من غير تعيين وان الناظر يدفع لهم ريع الوقف المذكور فان ذمة الناظر بريئة

من ذلك وليس له تكلم في الحصة الزايدة وانما الكلام فيها لبقية القرا والسلام وبعد

فقد اخبرنا فلان انه كان بينه وبين فلان مخالطة عقبها ابرا عام وانه بعد الابرا قام عليه حماره في

دعوى اخرى سابقة على الابرا فرفع امره للشيخ المفتي المالكي واطلعه على رسم الابرا فتامل منه فوجده

صحيحا عاما فلا تسمع الدعوى بشيء سابق عن تاريخه فاذا كانت هذه الدعوى من ذلك

القبيل فهي باطلة لا يعمل عليها ويلزمه ان يرجع يده عن الحمارة ويسلمها لربها في الحين وان كانت

الدعوى بشيء، حادث علامه فيه بعد الابراء. فانه ينظر فيه بالوجه الشرعي والجارك تجد ربه والا تعرض عليه
في هذا الوجه ايضا بمجرد الدعوى الا اذا صحت الدعوى وثبتت فانه يلزمه ضامن بالمال الى الفصل. الخطاب والسلام
وبعد فقد تنازع الزوجان فلان وفلانة في حصول عدوة من علائق الزوجية وتفاقم الامر
بينهما ولم يتبين امرهما وكانت قبل مجيئها الينا فارجعها بلدكم وقد طلب الان الزوج رجوعها الى المكان
الذي كانت فيه الى ان يتبين الحال ويزول الاشكال كان ببلدكم هو مسكنها قبل هذا التنازع وابت المراة
من ذلك وزعم نائب الزوجة ان الرجل ممن يخشى عليها منه وانه يتوعدها بالقتل وان يغتالها بالسم ورفعنا
في ذلك للشيخ المفتي المالكي فظهر له ان الزوج ممنوع الفعال وانه يجاب لاسكانها في محل قرارها قبل مع تفقد
يتفقد احوالها ويعرف بالامن امانها وليتفقد الزوج عند دخوله اليها هل معه الة قتل او شيء فيه السم
فهلا كلافادمان اليكم محبة عوننا فلان فالسكنها مع من تثق بدينه وامانته من الجارات المطمئنة والجيرون
وتلزم له بالتفقد والتنبه وتفقد الزوج عند الدخول فان ظهر له الضرر واحد شهد به وافاظهر فرار الزوجة
على الزوج فخير عنه بذلك واعلمنا بذلك لنخبركم بما عليه العمل والسلام وبعد فقد وقف
لدينا من نائب عن الجامع الكبير ببلدكم واخبرنا انه لمحتسب بسوق الخطارين من ربه ببلدكم كان معدا خزنة للمجبى
اما انه بعد عن الجامع وفي نقل ذلك اليه عند الحاجة كلفة ومصروف فاستبدله بغيره مما هو قريب بمحل الحاجة
ودار اكرا. الاول لمن اراد ان يخزن فيه الاخان فتعرض له بعض الجيران وحال الواسية ويزواده متعللين بكون
الغاشين عليهم بوقع امرا فرفعنا ذلك للشيخ المفتي المالكي فظهر له ان الوكيل المذكور يمكن من الاكراء. لمن
اراد ولا يمنع من ذلك لما ذكره وان كثر الغاشين وتكرر واعتبر المجالس هنا فانه يكتفون عليهم
منعوا من هذا الفعل وتم فوابا لعروف والكلام في ذلك مع المكتري فلا يمنع الوكيل من الاكراء. وكذا ان
اراد المكتري ان يعمل فيه ما يضر بجدران جاره او غيره من انواع الضرر المنصوص عليه فانه يمنع من ذلك
ويتصرف فيه بما لا ضرر فيه والسلام وبعد فقد كانت وقفت لدى الشيخ المفتي
المالكي الحرة البكر البالغ ءامنة بنت احمد باليزيدي العجمي المنستيري شاكية اليه او هذا في بطلان النكاح الذي
عقد عليها للمكرم عمر بن صالح بشير بولاية اخيها للام المكرم علي بن علي باليزيد من غير اذنها وتزوج اخت
الزوج مكانها وجعلا نكاح كل واحدة موقوفا على نكاح الاخرى ولها بينة رجالا ونساء يشهدون
بان نكاحها وقع على طريق البدل الذي ما شمله النكر في الاسئلة التي وردت عليكم وقد اتانا
الان نائبها بالبينة المذكورة مستوفاة شكلا وطلب فصل القضية بالحكم الشرعي فتوقف الحكم لحضور
العمر على الغائب فالعمل انها تحضر المعدود على الغائب وتعرض عليه الوثيقة المشاهدة بالاشعار
بعد تحقق ان توقف احد النكاحين على الاخر من جملة ما شهد به الشهود كان في الوثيقة ليس من جملة
فيه فان طلب الاعذار فاعذر له والا جعلت ما بعده وان لم ير. فقد فانه يؤتى بدينه وامانته وقدمه
عليه وتم العمل والمراة ارادت الرجوع الى بلدها فلا حق لها الا اهلها او غيره من محارمها عسى ان يتقرب
الى القدوم الينا ليسلم بها وان تعذر او تعسر التكلم العمل فاكتب في الوثيقة ان فصل التوقف

المذكور

السكنى
جدا ١٢٥٢
صالحة

دعوى

---

المذكور ما عوضه شهادة الشهود وانهم سمعوه من شهودا عليه وهلا الوثيقتان ووجه الجميع الينا والسلام وبعد
فقد وقف لدينا من نائب عن المكرم محمد بن مصطفى الهلالي الحنفي المهدوي وهو رسم ايضا بثلث اوصى له عمه المكرم
محمد بن احمد في جميع ما خلفه موروثا عنه من القليل والكثير علمه ومالم يعلمه ينزله كاملا بعد وفاته بشهادة في
عدلين مؤرخ بثانية وعشرين جمادى الاولى عام ١٢٤٠ وفيه بحال الجواز ونعته تشخيص اداه اوطاب والجود له
موافقة ولده محمود في ذلك ايضا. الطاهر ومن والده المذكور لمن ذكر بشهادة عدلين وبعد ذلك قبول الموصى له الوصية المذكورة
بعد وفاة الموصي المذكور واخبرنا النائب ان الموصي توفي والحق ارثه في ورثته الذين منهم ابنه الموافق المذكور
وانه يريد تفسير مخلف الهالك المذكور وضبطه ليعلم بذلك منابه وهو الثلث المذكور ويتصل به فالعمل
انها تحضر الورثة وتعرض الوصية عليهم وعلى الموافق منهم فان دام على موافقته واقر بصدور ذلك الامر منه
وكان للموصى له ثلث منابه المقر فاذا طلب تفسير التركة اجيب فلتاذن له عدلين وتامر المستولي
عليها باحضارها ليقيدها العدلان ويشهدان بما على من هي بيده واما غير الموافق فان وافق ايضا فهو
كاخيه وان خالف لزم الموصى له ان يثبت ان النعوت الضمنية في رسم الايصاء نعوت الموصي فاذا اثبت
اعذر فيه ثم حكم له به ان سلم ثبوته من الطعن ولم يبق الحكم حج لها. والسلام وبعد فقد
وقف لدى الشيخ المفتي المالكي المكرمون الشقيقان محمد وسالم ولدا احمد بن صالح بن الحاج احمد بوزفرة المنستيري في
وابن عمهم علي بن عمر بن الحاج احمد المذكور واخبروا ان ابن عمهم المرحوم علي ابن الشيخ محمد بن الحاج احمد توفي عن بنتين
صغيرتين الحسنى فطومة والطيبة وهم وبقية اخوتهم عاصبون له وامر اولى البنتين في حضانة امها حفيدة بنت
عمر السنخير في مستحقة لحضانتها واما الثانية في حضانة امها منانة ابنة الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابي الخير الطبلبي
والطيبة كبيرتها وتزوجت امها برجل اجنبي وان منابهم من مخلف الهالك المذكور انجر لهم بالعصابة فيه عرفه عليهم
الشيخ القاضي ببلدكم من غير حجة توجب ايقافه شرعا واستولى على رسوم التركة ومنعهم من الوصول لحقهم
من غير موجب شرعي فالعمل انها تنكف في دعوى هولاء الناس وتتصفح نازلتهم فاما البنتان فالتي
في حضانة امها المستحقة لحضانتها الان والاخرى انما تبقى عندها اذا انتفى المانع واما التي تزوجت امها وهي
كبيرتهن فان كانت الان كافية لها ولا قدرة على القيام بالحضونة او كان محلها غير حرز والبنت يخشى عليها
فالواجب نقلها عنها لمن توفرت فيه الشروط الشرعية ممن لم حضنه شرعا اذا طلب ذلك والا فلا فعل الا صلح لها واما
ما ادعوه على القاضي من الاستيلاء على رسوم التركة ومدخول عقاراتها وتامينه الاموال ظلما او ايقافه
عنهم بلا موجب لايقافه فانكف في ذلك بالنكف الشرعي واوصل كل ذي حق اليه فلا دعوى فيه فقسم بين
الهلة وما فيه دعوى تفصل بالوجه الشرعي والرسوم تخرج منها مظالم وتقسم فياخذ العصبة ما يكون لهم حجة
على ملكية منابهم والبنتان حجة او كل حجة فافصل القضية كذلك ان امكنك والا فاخبرنا بالواقع والسلام
وبعد فقد وقف لدينا من نائب عن ورثة المرحوم مصطفى بوشناق الحنفي واخبرنا ان ساعة موته
فردتم له مع غيركم من العدول وقيدتم ما هو موجود من تركته اذ ذاك واقيمتم تفسيره عندكم ولما احتاجوا
الى الاطلاع عليه لوصولهم الى حقوقهم فلم تكفهم فذلك وتعذر وصولهم الى حقهم وكنا خاطبنا النائب
في خطابكم عن ذلك فلم تكفي لنا مراده الجواب منه سوى فيما استدركه على يده من باقي التركة فاشاع
اليكم عوننا فلان يفصل استعلام ما عندكم من الجواب فان الورثة يدعون انها اهملت على تركة موروثهم

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

مع من يحجم وانك تجاوزت طور العدول حيث توجهت من غير اذن فلان والحاكم ثم لما طلبت فيما توجهت
اليه لم تات بمقنع من الجواب فالذي عليه العمل انه اذا كان التقصير عند الحاكم من اهله او من تثق به
ان استن بتهم فياتي به الى الحضرة او يقع العمل لدى مشايخ الاسلام بها وان لم يكن عنده فالكتب انكاما
تعلمونه وما جوابكم عما ذكر وان تمسك في ذلك وهل تتوجه الخصومة معك جهة فلان وحضورك اي
حضور وكيل يدافع عنك لم يزل بعد ان تبين جوابك وعرضه على الورثة فلانة اخي فلان او ثبت لديه
واجب جوابا لحضرات الاسلام وبعد فجوابه لدى الشيخ الخ من ناب عن فلان
وبيده رسم كراء الجنان بغابة بلدكم على خمسة الواي من فلان بن دفع له بعضا منه وكتب له رسما
في باقيه وبه الاستظهار على ما فيه فتعضد بشهادة عدلين يذكر انه من عدول البلد مؤرخ بكذا
ويذكر ان البايع المذكور عاش من ذلك الى ان توفي سنة ١٢٢٣ والله خلف معهم من حياته
في باقي الثمن الذي بالرسم الذي به الاستظهار وبطل بذلك الرسم المذكور ويحتج على ذلك بسكوت
رب الدين وعدم مطالبته المرأة التي عاشت بعد البيع وان ورثته اقتسموا تركته ولم يطلبوه الا الان
فطلبهم احضار الرسم المشار اليه في رسم البيع ليظهر انه محق في دعوى الخلاص او مبطل
فلم يأتوا به وتمسكوا بانقضاء رسم البيع من عهدة الوكيل ربع الابن للشيخ المذكور
واستبدادهم في نازلته وسأله بيان الحكم في مسالته فتأمل من فضلك وتكلم له ان الامر اذا كان
كما ذكر وان رب الدين حاضر مع المدين ازيد من ثلاثين سنة وانه ساكت من غير مانع يمنعه انه
ينعم ولم يخف رسم الدين الا ان فالقول قوله انه خالصه بيمينه كما افتى به الغبريني
في المسالة بعينها قائلا ان عدم ظهور الرسم دليل على ما ادعاه من الخلاص جريا منه على ما
جرى به عمل التونسيين من ان الدين اذا كانت قرينة على الخلاص اذ عدم ظهور
الرسم من الغرائب لما جرى به عرف الناس من ابطاله او تمزيقه عند الخلاص فلا يعدل عن هذا
القول الراجح والعمل فاذا اتضحت لكم هاته المسالة فافصلوا بمقتضاه النازلة بعد
ثبوت الحيازة على الوجه الذي اشار اليه الشيخ المفتي المذكور والاعذار لمن له ذلك وعدم
ظهور ما ينافي ما هنا والسلام وبعد فجوابه لدينا من ناب عن الحاج
التاجر محمد العريسي وبيده رسم دين له على الحرة فلانة كانت تسترت قضيته امينه لدينا وتاجل
تاديتها القضاء انقضى كم زدنا الاجلين بعد ذلك وضمن زوجها فلان بالحكم ضامن
ربيع الوجه على ان يحضرها الى بالدين في تاسع سادس ربيع ع ١٢٤٣ الثاني عام
رسمه واخبرنا الواقف المذكور ان المرأة فرات الخبرت البلد ولم يكن منها الخلاص وتحصنت
بدارها ببلدكم ولم تتنقل لاداء ما عليها ولا وجد مخلصها في حقه اليه وطلب منا الانتصاف
منها بتوجيه عون لاجبارها القضية عليها فيما هو ذا فادم اليكم عوننا فلان فاحضر المرأة المذكورة
فان هي احضرت المال فليتوجه بوكيل رب الدين انفاذ اليكم مع العون بعد الاطلاع

ع

على ما ثبت به النيابة وان لم تحضر ولا ابرزت خصاما فليتوجه صحبة ذا الحيمن منها او زوجها مع العون
فان الرسم موجه طالبها ويعز زوجها الينا فان ابى اخبرنا والسلام وبعد
فجوابه لدى الشيخ الخ من ناب عن مستحق الحبس الصادر من المرحوم سعد بن بو يحيى البوسالمي
في ارض بيضاء قدر سبع مواكيس بهنشير بو ذينة من مزارع اولاد بو سالم جوفي واد بو كسلاب من عملكم
على ولديه الصبيين محمد الداخل وبو يحيى وعلى من سيولد له في بقية عمره وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم
ما تناسلوا والطبقة السفلى لا تشارك العليا ومن مات عن حظه رجع نصيبه لمن معه في درجته على
الذكور مطلقا والانثى مادامت خلية عن زوج الخ نصه ومرجعه الى الشيخ سيدي صالح الشريف مؤرخ باواسط
صفر عام ١٢٠٣ بشهادة عدلين مذكور به اذن المحبس لصالح بن محمد من قبله في قبول ذلك وحوزه
للمحبس عليهم لصغر ولديه الموجودين فقبل وحاز بمعاينتهما واخبرنا النائب ان الكائن محمد الكلاني
الجنبوبي كان اكترى من المحبس عليهما الارض المذكورة ونص فيها بالحرث سنين عديدة ودفع لهم بعض
الكراء وتوفي عن ابناء فطلبوا وكثره في بقية الكراء فادعوا في الارض بالملكية والحوز فيما دفع نائب
مستحق الحبس امام في ذلك للشيخ المذكور واطلعه على رسم الحبس المسطور بعد التعريف بعدليه
بشهادة عدول حاضرين واستبقاه فيه صحته وابطالا وهل يعتبر ما بيد الحائز مجرد الدعوى
من غير حجة توجب له الملكية والحوز او لا وهل يعتبر به من بيد الخصوم الذين علم اصل مدخل مورثهم
الذي تلقوا الملك منه فكتب له وفقني الله واياكم انه اذا كان كما ذكر الورثة يدعون ان الملك تصير لهم بالارث
في المكتري المذكور فلا تسمع دعواهم ولا تنفعهم الحيازة اذا ثبت الكراء ثبوتا كاملا فيهم كان ذلك
اقرار من مورثهم لمن اكترى منهم واما ان لم يدعوا ذلك فلا تنفع الحيازة حتى يبينوا اصلها صدقة او شراء
او ميراث على ما ينصه الشيوخ فان لم يبينوا واستندوا الحيازة غير مبينة السبب فان رسم الحبس
الخليع عن ثبوت الملكية عامل في هاته الصورة وينتزع به من يد من بعد احالته على مقتضى ما افتى
به صاحب المعيار فاذا اتضحت لكم هاته المسالة فليكن عملكم في فصل النازلة على ما افتى الشيخ المذكور
بعد ثبوت ما اشار الى ثبوته والاعذار فيه وبعد تحقيق النازلة من الى الوجهين المذكورين اعلاه
وما لم يظهر لذلك معارض وان استبيح فافعلوا وانتم النيل والعلام وبعد
فجوابه وفق لدينا من ناب عن الحرة امنة بنت حمدة الشعباني الحامي وعن ولدها الصبي محمد من زوجها
الحاج علي بن محمد العريبي عرف فيما ادعى رسما اعترف زوجها المذكور الحر طالبه ثلاثة ريال الى زوجته
المذكورة من وجه سلف كان باع لها حوائج نسوية ووضع ذلك في ثمن دار اشتراها لنفسه بربعها
بها حالا مؤرخ بضحوة سادس وعشرين شهر ربيع الثاني عام ١٢٤٣ بشهادة عدلين مضمن
به الاشهاد عليه بحال مرض جسم خفيف كان به الرقبة والبين والثلاثين به ستمائة ريال لابنه
محمد المذكور ليشتري بها لنفسه فتل اختيه فاطمة وسلمية يؤديه له حالا وافقت اخته فاطمة المذكورة
على ذلك ومسعود به على المعترف في الحالة واحيى المذكورين اعلاه والعربية واخبر نائبها ان المعترف
توفي من مرضه المذكور وان المعترف لهما اتصلتا بما اعترف لهما به اعلاه فمنعهما من ذلك بقية ورثته
متعللين ان الاعتراف للوارث في حال المرض لا يمضي فرفع نائبهما الامر في ذلك للشيخ

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE DE TUNISIE

المفتي المالكي والمطلع على رسمي الاعتراف المذكورين فتامل من ذلك وظهر له ان اعتراف المرأة لولدها في
مرض موتها موقوف على اجازة الوارث فمن وافق فيه مضى في حصته ومن لا يوافق فالحق عليه وموافقة المرأة
لازمة لها الا ان تبدي عذرا فينظر فيه واما اعتراف الزوجة لزوجها فذكر السايل انه له ولد ذكر امها صغيرا
وبنتا كبيرة من غير العداوة لكن يستفسر اقرارها له في مرض موتها فاذا كان لها بينة تشهد باقرارها في
الصحة ببيع الحوايج ودفع ثمنها في الدار الذي اشترى العلاقة له ذلك والسلام وبعـــد
فقد اختصم لدينا من ناب عن الحرة امنة بنت محمد عمار السوسي ومن ناب عن عمها شقيق ابيها
الكهام علي في الابراء الصادر من الثاني للمرأة في نفقتها مدة دوام زوجيتها بابيها وفطومة بنت علي
الصوافي لانكار الثاني للابراء المذكور واستظهرت عليه بشهادة الفقيه النبيه الشيخ ابي عبد الله
محمد الرياحي المفتي بالديار مضمونها انه كان سالني ابقى الله الكرم محمد بن قاسم عمار السوسي وبعداوة ذا
ذا الزوج امنة المذكورة وبيده رسم ابراء في نفقة المرأة المذكورة صدر لها من عمها اخي ابيها علي المذكور
لان زوج والدتها فطومة المذكورة مضمونه ان العم المذكور ابرا ابنة اخيه المذكورة مدة الزوجية
بينهما وبين والدتها المذكورة فعرفته وسالني هل هو صحيح او لا فاجبته انه صحيح فاخذه مني
وذهب ثم بعد مدة طلق السايل المذكور زوجة المذكورة فقام عمها يطلب من نفقتها والده
والدتها المذكورة بعد طلاقه اياها ايضا ما انفق على البنت المذكورة فادعت الابراء وترافعا
لدينا وطلب عمها برسم الابراء فادعى انه اخذه من صندوقها فقال لا نعرف برسم الابراء الذي
اشتريته ونعطي رسم الابراء ثم في مجلس اخر طلبه منه الانكار وذكرت له اني اطلعت عليه
فلا يسوغ لك اخذ شيء منها فقال اني ابريتها وكان الاخذ منها شيئا ثم اتاني مرة اخرى هو
واخوه قاسم فقلت له اترك خصام البنت اخيك فقال انا ابريتها ونعطي رسم الابراء على
ما وقع عليه وكتبه بالاذن من الحاضرة ودبه عشرة مورخ باوايل رمضان عام [illegible]
فعارضه بفتوى من بعض اهل العلم بعد ان اخذ نسخة منها للاستفتاء فافتوه بان القاضي
لا يشهد من علمه فلا وقع بين يديه حال فنظايره بان العلم مستند للاقرار الذي شهد به عليه حتى
يشهد الشاهد بان باقراره وكذلك اجمال في الشهادة مخل بها لانه قال في شهادته وسالني
[illegible] رايا لسقوط الشهادة من الجهة المذكورة وترافعا في ذلك لدى الشيخ المفتي المالكي
فتامل من الشهادة والفتوى ومن دعوى كل منهما وعرض ذلك على القواعد
الشرعية والنصوص الفقهية فظهر له ان شهادة الشيخ الرياحي عاملة ويقضى بها ولو سلم
بعضهم كونه تحمل فاصلا اذ القاضي يشهد بما وقع لديه عند غيره والمانع الممنوع كونه يحكم
بذلك الخصم على ما في بعض صوره من الخلاف وما تلبعت الفتوى من اجنبي بخلاف هذا لا انه
التمسوا عليه الشهادة بالحكم وغفل عن قول الناظم وحاكم ابدى ما ادعى علم لمن سواه شد
شاهدا الحكم وما فيها ايضا كونها غير مورخة كما في اجوبة ابن رشد وغير هاء من كتب المذهب

واما

واما تاريخ الشهادة فوجه لها اذا علم حضب الشاهد اخرى كما لا يضر لها ايضا كون الرجل جاهلا
لا لمستفتي ناظر المستفتي لان القضية بما لا ينوى فيها السايل ومع شهادة المستفتي على
مستفتيه خاصة بما ينوى فيها المستفتي والحاصل ان الشهادة عاملة ويقضى بها
مع اليمين او اقام شاهدا اخر على الشهادة اذا كان الابراء المذكور وقع بعد عقد النكاح تطوعا
كما هو الكلام اذ الابراء لا يقع بعد العقد بل بعد ترتب الحق وان استفسر الشيخ عن ذلك
فاجاب بما زال الاشكال والسلام وبعـــد فقد وقع لدينا من ناب عن الحرة
زهرة بنت منع العوادي واخبر ان احفادها للابن صغار السن صالح وسليمان ومفتية
اولاد ولدها المكي محمد بن عمارة الكليبي توفي عنهم والام الحرة ونفيسة بنت سالم العمودي
وهي جدتهم للام ومباركة بنت علي الجبري في دارية حضانتهم واخذ نفقتهم من تركة الام نعم اتيكم وثبوت
عسر الاب ثبوتا شرعيا وارادت جدتهم للاب المنوه عنها المذكورة حضانتهم وتستلزم بنفقتهم
وتبقي مالهم موفورا ودفع امرهم بذلك للشيخ المفتي المالكي واستفتاه في ذلك
هل حضانة جدة الاب مع التزامها بالنفقة والكسوة مقدمة على الجدة للام ام لا فظهر له
انه اذا ثبت ما ذكر وان الجدة للاب التزمت بنفقتهم وكسوتهم على شرط ان تحضنهم فلها
تقدم على الجدة الاخرى لما في ذلك من المصلحة للمحاضين على ما افتى به ابن لب الا ان تكفل والجدة
الاخرى بذلك فاذا اتصلت بكم هاته المصلحة فليكن عملكم على ما افتى به الاستاذ ابن لب
وفرولكن كم الشيخ المذكور والسلام وبعـــد فقد وقع لدينا من ناب عن الشيخ الفقيه
القاضي بيلدكم وبيدكم رسم فيه الاشترا لعمه المرحوم النعيم القاضي فبلة قرار به معينة به من الشعبة
الكاينة بقوله القاضي والشعبتين المختلطين بالاكواز وفيه حدود كلا من ذكر البايعين وهما
فلان وفلان ومن حدود الشعبتين جبل كاف الامام ذكر فيه انه لحد الجوف المذكور به ان الجميع في قدر
اثنتي عشرة ماشية تاع الموجب بشهادة عدلين من حومة تونس وذكر النايب عن الشيخ المذكور ان
احد احد البايعين المذكور اعلاه قام على ورثة المشتري برسم اخر به انه لحد الشعبتين جهة من الجوب
وان في ذلك فلا فضل على المواشي التي تشتمل عليها الشعبتان في الرسم والحال ان الجوب في العرف عبارة
عن شق اسفل جبل او كاف فلا خلاف حق الاما في العبارة فعرض نايب الورثة امرهم لدى الشيخ المفتي
المالكي فتامل من ذلك فحمل ما له على النصوص الفقهية وقواعد مذهبه الزكية فظهر له ان العبرة بما في
رسم التبايع من الحد وانه يحكم به على من خالفه من المتعاقدين او من جاء من قبلهما وحيث كان الامر كما ذكر
وان لا خلاف الا في العبارة لان كلام ما عينه القايم هو المسمى في تداول الناحية بجبل كاف الامام وثبت
ذلك على ما يجب فلا كلام للقايم ولا منفعة له في قيس ذلك لينظر هل هي اكثر من الثمان مواشي المعينة
بالرسم للشعبتين لان العبرة بالحدود كل المواشي قايم مقام الوصف فان وجد فيه اكثر فهو للمشتري وان وجد
اقل فالخيار للمشتري كما هو الذي استظهره ابن رشد فالمنفعة للمشتري لا للبايع فاذا اتصل بكم هاته
المراسلة فالعمل على ما المنقول للشيخ المذكور في النازلة فافصلوها بمقتضاه والاوجه الينا والسلام

وبعد فقد وقف لدينا بل لدى الشيخ المفتي المالكي من ناب عن المكرم يوسف بن المكرم احمد بن
يوسف الجربي واخبر ان والده [illegible] بن سلامة [illegible] توفيت والحوا [illegible] في [illegible] الذي
منهم المنوب عنه المذكور وانهم اقتسموا مخلفه واستاثر كل واحد بنائبه وصار المنوب عنه للتونس [illegible]
به فباع منابه من العقار والمميز بالقسم [illegible] له بالارث في ام المذكورة للمكرم عمر بن علي بن يوسف من قبيلة
بثمن معين وان المشتري صار [illegible] بحوز مشتراه والتصرف فيه فوجد ابا البايع باعه من غير اذن ابنه
والحال ان الابن رشيد مالك امر نفسه ورام رد بيع ابيه لكونه فضوليا وصحة بيعه المذكور واستفتى
في ذلك الشيخ المذكور فكتب له ان الامر اذا كان كما ذكرتم من ان الابن رشيد مالك امر نفسه فبيعه غير لازم
للابن وانما هو موقوف على الاجازة والرد فاذا رده وباعه للغير فان بيع الابن المالك هو النافذ
وكذا اذا باعه الابن قبل علمه ببيع الاب فانه يتعذر من بيع الاب تسوا تقدم او تاخر وهذا كله اذا
كان البيع صحيحا مستوفيا للشروط خليا عن الموانع واما فسخه لفساده والنظر للابن المالك واما
الاب فلا تصرف له فيه الا باذن المالك والسلام وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن الحاج
ابي بكر بن الكلاب المحجوبي [illegible] رسم مشتري منوبه لجميع الدار [illegible] بسوق بلدكم من المكرم محمد بن محمد [illegible]
والولية الحرة [illegible] ابنت الحاج علي الشريف بالف وسبعين ريالا فلاصه بستماية وخمسين المرتبة له على
البايع بالعدالة والتزم بدفع الباقية [illegible] للمكرم قاسم بن عيسى [illegible] البايع [illegible] الترتيب
عليه بالعدالة ايضا ورضي [illegible] بالاتباع ذمته وكتب على المشتري فيه رسم
يطلبه به ووافقت البايعة ابنها على ذلك واذنته بدفع منابها من الثمن لمن ذكر وقبل المشتري مشتراه
وحازه بمعاينة عدليه واخبر النايب ان البايع توفي بالدار المذكورة وانه لم يتخل عنها الى ان مات
وان حوز المشتري صوري جعلاه تحيلا على الصحة بمعاينة عدلي البيع ولم يبين [illegible] تشهد بذلك
وانه لم يتجاوز حوزه لها [illegible] او انه بعد انفصال العدول رجع اليها في يومه فاذا [illegible] فاقبلها
منه [illegible] تامة الموجب [illegible] في ذلك والسلام وبعد فقد وقف لدينا من ناب
عن الحاج ابي بكر المذكور [illegible] رسم مشتري منوبه لجميع الدار المذكورة ممن ذكر بثمن المذكور اعلاه
فلاصه ببعض والتزم بدفع الباقي لقاسم بن عيسى [illegible] ذلك لهما عليه واذنت والدته بذلك
في منابها [illegible] حوز المشتري لمشتراه بمعاينة عدليه ثم تبين ان الحوز صوري جعلاه تحيلا على الصحة
بمعاينة عدلي البيع وانه بعد انفصال العدول رجع اليها في يومه ولم ينتقل عنها الى ان مات
الرجل [illegible] كان [illegible] بذلك له [illegible] تشهد [illegible]
[illegible] على الشيخ المفتي المالكي وسأله النظر في ذلك [illegible] الحكم فيه
هنا لما [illegible] من ذلك [illegible] الخلال البيع بموجب الوثيقة المذكورة اذا لم يكن للورثة فيها مقال
ورجوع الدين على تركة الهالك [illegible] التزام المشتري لقاسم بن عيسى بدفع [illegible] اذا لم [illegible] له
حجة غير الرسم المذكور فان كانت له حجة اخرى [illegible] بعد احضار الورثة للتركة
واعلامهم بالوثيقة المذكورة فان لم يكن فيها مطعن [illegible] فسخ البيع ورجع الدين على التركة

وان لم

---

وان لهم دعوى تسمع شرعا فكلفهم اثباتها ثم افصلهم بالوجه الشرعي وارجع الجميع الينا واخبر نائبنا [illegible]
ثبت عندكم من [illegible] والسلام وبعد فقد وقف لدينا المكرم عبد الله [illegible]
[illegible] متخاصما مع المكرم محمد [illegible] في العقار الذي اشتراه اولا من [illegible] بغابة بلدكم ثلاثة رسوم وان من
جملة المشترى ارض [illegible] مذكور باحد الرسوم انها مغارسة وداع المشتري رد البيع بذلك
لدعواه ان المغارسة فاسدة لكونها وقعت في ارض ذات [illegible] واشجار [illegible] العامل بالاشجار [illegible]
[illegible] ودفع قيمة ذلك في طلب العقد [illegible] ارض [illegible] حبس [illegible] ان رسم اصل الذي [illegible]
المغارسة [illegible] لكونه من املاك [illegible] فاذا كان الامر كذلك فلترسم الينا [illegible] من تتعلق به ليقطع عليه
وتفصلهم في ذلك بالوجه الشرعي والسلام وبعد فقد قدم لنا المكرم محمد بن عياد [illegible]
[illegible] نائبا عن المكرم علي بن الحاج محمد [illegible] مخاصما للمكرم علي بن عمر الغنودي فيما اشتراه من
الرايس يحيى بن عمر [illegible] بالنيابة عن جانب بيت المال وذلك جميع [illegible] بحومة [illegible]
هلال [illegible] عن علي ابن سليمان [illegible] وباعه نايب بيت المال زعما انه [illegible] بالتعصيب في مخلفه
المذكور وتم [illegible] في ذلك لدى الشيخ المفتي المالكي فادعى القايم المذكور ان البيع المذكور [illegible] لجانب
[illegible] الذي ادعى به علي [illegible] المذكور [illegible] المذكور فاستظهر على ذلك [illegible] من رسم الوصية
وبقبولها [illegible] عن علي المنوب عنه المذكور [illegible] تغيير [illegible] ان الرسم [illegible] وعارضهم المشتري المذكور
بان عليا المذكور رجع [illegible] الموصي المذكور [illegible] وحازته [illegible] على ذلك
بشهادة عدول [illegible] على ان [illegible] فاجاب ان ذلك [illegible]
سكوته [illegible] وعن البيع الصادر من بيت المال بعد [illegible] فمنعهم من ذلك
مع انه حاضر [illegible] بالبيع واعتذر الوكيل بان سكوت موكله انما كان لعدم [illegible]
الحجة [illegible] اعوام ثلاثة وعشرين [illegible] كان البيع وقع عام تسعة عشر [illegible]
موكله بالبيع [illegible] الحكم عليه بالاسقاط [illegible] على المشتري علي الغنودي كان العلم
بالبيع والسكوت عنه اكثر من عام [illegible] للدعوى على المشتري [illegible] لا يجوز للبيع [illegible]
[illegible] غير مقبول شرعا [illegible] التغيير والايداع [illegible]
هنا ان يكون [illegible] القيام على البايع [illegible] قبل انقضاء امد
الحيازة من تاريخ البيع [illegible] حيازة قاطعة لدعواه
بان لم [illegible] الذي [illegible] بشهادة عدول [illegible] على المرجوع [illegible]
فلا يقوم حجة عليه [illegible] لسقوط شهادته [illegible] الحكم قبل رفع اليد فاذا علمت
ذلك فافصل [illegible] نايب بيت المال مع وارث الموصى له [illegible] وتامل في قضيتهما وافصلهم بالوجه الشرعي
بعد استيفاء ما يعتبر فيه من اركان وشرايط فان انفصل الحكم [illegible] واما بوجه [illegible]
واخبر نائبنا [illegible] لنكون على بصيرة فيه [illegible] والسلام وبعد
فقد اتصل بالشيخ المفتي المالكي نسخة من وثيقة [illegible] شهود [illegible]

البقية لحمودة اخته ولزوجي عمر بن سلامة الجمايني من غير فصل ولا استرعاء ببيت من دار سكناه وفتح بينهما
مكالمة في الشوار لمجانسه اخوها بقيمته وتنفصلا في مخلف ابيها باحا بسم الاخت بان لا تطالبه
بارثها في مخلف من ذكر واجراته فيه وابرا الاخوة في الجهاز وعينوا امنابها في مخلف ابيها جملة بنت محمد بو
بو ستة خمسة واربعون ريالا من سعر تقويم ما توفيا عنه فتامل الشيخ المذكور من ذلك وظهر له ان كلا
يرون استفسار شهود التوثيقة عن مخلف الام ما هو ليعلموا اجاره له هل فيه حلي او حلل او كلا بد
من ذلك لاختلاف الاحكام باختلاف الحالات فيستفسر الشهود هل سمعوا في الموكن المذكور شيئا
ملابس تشير الى ذلك اولا ويتوجه الاعتذار الى تحري هذا العقد والسلام وبعد فقد وقف
لوينا الشيخ المفتي المالكي من ناب عن ورثة فلان واخبر فلان من احباس فلان دار يخرب بها وعلو لها بالمحل
العلاني على اولاده واعقابهم الذكر بالاطلاق والانثى بشرط انتاب ما دامت ذات زوج فان سقط حقها
فاذا الثانيا عادت لها كانت عليه ومن مات عن عقب قام عقبه مقامه ومن مات عن غير عقب
رجع نصيبه لمشاركه في الحبس وجعل لمن احتاج من المحبس عليهم البيع لشريكه بالقيمة او للاجنبي
وهو مصدق في دعوى الحاجة ثم ان بعض المستحقين باع لشريكه في الحبس وهو مورثه المنوب عنهم
نصف الربع المذكور بمقتضى الشرط المذكور فاستولى الخراب على الربع المحبس المذكور فصرف عليه
المشتري المذكور في فايد حياته مالا له بالا حتى طار فيه الاعلى اصوله بطاوحته بقية المستحقين معه
معه في الحبس وكلا فلان وفلان الخ ثم ان الطارف المذكور توفي وعليه ديون لاربابها وليس
له ما يقضي منه الدين سوى مشتراه المذكور وما صرفه في اصلاح مناب غيره في ذلك فرام ورثته
بيع مشتراه ومناب غيره في المصروف الذي صرفه عليه بمقتضى شرط البيع ليقضي بثمن ذلك
الدين الذي على مورثهم المذكور فرفع النائب الامر في ذلك للشيخ المذكور واستفتاه كلامه
في ذلك فاجابهم له اذا كان الامر كما ذكر فليس لمستحقي المحبس المطالبة الكراء فان انتفاعهم
بالحبس يوخذ منه ما ينوبهم من المصروف بلا نزاع وان فضلت منهم فضلة كانت
لهم وسقطت عنهم من الكراء وان نقص ما ينوبهم من المصروف اتبع الطارف به الحبس بعد
ثبوت مصروفه فياخذ ما بقي من كرايه في المستقبل ولا كلام لمن استحقه الان في تلك البقية
اذا ثبت المصروف بحجة شرعية ولا عبرة بمصادقة المستحقين الا اذا كانوا من ذوي العدل وكانت
مصادقتهم على وجه الشهادة ولمن له دين على الطارف ان يحل محله فيما يجب له ولا يباع الحبس
في الحالة الراهنة لان الدين عليه لا على المستحق والا يباع اذا كان الدين على المستحق لانه
هو المجعول له البيع بنص الحبس بهذا العقد الذي تدور عليه الشارلة والسلام
وبعد فقد وقف لوينا من ناب عن الحرة المصونة بنت محمد المختوف النفتسي واخبر
ان لها دينا على زوجها الكووي احمد من وجه سلف طلبته فيه فاشح من ادائه واهملها وانتقل على
ضرتها وتلاد ونها ودام سجنها بدار عدول فيلزمكم الى ان تستخلص الدين المذكور وتبرئه من نصيب خراجه
مع اتنابه ارتها للشيخ المفتي المالكي وتشكى اليه حالها واعلمه بسؤالها وهل لها الانفراد بدار

عن ضرتها

عن ضرتها وتمكينها من النفقة الذي لها عليه وان كان سجنها لاجل ذلك فتامل ما ذكر وظهر له ان الامر اذا
كان كما ذكر فان الزوجة مسموعة القول وانها اذا دعت الى الانفراد بدار عن ضرتها تجاب لذلك ويقيم الى
العدل بينهما واذا ثبت دينها عليه فخلصها منه وواصلها بحقها وليس له سجنها بذلك بل لها
الحق ان تسجنه في دينها ان لم ياتها بقاض اثبات امهاله وتاخره بالنفقة مدة السجن والسلام
وبعد فقد وقف لوينا الفقيه العدل ابو عبد الله محمد عطا الله التسلمي وبيده رسم مشتر
مشتراه الثلاثة اخماس شائعة من غرس زيتونة بغابة منزل كامل من ورثة المرحوم المرابط الحاج حمودة بن
عبد اللطيف عطا الله بثمن معين به بشهادة عدلين مورخ باواسط محرم عام ١٢٣٦ واخبر لنا انه منذ
الشراء المذكور حاز مشتراه وتصرف فيه الى الان وكذلك من قبله فقام عليه الان من ادعى حبسية ذلك
وتشاغب بالخصام فيما هنالك وبيده نسخة منه مذكورة فيها ان الاخوة الثلاثة الحاج بلقاسم وعلي ودرج
اولاد الحاج عبد الله بن جمعة المزليني الذي منهم البايع لمن تلقى هو منه الخ حبسوا جميع العقار المعد
به الذي من جملته الثلاثة اخماس المذكورة على انفسهم وعلى من يتزايد لهم من الذكور دون الاناث على مذهب
الامام ابي يوسف مورخ باوايل حجة سنة ١١٥٨ بشهادة الفقيهين العدلين قاسم بن محمد المنزلي ودرج انفذ
الفلكتيسي عرضها على الشيخ المفتي المالكي والكلام عليها واعلمه بان العدول الاول من شهود
الحبس موضع اليد عن خطه العدالة والعدل الثاني اوله بوكن وتلقى العدل الشهادة في وطن اخر غير
ماذون بالشهادة فيه وان بعض حدوده غير موافقة لما صرح به في رسم الشراء فتامل من ذلك وظهر له ان
هذا الحبس لا تقوم به للقايمين حجة ولا يسلكون به محجة ولا ينتزعون ما هو محوز بيد غيرهم بعدم
مطابقة بعض حدوده ولا مع يد احد عليه كما هو محقق عند الشيخ المذكور ولحصول الريبة في شهادة العدل
لكون شهادته مقصورة على وطنه الذي ولي فيه فلا يشهد في وطن غيره وان شهد بذلك في وطنه
فعدوله عن عدول بلدهم ريبة كما في الاجوبة العظومية والسلام وبعد فقد
وقف لوينا من ناب عن ورثة المرحوم عمار بن احمد الرباع الغريبي الكافي واخبر فلان ان مورثهم المذكور توفي
والحوا في ورثته وانه اوصى في مرض موته بثلث مخلفه للجامع الاعظم ببلدهم وله ديون عند جماعة
جماعة سالحهم فيه في مرض موته ايضا فقام ناظر الجامع يروم اخذ الثلث كاملا فمنع الورثة من ذلك
ورامو المحاسبة في الخالصة للثلث لان المريض ليس له تصرف في المرض لا في الثلث فشاغبهم الناظر
بالخصام في ذلك فرفع نايبهم الامر في ذلك للشيخ المفتي المالكي واستفتاه في ذلك وسأله ان يتكلم له
توجه الحكم فيما هنالك فتامل ما ذكر وظهر له انه ينظر في مسامحته للجماعة هل هي على معنى الوصية
بان قال اذا مت فسامحوكم فتكون المسامحة لا تقع بعد الموت والحكم في هذه الصورة ان المحاسبة
المحاصة في الثلث بينهم وبين الجامع بان تقسم تركة الهالك ويعلم قدر ثلثها وتحسب ديون الخالصة
ويجعل جزء لا يوضع في بيت منه عدد الثلث وفي بيت اخر عدد الديون ويقسم على الجميع الثلث
فما ناب الجامع اخذه ناظره وما ناب الخالصة قسم على قدر ديونهم فيطرح ما ينوب كل من دينه وما بقي
يدفعه للوارث هذا اذا لم يجز الورثة الوصيتين واما اذا كانت المسامحة صدرت من الموصي وجزها

آخر من التقييد
الصفحة الخطاب
في باب الوصي

في حينه عاش او مات بهذه اختلف فيه قول الامام فروي عنه انها تقدم على الوصية وعلى هذا لا محاصة
وانها لا تخرج الجامع ما فضل عن ديون الخماسة ويحاصصهم من الدين وبهذه الرواية اخذ اكثر اصحابه وروي
عنه ما يقتضي التحاصص وفي الموازية عن بعض اصحاب الامام ان هذه الرواية هي آخر قوله وعليها بقي
الله تعالى فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فحرروا المسالة على اي وجه وقعت فاذا تبين لكم وجهها
فاجروا عليها حكمها مما قرره الشيخ المذكور واما وكيل الجامع فلا يجاب لطلبه على التقديرين لان الحكم
اما المحاصة واما تقديم الصدقة المبتلة بديون الخماسة والسلام وبعد فقد
وقف لدينا من ناب عن الكرم محمد بن الحاج علي اليمني السوسي وبيده رسم تقييد فقال فيه ان على العفيفة
محمد ان داغي في غرس زيتون جوفي بلدكم يشتمل على ستين اصلا باعه له وان البيع فاسد لطالب فسخه رد
البيع وحج دعواه عليه في ذلك واجاب المدعى عليه بانه اقاله في نصيب المبيع ثم وقعت القسمة
بينهم فيه واحاز كل واحد منهما بنصيبه ثم قيد عليه ثانيا بان الغرس حبس وان المشتري المقيد عليه
عالم بحبسيته وتعدى عليه فامتنع المدعى عليه من الجواب عن ذلك لدعواه انه قيد عليه اولا وحج دعواه
عليه واجابه فيه بعدم الحق فلا بد من الجواب عن التقييد الثاني فعرض النايب ذلك على
الشيخ الفقيه المالكي واطلعه على القضية المذكورة فتامل من ذلك وظهر له ان دعواه الحبسية
ثانيا لا تنافي ما تقدم له من دعوى الفساد اذ لم يبين اولا وجه الفساد فيحمل في دعوى الحبسية
انها وجه الفساد السابق لانه من محتملاته فتسمع الدعوى ويلزم المدعى عليه الجواب عنها على
انه اذا ثبتت الحبسية عمل بمقتضى ما ثبت ولا يمنع من ذلك الحوز المذكور لانه والحال ما ذكر اعتراض
عادي على الغير بالاثم فلا يقبل فحرروا وتاملوا القضية واجروا على الفقه الذي ظهر للشيخ المذكور
واعملوا بمقتضاه والسلام وبعد فقد وقف لدينا المكرم حمادي بن عمر الشريف
السناسني واخبرنا ان المكرم محمد بو عودة المغربي توفي وترك زوجته حاملا ثم ازدادت منه بنت وانها الان بحال
الاهمال وطلب الاذن لكم في التقديم عليها فالعمل انها تنقل لمن يصلح بها ويكون نفقتها ماعونا بصيرا بها
بالاحوال فاذا وجدتموه فكتب فيه ونصه بصلوحيته على العادة وابعث لنا بذلك لنقدمه على
ذلك وسواء كان من يصلح رجلا او امرأة وان كانت ممن يصلح ولم تكن متزوجة بمن يخشى على
مالها منه او كانت ممن لا يغلبها الزوج على عقلها فهي اولى ويجعل عليها مشرف اذ لا بد في ذلك
والسلام وبعد فقد وقف لدى الشيخ الفقيه المالكي من ناب عن الحرة عويشة ابنة
محمد الشاوش السوسي وبيده رسم صداق مضمنه ان الكرم محمد بن محمد الانسي الوسلاتي عقد النكاح
عليها بصداق معين به تحملت امها الحرة عويشة ابنة محمد القرادي بنصف مقدم الصداق المعين
تؤديه لها بالحلول حملا لا حمالة والنصف الباقي مع الكالي يؤديه الزوج مشهود عليهم
بحال الجواز وعرف من عوض اماء عرفه شقيقها محمد مورخ كتبه باواخر ثاني ربيعي عام ١٢٣٨
بشهادة عدلين وبظهره استفسار العدلين عن شهادتهما على المتحملة بواسطة المعروف

المذكور

---

38

المذكور فاجابا بانهما وقفا العقد على البنت للزوج المذكور واشهاد المتحملة بذلك كان ذلك بحضور شقيقها
المعرف المذكور وتعريفه لم يكن بطلب من الزوجة وانما ذلك من تلقاء نفسه بلا طلب ومن شهوده واليه وعرف
بها الان فلما اطلع على ذلك الشيخ المذكور واخبره ان الزوج توفي قبل البناء بها وطلبت الزوجة من الام ما
تحملت به فانكرت صدوره لها منه فاستفسر العدلان عن المعرف الذي عرف بها فاجابا بما ذكر فاستفتى
نايبها الشيخ المذكور عن ذلك وساله الارشاد الى وجه الحكم فيها فظهر له ان التحمل حيث كان
في صلب العقد فانه لازم لها في الحياة وبعد الممات اذا ثبت التعريف بها وكان المعرف من اهل المعرفة
وكان حضوره اتفاقيا غير مجلوب للتعريف وابتداء الشاهدين بالسوال ثبت التعريف بها فاذا اتصلت
بكم المراسلة اه والسلام وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن فلان وبيده رسم طلاق
وقع على زوجه فلانة وتحملت له بنفقة وكسوة ابنتها منه الرضيعة فلانة واسقطت لها في الاحوال الا ما
الاربعة واقفتها امها فلانة في ذلك ثم تركت بقبل تركه ابنتها المذكورة واسقطت حضانتها في البنت
المذكورة واخبرنا ان الام المتحملة توفيت وطلب ابو البنت ورثتها في نفقة وكسوة البنت المذكورة
بموجب التحمل المذكور فادعى الورثة ان التحمل يبطل بالموت ورفع نايب الاب امره للشيخ الفقيه المالكي
فتامل من ذلك وظهر له ان الواجب اولا الاستفسار عن بعد موتها او الزوجة معها فان كان متعلقا
ما يكفيه منه من المال او بنتها مشترك للآن في نفقة البنت فالحكم ان ما انفقت الام فلانة بقدر ما يكفي
الرضيعة من النفقة وتوابعها الى ان تبلغ السن الذي تشهد العادة بانها تتزوج فيه ويدخل بها الزوج
فيخرج من تركة الميتة نصيبه يوقف بيد امين ويدفع مشاهرة للبنت ويوخذ من الجزء النصف الاخر
فاذا تزوجت البنت او طرأ عليها ما يسقط نفقتها سقط ما بقي للجزء الموقوف ورد الفاضل من الموقوف
لورثة الميتة وان كان المراد من تركة الجزء غير ما ينفذ به فلتتحقق النازلة كما يلزم ان العمل فيه فاذا
اتصلت بكم هاته المراسلة فالعمل على ما ذكره المذكور في النازلة والسلام وبعد
فقد وقف لدينا المكرم محمد بن رجب بن رمضان الغربي واخبرنا انه متزوج بالحرة منانة بنت حسين الغرابي وانه
سافر للنوبة بعلي الوادية وترك زوجته بداره وترك لها ما تحتاج من النفقة فلما رجع لبلده وجد
زوجته بدار اهلها خرجت في غيبته من غير اذنه وطلبت امها النفقة والحال انه ابقى لها ما تحتاج
فالعمل انه اذا كان الامر كما ذكر من انه تركها بداره وانها خرجت في مغيبه من غير اذنه فهو نشوز
منها تسقط به النفقة عليه والقول قوله انه لم ياذن ولم يعلم الا بعد قدومه بيمين كما ان القول قوله
بيمين انه ترك لها ما يكفيها من النفقة وما يلزم من اثبات وهذا اذا لم يكن حاكما وان كان حاضرا فالتحكيم
بما عليه العمل والسلام وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن الحرتين ام الخير
ومريم وخديجة بنات المرابط تاج ابن الشيخ حسين الحلاتي مطالبا للمرابط الشيخ علاء الدين الحلاتي
الناظر على الضريح محمد ابن عم المرابط حمزة الحيلاتي ابن الشيخ حسين المذكور بالاحباس
بربع بيده مما اختص لهما عمه حمزة المذكور في حال مرضه المتصل بموته وهو مما به التحبيس بالمطالبة
في ابيهما المذكور المعين برسم خلوص بيد نايبهما مورخ باواسط ثاني ربيعي عام ١٢٣٥ مشهود
عليه بحال مرض خفيف وانه خلوص توليه واعيانه وان الناظر المذكور استولى عليه ومنعهما من الثواب

فيه وعارضه الناظر بأن ذلك صدر منه في حال مرضه المتصل بموته لزعمه بطلانه بسبب المرض المتصل بالموت
وترافعا في ذلك إلى الشيخ المفتي المالكي واطلعاه على رسم الخلوص المذكور وسألاه أن أرشدا لوجه الحكم
فيه صحة وإبطالا لاستدلال منه ومن دعوا الطرفين المذكورة وكتب لهم أن مثل هذا الخلوص في حال المرض المتصل بالموت
من قبيل الوصية فيخرج من ثلث المخلف فيقوم العقار المخلف وينظر لقيمة ثلث المخلف كله فإن القدر الذي
أوصى به هو ثلث تركته أو أقل أو أكثر والحكم في ذلك إمضاؤه إن كان الثلث فأقل وإن كان أكثر فيمضي
قدر الثلث ويوقف الزائد على الإجازة والرد فإذا اتصلت بكم علامته المرسلة إليكم والسلام

وبعد فمفروف لدينا اللام محمد ابن الحاج علي عمارة الخيار النائب عن زوجته الحرة امنة بنت
عمر بن الحاج الجريه وعن ولديه منها صغيري الحسن أحمد وعلي وعن صهرته فاطمة بنت عمر الحرشي وبيده خمس
رسوم منها اثنان أوصى فيهما من العقار عمر الجريه المذكور تحبيرية للبنت المذكورتين ينفذ لهما ذلك بعد
وفاته ويكون لهما قبول أمام لهما الصغر كما الوصية المذكورة بعد وفاة الموصي والرسم الثالث بالإعلام
العقار الذي به ابنتهم المذكورة لهن معين مقبوض بمعاينة كاتبي شهيديه والرسم الرابع إشهاد الأب على نفسه
أنه جعل لابنته المذكورة نصف ريال في اليوم والليلة أجر خدمتها له وقيامها بما يحتاج من غسل ثيابه وصوف
وصنع طعامه وغير ذلك لمرض حل به كان به الآن وعجز عن الحركة يؤديه لها حالا وابتداء مدة شهرين
اثنين فارطين عن تاريخه الذي هو أواخر شعبان عام ولا زالت متمادية على ذلك في المستقبل والرسم
الخامس اعترف فيه لمن وجهها بأن لها عليه ستين دينارا بقية دين صداقها لضياعهم من يديه واخبر النائب
أن عمر الجريه المشهود عليه بذلك توفي وطالع عليهم بقية الورثة يرومون إبطال الرسوم المذكورة وكلوا
على خطابهم الكل عم كبيتار الجريه فرفع نائبهم الأمر بذلك للشيخ المفتي المالكي واطلعه على الرسوم المذكورة
واستفتاه فيها صحة وإبطالا لاستدلال منها فكتب له أن وجه العمل في الوصية أن ينظر جميع المخلف بأن يقوم
الربع والعقار المخلف عنه بتمامه ويضاف له الناض إن كان له ناض ويعين قدر الموصى به ليعلم قدر فيه
الثلث الموصى به ونسبته من تركته هل القدر الذي أوصى به هو ثلث تركته أو أقل أو أكثر والحكم في ذلك
إمضاؤه إن كان الثلث فأقل وإن كان أكثر فيمضي قدر الثلث ويوقف الزائد على الإجازة والرد وأما
مشتري البنت فالإيصاء بعد عامل لكونه حال الصحة ما لم يكن ما يناقيه وخدمة البنت
لأبيها لا بد من بينة تشهد لها بالخدمة في مدة خدمتها رجالا أو نساء أو مختلطين لكون الأب في حالة
الضجاع وخوف حتى أشهد له بذلك وأما اعتراف الأب لمن وجهها ببقية دين الصداق فلا بد فيه من البينة
أيضا على أن القدر الذي اعترف به مما يؤخر عادة عندكم والله من أهل أن يؤخر له القدر المذكور
فإذا اتصلت بكم إليكم والسلام

وبعد فمفروف لدى الشيخ كبير أهل الشورى
من العلماء والمالكية المكرم فرج بن عبد الله الجنداوي وبيده رسم عمرى أشهد له به سيده الحاج محمد
ابن الأمين فلج السناوي في جميع البيت القبلي من دار سكناه الكرسية بين يديكم ينتفع بسكناه
مدة حياته فإذا توفي المعمر عليه رجع ذلك للمعمر أو لورثته وبه القبول والحوز لمعاينة عدليه
مشهود عليه بحال مرض وأنه ثابت التاريخ والمؤرخ بسابع عشر أولى جمادى عام ١٢٤٢
واخبر أن المعمر توفي من مرضه المذكور وأن ورثته شاغبوه بالمطالبة في إبطال العمرى بمرضه

على الشيخ المذكور فتأمل فيها وكتب له أنه إذا ثبت موت المعمر من تلك المرض فإن العمرى تخرج من ثلث المخلف حيث
وقعت في مرض موته ولا كلام لورثته في ذلك إذ هي من قبيل الوصية ولا تحتاج لقبول ولا حوز وإن لم يثبت
منه ذلك إلا باستعداد ما يعتبر في صحة العمرى من القبول والحوز بالمعاينة فإذا اتصلت إليكم والسلام

وبعد فقد كنا خاطبناكم بالرسالة المذكورة فرجع إلينا المعمر عليه وبيده رسم عتقه أعتقه سيده المعمر المذكور لخروج
حر ابتعه ومضي خمسة أعوام ابتداء من تاريخه الذي هو سابع عشر رجب عام مشهود عليه بحال مرض فذكر
المطلع عليه الشيخ المذكور وطلب منه بيان وجه الحكم فيه وفي العمرى المذكورة فكتب له أن وجه العمل في القضية
إذا كانت العمرى والعتق في مرض الموت أن ينظر جميع المخلف بتمامه بأن يقوم الربع والعقار المخلف عنه ويضاف
له الناض إن كان له ناض ويقوم العبد المعتق كالأجل ويضاف قيمته لقيمة المخلف ويعين قدر قيمته وقيمة البيت
المعمر ليخرج ذلك من ثلث المخلف فأول ما يبدأ بإخراجه قيمة العبد المعتق ثم البيت المعمر والحكم في ذلك
نفاذ العتق والعمرى إن كانت قيمتها الثلث فأقل وإن كانت أكثر فيمضي العتق إن حمله وحده الثلث
وأما البيت فيمضي منه ما حمله الباقي بعد العتق من قدر الثلث ويوقف الزائد على الإجازة والرد والسلام

وبعد فمفروف لدينا من ناب عن الحرة امنة بنت محمد الاسود النابلية وعن صهرها محمد حسنين
متحاصا معه من ناب عن الذكر حميدة الإخوان في شأن اعتراف صدر من محمد الإخوان لزوجته امنة المذكورة بالاثني
ريالا ذكر فيه أن ذمته عمرت بذلك لها من جراء ما قبضه لها من مطارحة ونلاتيس لها وثمن عقار المخلف عن أبيها محمد
معين برسم الاعتراف مشهود عليه فيه بحال مرض وفي شأن اعتراف آخر اعترف فيه في الحالة المذكورة لصهره
محمد الحسيني المذكور بخلاصه في مائة ريال كانت على الصهر من جراء ثمن دار وتوفي المعترف من مرضه ذلك
عن زوجته المذكورة وعن بنت منها وعصبه حميدة المذكورة وطلب نائب العاصب فنابه ميراثا فيما اعترف به
المال لهما إذ علا أنه في حال مرض موته وهو مردود في حق الزوجة للتهمة وفي حق الصهر لدعواه أنه تواطأ
معه على دفع ذلك لبنته وترافعا في ذلك للشيخ المفتي المالكي فتأمل مرد ذلك فإذا الرسم الذي لا وجه
من سبب المال لما اعترف به بسيطا لحال الشيء اليه والبنت التي منها كبيرة بالغة فهي ترفع التهمة
عنه في إقراره لأنها إذا لم يكن له شغف بها وميل إليها على أحد قولين أشار في الأجوبة عن ابن ناجي
إلى توجيه إعمال الإقرار ولكن يستقطم عليها بيمين أن ما أقر به حق كما يأتي وتحلف مع ذلك لتيين الحفظ فإن
أثبتت المرأة ما يرفع عنها التهمة كإقراره في الصحة أو أنها كانت تتقاضاه سقطت اليمين أولى
وإن أثبت العاصب أن السبب الذي عينه في الإقرار لا يحتمل ما أقر به نظر فيه وإن أثبت الميل المطلق
والتعلق بها سقط جملة إلا أن تثبته بغيره وأما الصهر فعليه اليمين في تدليل الدعوى ولا إشكال
والسلام

وبعد فمفروف لدى الشيخ المفتي المالكي من ناب عن الحرة خديجة بنت
أحمد السناجي وبيده رسم تصيير في ربع دار بشقة داخل زغوان صيرها لها زوجها الأكرم عبد الله بن
مبارك بن عطا الله الوسلاتي في دين لها عليه قدره مائتان وثمانون ريالا وخمسون ريالا بقية من صداقها
عليه والباقي تسلمته منه ومن به حطها وأن ذلك ورثته في وله كلام من عدول الجميع ببلد زغوان مؤرخ
بثالث أشرف ربيعين عام ١٢٤٣ بشهادة عدلين المذكور بالإشهاد عليه بحال جواز عتمان بن خالد
جميعا لثابت التاريخ وأخبر النائب أن العرجي المذكور توفي من مرضه ذلك وأن بنته فاطمة وقرة شاغ
شاغبتها في إبطال الاعتراف المذكور لصدوره من موروثهم في حال مرض موته فاطلع عليه الشيخ

المذكور واستغلاله فيه صحيح وابطاله لا يظهر له ان اقراره بالدين والحال ما ذكر من كون المقر له بنتان كبيرتان فان اقراره صحيح على ما اختاره جهابذة الشيوخ من المفتين لا سيما ان علم ان ما ورثته من ولدها عمر لجل الفور الذي نسبه اليه وهذا كله ما لم يثبت ميله اليه وشغفه به والا فسخ وفي جمع المجة واما التصيير فلان توفر شروطه عمل به والا فلا اعلم ان شاء الله فيه والسلام والحمد لله مسالـــــة

بنصها من خط الشيخ العلامة سيدي اسماعيل التميمي رحمه الله تعالى في علم من علمائه الخ وقام الفقيه احمد بن العاصب المذكور لدى مولانا وسيدنا الامير ايده الله تعالى امره وايد نفيه كونه تولى وسأل منه التحاكم مع الذين يدعون انهم يستحقون ما ذكر اقامته بالحبسية المشهود بها فيه لدى قضاة الح السادة المالكية اعزهم الله فجعل ما جاء به حفظه الله تعالى لذلك ووجه فصلته الى المشايخ المذكورين كما اقتضاه تذكرة ورد كتب من حضرته العلية يخاطب فلان الجماعة المالكية مؤرخة بكذا المحولة لطابعه فجاء الحاج احمد الفقيه المذكور لدى الشيخ المذكور وطلب منه جلب المرأة المستولية على تلك الاملاك المستغلة لها والمحبس المذكور وهي الزوجة المذكورة اعلاه فكتب لدو الراسلة للقاضي نايل امره فيه بتوجيهها لديه واعلمها بان القضية قد نقلها عليه من الحضرة السلطانية وبها طابع الشيخ الا فتوي واعلمه بذلك قاضي نايل على لسان عونه فلان حسبما ذلك في المراسلة المذكورة فلما كان المرأة الامتثال وفوضت للحضرة التونسية ووكلت فلانا وجعلت معه من عدلا وحل كلما لدى المشايخ الحنفية الحكم المكتتب بكذا مؤرخه ثم عثر على ذلك فيه علامة الشهادة فيه ووكل فلان محمودا زغلات وارتفعا ثانيا لمولانا وسيدنا الامير ايده الله تعالى فوجه معها اذ ذاك شيخا حاشية لجماعة الفقهاء المالكية فنكح فيها بالقواعد المذهبية فاتفقت كلمتهم على بطلان الحبس المذكور لجوازه وان ما احتالت به المرأة من الحكم المكتتب بموته لكن حصر الحبس ذلك مع الخلاف لوقوعه بعد الحجر من السلطان ايده الله تعالى وهو مانع من نفوذ الحكم لفقد ركن من اركانه وذلك في حق الشيخ الامين لكنه لا كلما انه لم يباشر القضية ولعلمه بتخصيصه بالمالكية كما دل عليه طابعه بالمراسلة المشار اليها واما في حق الشيخ الحنفي فلان قول ابن القاسم واحرى اذ وابن عمر مالك واختاره اللخمي وقال انه ظاهر المذهب ان الحجر يثبت يوم الوقوع ولا يشترط فيه علم المحجر عليه والرواية الاخرى عن مالك اشتراط علمه او علم من وقع تصرف النايب معه وقد قامت الامارات والدلائل والقرائن على علم المرأة بذلك فيكون النص في حقها باطل وتتفق الروايتان على عدم النفوذ في النازلة على ان ظاهر المذهب لا يعدل عنه ولما ارتفع العدلان لدى الشيخ القاضي واعذر للمرأة فلم يكن لها مقال الا ما شرح من الحال ووجها مع خصمها للشيخ الامام الحنفي اخ جلافتوه بذلك واذنوا بالحكم بما نقله الا انشيــ انه حكم بموافقة الجماعة بابطال الحبس ان حكما نافذا وافقه عليه جماعة الشيوخ المذكورين حسبما بلغ عنهم حاله الحيا لي الخ

بلغ

---

دعوى [illegible] وانغصب

الحمد لله وبعد فقد حضر لدينا المكرم حسين بن محمد الحنفي مدعيا على المكرم حمودة بن علي الطيب الماتريسي بان ابنته فاطمة ادا اهلها ولدعم المدعى عليه لدارها على وجه الضيافة فاتى المدعى عليه لدار المذكورة وغصب البنت المذكورة من نفسها وافتضها بكارتها وحملت منه الحمل الذي به الآن وان ابنته المذكورة اخبرته بذلك وانكر المدعى عليه ذلك وتداعيا في ذلك للشيخ القاضي المالكي فتأمل في ذلك وسأل من حضر عن حال المدعى عليه فلم يسمع في حقه ريبة وكان حاله مجهولا بل الى كونه لا يليق به اقرب ولم يثبت ان البنت من اهل الصون والعفاف وقد خلت الدعوى عن شيء يقويها من تعلق واستغاثة والاستغاثة وقت النازلة وتاخر القيام الى ظهور الحمل الى ظهور وحينئذ فالدعوى المذكورة لغو بل يجب بها حد الزنا والقذف وقد حضرت البنت لديه ورام اقامة ذلك عليها فمنع ظهور حمل للقوابل فاخره الى الوضع وقد خاف الرجل ان يدعو الاب للحاكم العادي فطلب منا اخباركم فيما وقع فيما ذكر اخبرناكم بهذا وان الدعوى بالنسبة اليه لغو لا يترتب عليها شيء فاذا دعاه الاب للعادي فخلصه منه ولا تسلمه اليه لتستفيد الحق اوقعه فيه واما انفصال الدعوى الشرع والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن ورثة المرحوم عامر بن باي ومن ناب عن الشيخ الاجل الفقيه ابي الحسن علي الباهي منتصر عنه في شان ثلاث مواكسي ورفع ارضا بيطا معينة في عقد اصارت للشيخ المذكور بالشراء من ورثة فلان ثم باعها بعد مدة لمحمد بها منه واعلم المحمد في بان ورثة المنعم عامر المذكور غاروا عليها ثم وجهنا ذلك البيع لموجب اخر ورجعنا للشيخ المذكور فطلب اصلا بثبوت العقود كما في بينته تشهد بان البايع له ملك الازمة خالص متصرف مدة طويلة منسوبة اليه لا يعلم له فيها منازع ولا يعلم انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى ان توفي وانتقلت لورثته ولا يعلمون انها انتقلت عنهم الى ان باعوها للشيخ المذكور فصارت في يده الى ان غارت عليها الورثة المذكورون فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة وانكم تاتون بيشهد له امام الحدود الغورة ودفع المالكية بالوجه المذكور فلا تقبلها منهم دون ثلاثة الموجب اذ لكم في ذلك والسلام وبعد فقد كان اختصم لدى المجلس العلمي من ناب عن جانب الحبس المرحوم عامر بن باي ومن ناب عن الشيخ المرابط علي الباهي في اراضي بهنشير كذا وصدر الحكم الشرعي بان جانب الحبس لا يعوذ ولا اليد وانما ترد الى اهلها الى ان يأتي خصم بحجة يستحق به وقد كان الشيخ علي الباهي باع ثلاثة اماكن اراضي لفلان وفلان ثم تداولوا بها وعادت الارض لبايعها ثم وقع عليه الحكم بنزعها من يده وذكر لنا الآن نايب الحبس انه اوقفك انبولهم في بعد اليد منهم عنه وانهم تصرفوا فيها بعد الحكم فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فامنعهم من التصرف في المستقبل ولا تقبلوا منهم بعد الحكم يقومون او نايبهم لنفصلهم فيه والسلام وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن الحرة سليمة بنت محمد بن عبد الخلان النابلي فقال بان النفقة على ولدها محمد بن احمد حسين النابلي في مدة معينة بكتاب نفقته بذكرها مورخ بكذا وادعت انها انفقت الى وفاته بموجب حجرها عليه بالايصاء من والد المذكور ودام السفه واستيفاء ما وجب لها بنسبته في ذلك من تركته وعارضها من ناب عن ورثته بان الولد ليس محتاجا لنفقتها وانه قايم بنفسه وتوابع اليد يقلان لدى الشيخ القاضي المالكي وتشعبت القضية مع كونها من القرابة وفيها الرحم

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE

فنرجو للصلح فما انتدبوا إليه كما أنه لا يمكن انعقاد هذا العوض تقرير النفقة ونحو ما قبضت المرأة من ذلك
بوجود دالا الحكم لتقرر ما وجب للمرأة وتمسك منه ما يثبتا للمنفق بالبينة قبلها ويقع الحكم على
النفقة بالبينة ادون عليه هذا فالقدر الذي انتدبوا إليه هذا الآن في خواطر ذا وصلكم بما ثمه
المراسلة فتم العمل بينهم ان داموا عليه وإلا فطلبهم اوجههم ولا يقبل قول المنفق في النفقة إلا إذا أثبت
أن المنفق في حضانته ولو كان شاهدا على ما به العمل فإذا لم يصطلحوا فيجب إثبات ذلك والعمل
على خلافه هذا والسلام وبعد فموجبه لوليتنا من ناب عن فلان وأخبرنا أن له قف
دينا بالعقد الله على فلان وأنه تلدد عليه في ذلك وبلغه الآن أنه تعين للمدين المذكور دار الحكم بزمة فلان
من ثمن جل باعه له وخشي رب الدين أن يستهلك ذلك فيقبل قدوم رب الدين الحكم فالذي عليه العمل أنه
إذا أثبت نائب رب الدين رسم الدين ويثبت لديكم أوافر الدين بذلك ولا مانع فإن دفعه لوكيل رب الدين
أو أعلاه حميلا مليا وإلا فلا تكسه من قبضه وعن قلبه عليه الآن لا افعال والسلام وبعد
فموجبه لوليتنا فلان نائبا عن نفسه وعن شقيقه فلان وابن عمه فلان منازعا لمن ناب عن فلان الجلاني في شأن
الأراضي التي كان تسلم فيها الموتونة لنوب الثاني ثم قاموا يدعون أن الأراضي محبسة عليهم وداموا انتزاعها
من يده بالحبسية وكانوا أتوا أجعوا إلينا سابقا وتأملنا من رسم الحبس فلم تنطبق حدوده على الأراضي
التي برسم التسليم فكلفناهم إثبات ذلك ثم رجع إلينا المذكوران ولم يأت أهل الدعوى الأول فالنيعهم
في إثبات الحبسية لأنهم أتوا بوثيقة في انطباق ما في رسم الحبس على الأراضي المسلمة به والمطلوب انطباقه
على الأراضي المسلمة المذكورة برسم التسليم فتأملنا من القضية ولم يتبين أن هذا التسليم عندنا بعد
عندنا بيع فصح متى عثر عليه ويرجع أرباب الأرض على المسلم له بكراء ما استغله من ذلك في الأعوام
الماضية يحاسب به فإذا معهم ثم إن لم ~~يتفق~~ يثبت انطباق حدود الحبس على المسلمة لم يثبت التحبيس
فيها وحينئذ يباع منها ما يفض به ما بقي عليهم وإن كان لهم غرم فرع المسلم له عليهم أن حاز الأرض قبل حلول عن قدا
المسلمين ويكون ثم حكم إلى هن الصحيح في البيوع والتفريط على غيره وإن انطبقت الحدود وثبتت ملكية
المحبسين لتلك الأراضي وتوجه القضاء بالحبس فإنها ترجع في المستقبل ويستبد المسلم له بما كسبه إلى أن
يخلص وانتقال حقه في الى إلى غلتها وذلك من تحيلات المسلمين فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة فاحكموا
بذلك وأبطلوه بذلك وما به وما تحتاج بعد هذا إليه والسلام وبعد فموجبه لوليتنا الشيخ
الفاضل المالكي بالحضرة أعاننا الله تعالى وإياه من ناب عن جانب أحباس الجامع في ذلك وأخبرنا أن بعض
نظار الأحباس تقاعدوا على مدخوله وأنك دعوتهم إلى الحساب فامتنعوا وتوركوا ومنهم من استكمل المراسلة
مضمونها أن شهود بلدك الذين يشهدون على دخلهم وخرجهم يحاسبونهم وزعم أن ذلك اسفه لنفرك عليه فالذي أمر
هذا أنك أوردت بأن القضية إلى الشيخ المذكور ليخبر فما يكون عليه عملك في القضية فتأمل من ذلك ولكن
هذا الذي يكون عليه عملكم فيما هنا أنك تلزم كل من تحت يده حبس بالمحاسبة على دخلهم وخرجهم على
الوجه الشرعي وفي ذلك ثم إن ظهر لك من أحدهم تقاعد على الأموال أو سوء نظر في المحاسبات أو ما أشبه

ذلك ما بيكي

ما يقتضي من الأحوال فما استبدل به غيره وهو يخشى على بقاء المال بيده وهو صالح للشيء فيضع عند غيره ومن استقر إلى تطليع
المراسلة فلا يتممه كان فساد هذا أن شهيرين يكتبان دخله وخرجه وهذا الأمر لا بد منه إذ لا يعلمه غيرهما ولا منازع كان
فيما وراء ذلك وهو تعقبه في المدخول والخروج فيستر ويطلع عليه ما غاب عن علم عدليه في المدخول وما كان من قبله في الوجوب
وما لم يثبت منه مما هو من ذكره فلا بد من نكرانه في ذلك والمراسلة لا تصرح مما هنالك فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة
فالذي عليه عملكم هو ما بيناه لكم وما بد من التحري في الأمر في حق الأحباس وما يأخذ لها من أموال الناس والسلام
وبعد فموجبه لوليتنا من ناب عن ورثة الفقيه محمد بن الحاج علي بن منصور أن موروثهم توفي عن نصف شايع من
سانية مسجلة بأنواع الأشجار في شركة الشيخ العتبي أبي محمد حسن الهرى بالكاف المعروف بالوجه خارج بلد الكاف على حافة
الوادي وبيده رسم متضمن لدعوى الشيخ العتبي المذكور أن أرض السانية كانت له ووجبت لموروثهم المذكور مغارسة
بالنصف ليغرسها بأنواع الأشجار ومصادفة الحاج سعيد بن عثمان الكودي الناظر على أولاد بموجب إيصاء من
والدهم للشيخ المذكور في دعواه المغارسة رمانا وتينا وشمشا وزيتونا وذكر النائب المذكور أن الأرض بل وذكر
النائب المذكور أن رب الأرض قام يفسد المغارسة من حيث أنها وقعت على أنواع الأشجار ومصادفة الوصي على ذلك
وبين عم النائب المذكور أن للأيتام حجة تنافي ما أقر به وصيهم عليهم وأن الأرض لا تعرف للشيخ المذكور وأن والد الأيتام
جاء لهم فلا تخرج من أيديهم بإقرار وصيهم ورجع أمر ذلك إلى الشيخ الفاضل المالكي وسأله النظر في النازلة والطلع
على الرسم المذكور فتأمل من ذلك وظهر له أن معارضة نائب الأيتام مقبولة وأن إقرار الوصي غير مؤاخذ به من حيث
كونه إقرارا وأن الحكم يفسد المغارسة من حيث اشتمالها على أنواع الأشجار إجمالا لا يتوجه إلا يتوجه إذا تعينت
الأنواع وكانت متفاوتة الأثمار وأن غراسة العامل للأنواع المذكورة في الرسم لا يدل على علم المالك المتفق عليه
حتى العقد فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة فالذي يكون عليه عملكم إلغاء إقرار الوصي وما تعلق به من حيث
كونه إقرارا فإذا أقام به رب الأرض على أنه شهادة فلا يقبل ويستوفي شروط الإشهاد ويبين الأنواع المدخول
عليها ثم أبطل القضية فلا يثبت الربط بالثبوت التام وأما وجه البناء والسلام وبعد فموجبه
لوليتنا فلان الجلاني مخاصما للكوع محمد الفاسي النائب عن فلان الذي كان مقوما عليه فطلب الثاني الأول فيما أنفق
ومر به عليه فعارض الأول بتغيير كان فيرد عليه من جملة ما فيه أنه طلبه بالحظر زمنه في إنفاقه ومر وجه وطلب
الجواب من منوب الثاني فأنكر التمام بشهادة فلان وفلان وتراجعا في ذلك للشيخ المفتي المذكور فتأمل في رسم
الجواب المذكور فإذا هو مجمل كما ذكر إذ يحتمل أن يكون الإنكار متعلقا بأصل النفقة والمطاربة بمعنى أنه قال لم ينفق
ولم يصرف عليه ويحتمل الإنكار أنه متعلق بالتمامه بمعنى أنه لم يكن عنده أزمة وإن كان أنفق فإذا اتصلت بكم هذه
المراسلة فاستفسر علم الثاني الجواب عن ذلك وما يحسبان به يتبين أنه فرق الجواب المذكور وإن كان في القضية فلان
كان الغالب منكر الإنفاق والإنكار عائد إلى أصله فيفك قيام المنفق ولا يؤاخذ بإقراره الأول لتكذيب المقر له فيه
والحالة ما ذكر وإن كان غير ذلك فلا يخفى وجه الحكم عليكم إن شاء الله تعالى والسلام وبعد فموجبه
لوليتنا فلان الجلاني مخاصما للكوع محمد الفاسي النائب عن فلان الذي كان مقوما عليه مطالبا له بما يقتضيه رسم بشهادة
فلان فيما نزكي محجوبه أنه يشهد بمعرفة محمد زكامة عينا واسما وأنه لا توفي والد خليفة ابن الحاج فرج الصدنيسي

في ١٢٢٥ سنة توفي محمد زكاوة المذكور على خليفته المذكور بموجب تعزيم له عليه ممن سلف من فضلت سوسة تعز بما بعوضا سعه
المعول المذكور وقص فا في زيتونة المولى عليه المذكور بغابة القلعة الكبرى نحو ثمانية عشر سنة جار له عن ذلك مبدا ابتدا سنة
وكانت المذكورة الى انتهاء المدة المذكورة من بيع غلته في بعضه وجنيها في بعضه وتم فا في مطمورة مملوءة شعير لها
خزنها الاملاك التي ما عين به بعد اينته لزكاة وما يعلم قدر الزيت والطعام وان ذلك كله في علمه حسبما كتب في عنيم كلامهم وخلا
جاوايل جمادى الاولى عام ١٢٢٥ هـ وبطلب محمد الفاسمي المذكور الاعذار فيه وتراجعا الشيخ الى جلسة من ذلك وحرب
القضية اليكم اذ الاعذار متوقف على كون الحكم خصكم والعقد عندكم فاذا اتصلت بكم هلاته المراسلة وثبت ذلك لديكم فمكنه
من الاعذار فيه واقبل شهادة من يكسره بذلك فان اعذر فالامر واضح والا فنفذ مقتضى حكمه وما يعد المولى له فكذ بالنسبة له باتفاقه
معه على ان امد الاستغلال خمسة عشر سنة كان ذلك صادر منه على وجه الاسفل الا ان الذي يطلب الجماعة له كلا على انه لا الواقع بلغ
كذلك حسبما هو مخرج في رسم الاتفاق والسلام وبعد فقد حضر لدينا فلان الجيلاني بخاصة الملك وفلان
النائب عن فلان الذي كان مقدما عليه وطالبه باستغلال املاكه مدة خمس عشر سنة وبيده رسم توجه في تقويم ذلك
والشهادة بان تلك الاملاك ملكه وان المقدم تولى فيها وبيع الشيء الخ وكامل حق رسم التوجه المذكور واعلم الخصم بمضمونه
فاعتذر عنه بان بعض املاكه مما به ليست للمولى عليه وبانه خلى من الحدود وبالاخذ التقويم ما هو خارج عنه فتامل
الشيخ المذكور فيه موجب الشهادة بالملكية مختلفة لعوات بعض ما يعتبر فيه وقوافي وكيل المقدم بالاملاك التي استـ
استغل وكتب بنسخة بيد خصمه تطلع على ذلك ان شاء الله وعين ما اخيل له فيه تعينا ظهر تبادي الى انه غير
مقسم وقد تصادق الخصمان الان على كون فلانة كان مقدما على فلان فالواجب ح ان كان يقبل منه انه لا علم له او انه
علم كما تقسم وان يقوم ذلك بارباب البصر بعد وقوفهم على كل مكان بحضور الخصمين وتعيين المقدم لحدود كل موضع تقويما
في اي فيه حال ذلك العقار بحسب ما جرت به العوائد وبحسب السنين ثم ان ادعى فلان الاملاك زايدة عما ذكر وخالفهم
فيما عين من الحدود فعليه الاثبات واليمين على المقوم عند عدمه اذ القول في ذلك قوله فاذا اتصلت بكم هلاته المراسلة
فافصلوا القضية على نحو ما ذكرناه وان ذلك في التوجه على الوجه الذي شرحناه فان انفصلت بذلك والا فوجهوا
الينا واخبرونا بالاثبت لديكم من امر القوام والسلام وبعد فقد حضر لدينا المكرم احمد بن سالم العوني ومن ناب
عن احفاده للاخ المرحوم الفقيه محمد بن سالم متنازعين في شان الامر الى الاطارم حبر الاجداد وسالم المذكور وانه ازالهم
من لته والدهم في الميراث منه وعارضه العم بان والده كان رجع عن ذلك في قايم حياته واستظهر على دعواه بوثيقة
استرعاء شهود لها فلان وفلان انه يشهدوا بانهم يعرفون سالم المذكور معرفة تامة وان في علمهم سمعوا منه في اماكن
متوفقة وازمنة متعددة في قايم حياته انه رجع في وصيته لاحفاده للابن عثمان وسالم ومحمد ويعنون او كلاده و
محمد المذكور رجوعا تاما وانه ابطل الكتب الذي شهد به عليه فيما ذكر والقيام به وابطل ما كان صدر منه لهم على سبيل
الايزال في معلام وادوهم المذكور وتم اجماع ذلك للشيخ المفتي المالكي وبث كل منهما اليه شكواه وقد حرح نايب
الورثة في الوثيقة بالاستبعاد لكون المشهود عليه من سكان القلعة والشهود من وطنكم بالاربع ويسر الكلافين
من اهل وقد تامل الشيخ المشار اليه من الوثيقة فاذا اجل شهودها موصوف ومن المعلوم ان وثائق الاسترعاء مثل
هذه لا يقبل فيها الا العدل البصير بما يقول الذي لا يظن به نسيان مفصول الوثيقة وما اعتماده ما يقوله الخصم فاذا

مع على مقبول شهادة غير المنتصبين بالتفصيل ان كان من اهل البصيرة والعدالة

اتصلت

اتصلت بكم هلاته المراسلة فاخبرونا عن احوال هولاء الشهود هل هم بمنزلة المقابلة وانهم ممن لا ريبة في عدالتهم وما
تهمة في شهادتهم بحسب ما تعرفونه من احوالهم وما ظهر لكم من افعالهم وهل كان المشهود عليه يغشى وطنهم ويتردد
اليهم او هم كانوا يترددون اليه حسبما اخبرونا بما تعلمونه من ذلك والسلام وبعد فقد تراجع الينا
فلان وفلان متراجعين في شان قطعة ارض ببطحية فبلح الى ادعى حمودة المذكور انها ملك من املاك جده
فلان في حوزة الشلام وتوجه العلام وانه توفي عنها وخرجها الارث بطريق الشياع اليه والى من شاركه وانها لا زالت
في ملكهم وانه من تلك تنتشر لهم المعروف بالمدينة الذي باعوه ما عدى القطعة المذكورة فانها باقية على ملكهم وخا
وخالفهم خصم المذكور في ذلك مدعيا انها ملكه وفي حوزه وذكر حمودة انه له بينة تشهد بدعواه وان شهودها لا يعلمون
خروجها عن ملك مورثه ولا من بعده وما يعلمون خروجها عن ملك حمودة ومن معه في الميراث الى الان وانها في حوزهم
وتوجههم فاذا اتاكم بالبينة فاقبلوها منه مزكوة وان تعذرت بعد الاجل ومعه الاداء معين له عدلين يقبلانها وعرفهما
كيفية ذلك والسلام وبعد فقد حضر لدينا الحاج يحيى ابن الحاج محمد بن عزيزة ومن ناب عن اخته للاب
جنات متنازعين في شان مناب الاخت المنجر له بالارث فيه والدهما المذكور استولى عليه الاخ ومنعها منه من غير حق
وعارضها الاخ بان منابها موقوف الى ان يحاسبها بما دفع من الديون على والدها فكلفناه الاتيان بالحجج ورسوم
الاملاك والديون وعين لها القطع على كنه القضية وتعيين مناب الاخت من ذلك فذكر ان جميع الرسوم تحت يد عمه
هنالكم وحصول مراسلتنا هلاته اليكم احضروا العم لديكم وسالوه عما ذكر فان اقر بانه تحت الرسوم بيده وان الزكي المذكور
او دعها اياه فلا ويتفعم ويدفعها اليه ووديعته وان كانت بيد العم لما له فيها من الحق والمنفعة فليسلم هل فيها
منفعة الى البنت واخيها ايضا او لا فان كانت فيها منفعة وكانت مكتتبة للجميع فهي مشتركة فتخرج منها نسخة لكل
من له فيها حق وتجري على مقالة الرسوم المشتركة فاقضوا على نحو هذا وليات لنا الاخ بما ينفعه في الحساب
مع اخته فانا اجلناه لذلك والسلام وبعد فقد حضر لدينا المكرم محمد العربي ابن طالح العلاوي واخبرنا
ان زوجه الحرة رفيعة ابنة محمد من الفضل مريضة منذ عام وثلاثة اشهر بمرض السل حسبما اشار الجميع منه وانها كانت فالقمته
بدارها منذ شهر ونصف وقع بينه وبين زوجه المذكورة مشاجرة باللسان خرجت بسببه من الدار والدها المذكور وراجع
هو والدها الى تاتينا بابل وقد ردها لنفقتها ودفعها له واسكنها الشيخ في موضع طالحين لينظر من الموانيه فبلغ
ان الدار بالاتوها واطلبوا منها ان يلاتوها بعد ثلاث وتشهد على نفسها بان مرضها بسبب الضرب من زوجها
وانها ان ماتت منه جعلوا الفساد يروح والحال انها مريضة بالمرض المذكور وقد كثر هذا الامر هنالكم وطار الكل فيه معروفا
فالمقتضى ان يحضروها عدلاراد واوان يكل بينهم وبين هولايهم وذلك بان تحبس المراة في بيوتها وتعطف وتستعلم
ما عندها فان اقرت ببراءة زوجها وان مرضها سماوي فذلك واما عطاء على الاطباء ينظر وان مرضها فان ظهر لهم
انه سماوي او غيره فيكتب شهادتهم بذلك تكون بيد الزوج عدة لتراجع لها على نفسه بما تقدم فاذا اتصلت
بكم هلاته المراسلة فليكن عملكم على نحو ما ذكرناه والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحاج احمد الشاوش
ابن مبارك العوني واخبرنا انه بعد ثلاث اعوام بجميع الارض بحرا ممزوج بحولها فبلح الى فن التشفيقين عثمان والعربي ولدي

وجاءت العونين وفريبا مراد بن سلطان احوث بعاير امعينة والارض من قبلها لايبيحها والاداء وان وحكم الماين كان
بوزرا وبعضهم جاء ازال اجباريا وذلك اللحراثة ولطيب بورها وان ذلك مما تعكم النيفة فيه ولم بينة على ذلك فاذا ا
لا ابن فيتمس لوبذلك بما قبلها منه من كلا مانكامة الموجب واذا ثبت عندكم ذلك بالبينة التي لا مطعن فيها وكان
بعوشر ايه لها احوز الارض المذكورة من تريخ معرفتهم ودياناتهم ليقوموا الارض المذكورة قبل فعل ما ذكر بها وما
ثبت عندكم من ذلك اخبر نابه والسلام وبعد فموجهه لوبينا من ناب عن المكرم منصور بن علي الجريري الوجي
المسجون بيلوكم بالتهمة بقتل علي الجبي القبكيني ويبرك وثيقة شهدت بانه يوم القتل بجبل بعيد عن محل القتل
واراد حل التوصية العالية عليه بتأمل الوثيقة وطلب الاستعلام لدى المجلس العلمي وذكر ان الاحق بالاستعلام .
اللوم من وكلات القتيل اخو الشفيق فلان لصغير بن القتيل وصول المراسلة اليك وجه المتهم المذكور اليكم
مع من تشق به ومن اخا القتيل بالتوجه لمقابلته لينفصل بينهما بالمجلس العلمي والسلام وبعد
فموجهه لوبينا بل حضر لدى مشايخ المجلس العلمي بيادو والعمو لحاطيم بنت علي بن جحج الشريف المساكني
والكوم علي بن علي النيل العكليج المساكيني متنازعين في شأن الاربعين والثلاثين ريالا التي تحملت بها عن ابنتها
الحرة سليمة بنت الحاج علي دورلها المعارف على العكليج المذكور فادعت الماكره على التحمل الحادر منها في عقد
الخلع فاستظهر عليها المتحمل له المذكور بوسم تحمل اخر صدر منها في سوسة بشهادة عدلين من عدولها مورخ بكذا
فادعت انها اكرهت عليه فكلفوها بالاثبات فلم يذكرت ان لها بينة هنا لم تشهد لها بالاكراه فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة وتمسك بالبينة المذكورة فاقبلها منها من حوله وحررنها واسالهم بالحكم في وقع الاكراه وكلما
تقبلهم فجلاولا والسلام وبعد فموجهه اربع لوبينا من ناب عن الاسعد بنت علي بن مبروك وزوجها عمار بن
رحيب في شأن دعوى المراة ان الرجل ضربها واساء عشرتها وانه جرحها جرحا يخشى منه الموت عليها لكونه شجها
شجة هاشمة ويبرزا بيها تسجيل يتضمن معاينة الجرح وانه بقرب الهالكة وان المراة دمت عليه وبيده شهادة
الطبيب الناظر بفوارغ عقله وتهشيم عظم راسها وثبت لوبينا الرسم المذكور ان سيجبر الكاهلة الواجب في ذلك
الى ان يثبت برؤ المراة وامنها من الموت فجرح لخلعه وننظر في شأن الضرر فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فوجه المراة عدلين مع نفقة من الهواء واختبر حالها فاذا ابرئت فاخبرنا لنطلق الرجل وكلما تمان تتعاهدها
بالتفقد الى ان يثبت البرء فاخبرنا به وكذلك ما تتحصل عنه لاحكم الابعدكم وكلابة والسلام وبعد
فموجهه لوبينا المكي فلان واخبرنا ان اهل بلدكم فيوا نعدم فيها الاذان للصلاة الصبح وان مؤذنيها تكاسلوا
على القيام بهذه الشعيرة فاذا كان الامر كما ذكر فان هذا منكر يجب عليكم تغييره فان الاذان واجب على اهل
الامصار فكيف تتركونه مع ذلك وكيف ساغ لكم السكوت عنه الاسيما في هذه الصلاة التي عظم الله قدرها وهي
الوسطى عند الامام ابي عبد الله مالك ابن انس رضي الله تعالى عنه وعن سائر الائمة الدين وقد شرع لها عند الاذانان
احدهما مقدم والاخر عند وقتها كما هو معلوم فالواجب ان كان الامر على نحو ما ذكر ان تتفقدوا المؤذنين بالانذار
وتامروهم باقامة شعيرة الاسلام وتنهوهم عن فعلهم وتحذروهم ان لا يعودوا لمثله فان استقاموا والا فيبي

المسلمين

---

تعزير الشهود

43

المسلمين سواهم خلفا عنهم فالاستبدال غير المستقيم بالمستقيم والله تعالى يحمل الجميع على الطريق القويم والسلام
وبعد فموجهه لوبينا فلان وذكر ان شركاء له في كذا باعوا منابهم لشخص منهم وهو فلان فلما بلغه البيع شفع
في ذلك واشهد البليغ بذلك وهو الفقيه العدل فلان اذ هو الذي حوله وسار من فوره فجاء في عدلين فاشهدهما
بذلك وبيده رسم الشفعة بشهادة لاخلا فيها عن التغريب وارادا تمام ذلك بالاشهاد فاذ كرها على عدل العفار اذ هو
ليس من المتعاقدين واراد اقامة شهادة الذي اخبره بالشفعة عند ورود الخبر عليه فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فوجهوا معه عدلين يقفان على عين العقار ويشهد بالابالشفعة فيه وليكون العدل كان عارفين بالعقار
او معهما من يعرفهما به واذن الفقيه فلان المذكور ان يشهد له بالسماع منهم من الشفعة عند البلاغ والاخر منهم
اخر كونهم وانظره في ذلك كونه اخر شاهدي البيع وعلى كل فالاحكم من غير خلاف ان شاء الله تعالى والسلام
وبعد فموجهه لوبينا من ناب عن فلانة واخبرنا ان زوجها فلان تزوجها بتونس ولم تعرض بالسكنى معه الحاداة
الا ثلاثة اشهر فقط وان الزوج المذكور سافر بها الى المحل المذكور وتجاوز الفرد الذي رضيت به واساء عشرتها
وان بها غاية الاضرار وان المحل المذكور لا تتمشى فيه الاحكام الشرعية لقشيبة تامة وبيد نائبها ما يقتضي ان امها
بالسكنى بتونس الا الفرد المذكور فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان الامر على نحو ما وصف من عدم تمشية
الاحكام واضرار الرجل بالمراة وطلب المراة الانتقال الى محل فرارها تونس فوجه الجميع الينا لنتكلم واخبر الفقير
واخبرنا بما ثبت عندكم من امرهما اذا لم ينفصلا على يدكم او لم يمكن العجل بينهما بالامر في الشرعي والسلام
بكفكر
وبعد فموجهه لوبينا فلان وفلان مختصمين في شأن اجر عبد القادر موروث منوبهم الاول عن عمله على
الحمارين اللذين كانا مشتركين في عمل عليهما فطلب الاول اجر موروث منوبه عن تولي عمله بانفراده له باهل المعرفة
ودافعه الثاني بوثيقة فيها انهم حضروا والمطلوبين منذ سبعة اعوام فيها ابنى عبد القادر وطلب المذكوران على ان
يودي حالهم من كراء الاجير الذي يخرج على الاحمرة ريالين ونصفا لكل عام وما عدا ذلك من طعام وبساط وغير ذلك
فعلى عبد القادر وما فيه الشهود انطاوا وبطربه اسقاط الطعن فيها والاقرار بالعجز من نايب ورثة عبد القادر
وقد اجلنا في ذلك للشيخ الذي تامل من الوثيقة فاذا هي جملة محتملة لان يكون ذلك وقع بينهم في عقد الشركة
او بعده فلابد من استفسار الشهود عن ذلك فان اجابوا بانه في عقد الشركة فلا عمل عليه لفساده ويرجع
فيه الى قيمة عمل عبد القادر ان عمل بنفسه والى ما استاجر به للاجير ان استاجر غيره وان اجابوا بانه بعد
عقد الشركة فهو لازم ان استاجر عبد القادر اجيرا لان الشهادة صريحة في ذلك وان ان تولى العمل بنفسه
فيسال الشهود هل التزم له بخصوص الاجير او التزم للاجير ان كان وان لم يكن فهو راض لنفسه مثل ذلك
المقدار وما يجيبون به يقع الحكم على مقتضاه ولابد من التامل في احوال اولئك الشهود هل هم من اهل
مع
القبالة والفطنة والثبات بحيث لا يستراب فيهم بعدم حذقهم المراد او لا واما اسقاط الاعذار فهو غير
لازم واذا اسقطه في الناقص لا يلتفت فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضر الشهود واجعل
ما امرنا به ثم ان انفصلا والا فوجههما الينا وابعث اجوبة الشهود محررة موضحة واخبرنا بما ثبت لديك من احوالهم
ومن امر القضية والسلام وبعد فان وقع النزاع في القضية المذكورة امامك لدى الشيخ العقبي

بالحضرة امنها الله فعلى الواضع خطه اسعلم بين صالح بن حمادي الجبالي نائبا بالتوكيل بالعدالة عن الفقيه سليمان
ابن عبد الرحمان النجار المذكور اعلاه والفقيه محمود بن احمد النجار اللالة لما تطرقت به عليه سلمية بنت احمد الحقي وهو قطعة
يتطرق لها من الطريق المتنازع فيه واستظهر الثاني بالمراسلة اعلاه وبالتسليم الذي فيها من رسم المقاسمة واما فصل
واعتراف سليمان بوجود الطريق الا انه يطلب ازالته لاختصارها فتامل من ذلك وظهر له ان الحكم المتضمن بالمراسلة صواب
وانه لا يقبل اعتذار سليمان عن ذلك بالاختصار لان الاختصار انما يكون عذرا في الطريق التي تحدث في ملك الانسان
دون ما هو خارج عن ملكه وهذه النازلة الطريق فيها خارج عن ملك سليمان حسبما اقتضاه رسم المقاسمة اذ فيه ان
الموضع الذي اخذه لامه يقتطع لها حظا بالسطور وبعد الطريق ونص في المقاسمة حضور امه وابيه فالواجب حينئذ
ابقاء هذه الطريق على ما كانت عليه وليس له والحالة ما ذكر ان يمنع من يمر عليها بعد تحقيق كونها هي التي في رسم
المقاسمة فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فوجهوا على ذلك واعلموهم بالحكم المذكور وهو ان الطريق تبقى على ما كانت و لا
يمنع سالكها بغير موجب والوثيقة التي بطرة نسخة المقاسمة وشهادة اول العدلين فيها يدلان على ان الطريق هي
المحدود بها وشهادة العدلين بالاعتراف تدل على ان محمد بن في ازالتها الاختصار وقد علمتم ان هذا لا يقبل ووجب الحكم
عليه متعين حالا يلزم ما ينافي ذلك والسلام وبعد فموجه لوليّنا من نائب الكرم احمد بالحسين المرداسي
امنه الله بالتقديم على الاشغال محمود بالطة ابنتي علي الصغير وقاسم بن الحاج علي الطابي ومن ناب عن صالح السماوي
متنازعين في نصف ماشية اوطاه على الشياع من اربع مواشي بالمحل الفلاني ادعى النائب الاول ان محبوبيه يملكان
مناب السائر باعتراف ذلك وانهما لا علم لهما بالبيع لصالح السماوي ووراء القيام بالشفعة وامتكاك المبيع من يد مشتريه
وعارض نائب الثاني بان منوبه عالمان بالبيع لمن ذكر واستظهر على دعواه العلم بوثيقة استرعاء شهد شهودها
بان احمد وقاسم المذكورين عالمان بالبيع لمن ذكر منذ مدة تزيد على عامين الا انهم لم يبينوا مستند علمهم بانهما علما المراد
هل هو السماع منهما بانهما علما او طريق اخر فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فاحضر الشهود واستفسرهم عن
عن الطريق الذي علموا به علمهما فان اجابوا بالسماع منهما فاسالهم هل هو باللفظ او الاسترعاء. اولا وما
يجيبون به اكتبه بالوثيقة واذا اثبت عليهم العلم فلابد من ثبوت كونهما غفلا عن الاخذ بالشفعة منذ علموا الى ان
انقضى العام او اكثر مجردة لهما كلهم واعلمهم بعودة لكم ووجههم الينا والسلام وبعد فموجه لوليّنا
المكرم عثمان الباجي نائبا عن زوجته وولده وعثمان كحلول متنازعين في تسعة اعواد زيتونا وعود من قيلة
بصعة واحدة بغرس الحاجة ببنقيم تالجنسيت من الجهة الشرقية من بلدكم ادعى الاول ان الصعة المذكورة
من تمام قسم منوبيه وعارضه عثمان بانها من تمام قسمه مستظهرا على ذلك بشهادة الامين الذي كان قسم بينهما
فتاملنا من ذلك فظهر لنا ان شهادة الامين هنا غير عاملة لانها على فعل نفسه ولا تقبل شهادة القاسم
الا اذا كان موجها من قبل القاضي وشهد عنده فوجههم وكلف فالبينة على عثمان الباجي انها من قسمه
فان لم تكن فاليمين على الحالف وهو عثمان كحلول وقد ذكر الاول ان له البينة على ذلك فاذا اتاك بها فاقبلها
شرعي كونه على عين العقار تلاوة الموجه. اذنا بما في ذلك والسلام وبعد فموجه لوليّنا
الغاربي محمود بن علي الغزاوي والحاج صالح بكي متنازعين في غلة زيتون سلانية الفقيه عمر الجزيري بالعامرية

اجرهم

من بلدكم

من بلدكم التي اشتراها الثاني ممن ناب عن موكلة الاول وقام عليه فيها وكيله الان الغاربي محمود المذكور بالغبن وكلفناه
اثباته ذلك فاثبته بوثيقة استرعاء مذكور بها انه يحوز هذا الحاضر فلابد عن نائب المشهود عليه فلا دعوى ان السلانية المبيعة
غلتها لبنت المذكورة بالوثيقة اذ لا يحوزها غير بالطريق فتعين انهم اضافوا لها من ملك الغير ما تتصل به للطريق فاقتضى
الشك ان تتوجه مع الخصمين والامناء ويقف الجميع على عين السلانية ويحوزونها من جملتها ويشهدوا بالعلم ان لا يحصلها
وان [illegible] هو الذي شهدوا فيه او لا وان الطريق ذكر غلطا او هذا الطريق اخر فاكتب ذلك والسلام
وبعد فموجه لوليّنا من ناب عن المكرمين فلان وفلان واخبرنا انهما اشتريا من فلان الفلاني ارضا
فيها تعرف بالفنارة قدر ما تشتين الجبت للبايع من ابيه بالارث وانه قام الان جيرة فلان بن اخيه فلان برسم وصية
بثلث من جده يطلب الارض المذكورة ودام استحقاق ثلثها منها بالوصية المذكورة والحال انه عالم بالوصية لكونه
قبلها قبل التبايع وبيده نسخة من ذلك وعالم بان الارض مخلفة عن الموصي وانهم باعوا جملتها وهو حاضر ساكت
لا يعلم منه انكار ولا تغيير مدة تزيد على العام وذكر ان له بينة على هذه الامور وخاف من افلات الارض عليه وانتزاعها
من يده فرجع اولا بذلك لشيخ القاضي المالكي بالحضرة وعرض عليه قضيتهم فظهر له ان البينة محل الوجه المذكور لا بعد
له في استحقاق اسقاطه في حق القائم واذن في اقامتها على الوجه المقرر عندنا وانه لا يعجل بانتزاع تلك
الارض منه اذ كان له البينة قريبا بل يوجل له اجلا يمكنه فيه اقامتها من غير ان يحال بينهم وبين الارض فاذا اقامها
بمواجهة اذ ذاك انه لا يعول عليه فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فليكن عملكم في ذلك على نحو ما ذكر واذا اتاك
بالبينة فاقبلها مركوتة وتحر ولابد ان تكون مبينة خالية عن الاجمال بتعيين مدة العلم والسكوت وانهم لا يعلمون
نزاع ولا قيام ولا تغيير اذ لا تكفي في ذلك اذ لا انكار والسلام وبعد فموجه لوليّنا المكرم عبد الله
ابن قاسم المنصوري نائبا عن نفسه وعن محمد بن صالح الشلابي وسيرة رسم دين على المكرم محمد بن صالح قار الملاذي
امين الفلاحين ببلدكم به اربعة وثلاثون ريالا لكن منتب مكايل محل الباجي بالايالة لم يذكر وبه مكيلة
واحدة محل الباجي سلفا وقد حل الاجل وطلب له في الدين المذكور ادعى المدين المذكور فساد المعقود
لاجتماع البيع والسلف في عقد واحد وعارضه رب الدين المذكور بان ذلك صحيح وعرض نازلته على
شيخ الجماعة المالكي فظهر له ان مجرد اشتمال الرسم على بيع وسلف لا يدل على الفساد لان الموجب
للفساد هو كون السلف مشترطا في عقد البيع ولا دلالة للرسم على هذا المعنى وقد ذكر
صاحبه ان ذلك يقع في عقد واحد ولا اشترط احدهما في الاخر وانما اجتمعا في الاشهاد فان وافقه
على ذلك صاحبه فلا نعرف انه صحيح وان خالفه وادعى اجتماعهما في عقد واحد وانه ما اشترى منه
الا بالسلف كانت المسالة من باب التداعي في الصحة والفساد فان غلب في العرف وقوع البيع والا
والسلف صرف المدين بيمينه والا فالقول لرب الدين بسم المدعي للصحة بيمينه هذا اذا لم تشهد
شهود الرسم بالاجل مع الاحتمال فاستفسر شهادتهم. ذلك بعنوان الكلام بهذه المراسلة اليك ثم اجرهم على
على نحو ما بيناه اليك والسلام وبعد فموجه لوليّنا المكرم فلان وسيرة رسم لهلال

ذلك

فيه

المكتبة الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

فشهود فيه عليه بانه لمطلق زوجها وانه بلغك عنه جارمة ابن محل فحرم عليه على ابراء منك في بعضه صوافها وانبحال
مبيتها فيه وذكر ان ما اشهد به عليه لم يحد رمنه وانه اوقع عليه قبل حضور العدلين كلا فلابد لها بابراها من بعضه
صوافها ومطالحتها في شان ولو بينهما يحصل مشافهة او غير ذلك وانه رام الان مراجعتها فعورض بالشهادة الطلاق رق
من العدلين فاعتذر عنه بلا تقدم منه اذ ذاك على تحري حقيقته مانع من انعقادها وبقي الكلام على ان محل
الخ على ما فيه جميع الشرع فيه وعرض مسالته على الشيخ القاضي فاجاب نالا اصلح الله تعلى احوالنا واحوالكم
فمكنه من اقامة البينة على ما ادعاه من تقدم كلاف بلانى على تلك الشهادة فان اتصلت بكم هاته
المراسلة والحاكم بالبينة المذكورة فاقبلوها منه لتنكو واليها بعد ذلك وحررتموها وتبينه بالتبين بعد
سبقها او عدمه وحتى في ذلك اذ ذاك لنا في ذلك والسلام وبعد مفوحق لولينا من ناب عن الحكم علي
ابن محمد عبد القنع العهري في وبيده رسم مضمنه ان منوبه باع للمكرم علي بن محمد بن احوان بن العهري جميع ادنى بحدثه ارضا
بيطاسو قيلا بالمحل الجلاني وحظها من السقفي من الهير الجدول جوفيها بثمن معين برسمه يومعه بقبض الماجل
مبين فيه وبه اعتراف المتبايعين بمعرفة المبيع ومعرفته فوقعها من الهير المعرفة التامة وذكر النايب المذكور ان الله
المشتري في المذكور قوم واراد رده لبايعه وامتنع من دفع باقي الثمن واف اوالكما ابتي بفساد المبيع فبلا علمنا منه
فلم يكن لقاضيه وجه الفساد لاعدم بيان قدر الحظ من الهير كان اعتي اجملا بمعرفته يخفيني عن بيانه في الرسم على
ما هو معتمد في المسالة وصول مراسلتنا هاته اليكم الذي عليه العمل انكم تعيدونه الثمن في ذلك فان كان المو
الموجب هو ما ذكرناه فقد يبين لكم ما فيه وان المعمول الصحة وان كان غيره فاخبرونا به اذ لم يبطل لديكم والسلام
وبعد مفلاحق لولينا من ناب عن الشاب عمار بن محمد العوبي وبيده نسخة من رسم بيع عقار له
فيه مناب باعه عنه وكيل مقوقه وفيه ما يدل على ان قضيته وفعت اليك وانك امرت بالنداء عليه وانه ثبت
لديك ان ثمنه اكثر من قيمته وفيه انه ثبت لديك احتياجه للنفقة ثبوتا كليا كلاما او فوقه وذكر نايبه ان اباه لو اوان ذاك ذاك
غير محتاج وراء فسخ البيع لتبيين انتفاء السبب واستظهر على ذلك برسم به شهادة بمعاة محمول بانه كان يكون
اذ ذاك في حضانة جدته ونفقتها ولم يثبتوا اهل انعافها بالالتزام منها حتى يصير عقيلا بذلك او كلا فلابد ان تنهض
الوثيقة لدينا في التاثير في البيع فان اتصلت بكم هاته المراسلة فان بقي في علمك او في علم عدول البيع
اسماء البينة الذي ثبت بهم احتياج المحضر برسمه فاكتب لنا ذلك واعذر له فيهم وان اتى لم بمن يشهد بالغنا.
وعدم الحاجة وتعيين ما هو عليه بهم اذ ذاك فاقبلها منه وكذا اذا علم البينة والعدول ان انفاق الجدة كان بالتزام
منها بالنفقة والكسوة وساير المؤن فاكتب لنا ذلك ليتبين او محوها اذ ذاك في الجميع اذ ذاك والسلام
وبعد مفوحق لولينا المكرم علي بن حميدة فلازال في سلطان ومن ناب عن صهرته حليمة بنت حسون
ابن فوبور من المكان متنازعين في مخلف الحرة عايشة بنت الحاج حسين الماجير الطرابلسي زوجة الاول
وبنت المراة فطلب زوجها مناب مما تركته فعارضه وكيل الوالدة بانها انفقت ابنتها من وفات ابيها الى وفاتها

وانها

وانها تشهد لها بقوام معيشتها بتفسير وما اخذ ذلك فيها من التركة كسلالي الوادي واجاب الزوج عن ذلك بان للبنت غلة
من املاكها وخدمة للنفقة فيقوم بنفقتها ولم يبق من الجهاز الا بقدر يسير اقل من صدافها فالذي عليه العمل
ان لا تلحق المراة فان اقر بغلة املاكها وعينتها في قدر مشبه بذلك وان لا فيقوم به اهل المعرفة وان اثبت ان للبنت
خدمة تقوم بها وتقابل اجر خدمتها وقيمة غلتها بنفقتها والجهاز مذكور وكيل امها ان له بينة تشهد
بان ادماد عاده بيت الزوج فاذا اتاكم به فاقبلها منه وكوله والسلام وبعد مفوحق لولينا المكرم
مبارك بن عثمان الرزقي مخاصما للغلايل سعد المجهل في شان ارض تعرف بالنفارتية وقال انه يحوزها قبلة الى الان
وعارضه في ذلك نايب الغلايل سعد بانه اعترف بان الارض المذكورة للغلايل المذكور ولا حق له معه فيها واستظهر
على ذلك برسم توجه بشهادة العدلين فلان وفلان مضمنه انه اعترف لديهما بان قطعة النفارتية لاحق له فيها
وانها للغلايل سعد صدر منه ذلك على عينها اما انه لم يذكر احدودها فيتبين لنا انها التي قام فيها الان او
غيرها اذ قد تشتمل الاراضي في الاسماء فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فلتستفسر العدلين المذكورين عن حدود
القطعة التي اعترف على عينها هل هي الحدود المذكورة اعلاه المتخصة بتفسير مبارك او غيرها فان لم يتعلق
بعلمهما شيء فتتوجها اليها مرة اخرى وتكتبا حدودها وتكتبانها اذ ذاك لكم واذ ذاك في ذلك اذ ذاك اتانا علمه
العمل والسلام وبعد مفوحق لولينا المكرم الحاج حسن العرايبي والمكرم علي بن ثليجة في
متنازعين في شان ثمانية امطار زيتا ودراهم للكان قبل الاول وادعى الاول الخلاص في ذلك وان حجته كتبنا له
في رسم سابقة الحاج عمر الذيب فكلفناه الاتيان به او نسخة منه ووصول مراسلتنا هاته اليكم احض الحاج عمر الذيب
لديك واشهد في الرسم المذكور فان كانت فيه حجته وحفظ الحاج حسن فاكتب له حجته وليشهد معك غيرك على
الوقوف عليه وان احب ان يعطيه الرسم المذكور فليفعل والسلام وبعد مفوحق
لولينا فلان نايبا عن حمودة بن احمد بونبيتي الخياري وفلان نايبا عن علي بن احمد بوجلال الخياري وطلب الاول الثاني
في تمكين موكله مما اشتراه منه مع محمد بن علي زميت وهو طريق عرضه اربعة اذرع مبداه من طرف ملكهم المعروف بالشعاب
من الناحية الجوفية ليجعله طريقا منه الى ملكهم ودفع له ثمنه الواقع به التبايع بينهم فاجابه الثاني بان منوبه
المذكور لا باع ذلك القدر لمحمد زميت واحده واشهد له بذلك العدول فاستظهر نايب الاول برسم اعتراف
مضمنه ان علي بوجلال المذكور كان تنازع له حمودة ومحمد المذكوران في مرور لهما عليه لما جاوره بالمحل الشعاب
ووجهوا لذلك امناء وعدول وانفصلوا فيه على ان باع لهما طريقا من ملكه المجاور لهما يمران منه من الناحية
الجوفية الى ملكهما ودفعا له الثمن بشهادة عدلين وتراجعا في القضية للشيخ الجعفتي المالكي فكتبنا له
بعد التامل في القضية واجرايها على القوانين الفقهية انه لابد من حضور محمد زميت المذكور والاعلام بمقتضى
الاعتراف المذكور فان صادف عليه وافق بان الشراء لهما معا فالامر واضح والبايع حق لا نزاع له وملتزم باخراج
ذلك القدر والا زاله وان لم يصادف عليه وقد وجد بيده رسم الشراء باسمه وكان تاريخه اسبق من الاعتراف
فاقرار البايع الواقع بعده لغو بالنسبة لاستحقاق حمودة النصف المبيع والذي ورد الحالة هاته اخراج
الطريق لمحمد زميت وتكون الخصومة بينه وبين حمودة فاذا ثبت حق بغير اقرار البايع عمل به ولا فلا كلها

فإذا اتصلت بكم هذه الأسئلة فأجيبوا واخصموا النازلة وافصلوا فيها بمقتضى ما أشكل نابه عليكم والسلام وبعد فيفهم لدينا عبد الله بن علي الغفار مخاصما المكي بن محمد بن أبي يعلى في شأن أربعة مراجع وربع وخروبة من فدان بني جوان كسيح العبادلة من منزل بلقاسم لدعواه أن المراجع المذكورة صارت له بالمقاسمة مع شركائه في العبوان المذكور المشتمل على ثلاثة مراجع وفي غيره من جوانبه بالمنشير المذكور وأن الخصم المذكور استولى له على قسمه المذكور مدعيا ملكية جميع العبوان مع كونه حاضر المقاسمة الواقعة فيه ولم يدع الملكية إذ ذاك ولم يغير وأنكره خصمه في ذلك كله وادعى الملكية والحوز والتصرف فاستظهر عليه برسم مقاسمة بشهادة ثلاثة فيه أن العبوان المذكور قيس وقسم وصار منه للقائم المراجع المذكورة وأنه حضر المقاسمة جماعة منهم علي بن محمد بن أبي يعلى وذكر ثلاثة آخرين أن البعض معروف للشهادة والبعض تقرر تعريفهم فيه فهو ويملكم الرسم والحصان المذكور أنه يتعلق بقضية وأخبرنا أن هذا الرجل وهو علي بن محمد بن أبي يعلى ممن حضر المقاسمة وعلم أنها قسمة بتة وقيس العبوان بجروده بحضوره وقسم كذلك ولم يدع ملكيته ولم يغير وكل هو معروف أو ممن تقرر تعريفهم وعلى الثاني فهل يكفي في علمكم أنه هو الحاضر أو غيره وبينوا النافذ لنا فأجيبونا شافيا وتأملوا في أو طالبه أحسن الله واكتبوا لنا ما لنا يحصل لنا العلم بأن الذي جاء لنا هو الخصم والسلام وبعد فيفهم لدينا المرأة الزينب الزوش وبعض من باع لها الدار العرصة في دار ربوعلي مطالبة لهم بأن يفصلوا منها كنا عن الدار في المبيع الذي كان فسخناه أو بإتمام ذلك المبيع إن كانت حجة الحبسية فيه غير ناهضة فاعلمونا النص في القضية وظهر لنا أن الحكم بعينه ببعضه واقع في محله وأن حجة الحبسية ناهضة فلا سبيل لحله وإنما لها المطالبة بالثمن ولم يخف عليكم أن كل البائعين وقد ذكر لنا أنه قبضت من البيعة بعض منابه وأن منهم الكرو والماكل فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة فالذي عليه العمل إذا لحق البائعين جملة ناب بيت المال

ملبس وغيره وتوقع الحساب بينهم وخلصها بالثمن الذي ادعته ومن أفلس منهم فإن كان من المستحقين فإن المرأة تستقل منابه من الدار مرة استحقاقه إلى الخلاص وإن لم يكن من المستحقين فلا تنوله إلى ميسرة فافصلوا بينهم وحلا إلا عيناه في القضية عونا فإن لم يفصلوا أوجهوا حجتهم واحتجوا بالكتب لديكم من أمرها والسلام وبعد فيفهم لدينا الكرم محمد بن علي بن نوح الجريري من سكان تسوسة والمكري التاجر حميدة بن الشيخ محمد حشلاف نائبا عن الأجل عمر بن المرابط الطيب بن محمد الغالي من أحفاد الشيخ أبي عبد الله سيدي بوراوي البكري نفعنا الله تعالى به متنازعين في شأن العقار المذكور أعلاه وادعى الأول أنه ملكه من أملاك محمد الغالي المذكور جد المنوب عنه وأنه يستحق منابا منه الذي له بالمبارك في والدته ابنة محمد المذكور وأجابه النائب بأنه حبس من أحباس محمد الغالي جد منوبه المذكور على من عينهم فيه في رسم الحبس أعلاه واستظهر على دعواه برسم الحبس المذكور وبرسم اعتراف بكتبه وقرأه فأعطى في ذلك للشيخ القاضي المالكي ووجه كل منهما إليه شكواه فتأمل من القضية وأجراها على القواعد الفقهية وظهر له أن أصل الحبس قد تم ونطالب الشهادة فيه لمن يبغي على عرائقه من شهود الأصل وبشهادة عدولي الاعتراف الذي بطرته وأما الحيازة فإن رسم الاعتراف خلي عن معاينتها فلم يبق

حجة

---

حجة على معاينتها إلا شهادة الحي الذي الربيعي ثاني شاهدي الأصل لكونه أولهما فرديتها في الحكم ومات وهو في درجة عن العدالة فحكم والذي ارتضاه بعض المتأخرين وعضده بما تقتضيه أقوال المتقدمين أن الحيازة لا تثبت بالعدل واليمين فلا فتحصل فراجعوا فحكم له واستشاره في ذلك كبير أهل الشورى من مشايخ مذهبه فوافق ذلك ورد أماره الأصوبية فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة وحفظ لديكم الحجاب النازلة فبينوا ما ذكرناه واحلفوا المستحق للحبس أن المحبس عليه قد حاز الحبس في صحة المحبس بمعاينة شاهديه وأنه شهد بحق إذ لكم في ذلك إذ ذاك لما عليه العمل إن شاء الله تعالى والسلام وبعد فيفهم لدينا من ناب عن الكرم عمر بن بوزيد الجريري وأخبرنا أن الكرم سعيد بن عياد كوردغ الجريري الصوغانبي تصرف عليه بجميع ما للجزيري أو جميع بيه من العقارات والمنقولات والمنقولات وسائر ماله هنالك من الأموال والمتروكات صارفة بنته قبلها منه وحاز ذلك عنه حوزا تاما بمعاينة العدول وبان بذلك وأن رسم الصرفة المتضمن لذلك بيده وأن من ناب عن الكرم قاسم بن يونس كوردغ قام عليه في ذلك بصرفة أسبق من صرفته في نصيب ما وقعت فيه الصرفة وراء استحقاق ذلك الجزء من يده فتستظهر إعلاء لك برسم بشهادة الناس شهدوا على المتصرف بذلك حال حلوله بجامع المعروسة وعلى المتصرف عليه وهو هنالك بالقبول دون معاينة الحوز لبعد المتصرف به مكتتب ذلك غير مشهود عليه ورفع نائب المتصرف عليه ثلاثية الحلابي أمام أولا بذلك للشيخ الفاضل القاضي المالكي بجامع أعاننا الله تعالى وإياه وتأمل من القضية بعد الاطلاع على نسخة من رسم الصرفة المقوم بها وظهر له أنه إذا ثبت أن المتصرف تصرف بما ذكر أعلاه على عمر بن بوزيد وحاز ذلك وانفصل به بمعاينة البينة وقبله ثبوتا لا مطعن فيه فلا حق للقائم المذكور وإن كانت صرفته أسبق لتفويت جانب الثاني بالحوز على القول المعين للفتوى الذي درج عليه صاحب المختصر وحينئذ فلا بد من الطعن في الصرفة المقوم بها لتقوم هذه عليها على تقدير ثبوتها فأما إذا لم تثبت الصرفة الثانية الواقعة على عمر على الوجه الذي ذكرناه فحج في ثبوت الأولى ولا يحصل الثبوت إن فقط هذا خط الشاهد به وأن اسم كل شاهد في خط صاحبه وأن كلا منهم عدل رضي في حين الشهادة إلى أن كان أو إلى وفاة الميت منهم وأن كلا منهم يعرف الشهود ويعذر في ذلك لمن له الإعذار من المتصرف أو المتصرف عليه وأما إذا كان أسماء الشهود في خط الشاهد الأول على ما هو المعتاد في مثل هذا فلا عمل على شهادة من عدا الأول لعدم ثبوتها لكونها ليست بخطهم ولا اختلال النقل لكون الناقل شاهدا واحدا فأصل وانفراده فلا بد من التأمل في ذلك فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة فبينوا علمكم في القضية على نحو ما ظهر للشيخ المذكور من أنه إذا ثبتت الصرفة على عمر على الوجه المذكور فلا حق للقائم وما في حجة وإن لم تثبت فلا إنكار المذكورة أمان والسلام وبعد فيفهم لدينا من ناب عن عصبة المرحومة فاطمة بنت أحمد بن الأحمر ويده رسم تحبيس في عقارات على أن ينتفع منه كل عام جماعة من الذاكرين يذكرون كلمة التوحيد سبعين ألف مرة ويهدون ثواب ذلك إليها والفاضل عن ذلك لشقيقتها ست البنات الناظرة على ذلك ثم من جعلت لها النظر بعدها المعنى فيه مذكور به أنه ينفذ ذلك بعد وفاتها ومعتبه بيوالي الوصية من تشهد وتعليق التحبيس على الموت وحضر به أنها حال مرض مؤرخ بأواسط رمضان عام منقصل بشهادة عدلين وذكر نائب العصبة أن المحبسة توفيت من ذلك المرض فورثها شقيقتها ست البنات المذكورة والعصبة المنوب عنهم وأن ست البنات تسلمت جميع ما ذكر فيه وفاة المحبسة إلى الآن وأن ذلك

جملة تركة المحبسة وان العصبة جهلوا ان لهم رد ما زاد على الثلث وان حكم هذا الحبس حكم الوصية وان لهم حظا في
الغلة واعتذروا بما يعتقدونه قبلهم من نفوذ التحبيس على اي حال وقع ورفع امرهم بذلك للشيخ القاضي المالكي
فتامل من الرسم فظهر له انه وصية لم يجب للتعليق نفوذه بل وقوعه على الموت ولو بلاتها من ذلك المرض وان الجاهل
يعذر بجهله في هاته المسالة اذ لا كان من العامة الذين يجهلون مثل هذا فلا يعد سكوتهم من موتها الى الان
اجازة بعد ان يحلفوا حيث تعلم الا انهم جهلوا هذا الحكم وان سكوتهم ما كان الا لما اعتقدوه من النفوذ
في جميع الحالات فاذا حلفوا كان لهم رد ما زاد على ثلث جميع مخلف المحبسة يرثونه مكانه ويمضي الثلث
لما وصت به وان فضلت من غلته فضلة عن العبدية تشاركوا فيه ست البنات مدة حياتها فاذا ماتت رجع الثلث لغير
الوارث اختصه به على الكيفية التي تم في مسالة اولاد الاعيان فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضروا لديكم اهل
النازلة وافصلها على النحو المذكور ولا بد بعد استيفاء الموجب الشرعي من اعذار وغيره عند اخذ التركة وغير ذلك
مما يتوقف عليه الحكم فان انفصلوا فذاك والا فوجههم الينا والسلام وبعد ـــــــ مفوضنا لدينا الاكرم ابو بكر ابن
الحاج عمر بن محمد بن عبد الكريم الفاسي الجابري وبيده رسم حبس صدر من قريبه الحاج محمد ابن عمه عبد الكريم شقيق ابيه على
ولدي المحبس المذكور عبد الكريم ويحيى ومن يتزايد له بقطع ثلاث بسباخ اولاد الحاج علال المرجينيين معينة فيه بحدودها
ثم على ذكور اعقابهم واعقاب اعقابهم طبقة بعد اخرى الا ان من مات منهم عن ابن او ابناء فعقبه مقامه ان كان له والا
فللباقين من اخوته ويدخل معهم ابن الاخ بنصيب ابيه ان لو كان حيا فان لم يكن للمحبس ابن او ابناء ذكور كان
لبنات الصلب ان كن والا فلبنات الابناء وان سفلن ولا مدخل لاولادهن فاذا انقرضن رجع لاقرب الناس
اليه بالتعصيب فان لم يوجد عاصب رجع لبيت الله الحرام وتولى المحبس قبول ذلك من نفسه لصغر الولدين وحاز لهما
بشهادة عدلين وضمن به انهما يعلمان صغر الولدين مورخ بكذا والمحوله حوز عبد الكريم المذكور بعد بلوغه
له ولاخيه يحيى المذكور بتوكيل من المحبس المذكور وذكر الحاضر المذكور ان المحبس المذكور توفي وان ذكوره انقطعت
ورجع الحبس لابنته لصلبه فلانة وانها توفيت ورجع ذلك اليه لكونه اقرب العصبة وان ابن البنت الاكرم فلان
قام عليه في ذلك ورفع القضية على الشيخ الفقيه المالكي فتامل من رسم الحبس المذكور وظهر له انه صحيح
عامل لتوفر الاركان والشروط ما لم يطعن فيه بما ينافي ذلك وانه يجب اتباع ما فيه فلا يستحق ابن البنت منه شيئا
كما نص عليه النص والمالكية والحالة ما ذكر اقرب عصبته فاذا كان هذا الرجل ابو [illegible] لدينا اقرب العصبة
فهو الذي يستحقه عملا بنصه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فانهوا في فصل النازلة المذكورة النهج
المذكور كما قرره الشيخ المشار اليه فان انفصلا والا فوجههما الينا والسلام وبعد ـــــــ مفوضنا لدينا
الاكرم يحيى بن الحبر [illegible] بلدكم نائبا عن ابنته الحرة ام السعد بتوكيل منها وصهره زوج ابنته المذكورة
الاكرم عمار بن رحيب الحناشي من سكان بلدكم مختصمين في شان ما اعترض القاضي بالزوج المذكور عن زوجته المذكورة
الذي كان افتى به سابقا لديكم واجل سنة للدواء وذلك ان الاجل قد انقضى فادعى الزوج بعد انقضائه انه اصاب
فيه وانه بري من الاعتراض وخالفه في ذلك صهره وادعى بقاءه وقد كانا اختصما فيه لدى بعض المشائخ بالحوز

وذكر له

وذكر له الزوج انه ادعى هاته الدعوى في خلال الاجل وكلفه اثباتها كما ذكر ذلك بالمراسلة عنه واتى المراة ثم انهما حضروا الان
لدى الشيخ القاضي المالكي وادلى اليه الزوج بوثيقة غير مرفوع عليها على شهود ان الزوج بها [illegible] والبلا [illegible] رجع
وعارضه في ذلك ابو الزوجة بشهادة قابلتين موجهتين منكم مضمونها انهما عاينوها وانها باقية على حالة البكارة
ونازع في ذلك الزوج وصمم على دعواه وانه اصاب قبل انقضاء الاجل فتامل الشيخ القاضي المالكي ما
قضيتهما وردها فيه ونظرها ولا للصلح لاشكال امرها فلم يتبين بالذي لم يكن فيه بل هو الراجح من مذهب الزكي
فظهر له ان الرجل يقبل قوله لان انه اصاب في الاجل ويحلف على ذلك اذ هو القول الذي افتى عليه مختصر الشيخ خليل
وصاحب المعين وجرى ما به بانه المذهب وقضاء غيرهما وان شهادة القابلتين هنا لا اثر لها لانا نقول السيد
الاوان حيث [illegible] موجهتها اليمين على الزوج المذكور فتخيب صهره في المدة التي امهلنا فيها للاستمتاع
للاستمتاع ثم بلغنا انه سار لبلده فطلب منا الزوج الاعلام بذلك فاعلمناكم في هاته المراسلة فلا وقع ليتشرح
الحكم في القضية المذكورة على نحو ما وقع والسلام وبعد ـــــــ مفوضنا لدينا من كاتب عن ورثة المرحوم
سليمان بن الحاج محمد اللبيني الجريري الاجيبي واخبر ان مورثهم المذكور كان اشترى جنانا بالجارة قابس من محمد بن الحاج
عزيب قبل الطاعون ثم ان البايع [illegible] خمسة اعوام وتوفي المشتري عقب ذلك ولم يعش الا عشرة اشهر وترك ابناء
محمد وقاسم وسليمان وسيدي [illegible] وتركهم صغارا لا يطلعون على احوال ابيهم وترك رسم الشراء عند ابن عمهم وغاب بعض
فلا قدروا وكنهم من رسم الشراء والكراء بعد خمسة وثلاثين سنة على يد العدول وقد كان البايع لما ان يطلب
بالجنان باعه للغير فاراد ورثة المشتري الاول افتراعه من يد المشتري الثاني فدافعهم بالحيازة فعرض نائبهم امرهم
بذلك لبعض شيوخ الفتيا بالحضرة وعرض نازلته عليه وساله [illegible] والارشاد لوجه الحكم فظهر له ان لو ثبتت
المشتري الاول الكلام في ذلك وان حيازة البايع لذلك غير معتبرة اذ قد علم كون البيع في يده بمقتضى الملك الاصلي
والكراء بعد البيع فحيازته محمولة على ذلك ولا تحصيل شيئا لكونها معلومة الاصل واما البيع الثاني من البايع
المذكور فان الامام يحيى بن يحيى على حكم بيع الفضولي وتفاصيله وذلك غير خاف عنكم هذا وان الخصومة تكون بين
القايمين والمشتري الثاني اذا اراد القايم استحقاق الملك واما ان اراد اجازة البيع واخذ الثمن من البايع فالخصومة
مع البايع فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضروا القضية على مقتضى ما بيناه لكم من المعاني الفقهية
فان انفصلوا والا فوجههم الينا واخبرونا بما ثبت لديكم من امرها والسلام وبعد ـــــــ مفوضنا لدينا من
ناب عن الاكرم محمد بن سليمان اللبيني الجريري منازعا للاكرم عبد الله بن الحاج رحومة بن دخيل والحاج احمد بن دخيل وجم
وحميدة محمد بن الحاج ابراهيم بن دخيل الورغمي في شان الجنان المعروف بالبفلاح في الوادي الدخلاني من
منزل قابس زاعما انه يملك نصفهم وان الانفار المذكورين استولوا على جميعهم لكونهم كانوا مساقين فيه وانكر في ذلك
المقوم عليهم قائلا اولهم ان بيده نصف النصف منه بالارث من ابيه والنصف حبس عليه جده وثانيهم قال انه ناب عن
نفسه وعن عمه الحاج احمد انهما يملكان نصف الباقي النصف فيه بالارث من جدهما الاعلى واستظهر القايم المذكور
في بعض دعواه برسم مضمونه ان عبد الله بن عبد الرحمان بن الحاج عبد الله بن دخيل الورغمي من منزل قابس اشترى
خمسة عشر فدانا وسدسا من سبعة عشر فدانا المجري اعني نصف خمس نصف الجنان المذكور وانه ادخل معه في ذلك

سليمان والانعايم المذكور واعترف مع ذلك بان له شركة معه في نصف الجنان المبيع منه نصف الخمس منعفر بعفرين
مورخ باوايل محرم ١١٦٦ سنة وفي اعلاه في ذلك للشيخ القاضي المالكي مبتاعا من ذلك وكتب اثبات الحكم والعفرين
وان شاهديه محمول في تاريخ شهادته مشتملان على العدالة أي ادوبات فيتعين عليه ذلك هنا فوجدنا الفضية
لديكم فلذا اثبت ذلك هنا فلم واثبت ان المعترف المذكور حاز المفوع عليهم وانه تلفوا الا لامنهم وان الجنان المحدود
فيه هو المتنازع فيه فلا عذر لكم في ذلك كله ثم احكم بينهم بمقتضاه والشركة المجهولة في اقرار تحمل على النصف
اذا ادعاه المشتري لا بالعيب او وزنته كما هو بالعيني اثبتي بار سم ثم الطلب القايم بيان في الحج وانه فيه وابطلهم في
الفضية والماوجه لينا واجبنا لا باثبت لديكم والسلام وبعد فمن حفظ لدينا من ثلاث عن الحرة اجلاطه بنت
عبد الرحمان المؤدب السوسي وبيده ونصه استرعاء بما شهادة نسوة على مجهول ثلاثة العطل لا اول شهدت
به امرأة واحدة بان المرأة عايشة بنت محمد الريفي ارسلتها لعالمة المذكورة لتاتيها بحرف من عندها تتجمل به حبيبتها
عروصية بنت محمد بن حسين بن سلامة ليلة النصف من رمضان اعلاه ثلاث علام اثنين مزكرت انها اعطتها جرفا منضما
بالجوهر وصبايع الذهب وسلمته لعايشة ربيبة المذكورة وربطته ذميته على رأس عروصية المذكورة بالحج جرتها المذكورة
والفصل الثاني شهدت به امرأة ايضا بانها دخلت الدار المكرم محمد بن احمد بعزيز في الحج في ليلة النصف منها شهر
المذكور فوجدتها حصبة بالدار وحتى وجدت حس وهم يقولون ان الحرف ضاع ولم تجده فسالت عن الحرف فلم تجد جوابا زند
لعالمة مربية المذكورة وفي الموطن المذكور دخل محمد بعزيز في زوج عروصية المذكورة وعاتب زوجها عن ذلك فاجابته ان
الحرف ضاع وانها تودي مثله من مال حرامها والعطل الثالث شهدت به امرأتان بانها دخلتا الدار المذكورة فوجدتا بها جلا
وكثرة كلام وهم يقولون ان الحرف الذي لعالمة مربية المذكورة ضاع وبا سبلها تزكية النسوة وبحوزته واستفسار
النسوة الشاهدات بالعطل الثاني والثالث ممن حصل لهن السماع فاجبن بانهن لما دخلن الدار المذكورة فما غير
فصور كما استرعاء وجدنا به الحجة المذكورة كيف ذكر سمعن من المرأة عايشة ربيبة وصهرها محمد بعزيز في زوجة
عروصية المذكورة ان الحرف المذكور استعارته من مالكته مربية المذكورة وضاع في الليلة المذكورة منعفر الشهادة عن ل
واحد على الطلاع عليه محول، اخر في اداء منهن فيه وعرض النائب المذكور ذلك على الشيخ الفقيه المالكي وسال له اما ارشاد
الى الحكم في ذلك وتساول مما ذكر وطلب له الغاء شهادة المرأة الشاهدة بالعطل الاول وعدم التعلقات
ايها كما لا يخفى وان لا بد من اتلاف نصاب الاستفسار بعدل، ان يسمع ان الاستفسار من النسوة ويعفو على ذلك
ثم بعد ذلك اعذر فيهن وفيمن زكاهن، وافضى بشهادتهن مع اليمين بعد الاعذار فاذا اتصلت لكم هذه المراسلة
فليكن عملكم على ما كتبه للشيخ المذكور في النازلة فاوصلهم بمقتضاه والسلام ملخص
ان رجلا عنده بيت بداره وباحد جدرانه تداعي ولحق منه الضرر بكاره فهل له قطع الضرر عن جاره ام لا الجواب
الجواب اذا ثبت الضرر فلا بد من قطعه وزواله او عمل ما يحول بين سببه وجدار الجار ويمنع وصول
الضرر اليه والماء في ذلك موكول الى اهل المعرفة فان راوا ما يقطع ذلك صير اليه وكذا يلزم الضرر ان يصنع ما
يمنع ايصال الضرر اليه بل وجوب قطعه متعلق بالملك بهذا يقع العمل ان شاء الله تعالى والسلام
وبعد فمن حفظ لدينا من نائب عن الحاج محمد بن الحاج حمودة العليلي والفاري علي بن محمد بن سيد الحكم

واحمد

---

سار يفسخ الكراء بالزيادة وانما يفسخ بثبوت الغبن

واحمد المرودي وبيده رسم كراء صدر من ناظر الجامع الاعظم ببنزرتكم وهو اما جل محصص ابنه الحاج محمد العلايني في
مضمونه ان وكيل الجامع المذكور كان سوغ للمنوب عنهم المذكورين كراء جميع الفرعاء ارضا بيضا معروفة للجامع تعرف في
بفرعة بوخزيني من اوقاف المسجد المذكور بموله عام واحد مبدوه اواخر ربيع الانور من عام ١٢٣٠ على عام اثنين وشاهداه في
كتوب ان اتى التقية بخمس عشر مائة ريال على وجه ذكر وله مبينة فيه وعرف ذلك دسع توجه بشهادة اثنين من العارفين
ببنزرتكم بان فيه ارض عة المذكورة اربع ريال في عام وان ما زاد عليها زائد على قيمة الكراء المذكور وان كراها
بلا ذكر فيه رغبة وغبطة لجانب الحبس وذكر النائب المذكور ان بني المرودي قاموا على المسوغ لهم اعلاه زائدا بسبب الكراء
المذكور وانهم اسلمة في فسخه مع انه شهد عليه بالتسليم مهلة كي لما وقعت الزيادة في الفرعة المذكورة
من ذكر قبل وقوع الكراء من الوكيل للمنوب عنهم ورفع النازلة بذلك للشيخ الفقيه المالكي والطعن على رسم الكراء
والتوجه وطلب منه ان يكتب له الجواب بما يقتضيه معانيها امتثالا فيهما وطلب له في الجواب عن ذلك ان
الكراء ماض لا سبيل الى فسخه اذ لا يفسخ الكراء بالزيادة وانما يفسخ بثبوت الغبن اذا لم يجب وفي هذه
النازلة بات العبس بزراعة الارض بقطاري الا ان اذا ثبت الغبن ان تقرا الارض بيد مكتريها وعليه النفقة
هنا اذا ثبت والمامع هذه الحالة فلا ادا الكراء ووقع بالاكثر او النفقة على ما في التوجه المذكور واذا عرف
هذا فهم ان المراسلة المشار اليها صدرت من صدرت عنه اما بتحيل او استغفال فاذا اتصلت بكم هذه
المراسلة فالذي يكون عليه عملكم في النازلة هو عدم فسخ الكراء بمجرد الزيادة وان الارض تبقى بيد مكتريها
الى ان يتم عامه وانه اذا ثبت الغبن فلا رجوع الى النفقة حيث حصل الابوات تتعذر اليمين بغلب
كل عوض لصاحبه وان لا عمل على المراسلة المشار اليها ولا التعلقات بحال اليها والسلام وبعد
فمن حفظ لدينا الكريم علي بن احمد بن سلامة نايبا عن نفسه وعن اخوته عبد الله وخليفة
وفاطمة ومن ناب عن الكريم علي بن الحاج بلقاسم الاندلسي متنازعين في جميع الارض ببياضها بالي مع بمنشيتهم بوذرنوة
ادعى الاول ان حظ ابيهم من الارض المذكورة باق على ملكهم وان الاندلسي استولى لهم عليه وعارضه نايبه الثاني بان الارض هي
ملك منوبه المذكور وفي حوزه وتحت تصرفه مكتبها بالشراء والشراء المذكور مع وهو اكتراء من الكريم محمد الطيب بالبيع الساد
عن نفسه واخويه عبد الله وفاطمة ومن الحرة زينة زوجة احمد المذكور بايعتهم لم ذرها عن نفسها وعن ولديها علي وخليفة
المذكورين بحق الحضانة بالكل وذلك في عام اثنين وعشرين وماتين وانه يتلهنا من دسح البيع فوجدناه تاما فلا
اما انه خلي عن ثبوت السداد ولابد للمشتري ان يثبت حضانة الطيب لاخويه وحضانة الزينة لعلي وخليفة
وان الاولاد اذ ذاك محتاجون للانفاق وانه لا ولي لهم من وصي او مقدم في علمهم وان البيع بسداد وان
الثمن قيمته وانهم لا يعلمون لهم غير المبيع اولهم وهذا اولى بالبيع ويكلفونه اثبات ذلك فاذا عجز الكل فان شهد
بذلك فاذا اتصل لكم بمن يشهد بذلك فاصل بمقتضى والسلام وبعد فمن حفظ لدينا المكي
ملاهي بن جبنون الحنفي نائبا عن جماعة تمرك ونحوه دسم اتفاقا على خدمتهم في المرجا انواع وجعلوا البعض وبال
التبن لمن يخدمه ويقطع الماء كالعادة الموجودة الماء واذا لم يقطعوا الماء وعجزوا السيل لهم من لا لا حرثها
وكذلك اذا لم يداوموا على الخدمة من غير عرض مانع نفسخ خدمتهم وانت ما في هذه الجنة المذكورة على الشرط

المذكورة بفلان وفلان وفلان ورضوا بذلك وبأنه إذا كثر الماء واحتوى الخزنة العوينة تعاونهم الجماعة في تبريح الماء وطلب
الخزنة خاصة في العدد المذكور فهل يلزم فيه فلان وفلان أن يخلفان الماء أو يعمل والتزم الجماعة الجاعلون المذكورون
للعاملين بقدر ما يتحصل من غلة ماشية فلان وبقدر ما يتحصل من تلك ماشية لكل من فلان وفلان وذكر نائبهم
المذكور أن الاتفاق وقع على أنه إن تم العمل استحق العاملون أجرتهم وإلا فلا وأما قدر الغلة فيما يحرزونه مكلفا
ورفعت القضية للشيخ بالشين بعض السادات الحنفية وللشيخ الفاضل المالكي فاتفق جوابهم على أن العقد
والحالة ما ذكر فاسد وأن العاملين لهم أجر المثل فيما عملوه إذ هو عند المشايخ المالكية تارة جعل إلى الإجارة في هذه
الصورة ما اشتراط العوض فيه مكلفا وهو قدر الغلة فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة فاعملوا بذلك بعد ثبوت
تلك المدارك فإن انفصلوا أو لا وجه الإسناد والسلام وبعد فمن حضر لدينا الأمين محمد
ابن الحاج احمد الحطاب في من العمل ببلدكم وبيده رسم عمري صدرت من المالك محمد بن احمد بن محمد بن الطيب الحطاب في دار
سكناه الجوفية قرب مسجد الكتانيين بجميع ما اشتملت عليه من الغرس على ولده احمد الجيلاني الآن ومحمد صغيري
السن ومن سيزداد له وعلى أعقابهم إلى آخره وأذن فيها لولده الجيلاني الآن أن يقبلها ويحوزها له ولأخيه
وللعقب مجاز ذلك فإن اشتملت عليه من البيت الذي استغلال المعمر حوز إياه المعاينة وقبل ذلك له ولمن
معه ومن بعده أن المستثنى أقل من الثلث في علم شهيديه وبه فيسوق من بعضه من سلف في صحة عقد العمري
ووقع عرض من الرسم المذكور على الشيخ الفاضل المذكور المالكي فتأمل من العمري المذكورة فظهر له صحتها
لاشتمالها على ما يعتبر فيها من قبول وحوز الكبير للصغير بإذن المعمر وبالمعاينة والثبوت بسكنى المستثنى ولا
ذلك لم يحضره عموم معاينة الشهود الدار خالية فلا تنتقل منها المعمر إلى البيت المستثنى فإن ذلك لا يترك
فيما يجوز لا باب الصغار وتعزله ليست من ذلك فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة فالعمل على أن العمري
صحيحة ما لم يكن ما ينافي ذلك ويستحق من بيننا ولد لعقبه فإذا انقطعت جرى الحكم فيها على حكم العمري
المعقبة إذا انقطعت وانفصلهم في ذلك أو وجههم الإسناد والسلام وبعد فمن حضر لدينا
المكرم محمد بن ناج الأجري القصيبي وبيده رسم طلاق ابنته فطيمة طلقها زوجها المكرم حسن بن محمد بن محرز من قبلها وإنها
أبرأته في دين صداقها معجله ومؤخره ومن توابع الزوجية كلها ولوازم العصمة بأسرها وكراء مسكن عدتها إن كان لها ما هو
فيه وذكر الأب المذكور أنه غير حاضر لذلك وأن ابنته سفيهة لا تحسن التصرف في أمورها غير ظاهرة الأحوال
وأنها باقية في ولايته وحجره لأنه لم ير عليها من بناء زوجها الأول عليها السبعة الأعوام التي تخرج بها ذات الأب من
حجره ورفع أمره بذلك للشيخ الفاضل المالكي فظهر له أنه إذا كان الأمر كما ذكر وانعدلت حكاية أبيها لم يعلم
العقد المذكور والذي جرى حكمكم به فيه فإن الطلاق نافذ وما أبرأت منه غير لازم إلا أن يقيم الزوج بينة تشهد له
بأنها تحسن التصرف وتنمي تصرف الرشداء خالية الأحوال مثمرة أموالها يضع بعلها وكذا إذا قام عليه
العقد الذي تحمل فيه على الرشد ما لم يثبت حين انحلال سفهها والخلع الواقع في خلع السفيهة [illegible]
لم يكن تحته وكالة فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة فاعملوا القضية على مقتضى العقد بعد ثبوت ما يجب
إثباته والإعذار فيه والسلام وبعد فمن حضر لدينا من ناب عن المكرم حسن بن علي [illegible] وأخويه
عبد الملك ومحمد [illegible] ومن ناب عن المكرم عبد الرزاق بن ضيف الله مستندا في شأن معاينة [illegible]

الربع الاول

المذكور الأول أن عبد الرزاق وفريقه عليا بن ضيف الله كانا دفعا لوالدهم جميع السانية المذكورة على وجه المغارسة
ليغرس فيها زيتونا ونحوه كعادة المغارسين أمثاله وبعد تمام عمله وإيناع شجرها وإثمارها يستحق العامل المذكور
الثلث من السانية المذكورة في مقابلة عمله المذكور والباقي لجانب الحبس المقوم عنه الرافعين المذكورين وأن
والدهم المذكور غرس السانية المذكورة كما ذكر وتولى خدمتها بسائر أنواعها من سقي وغيره إلى أن توفي وتولى غيره
حسن المذكور وبقيته ورثته خدمتها إلى الآن وإن شجرها تم عمله واستحق القسم ويطلب قسم ذلك بإتمام الموجب
المتوقف عليه القسم وعارضهم نائب عبد الرزاق بأن السانية المذكورة من أحباس جده وكذا تملكه بالتقويم
الشرعي على أحباس جده ولم يدفعها لوالدهم ولا يعلم لوالدهم ولا لهم فيها حق فذكر نائب الأولين أن لهم بينة على
طبق دعواهم فإذا أتى لهم بينة تشهد بحضور عقد المغارسة على الوجه الذي يدعيه وبأنه بعد العقد غرس الأرض
المذكورة وعالج أشجارها بالخدمة وغيرها مما تعالج به الأشجار فاقبل ذلك منه مكررة ويبين في البينة مستند علمهم
بالقضية والسلام وبعد فمن حضر لدينا من ناب عن الكريمة خروجة بنت محمد بن حسين
عمري مختصما مع محمد بن محمد الكبير بن حسين عمري لدعوى الأول أن حسين عمري الجد المذكور أنزل حبيبته للابن خروجة
المذكورة منزل بناته وأنكره ابن محمد المذكور في ذلك فاستظهر الأول بوثيقة استرعاء بها فلان وفلان فعارضه الثاني
بأن المذكور رجع واستظهر برسم رجوع بشهادة عدلين من غيرهم وتأملنا من الوثيقة فإذا هي مجملة إذ لم
يبينوا أسماءهم هل هو بفصل الإشهاد أو الاسترعاء أو هو أمر تعلقه سمعوه منه من غير قصد ولا استرعاء
فالذي عليه العمل إذا تحقق الشاهد الأول والسائل عن رجوعه فإذا رجع لذلك فلا حجة لكم أحق الثاني واستفسر
واستفسره هل سمع بالقصد والاسترعاء أو بدونه وفاجيبه به الكتبة ثم إذا أتاه نائب المرأة بمن يشهد
له بطلب فاقبل شهادته تدوم وهل هي بالقصد أو بدونه استوجب الموجب إذ لا بد في ذلك والسلام
وبعد فمن وقف لدى الشيخ الآن من ناب عن المكرم محمود بن محمود الطاهر ابن الحاج محمد العيساوي في
الصفاقسي وبيده رسم تسليم شقيقته عيشوشة في منابها المنجر لها بالإرث في والدها المذكور من جميع مخلفه
بعد الهلاك عليه وعلمته مما هو داخل البلد وخارجه وزيت ودواب وغنم وإبل وغير ذلك بجميع العالم المحيط
علمها منه بكسبه البتة وتحملت منابها الذي جر لها فيه العلم التام واشترت بعد ذلك بتسليم منابها
فيه لشقيقها محمود المذكور عن عوض قدره سبعمائة ريال قبضت منه الجل والباقي بالحلول واعترف المعظم له
بالقبول والحوز والمعرفة والعلم لذلك مؤرخ كتبه بأواخر ربيع الثاني عـ٢٣٢ـام وبشهادة عدلين ويذكر له
الإشهاد عليها بتوصلها بالبقية المذكورة والإبراء العام بينهما والتزام شقيقها لها بسبعة جرات
صوف كل عام ونصيبها من تمر قابس مؤرخ بأواسط ربيع الثاني عـ٢٣٣ـام بشهادة عدلين أيضا
وبأسفله سؤال يطلب فيه من بعض أهل العلم صحة التسليم المذكور أو إبطاله وبأسفله فتوى من بعض
أهل العلم وفروع من النائب المذكور ذلك على الشيخ المفتي المذكور واطلع على الرسم المذكور وسأله النظر فيه
والإرشاد لوجه الحكم صحة وإبطالا فتأمل من ذلك وظهر له أن التسليم المذكور على الوجه المسطور صحيح
إذ لم يكن في المسلم المذكور أحد النقدين ومعكوكا ومصوغا وكان الالتزام بالصوف والتمر القابسي المشار
إليه بالذكر خارجا عن عقد التسليم ويقتضي به حتى أن سلم من أحد الأمرين ولا يضره عدم تعيين المسلم فيه حيث

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
المكتبة الوطنية

اعتراف بمعرفة الغور كما مضى فيه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة واجريهم على ذلك
بعد اثبات ما يجب والعذر فيه والسلام وبعد فمفوضو لدينا من ناب عن ورثة عبد السلام بن
فراح وبيده نسخة رسم اشترى ذكر او كثر من الشريف عيسى البجاوي ومن رسم الشراء البايع لما ذكر من عبد الله بن
مفتش المغربي وفلاح بن كاف وورثة عبد السلام فانكرهم في ذلك نايب ورثة عبد الله بن مفتش ولم تنهض للاولين حجة
فلا بايديهم فاستشكل نائبهم بالحيازة وطلب اثباتها فذكر ان لهم بينة تشهد لهم على عين ما ذكر بان ورثة عبد السلام
لهم الحايزون للنصف من الارضين المذكورتين مع شركائهم ورثة بن التمم يمون في ذلك بالحرث والتحريث من عين
الذكية فحج ورثة عبد الله بن مفتش وسكوتهم عليهم وانهم لا يعلمون لهم نازعوهم ولا غيروا عليهم ولا تعرضوا لهم من غير
عذر يعلمونه لهم في ذلك وانهم على الموت بان اصل الملك لمورثهم وذلك مدة طويلة من تاريخ الشراء وورثة عبد السلام الى
ان عرقلت الارض المذكورة عنهم بالحكم فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فوجهوا معهم ورثة عبد السلام بعدلين
يقفان على عين الارضين ويقبلان شهادة من يشهد لهم بذلك من الرجال المسنين واذا كان لهم من يشهد
بذلك لمدة اقل من ذلك وهي عشرة اعوام فاكثر فليقبلوا شهادتهم ولابد من تسمية الحايز والمحوز عنه ولا
يكتفي في ذلك بلفظ الورثة اذ لابد من التعيين واذا كانت الشهادة على مجهول فان يشهد كل على حد
يعلم فلا باس والسلام وبعد فقد كان الحكم وفاق علي بن عبد الحفيظ المزهودي ومحمد بن
علي بن حميدة البيراني تنازعا لدى المشايخ المالكية بالحضرة العلية في شان الجنان المعروف برفعة الوسط
بغابة المزاهرة ووقع الحكم بنصفه لمحمد البيراني وباقي النصف الاخر بيد محمد المذكور لدعواه انه اشتراه من
في بيتي خصمه المذكور وهما العايب ومحمد ولدا علي بن الغاردة المزهودي مستظهرا على ذلك برسم اشترا منهما مورخ
باواسط جمادى الاولى من عام ٢٣٥ وهو بتلخيص بيد علي المذكور وعلى نصه في ذلك علي المذكور برسم
على بيده فيه اعتراف العايب ومحمد المذكورين بان نصف الجنان المذكور باعاه للغير والنصف الثاني فيه
باقرار بالمزاهرة المذكورين يعني عليا المذكور والاخوين سالم والبهلول ولدي علي المزهودي مورخ باواخر جمادى
الاولى عام ٢٣٦ وذكر علي المحتج به المذكور ان النصف الذي باعاه للغير هو المحكوم به لمحمد بن حميدة والنصف
الثاني الذي اقر لهم به هو الذي ادعاه الخصم بالاشتراء فلم تنهض معارضته المذكورة لكون الاقرار متوخر
عن رسم البيع الذي بيد محمد بن حميدة فادعى انه اقالهما في ذلك البيع وان الاقرار وقع بعد الاقالة واستظهر
على ذلك بشهادة الفقيه فلان الذي هو احد شهيدي الاعتراف المشار اليه انهما محمون انه بعد
خوشم بن وثلاث اقالهما محمد بن علي بن حميدة في نصف الجنان المذكور اقالة تامة بعد ان رغبا منه في ذلك وطلب
اثبات تلك الشهادة فاثبت وحضر الشاهد المذكور وادى شهادته عندنا ثم رجع امره لبعض شيوخ الفتيا
بالحضرة وسالته النكتة في قضيته وبيان وجه الحكم فيها فاز لتم بعدم حضور خصمه لكونه ببلدكم فتاملوا عنها ولهم له
انه اذا ثبت رسم الاعتراف المذكور فيه تلا اماوا عذر فيه لمن ذلك فلم يكن فيه مدفع وثبت ان النصف المقر به هو الذي
وقعت فيه الاقالة والنصف الاخر هو المحكوم به فالاستفسار الشهود عن ذلك قبل الاعذار وان علية المزهودي
المقر له ومن معه في الاقرار يكلفون اتمام فصل في شهادة الاقالة فان اتوا فواضح والا حلفوا الغرا فالحمد

البيراني

البيراني انه لا يعلمون انه لم يشهد شهادة الاشهاد بعد الاعذار فيه اليه كان الحق لا ان المقر لهم فيهم الذين يحلفون كالمشهود لهم
اذ اليمين تابعة للحق على ما ارتضاه جماعة من فضلاء شيوخ المذهب في نحو هاته النازلة وصوبهم الامام البرزلي في اواخر
دعاويه كتابه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم ما تضمنته من احكام النازلة فافصلوها بمقتضى ذلك فان
انفصلوا والا وجهوا الينا واخبرنا فيما ثبت لديكم فيما يتوقف الحكم عليه فيها مما اشرنا اليه انفا والسلام
وبعد فمفوحي لدينا بعض ورثة النوري بن الشيخ محمد نوار مطالبا لورثة الشيخ احمد الزواوي من اهل
فسانو ابتلاء دينا لكن ذلك مستظهرا على ذلك برسم وبشهادة الفقيهين محمد بوعبد الله وحميدة لحرون مضمون به تقرر للمدين
وبعدة رب الدين وتنازعا في ذلك لدى الشيخ الذي فتامل من الحجة فاذا هي كما حكي اعلاه وتوفيف
اجمالها والحكم بمقتضاها على استفسار العدلين عن الوجه الذي تقرر به تعريف الدين لهما لتعلم كفايته او عدمها او وجد
برسم اخر ما هو مخ على ان ثانيهما يعرفه فالواجب احضارهما وسال الفقيه حميدة لحرون عن ذلك فان اجابه بما حصلت
له المعرفة به بعد ذلك وتحقق انه هو الذي اشهد بالدين المذكور للنوري المذكور او انه يعرفه سابقا وغفل عن التنبيه
على ذلك فذلك كاف وان كانت شهادتهما معا في مجلس واحد فيسألهما معا وليكتبا ذلك بكم قد واما فليبينا الوجه
الذي تقرر به وهل حصل لهما الجزم به او لا فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ذكر لنا ان شاء الله تعالى
ومن ما ظهر للشيخ المذكور والسلام وبعد فمفوحي لدينا من ناب عن ورثة حمودة على شور
مخاصما لورثة الشيخ احمد الزواوي لدعواه ان لموثه متوليه ديونا عليه مستظهرا على ذلك برسوم كلها بشهادة الفقيهين
حميدة لحرون واحمد بوعبد الله مضمن جميعها لمعرفته للاول وتنازعا في ذلك لدى الشيخ المفتي له فتامل منها وظهر
له انه لابد من استفسار الشاهدين عن شهادتهما هل كانت بمجلس واحد وتكليفا ذلك معا او لا وما يقع به
الجواب يكتب فاذا اتصلت بكم الخ والسلام وبعد فمفوحي لدينا المكرم الاجل الفقيه
الذكي حسين بن قاسم ابي الفضل من احفاد الشيخ المزار سيدي بوعثمان صاحب الزاوية الشهيرة بعملكم واخبرنا
ان الناظرين عليها استخلصوا اوقافها ولم يعتنوا بالهامو فيها اذ تركوها خرابا البعض ساقط والبعض متداع والطعن
على رسم توجهه من اذنكم بالمأذون منا بواسطة مراسلة منا اليكم في ذلك مورخة في سبع جدا مذكور به ان املاكا معينة من
الزاوية وعلى ايقاف اخذ الخراب بها ومعين به صفة الخراب من تداع وغيره في كل مكان وقد كنا ذكرنا لكم في مراسلة التوجه
انه اذا ثبت الخراب تعين الحساب ليصلح ذلك مما يشبه للوقف على الناظر ثم انبانا انكم في مراسلة اخرى بان الحساب
تتوكله انت او تقدم اليه من ترضى دينه وامانته وتامن غائلته فذكر لنا نايب الزاوية المعلم عنها بكم بان الحسبة
ان الحال على ما كان وان لجانب الوقف زيتونا كثيرا الحق غلته الموجودة الان تفي باصلاحه وازيد فالذي عليه
العمل اذا تحقق الناظرين المشار اليهم المتولين لقبض اوقاف الزاوية ومحاسبتهم على نحو ما اخبرناكم سابقا ثم تلزمهم باصلاح
ما يحتاج للاصلاح واعادة ما خرب على اصله فان امتثلوا واسرعوا بذلك والا فاستخلص منهم ما قبضوا من الوقف
ما يقوم بذلك وكلف غيرهم باصلاح الخراب وان امتنعوا فاخبرنا ولابد والسلام وبعد
فانه اختصم لدينا من ناب عن ورثة علي بن محمد من اهل زاوية سيدي محمد صاحب الجبل ومن ناب عن جانب الزاوية المذكورة
في شان القطعة التي زعمت على انها حبس على وجه الاشتراك للطلب الاول نايب فمن ناب عنه من القطعة التي اخذها

في التوزيع ومعارضة نائب الزاوية لهم وهو ايضا من ورثة المذكور بانه لم يرد التصرف فيها لجانب الزاوية الا على انها موروثة
عن ابيه ذاكرا ان القطعة الموزعة زاد عليها ، اخذوها ابتداء ملكا من رسم الانزال فاذا القطعة المنسوبة للموروث
غير معينة والمذكورة فيه لا يدري هل ادنى تمييز فاذا اتصلت بكم هاته الرسالة فلتتوجه اثنان عدول ، اخرجهما وحضر المجاورين
المجاورين ومن لهم معرفة بتلك الجهة وانكروا الا او القطعة المعلومة التي وقع عليها الانزال للجماعة فاذا تعينت بانحيازها
الحدود التي بالرسم تحليها بما زاد عليها يقع الكلام معهم في ذلك ثم تعين البينة من هاته القطعة القطعة التي
اخذها موروثهم ويحوزونها من جهاتها ولتتمعن في قبول الشهادة وتعيين مستندكم ومن لم تجدوه مستند المحلها
فلا تقبلوه واذا شهدت البينة بحضور عدول انزال فيها وعينا وقت الكتابة مع الكراء فعلوا الواجب الاتم والسلام
وبعد فقد صح لدينا من نائب عن الاختيار حميدة التريكي والغازي المرابط عمر بن ابي بكر الراهبي
متنازعين في شأن الغصب اعمل الملا المحروثة جوف البرجين بفاس كلاوله انه اشترى ثلثها من المرأة فلانة وولدها
فلان وانها طرأت لها باحرانها ابا ابالعلامع فرج الله شفيق الثلاثية في ارض المرأة المذكورة على ان تكتب لفرج الله
وثلثها للمرأة وابنها وان الرابعين حاز ان له مقصرا فيه منزل احرثته وارضها قبل وسيرها وثيقة في ذلك
اسقط فيها فرج الله الطعون والمقال وعارضه الثاني بان شفيقه فرج الله احرثه في ارض حبس
عليها في حوزها وتم فيها وانه دفع لشفيقه ما ينوبه من معروف احرائها وان شفيقه المذكور اعترف له بذلك
قبل اسقاطه للمرأة فلا حجة في اسقاطه لتعلق حق الحبس المعترف له بذلك قبله واستظهر على ذلك
برسم اعتراف طبق ما قال ثم تنازعا الحيازة فكل من الفريقين ادعى الحيازة له ولارضها غير ان الذي يزعم
انه في هذا الاعلام حاز خصمه غلبة فلا مقتضى الثاني من الفضية اليكم وان يكون عملكم فيها انه اذا ثبتت حيازة
الاختيار ومقابلة له وان الرابعين مستمرة فيكلف الغازي عمر بموجبات الاستحقاق وان ثبتت حيازة عمر
واخيه وان حوز خصمه غلبة فيكلف هو بيده وكلف الاختيار بموجبات الاستحقاق وهو ثبوت ملكية
الرابعين له على الوجه المعتبر ثم الاعذار في ذلك ولا عبرة فلا استظهر به من اسقاط فرج الله لما ذكر ذلك وعلة هذا
الاعلام الموقوفة في الاختيار اثبت حوزه فاذا اتصلت بكم هاته الرسالة فافصلها على نحو ما ذكر لنا ولا بوجه
ابينا واخبرنا بما اثبت لديكم من امر حوزها وابروه على الغازي عمر ان يكون خصمه غلبه على الحوز فاعتراضه
له بالاختيار والسلام وبعد فقد صح لدينا ان نائب عن المرأة عائشة بنت عمر الساحلي
واخبرنا ان زوجها المكرم حميدة البنتيتي تزوجها بفاس وسكن بها هنالك ثم انه سافر بها لبنزرت بقصد الزيارة غير انه
لسكنى فاقام فيها احل بها هنالك الضرب وشج فابهها واسكنها بدار الجير هنالك فاراحت الرجوع لمحل سكناها
وان تسكن بدار الجير هنالك ابى فلاطم فاذا اتصلت بكم هاته الرسالة وكان الامر كما ذكر فانها تجاب لمطلب
فافصل بينهما لحكمها والسلام وبعد فقد صح لدينا بالمجلس العلي بيلاردو العمور الكرم فلان وفلان
نائبا عن نفسه وفلان نائبا عن اخته فلانة زوج ابيه الاول متنازعين في شأن تركة الحاج مبارك المذكور
فالثاني يروم قسمها واخذ ما في اخته منها قبل القسم والاول يصده عن ذلك لدعواه ان الاخت المذكورة
وانها اخرجها من قرابته معينين بعين هذا اخذوا البقر وسبعماية ريال للهالك المذكور في حياته واثبت

ذلك

---

ذلك بوثيقة بها عدة شهود فرام تاخير القسم الى الانفصال في هاته الدعوى وعارضه الثاني بان شهود هاته رجعوا
وبقيت الدعوى مجردة مستظهرا على ذلك برسوم تقتضي ذلك غير انه بقي من الشهود رجل ونسوة خمس لم يرجعوا
ولم يطعن الخصم فيهم وقد صدر الحكم من الشيوخ المالكية بان القسم لا يتاخر لاجل ما ذكر وانما له كفيل بالمال
على المدعى عليهم حيث بقي من الشهود الرجل والنسوة الخمس ويعذر للشهود عليهم فيهم ولو لم يبق شاهد
فالكفيل بالوجه واما القسم واخراج الديون فلا يتوقف على انفصال تلك الخصومة وما تنازعا فيه من التركة
المفيدة والكرام الاب فلكونه تحت يده فيستصحب عنه عدول التقييد فان شهدوا عليه فالامر واضح وما كان ينبغي
لهم ترك ذلك من تقييد التركة اذ لا فائدة للتقييد الا عدم الضياع واذا لم يشهد فيه على ان المفيد تحت يد احد
فلا فائدة فيه وان لم يثبت ذلك عليه فيسمون التشبث عليه الموجود ويحصون عن غيره وصول والاستظهار والسلام
وبعد فقد صح لدينا من نائب عن الفقيه العدل محمد بن حجاج التبريسفي وذكر لنا انه موكل من جانب
الحضرة السلطانية ناظرا على اوقاف المسجد الذي بدرب يحمي الشيخ المزار سيدي علي بن حمود داخل بلدكم وامام به
وانه يستغل ريع اوقافه ويصرفها في جميع ما يحتاج المسجد المذكور وما فضل عن ذلك يكون له ولم يجعل
له وقت التولية راتبا معينا والاولى على الوجه المذكور كعادة من قبله وانه رفعت الآن يده عن التولية
وولي مكانه الغازي حسن بن تواتي المعيري ورام محاسبته على ما تعاطاه فيطالعهم بالجانب المذكور والحال
ان توليته تقوم بجميع لوازم المسجد والفاضل له مثل الذي قبله وان المسجد مستقيم تام ليس به شيء ناقص
لا من جهة اصلاحه ولا بغيره ولا اوقافه كذلك وان العادة مستمرة فلا ذكر من التولية كيف ذكر ورفع الامر بذلك
للشيخ الغازي المالكي فلم يظهر له الا ان الامر اذا كان كما ذكر والحال كما شهد من توليته كيف ذكر واستقامة المسجد
المذكور واوقافه وعدم احتياجه لشيء وان العادة جارية بذلك ولم يكن في ذلك سوء نظر فلا تحاسبه
لشرط الواقف فان الزائد على كفاية المسجد واوقافه يكون للامام ويحل له كما اقتضى بذلك
بعض ائمة الاسلام وتلقاه بعض اهل المذهب بالقبول فلا معنى لمحاسبته ولا وجه له فاذا اتصلت بكم
هاته الرسالة وصح لديكم ما هاهنا النازلة فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور من ان الفاضل على الكفاية
للامام ولا يحاسب على ما تعاطاه في مدته اذ فائدة الحساب اخذ الزائد والزائد له فلا حساب
والسلام وبعد فقد صح لدينا من نائب عن المرأة حليمة بنت حسن خوجة الحنفي واخبرنا ان لها
قبل المكرم حسن بن بكر بو شناف بو لقباش كذا وكذا بقية كذا وكذا من البعد لم يدفعها لها وفر عنها
لبلدكم ولم تجد له ما تقتضي منه امام قبيه فاذا اتصلت بكم هاته الرسالة احضروا لديكم واعلموه بالدعوى
والحجة فان اقر بها واسقط الاعذار في الحجة فاجبره وان انكر وابدى مطعنا فيها فاجلبه ثم افهم عليه وان
تعلل بفقره فجره فلا بثبات وان كان ضعيف الحقل لا يحسن الجواب فاكتب لنا ما يثبت به ذلك والسلام
وبعد فاخبرنا من نائب عن المكرم محمد بن الحاج عبد السلام المكي الصيا فسي بانه اسجنتم
هنالك لاجل انه لم يتشكل للحكم الذي صدر منكم عليه في قضية الدار المتخاصم عليها مع ورثة الحاج سعيد
ابن عبد الله وحصول مراسلتنا لهاته اليكم احق خصماه امعه وانه في قضيتهما مع المشايخ المعتبرين
هنالك فاذا الحكم لكم وجه الحكم فيها متعينا واذا كان حيلة من السجن اذ لا يشرع مع الفدرة مع استخلاص

الحق بغيره فان لم يظهر لكم او لم يكن امانبطال موجبه فاتينا واخبرونا بما ثبت لديكم وان كان الراد الخصام فيه فانظر فيه بغير هذا
الرجل بالخصومة حرر مع حلاني الراد وامعنى حق لتسميته والسلام وبعد فقد اخبرنا من ناب عن ورثة المرحوم
محمد بن العدل عمر بن عبد السلام البوزيدي المنستيري بانه كان عقد في حال حياته النكاح على البنت امنة بنت الحاج علي من قبله
والحال انه مولى عليه ونكح امه فلانة الجلانية ولم يستشر كلا في ذلك وما علمت بوقوع العقد المذكور الى ان توفي قبل البناء
بها داره وتبتدا لوقوع عند ما اوجبه الشرع في ذلك فاجتمع بكاتبهم ابوهم للشيخ المفتي المالكي وعرض عليه القضية وساله
الارشاد للحكم فيها فاجاب بكلام الذي يظهر له فيها انه اذا الحال امام كما ذكر من كونه مولى عليه كان الحسن التوقف وانه عقد العقد
من غير علم امه ولم تعلم بذلك الى ان مات فانه لا ميراث للزوجة على القول المعتمد به والمعول عليه فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فالحق لديكم اهل هذه النازلة وتامل فيها فاذا توجهت الشروط المشار اليها من كونه سفيها لا يحسن التصرف
ومولى عليه ولم يثبت ان حاجره علم بذلك وسكت كثيرا حيث يعد راضيا فالحكم ما ذكرناه من عدم الميراث فاحملهم بذلك
او وجه الينا والسلام وبعد فقد اخبرنا بل حضر لدينا الفقيه علي الرساني وبيده رسم دين بالعدد لست
على الاجل محمد الشادلي به كالاتون مكرا زيتا من وجه سلم فلما حل اجله وذكر ان للمدين زيتونا ابعوله الشيخ عمر ببلدكم وان تم قبله
لكونه اذا اخرج زيته واتصل به فيضيع في حقه وصول مراسلة هاته اليكم اذا الحال امام كما ذكر وكان المدين فقيرا لا شي معه ولكن
منه اذا اخذ زيته ضياع دين غريمه ولم يجد كفيلا عادما فان الزيت يعد قل منه قدر الدين وهذا اذا لم يكن جبره على الخلاص
او داعي شيئا فيكون لديهم ثبوتا فان لم تكن دعوة وامكن ان نتصاب منه فالامر واضح واما الحكم ما ذكرناه و الا اوجههما الينا لنفصل
الفصل بينهما والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحرمة خدوجة بنت شعطا بن تميم الجربي وذكر ان
لها دينا بالحوالة قدره خمسمائة ريال وخمسة وستون ريالا احالته على زوجها صالح بن سالم المحظار الناپلي وانه سال
بينهما فجا العقد على اسقاط بعض الدين وتاجيل باقيه الى مضي ستة اشهر وامت امان المرأة ان تقبض ما بقي لها حالا
وتعتمد الاجل على نفسه لوقوع طلب عقد الخلع ورجع ذلك اذ امرها للشيخ فذكر ان الامر اذا الكلام كما ذكر وان
التاجيل وقع في الخلع فانه يبطل ويبقى الدين حالا كما ان تاجيله والحالة ما ذكر سلف جر نفعا فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة وثبت لديكم ان الدين كان حالا وان تاجيله لاجل الخلع فالحكم ما الهم للشيخ المذكور فاعملها بمقتضاه والسلام
وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن التاجر قاسم بن مناع الجربي وبيده رسم بعتقه سبب تحريره وموجب
تسطيره كما قال هو انه يوم تاريخ شهد المكرم الحاج يحيى بن عمر بلال والمكرم الحاج احمد الفواتي ان عبد الرحمان بن جمعة
قبل فراره من اسلامبول سمعوا منه ان عنده الى المكرم قاسم بن مناع اربعمائة قرش واحدى وعشرين فرنكا معاملة اسلامبول
باقية حق ثلاثية تونس اشترى اهلا منه وبقي من ثمنها القدر المشهود به يشهد كل منهم بانه ادى على اقراره على يد
الجماعة المشهود وحين انواضعين ابصارهم مورخ بيوم من محرم الحرام ١٢٣٢ سنة فكتب ذلك [illegible] يازجيسي اسلامبول
فيماميزكي وبالسجل شهوده اربعة وبالسجل كل اسم كاتبع واظهر لنا النايب المذكور ان منوبه المذكور الحاكم على الرسم المذكور
وطلب منكم التامل فيه وفصل القضية على القواعد الشرعية فيه فتوقفتم في العمل به من جهة تركا الكاتب الحولة والتصلية
منه وقد عرض الرسم المذكور على الشيخ المفتي المالكي وسأله النظر فيه والارشاد لموجب الحكم في تركا الكاتب الحولة
والتصلية منه هل تركها ذلك مانعا للعمل به اولا كان كتب ذلك غير لازم عندكم فتامل منه ورد ان تركها الحولة والتصلية
منه لا يوجب ما يسقط العمل به اذا ثبت الخط وطوابع الشهود بالشهادة عليه كما يجب واما من لم يضع طابعه

بالشهادة

بالشهادة له اذا كان نقل الكاتب عنه واما من عداهم فلا موجب للتوقف فيهم الا اذا ثبت ان عادة اولئك الناس
التزام الكتاب بالحولة ابتداء اما افتتاح بالحولة والتصلية فلا يقاس على ما عمل به ابن عبد السلام في كتاب
العقلات وفي هذه النازلة لم تثبت هاته العادة اذ قد سيل عنها من يوثق به من اهل هذا الشان فاجاب
بان ذلك ليس بلازم عند اهل ذلك الكتاب بل غالب عادتهم الافتتاح فالافتتاح به وهذا الكتاب وسمع الشيخ
المذكور الجواب المذكور بنفسه وحرر صورتها منه لعيتري بعدم التوقف فيه من هاته الجهة وانه يعمل به ثبتت شهادته
فيه بالطريق الشرعي فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاليكم العمل على ما ظهر للشيخ في النازلة واجريتم على ذلك
بعد ثبوت ما ذكر واعزار فيه والسلام وبعد فقد وقف لدينا المكرم محمد بن حسين قليفم
من حامة قابس نايبا عن نفسه وعن المكرم احمد بن عامر الكمطيني واخبرنا انهما اشتريا من المكرم محمد بن محمد بن حسين
الحامي جنانا مشهر اكلا يعرف بالمنشية بجومة الزبلة بالحامة ونصف اربعة ادواب جنان يعرف بجبل الزرقا
بالمكان الجناف اما الاول لمنوبه والثاني له في تواريخ مختلفة بنحو عامين بالرهن بثمن معين في رسم اشرائها والهما استمر فان
في ذلك الى ان قام عليهما كان المكرم علي بن محمد حمادي الحامي في حق البايع المذكور بتفويت شرعي حاله
بعد البيع المذكور بكثير وادعى فساد البيع المذكور وطلب نسخه للبايع وعوض شرائه والحال ان البايع
يتصرف تصرف الرشداء ولا ينبه عليه ما يحكم ان المقدم المذكور ادعى ان البايع محجور لزوجه وادله بالايطاء منه والوكاء
توفي بنحو سبعة اعوام وهو متصرف في احواله ومتعاطي للبيع والشراء فيجعله لم يغير عليه احد في ذلك وارد فعلم
كالوصي ولا غيره وما استنكم عليه احد بايصاله وما يعز له وما زال على توجهه الى ان قام كان عامر المذكور بالتقدم
عليه كيف ذكر والايبين البيع بمجرد دعوى السبعة وقد رجع الحال المذكور الامر في ذلك للشيخ المفتي المالكي
وشكى اليه الحال وعرض عليه السؤال وسأله الارشاد للحكم في ذلك فحرر وافتى بالتنفيذ من القضية واجرائها
على القواعد الفقهية وظهر له ان الحال اذا كان كما قال وثبت اتصاف البايع بالرشد وتصرفه
تصرف الرشداء وقت صدور البيع منه مع علمه وثبت بيعه وليس ما يحل نقضه سواء ثبت ايطاء والده عليه
ام لا فيتنبه على ما به العمل من انه يزيد من ما يتبين سنة فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وتروم لديكم في
النازلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور واجريتم على ذلك بعد ثبوت ما ذكر واعزار فيه والسلام
وبعد فقد وقف لدينا الفقيه العدل علي بن [illegible] حيزة العجمي واخبرنا ان له دعوى شرعية مع اصهاره
امانسفا الفقيه العدل محمد وابا بكر وامرأتين اولاد حسين زخامة البناني في شان انه كان تزوج بشقيقتهم
عائشة وتوفيت في عصمته ولها مناب شايع في املاك معينة ببلد بنان وتحت الخلفة عن والدها المذكور استولوا
عليه اشغلوه المذكورون وادعوا الاختصاص به وانه ملك من املاكهم ليس لابيهم فيه حق والحال انهم اولادا
والدهم المخدمة عنهم لو انتم الا اخذ منابه منها الحجر له بلا مانع في زوجته المذكورة واقراره بالقسم معهم فيمنعونه عنه
من ذلك فالدعوى المذكورة في مع اخوه بذلك للشيخ المفتي المالكي وشكى اليه حاله وعرض عليه سؤاله وسأله
والاستفتاء في هاته النازلة هل يقبل قولهم الاختصاص بمجرد الدعوى او عليهم اثبات ما ادعوه بالطريق الذي اختصوا
به او ابتاع اصل من ذلك وظهر له ان الحال اذا كان كما قال وثبت ان اباه من اهل الملك في البلد معروف
بذلك فدعواهم الاختصاص بالملكية بمجرد قولهم لا تقبل منهم وانما لهم اثبات سبب ملكيتهم له هل هو بالكرا. ممن

بلاغ لهم ذلك او بالهبة او غيرها مما تثبت به الملكية شرعا فان عجز واحد من اثبات ذلك وثبت ان اباه من اهل العلم حمله الى زوج
الغلايم المذكور واخذ منابه بالارث في زوجه المذكور وله ان يحوز منابه بالقسمة فيما يقبل القسمة ان ثبتت الملكية والاشتراك
قسمة عدل وافتراع على التسهيم الشرعي وما لا يقبل القسمة يباع ويقسم ثمنه فاذا اتصلت بكم هذه الاسئلة وقد وقع
لديكم في النازلة فليكن عملكم على ما ظهر للسائل المذكور وابطلوا ما اقتضاه بعد ثبوت ما ذكر والاعذار فيه فان انفصلوا
والا فوجهوا الفيلا وخبرونا بالانص وبما ثبت عندكم من امرها والسلام مسئلة تصرف رجل بعلم ولده
في ربع وعقار معين بها وحاز المتصرف عليه بعض ذلك بالكراء. اكرا الحيني صورة الصرفة من والده في صب العقد بشهادة
فرد في الجميع وتحويز المتصرف ووافقت احد ليحيلا تدعى الصرفة لاخيها بكر تدعي ودم المتصرف عليه صحة الصرفة
الجواب اما الصرفة فانه لم يتم موجبها املا ولا يحيي بشهادة واحد واما الكرا فان بعض الاملاك
لم يقع فيه حوز بالكلية وما حيز منه بالاكراء بشهادة فلان لم يثبت لان شهادة الوقوف لا بد فيها من التعدد
وعلى فرض حضور وسموع الاكرية يحيى بشهادة واحد وفي ظني انه معزول عن الشهادة فلا يكون فيه شيء. واما
الموافقة التي بالكوة فانها لازمة للمراة وتعد صرفة منها على اخيها مؤتنفة ولكنها لا حيازة فيها فان كانت
المراة حية وحازها كما كانت صحيح كلاديها عليها فانها تجبر على التحويز اذا لم يكن لها ما تتكلم في الموافقة فان كان لها
ذلك فليتكلم في قوله ووده بما يقتضيه الشرع وان كانت المراة ميتة بطلت اذا لم تثبت الحيازة على الوجه الشرعي
فان ثبتت صحت اذا لم يكن لوارثها تكلم والامر فيه كالسابق والسلام مسئلة صبي اتى
لمنزل رجل في غيبته فوجد كريكة بزوايله كان الرجل يدرس في الزرع فاوقف الزوايل وذهب لحاجته فركب
الصبي على الكريكة واخذ عصى وشرع يدرس فخرب احد الزوايل فضحكت وجهه فسقطت له اربعة
اسنان فادعى الصبي انه ركب باذنه بعد ان سأله هل في زوايله الضحكة واجاب الرجل بانه غير حاضر لذلك
وانه كان غائبا في حاجته ورجع لمنزله فوجد الولد على تلك الحالة فما حكم الله في ذلك وهل يهم العلم في
ذلك ان حلفوا اليه وهل يقضي بعقل المقدم ان طال عليه لان الصبي يتيم مولى عليه جوابكم في الجميع ماجورين
والسلام عليكم الجواب وعليكم السلام صاحب الزوايل لا شيء عليه. اما اذا ثبت انه اركبه فاذا عجز مقدم الولد
عن البينة ولم يرج ثبوت حق الولد فله ان يحلفه يحلف من دية الاسنان اما اذا ثبت على صاحب الزوايل ما يوجب
ضمانه كانت على عاقلته فلا يقبل من الدية في الاسنان اما اذا كان الولد عمدا وكان صاحب الزوايل عمدا والسلام
وبعد فقد وصلني تنقيلا من نائب عن ورثة الحاج علي بن احمد بن عبد الرحمان الاكبسي مطالبا بالمالكية محمد في منابهم
من استغلال ثمانية اعوام من موضع زيتونا تكسوا فيلا لمحيسة استبد بغلته وحده ولم يدفع مناب موروثهم من غلته
واجابه نائب العم بالانكار في ذلك عدا عن عام واحد اخذ غلته وحده فذكر نائب الورثة ان لهم بينة على مقتضى
دعواهم المذكورة فاذا اتى لها بها فافيدوه فيهم من كوة قائمة الموجب وان لم تكن لهم بينة فيما انكر تحلف فيه العم حلف
العم على نفي دعواهم واما العام الذي اقر به نائبه فانه يدفع لهم منابهم منه فان يذكر انه حصل من غلته في يده ان اكله
استسيم قوله ولهم تحليفه على القدر وعلى مد المكيلة ان اعلت وانفقه ان جعلت والسلام وبعد
فقد وصلني تنقيلا من نائب عن المكرم الاجل ابي الربيع سليمان فاضل مطالبا الشفيق موكله الحاج محمد في منابه

من الدار

من الدار التي باعها له سابقا فاعتذر النائب عن المشتري في المذكور عن ذلك بانه لم يدر قط، ذلك من ثمن اصول حوز بعطانية
بينهما اراد دخلوع تلك الاصول ويبيع ما يوخر سوا كان من عشرها ومنفعه نايب سليمان منه ذلك بكلامنا نائب المشتري في
ان يقضيه من المتيسر ان وجد والا يلزم الطبايع التجهيز الى ان يتهيأ له السوا لما اذا انعقد فوري فسال الصبي
بقدر ما يجمع به ذلك واما نبطل في السانية فاجعلها للدفع واما السانية فلتوجه لها من يوثق به فان قبلت القسم
قسمت وان لم تقبل وكان مدخلها واحدا كان بيع الحصة مفردة ينقصه ثمنه فيباع جملة ولم يلتزم ابو الربيع دفع
النقص فانها تباع جملة ويجبر عن ذلك من ابى على حكم بيع الصفقة فاذا اتصلت بكم هذه الاسئلة فاعملوا كذلك
والسلام وبعد فان المكرم الاجل احمد بن الحاج محمد ابا السرور التريكي الصماكيني قد اكثر التشكي واد
علينا في شان قضيته مع الشيخ ابي القاسم بن عمر الشاهد وغيرهما الزيتون المتنازع فيه بينهم وقد باع ما اول غلته
لفلان وفلان الخ وبقي الثمن بذمتهم فرام استخلاصه منهم فيكون ذا بي وامتنعوا من دفع الجميع اليه خوفا ان يغرموا لانيا
والا امر الى ان حكمتم له بغيبة الحقق وابقيتم فورا المتنازع فيه بذمتهم فهذا الرجل متردد الينا كلما ابا انفصال
زاعما ان خصومه في اصل الملك لم يطلبوا حقهم فلا يعرقل عليه منابهم الذي يدعونه من ثمن الغلة فاذا اتصلت بكم هذه
الاسئلة فاحضروا منازعه في اصل الملك وهو بلقاسم الشاهد ومن معه وانكروا في الحجة التي قاموا بها التي هي
بشهادة عدل واحد وانكروا ولا هل يطلبون ما فيها على الغرس المتنازع فيه فاذا اثبت ان محل النزاع هو
محل الشهادة وكان العدل الذي شهد بالاشتري المجمر بارثه فيه وانه من اهل الناحي توجه حكم الفضاء بكذا
بالشهادة مع اليمين على ما شهد به الشاهد وهذا كله اذا لم يثبت احمد ابو السرور المذكور ما يقتضي اخ
اختصاصه بذلك من بيع او غيره ببينة عادلة او ما يقوم مقامها كالحيازة المستوفية ولاجر واجل القضية
فان انفصلوا والا فوجهوا الينا واخبرونا هل محل النزاع هو محل الشهادة اولا وعلى ان العدل من اهل الاملاك
او لا انفصلوا ها والسلام وبعد فقد تكرر لدينا من نائب عن ورثة المرحوم ابي الفقيه
محمد بن حسان مع عمهم في شان الانزال الذي كانوا انزلهم جدهم للاب المذكور من لدته والذي هم مرارا متعددة ولم
ينفصلوا في ذلك وذكر نائبهم ان الزيتون بوطنكم، انه وقف فكان غلته وادعى عمهم انفه فهموا استبداد
بغلته وحده قبل الانفصال في ذلك وطلب منابهم قبل الغلة وتوجيه عدلين للفصل بينهم في ذلك ابن يا مكهم
لنا انه يجاب لذلك لفيلام تجمع الانزال ونحوها فاذا اتصلت بكم هذه الاسئلة فالعمل ان توجه العم المذكور
باقامة الخصام وليات بالاجل له وغلة الزيتون ان لم يكن وقف فالجواب فاذكروا فيه واما النائب المتنازع فيه
منها يوقف على الوجه المورد في ايقاف امثاله والسلام وبعد فقد اخبرنا المكرم عبد الرحمان
ابن محمد حميد الفوي بنالم او قال زاوية الشيخ ابي البركات المزار سيدي احمد بن حمودة نفعنا الله تعالى به
ان من اوقافه اربع مراجع ارض امسط تعرف بير الغلة وبعضها تعرف من اربع بلوك حبسا على
زاويته وان الحاج محمد الغربي استولى عليها وادعى انها له وحصه منها ان المراة لم تدعي ذلك دعوى
صحيحة من حيث انها لم تجزم بذلك وتحققه حسبما انباء عن ذلك جوابكم وذكر فيه ان الرجل سلم ودفع يده
انه الذي بيده اخراجه لها عن ناظر الاوقاف ويجعل ذلك على يد الفقيه فالذي عليه العمل انه اذا اثبتت الحبسية

الحبسية وملكية المحبس قبل التحبيس ولم تبق للغاير حجة والمرأة لم تدع ذلك ولم تخاصم فيه وليس لهذا الغاير الذي
انقطعت حجته ان يخرجها عن الانظر ان ادعت الى نظر غيره اذ هذا انما يكون للمحبس او حين الابتداء . والسلام
وبعد فحق لربنا فلان مدعيا على فلان انه كتب له بانث اخيه ابي الهلة وانه متعهد منه
وعارض والد المدعى عليه بانه يشهد لا تعرف من اخواتكم انها لا تأتي بلا امر اكم يكون اهلها يريدون التعصيب عليها وتزويجها
من اراد واجبرا عليها فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة وكانت المرأة تحت نظركم فلا انتقاله الربع فاسلكوا في
شأنها سبيل الشرع العزيز وامنع من اراد جبرها من غير مقتضى شرعا ولا تزوج الا برضاها ورضى وليها وان
دعت لكفو وجب على وليها تزويجها منه وان دعى هو لكفو غيره وان احبت عدم التزوج تركت وشأنها اذ كانت
مأمونة لا يخشى منها ويقدر على ضبطها والسلام وبعد فحق لربنا القاسم بن حسين مبارك
واخبرنا انه اشترى من سلامة بن الحاج علي العكاري دارا هنالك بعد ان عاوضها وارتفعت عنها حرمة الحبسية
انعقاد رتبتها والرد فيها وانه لما انعقد البيع بينهما زاد عليه بعض الناس فيها فانكر البايع صحة معاوضتها
واخفى رسمها وزعم انها باقية على الحبسية حرصا على قبول الزيادة فيها وذكر لنا القاسم المذكور انها تعلم
احوال القضية وصدور المعاوضة فيها بزيتونة مستوفيات الموجب وان الدار الان عرصة بلا بناء . والحبس استولى
على جميعها فاذا كانت الدار قد صارت ملكا لسلامة المذكور وثبتت معاوضتها فلا الزيادة لا تقبل فيها اذا انعقد
البيع فيها وثبت الثبوت الشرعي وان كانت باقية على حكم الحبسية فلا زيادة تعتبر ولا هذا حتى يثبت لديكم
السبب المسوغ ونفي ما للفداء . وتحكم بما عليه العمل فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فابحثوا الا ذكرناه فان ثبت
التعاوض وانما اخبرنا فابقوا ثبت لديكم من امرها والسلام صورة الحكم متأمل من رسم الصلح
المذكور وشهد له انه فاسد شرعا لاشتماله على الجهل بتفصيل العوض كان محمد الطايع المذكور دفع معينين
الصلح في مقابلة مطالب اخته حجلة ومطالب زوجها احمد بن الحاج ولم يبين قدر ما ينوب كلا من العوض وذلك موجب
للفساد على قول ابن القاسم وبه الفتوى في مسالة جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وايضا فان محمد الطايع
دفع ما دفع في مقابلة ما يطلب لنفسه من مخلف ابيه وفي مقابلة ما يطلب لبقية ورثة زوج اخته
المذكورة من تركته ولم يبين قدر ما عليه وقدر ما على الورثة وذلك من الفساد الاول وايضا فان الصلح المذكور
مشتمل على الربى لان من مطالب الاخت صياغة الفضة الفيرة في مخلف زوجها الاول وقد دفع الصلح عنه
بنوع من جنسه جاري على دعوى المدعي ويتيسر بدلها على المشهور المعروف الى ما اشتمل عليه من الجهل
بالمقدار لان من مطالب الاخت منابها من استغلال تركة ابيها ودفع الصلح عليه قبل معرفة قدره
فاذا اتصلت بكم الى اخره وبعد فحق لربنا من ناب عن الحرة خدوجة بنت الحاج
محمد بن بكير انه لنسيبي مدعيا على زوجها الكريم محمد العربي بوقنديل في زوايه فانه اخرجها من دار سكناها
واستولى له على صندوقها به حوايجها وهو مقفول ومفتاحه عندها ولم يمكنهم فتحه ثم وجد شر علي
واجابه الزوج المذكور بان الصندوق تحت يده ولم يعلم ما فيه ووصول هذه المراسلة اليك محمية
عوض منا فلان احضر الوريك ووجه معهما عدلين ويفتح الصندوق بحضرتهما ويقيدا ما فيه ثم ان كان جملة

بعد تمريره

ونشهد بها

زايد

متاعها

متاعها بيدها وان ادعت شيئا زايدا عليه فانظر جواب زوجها وابطلها ايضا واسكنها في دار ثقة لينفق
المؤنة وافرض لها ما تحتاج من نفقة وكسوة الى ان ينفصلا واما بوجه البينة محبة العون المذكور والسلام
وبعد فحق لربنا من ناب عن محمد الخميري وولده حسين وعبد الرحمن وبيده رسم
مغارسة كان عقدها معهم المرحوم علي الخليل بن بنايته عن نفسه وعن شقيقته منه في ارضه
بكورة تبيغ سودها زيتونا امر بعضهم فيها على ان للعاملين خمسيها وثلاثة اخماسه للارباب
الارض وذكر لنا انه لما ان الزيتون الذي غرسوه اطعم واستحق القسم وطلب من الشيخ الخليفي
اللاتكي امادا فاني قسم دوا الوجبات عاقد المغارسة علي الخليل المذكور وهو ورثته من هو مولى عليه فتامل
الشيخ المذكور من الرسمين المذكورين فوجد عقد المغارسة فيهما فاسدا من حيث اشتراط الاجير على
العامل واشتراط قلع شجر العنب باحوزها ومن حيث اشتراط العمل على العامل بعد الاطعام واست
واستحقاق القسم الى ان يقسم بالفعل في الرسم الاخر وان العامل انما له اجر مثله وقيمة غرسه
على ما هو المشهور في المسالة وحال المولى عليه ضعيف يجب به اعطاء ما يجب للعاملين في اجر
المثل فجاهد بذلكم بن اسماعيل في تقويم اجر المثل وتقويم غرسهم وعلاجهم ليعلم ما يجب لهم وتقويم ما
قبضوا من الغلة لتطرح من ذلك اذ لا غلة لهم فاقتضانا منكم وثبت فيها ان مبلغ ما قوم به عمل العاملين
سبعماية وتسعة وخمسون ريالا اجتمعت من قيمة عملهم قبل الاطعام وبعده وان ما ينوبهم من الغلة
ماية واربعون ريالا تطرح مما لهم فيكون الفاضل لهم ستماية وتسعة عشر ريالا وانطلت بنا وقيمة قسوم
فيه الزيتون المغروس بالمحلين فكانت قيمته الفا وخمسماية ريال الا ريالا واحدا فبنسبة قيمة عملهم
فبنسبة قيمة عملهم من قيمة جميع الزيتون الخمسان وزيادة قدر اربعة عشر ريالا امكان ان من حسن
النظر لليتيم اذا لم يجد وليه من اين يدفع ما وجب عليه ان يعطي للعاملين منابه من خمسي الزيتون
بما وجب عليه من القيمة ويترك عنه العاملون ما زاد وذكر نائب المذكور ان الشرا والصون بالتصيير
ايضا لا يكمل الخمسين فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة ورضي المقدم والكبرا والعاملون بذلك
فتمم بينهم ذلك والا فليحضر العاملون الزيتون يجوز العقد كما هو الشان واكتب لهم ذلك المجهول المغارسة
ضمن فيه الفساد والتقويم وبيان ما يجب بيانه مما اشتملت عليه هذه المراسلة وضموا ما يفعلا
في حق اليتيم وارسل الرسم قبل العقد لنختم فيه ويكون حق للعاملين الخمسين بالتصيير لا بالمغارسة
اذ ذاك في ذلك كله اذ فاتا ما عليه العمل والسلام صورة الحكم فتامل انه ينظر في حال
هذه المرأة الفاتية ايان فان كان سفهها يعني عدم احسانها التصرف لان الولاية مستمرة الى ان
فلا القاضي يقوم عليها فيما فان ظهر له ان احسن الامرين رد ذلك الفعل رده وان امضاه وان كان
انقطع سفهها وحسنت حالتها وتصرفت تصرف الرشداء وان لم يرشدها حاكم ووفاة بقرب
ذلك فان لم يقع عليها من الزمان ما تعرف به رشيدة فلها القيام وان كان ابان بن حسن حالة
وقيامها بان زاد عن العام فلا قيام لها الا ان تعتذر بانها تجهل ان بيع البكر المولى عليه مردود ح

وان اعتذر بذلك وكان ممن يجهل مثل ذلك قبل منه بيمينه فيحلف في قطع الحق انه يجهل ذلك وما علمت انه ردود
للماحي فيلاجا او حيفا في بيعه منه فلا كلام تحريم راضية فاذا حلفت فله القيام ورد ذلك البيع السالف منه فاذا
اتصلت بكم هذه المراسلة فاليكم النظر في تحري النازلة واجرائها على ذلك التفصيل فاذا تبين لكم من ابيه الانفصال
فيه فافصلوا بحكمه الذي قرره اعلاه فان انفصلوا والا فوجهوا الينا والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب
عن زاوية الـ... واخبرنا ان نقباءها وهم محمود وال... استولوا على اوقافها وصرفوها في مصالح انفسهم وتركوا الزاوية
المذكورة مهملة تخربت من الاهمال وعدم المبادرة الى تداركها وكلما بقي منها الحال تعاظم الامر وانه وجهه لكم على ايديكم
واثبت الخراب فاذا ثبت لديكم ذلك كما يجب فالذي عليه العمل محاسبتكم على ما قبضوا من ريع اوقافها واستخلاص
ذلك منهم وصرفه في اصلاح الزاوية بعد ثبوت كون الوقف عليها فافصلهم بذلك او وجههم الينا واخبرنا بالثبت
لديكم من ذلك والسلام وبعد فقد حضر لدينا فلان نائبا عن ... وفلان نائبا عن ... مختصمين
في شان ما تركه موروثهم فلان وقد استولى عليه فلان بسبب صلح حكم بمقتضاه حاكم شرعي وطلب الشاكي المستولي المذكور
فيه معنى الصلح لفساده ويطلبه الاخر بالمحاسبة على ما تحت يده من التركة ليقتسم فلا يثبت له من ذلك
فاذكر ضبطا بذلك وذهبا للعدول فيع فلان قبل ابتدا الحساب فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فافحصوا لهم
لديكم وانظروا في قضيتهم وما يثبت على فلان من التركة يعطي نصيب كل منه وبيقا حصة فلا دفع الكيد في الصلح
وافصلهم في ذلك وفيما يختصمان فيه من علائق القضية بالوجه الشرعي والا وجه الينا والسلام وبعد
فقد حضر لدينا المكرم محمد بن الحاج محمد بو حصان في حق نفسه وفي حق بقية ورثته وابوه الهالكين لجميع النصيب القبلي من
هنشير عين يونس منازعا للمكرم بلقاسم بن بلقاسم الشايع في السانية التي برئ من القسم القبلي المذكور المشتجر
بانواع الشيئ رابلا استحقاقه من يد لكونها بفسهم وعارضه الاخر بانها وسانيتين معها مستثنيات من القسمة
وان من باع له اختص بهذه السانية بموجب اقتضى ذلك وانه لم يجعها هنا لم فاطلعنا على رسم المقاسمة فوجدنا الامر
كما ذكر من استثناء ما ذكر ووج فالسواني الثلاث بين مالكي الهنشير على نسبة اشتراكهم حتى يقيم مدعي
الاختصاص دليلا من مقاسمة او اشترا من الشركاء او حضور الشركاء ما اشترا به من شركائه وسكوتهم وعلمهم بذلك
ولم يتكلم من غير عذر وفرارا من المعنوم عليه ان لا حجة تقتضي اختصاص من باع له بهذه السانية فاذا اتصلت
بكم هذه المراسلة فافحصوا لديكم واطلعوا على الحجة التي ادعاها وتاملوا منها وافصلوهم بالشرع العزيز فان
انفصلوا والا فوجهوهم الينا والسلام وبعد فقد حضر لدينا المكرم احمد بلفضل واخبرنا
ان عمه اسماعيل بن احمد بلفضل وشقيقه بلفضل غرسا في بعض قطعة ارض بينهما اثنينا من هنشيرهم الخسيت
الذي يستحقونه بالحبسية وغرس عمه محمد شقيق عمه قطعة اخرى زيتونا وحوطها بالشرابي وراموا الاستبداد
بذلك وحرمهم دون بقية المستحقين معهم زعما منهم ان من غرس ارضا له وحوزه وبالاخير شركته في الحبس ارضا غير هالك
وقرر مع الامر في ذلك للشيخ المفتي المالكي فتامل من ذلك وظهر له ان الامر اذا كان كما ذكر فان الغارس
لا يستبد بذلك بمجرد غرسه والملفوف له عمله على الكيفية التي اخبر لكم بها سابقا في قضيتهما السابقة فان ظهر
بعد تلك الامهال ان الغارس استوفى حقه طارت الارض بغرسها لجانب الحبس وان بقي له شيء استوفاه منه

فصل عمله

---

بفصل عمه على نحو ما وقع في الغرس المحكوم فيه سابقا بينهم فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فافحصوا هم لديكم وفصلوهم
على ما الشرع نبه عليكم بعد جمع اجتماع الامهلة الاولى تعملوا الامهال المبينة فيه فان انفصلوا والا وجهوا الينا وابعثوا
لنا وبين التقويم لتفصيلهم بذلك والسلام وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم محمد بن عمر الهنشيري
عرف بادبيس واخبرنا انه كان اشترى من الفقيه محمد العكي نصف عرضي من حانوت قبلية من شركة عمان ببلد نبني
خيار وان النصف الاخر في يد غيره بالشراء من قسيم محمد العكي المذكور وان صاحب النصف الاخر في المذكور اراد ان
يضع ... وانه المعرة لصناعتها بالنصف الغربي ذاكرا انه مشترطه في اصل المقاسمة فالذي عليه العمل ان مدعي
الاشتراط كلا يصرف وانه مكلف بالبينة او يتوضع الكلام ان كانت مشتركة بينهما حيث اتفقا وان كانت
مختصة باحدهما فيعمل بمقتضاه والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن المكرم حمودة بن يوسف
ابن الفقيه عمر الحي الخير وبيده رسم صرفة صدرت له من جده عمر المذكور مضمنها ان جده المذكور تصرف على حبيبه
للابن حمودة المذكور بربع وعقار ... بما صرفة صحيحة تامة شرعية من ذلك من ملكه وبانه عن كسبه وصيره ملكا
من املاكه المتصرف عليه المذكور ومالا من ماله فارغة ... ويطلب واذن التصرف المذكور ولده التصرف يشغل ٢
عليه الحاله ... ابنت الفقيه عمر المتوفي بقبول ما ذكر له وحوزه له لصغر سنه فقبلت وحازت حوزا
كاملا مشهورا بعد التطوف به والتمسك باصوله كلها قبولا تاما وحوزا تاما عملا بالعادة والتخلي له
عن ذلك بعد ما استثنى لنفسه ليستغله ثلث غلة الاملاك المتصرف بها يتعكس بوفاة عمه وان توفي الحبي
القيوم يلحق ذلك بالعرفة المذكورة لا رجوع فيها ابد الابدين وان خرج في ذلك فيلزمه ومعونة مؤرخة باواخر
جمادى الاخيرة عام ١٢٣٨ بشهادة المتصرف المذكور على نفسه وعلمها عليه عدل اخر وعن الكاتب المذكور رسم الصرفة
المذكورة على الشيخ المفتي المالكي وسأله الارشاد لوجه الحكم صحة وابطالا فتامل من ذلك وظهر له ان شهادة المتصرف
المذكور على نفسه بذلك لا عمل عليه بالنسبة للقبول والحوز واما الشاهد الثاني الفلاني اعلام عليه فيها اذ اثبت
عدالته عند غيره وكان هنا الا عدل اخر في علمه ما ذكر اذ لم يشهد معه بذلك فاذا تم نصاب الشهادة فالصرفة تامة
ثابتة وان لم يوجد عدل اخر وبقيت الصرفة بشهادة عدل واحد فان كان المتصرف حيا فيجب فليشهد بحضوره
وان مات ولم يوجد من يشهد عليه فليحلف في عليها حكم بشهادة العدل الواحد على ان المتصرف عليه يحلف
يمينا تتميما للنصاب ويستحق بذلك الصرفة المذكورة فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فليكن عملكم على ما تظهر الشيخ
في النازلة واجراءكم على ذلك والسلام وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم التاجر سعيد
ابن ضريب العواني الصفاقسي وبيده نسخة رسم صرفة مضمنها ان عم المنوب عنه المكرم المعلم الاسكلي محمد بن احمد العراقي
عرف الضريب تصرف على بنتيه ... ومنا وعلى احبادهم للبنت محمود علي ومحمد اولاد احمد فيما هو معين بالنسخة
المذكورة وذكر ان العم المتصرف المذكور توفي والاخ المنوب المذكور مناب بالارث في مخلفه ومن جملته ما هو مبين بالصرفة المذكورة
ولما طلب مناب منه استحكم المتصرف عليهم بالصرفة المذكورة ومنعوه من حقه مما هو مذكور بها والحال ان عون تبيد
معز وكان عن خطة الشهادة احد شاهديها توفي على حالة العدول واما الاخر فلا وان منوبه المذكور منكر لصورة الصرفة
من عمه المذكور ووقع امره بذلك للشيخ القاضي المالكي واطلعه على النسخة المذكورة فتامل منها وظهر له ان الصرفة
المذكورة لا تقوم عليه بها حجة لعدل عدليها وهو منكر لها فان اثبت المتصرف عليه الصرفة بحجة اخرى نكل فيها والا فليحلف
له الايمين من يمكن به العلم من الورثة انه كان المتصرف به في يده في حياة المتصرف وجواز امره والا فالبطلان

ح فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة وترافع اليكم في النازلة فليكن عملكم على ما لكم للشيخ المذكور مما قرر اعلاه فلا تهملهم بفضله والسلام وبعد فمن حقق لدى اهل المجلس العلمي بباردو المعمور المكرم محمد بن الحاج علي بن حسين بو طبابة نائبا عن المكرم حمودة ابن الحاج عبد الله بن احمد الشريف المساكني والمكرم حسين بن محمد بو هلال الاحول فتنازعتما في مناب المنوب عنه من الوجه الذي يقطعوا ان مشجرة زيتونا خارج بلد مساكن فيما بالوادي الكرفي التي كان وقع النزاع بينهما فيها وتاجل حسين بو هلال المذكور للاتيان بحجة على دعواه ثم رضي منه باليمين على طبق جوابه لانه كان ادعى ان الوجه بتمامها ملكهم بالشراء من والده واجابه حمودة بانها ملكه ولما رضي منه باليمين حلفها له طبق جوابه انها تعلم بيد مساكن وبعد ذلك بالحق لديك وحكمت على حسين المذكور بانه لا حق له في مناب حمودة المذكور من الوجه المذكورة واذعن للحكم المذكور واعترف بان ذلك لديه عوليه الحكم واستظهر نائب حمودة برسم الدعوى والجواب والتاجيل والرضا باليمين والاشهاد عليه بالحلف والحكم وتراجعا في ذلك لدى الشيخ المذكورين فاعتذر حسين المذكور عما صدر منه بان الوجه حبس عليه من ابيه فلا يلزمه الرضا باليمين واستظهر برسم به اسلامية اللاصقة للوجه فعارض خصمه بتوجه يقتضي خروجه عن التحبيس فتاملوا في دعوى كل من الخصمين ومن الرسوم المذكورة فظهر لهم ان لا حق لحسين المذكور في مناب حمودة المذكور من الوجه المذكورة لصحة الحجة المستظهر بها نائب حمودة وانه تمكن من التوجه في منابه فلم يثبت تناول الحبس لها ولا ينفع خصمه وما يتعرض له فإذا اتصلت بكم هذه المراسلة وترفع لديكم في النازلة فليكن عملكم في الحكم بينهما على مقتضى ما بيناه لكم اعلاه من انه لا حق لحسين في مناب حمودة وتمكين حمودة من منابه مما ذكر وتأبيد اعمال حجته المذكورة شرعا والسلام وبعد فمن حقق لدينا الحرة سالمة كعوانة بنت علي حسن القطعي وذكرت لنا ان لها رسم موضع زيتونا على ملكها تحت ايديكم وليس لها مشارك فيه وانكم منعتموها منه ولم تذكر لنا وجه ذلك وتحتج في طلب متاعها فالذي عليه العمل انه اذا كان السبب في منعها تعلق حق غير بها فيه بان شاركه فيه الغير فلا تتعطل فيه باخراج النسخ ا الضامن وان كان لاجل ان فيه حجة للغير فالنسخة تقوم مقامه ويبقى بيدها ان احتاجت به المرأة ل وانه بيدها وان كان لريبة فيه فكذلك لها او ينبه عليها فيه واهل الامساك ومنعها منه فلا تمكنوها من رسمها ان لم يكن موجب واما مكتوبها فاعملوا احد الاعمال المذكورة والسلام وبعد فمن حقق لدينا من نائب عن جانب الحبس المرحوم علي شبوح الذي كان صدر منه في نصف نخلة ثابتة بالغرس الغربي البلاب بارض ساقية الجرابة غربي بنيه خيار مع غيرها المبين برسم حبسه على من عين فيه وجعل النظر في ذلك لابنته منانة وزوجها فلانة وذكر النائب المذكور ان النخلة المذكورة سقطت وبقي مكانها بائرا ولا يراد الحم الحبس غرس نخلة عوضها او غيرها مما هو نفع للحبس فمنعه المكرم احمد بن احمد بن عيسى مالك الغرس الا ان التي كانت به النخلة ويمر عليه الطريق الذي كان يمر منه اليها وبيده شهادة العفيفة محمد المز والاربع ثبوت ملكية علي شبوح وتشقيقه للنخلة المذكورة انتقالها ملكا له بالارث في والدها ومعها مطالعة احمد بن عيسى المذكور على الشهادة المذكورة الذي يذكر ان انه ما له للارض المذكورة ورفع امره بذلك للشيخ الفقيه المالكي واطلع على الوثيقة والمطالعة المذكورتين فتامل في ذلك وظهر له ان احمد بن عيسى

المذكور

المذكور لما صادق على ما ذكر يلزمه على نقله الطريق الذي كان يمر منه للنخلة المذكورة وعلى غرس نخلة اخرى او غيرها مما هو منفعة في الانتفاع وعدم الفوات في مكانها وليس له ان يمنع ناظر الحبس مما ذكر فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة الذي عليه العمل انه لحق احمد بن عيسى لديك ودلوه بيتم ابتاب المذكور ويحاتيه كما كان سابقا وليس له منع ناظر الحبس من التصرف فيه وقت احتياجه لذلك ولناظر الحبس غرس نخلة اخرى مكان النخلة الاولى او غيرها مما هو نفع للحبس وليس اخص من النخلة والسلام وبعد فان المكرم الاجل الحاج اسماعيل امين الجامعين في رتبته ادلى الينا برسم ايصاء صدر من صهره المرحوم سليمان بن سليمان له على اولاده الموجودين حينئذ وذكر ان بعض الاولاد المذكورين بلغوا رشدا وازداد له غيرهم وان البالغ من الموصى بهم محمد وان الذي تزايد له حسونة ورفع امره بذلك للشيخ الفاضل المالكي فاقتضى نظره انه قدمه على الولد حسونة لشفقته وامانته ولكون ابيه ارتحل الاولاد العصا بفعل الطلاق بيده على القصر لا للولدين بالبطل في حق محمد والتقديم في حق حسونة وقرار راد التوجه اليكم بقبض ضبط تركة والدهما وتعيين محصولها والاشهاد على ترك كلاء بينهما هو مشترك بينهم وبين غيرهم واما انفصال معه من لمن له انفصال معهم واطلاع على رسوم املاكه ليعرف المحترم والمشترك فاذا وصل اليكم فلا تنكروا له في تدليله الفظ ما بالنسبة الذي بيده وتمكنه من التصرف بلا منع صرار وصلاح المحجور وتوجه معه ومعه عدل اخ نصيبه التركة وتقييدها واما الاشهاد على من تحت يده شيء منها واذا كان في بيع شيء منها ان ساد فليجعل وما خيف ضياعه فان كان البيع فيه اولى فيجعل واما جعل به ما يوفي عليه به من الضياع وروسم اما ما ط المشترك ان تراضوا فيها على وجه فيه صلاح فذاك فان امكن في الوقت اخراج ما لمن منها لكل فقد جزءا ط واما المنتب لوقت الامكان وعلى هذا السبيل اجراء امر بينهم فيما يعرض من الغطال ونحوه مراعاة الصلاح والسلام وبعد فمن حقق لدينا المكرم الاجل التاجر محمد بن المرحوم التاجي الحاج محمد بن الشيخ الفقيه المدرس الحنفي بمدينة القيروان وان اخيه عبد الله محمد الخوجة او بي اما نظار بي وبيده رسم اخر انه كان جده المذكور اخرج له نفقته والده لجيف اندي منه بعد وفاته ما كان في شأنه منه والده ان لو كان حيا واخبرنا انه بعد وفاة جده استحق المناب الموصى له به من جميع مخلفه مع بقية ورثته ووقعت بينهم مفاصلات ومبادلات وشراءات واعطوه منابه ولم يخبره واعطيته في ذلك وان شأ عنه زوج عمته بالخصام وهو الاجل محمد العلويتيني لدعواه انه زوجته ذكرت له ان امانات بالاصل لكون عمر ليبيع كما بعد كتبه ثم رجعا للمحكمة فيسبب ذلك انه بعد رفع امره بذلك للشيخ المجتبي المالكي واطلعه على رسم امانات وعلى رسم اخر به شراءه من بقية ورثة جده بعد اخذه منابه فالامانات معهم لحيان مذكور به فتامل في ذلك وظهر له ان الامر اذا كان كما ذكر من مفاصلة الورثة له واعطائه ما ينوبه بذلك وثبت ذلك لديكم فالامانات كتب عقد اذ ذاك اقرار منهم بنقطاله واما في ار الضمني كالصريح واعلينا الح في شهودها اذ لا يتأتى لحال الشهود الا مع الانكار على ان المعتبر في الشهادة حالهم بوقت الحكم فاذا كانوا حينئذ من اهل العدالة عمل عليهم وان فلا فاذا حسنت حالتهم

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

واستغرقت عرائضهم ورجعوا للمحكمة وطلبوا الوقوف على شهاداتهم فلا عبرة بالتفرع لهم من العزل واملاكهم الشركاء
الذي اتلف به فانه مقتضى لما ذكرناه ان بين شهودهما وقت الشهادة ان الحساب وقع على وجوه
اما زوال لكن الوصية التي فيه مختلفة وفيها التعيين على من عين الزوجة من الورثة فان الواجب فيهما
ان يخرج المناب الموصى به وهو هنا الربع او ما ثم كاخذ الزوجة ثمنها من ثلاثة ارباع الباقية لا انه
تاخذ الثمن من الكامل كما فيه ولا تاخذ اما وكل ما فيه لكل من ثلاثة ارباع بعد الثمن كما هو الشائع
في الوطن اذ السنة تفريعها على الميراث واما زوال الوصية فاذا اتصلت اليكم وبعد

فقد اختصم لدى الشيخ المفتي المالكي فاضح شمله الله تعالى احوال الناس واحواله، امين الحكم فلان بن فلان
وفلان في شان البيع الصادر من الاول لفائدة زوجته من الدار الكائنة بحومة قبلتة بموجب توكيل منها للثاني
مشترط فادعى الزوجة شقيقة المبيع عنها بطلب الوكيل البائع الثمن ودافعه الاخ بان بين الاول ان الشراء
لزوجته وزوجته ردت فعله ولم تقبل والثاني ان في الدار عيوبا منها كثرة النمل وفساد حيطان
مرحاضها وانه اطلع على ذلك منذ شهرين ومنها كون حيطانها كلابية ولم يطلع عليها اما منذ اربعة ايام
وبعد الاول دفع فيه انه قام بعيوب مجملة لم يبينها لشاهد فادعى المشتري ان تلك العيوب كلها هي
كثرة النمل وفساد حيطان المرحاض وتبين ذلك البيع من له شهران فتامل الشيخ من القضية
وكتم له ان البيع لازم لمتولي الشراء والحالة هذه عدم قبول الزوجة وانه يستعيب تشاهدوا الثمن فان
تعلق علمه بان ما اجمله من العيوب هو ما صرح به المشتري اما ان كذب اثبات ما ذكر له ثم انه لا ان العيب
ظاهر لا يخفى على احد وقت التقليب فلا قيام به وان كان خفيا فان كان مما لا يحسن فيمنعه من
منافع الدار فلم القيام به ان قام بجور الملائمة وان كان لا يقرب كاليوم واليومين عذرا حلف وقام
به وان كان لا يحسن فيمنعه فلينكر لكونه ينقصه من الثمن الثلث او اقل وحكمه في العودية وعدم
مثل ما قبله واذا طلب البائع نقد الثمن قبل الحكم في العيب كان له ذلك ان كان الحكم يتأخر
ولا يقع في ساعته فان خيف من البائع وقف عند امين الى ان الانفصال فاذا اتصلت بكم هذه الاسئلة
فتاملوا ما ذكرناه واجعلوا النازلة بعتقادها منه لكم جميع ما توقف عليه والسلام

وبعد فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي الكريم الاجل صالح بن حمادي الجبالي
واخبره انه يملك مناب النصف في سانية مشتملة نخلا وزيتونا مخلفة عن الحاج يوسف غنيم بحومة
ابي ملال من بلدكم تملكه بالصفقة من قريبه الكريم احمد بن يحيى مما ورثه المتصرف فيه من جهة لدالبو واكثر
نزلها من ورثة الحاج يوسف المذكور ثم باع المتصرف ما بقي على ملكه بعد النصف المذكورة لهو
وبقية ملاكة السانية المذكورة للكريمين حسين بن جراد وولده حسين بثمن معين فلما سلم المتصرف
عليه من تونس الى جربة في عام ١٢٤٠ اربعين المنوه وجد المشتري يلغي بينهم فان في السانية المذكورة
فسال الان عن ذلك فاجابه فانهما اشتريا لحالها اعين مناب بلا فائدة على ملكه بالشفع في مشترك هما

فلم

---

فلم يشفعا فيه لو عوا لها انه لا شفعة لسكوته بين الفعيلوا لشرا ، وذلك مبطل لها لان ما بين تونس وجربة مسافة
قريبة لا يخفى على ما يقع بالحوز فيها اني بوجه في وقع التشفيع او له بزيارة الشيخ المذكور واستفتاله
في ذلك فقال سكوته مع الغيبة البعيدة وعدم العلم مبطل لشفعته اوفا حال من ذلك وطلب له ان لا في
التشفيع غائبا بتونس والمشتري في جربة والعقار هنالك فالتشفيع على حقه اذ ما بين تونس وجربة من الغيبة
البعيدة التي يحتاج فيها الى المؤونة والكلفة لا سيما هذا الزمن الذي لا يجد رفيقا البحر الا بعد الاحيان
فاذا لم يكن في النازلة ما يسقطه الشفعة اما ما تعلل به المشتري من السكوت بعد الشرا ، والتفيد مع
الغيبة المذكورة غير ~~مسقط~~ فانه على حقه لان السكوت مع الغيبة المذكورة غير مسقط فاذا اتصـ
اتصلت بكم هذه الاسئلة وتوقع اليكم في النازلة فافعلوا بذلك ما الم لكم ما نباهد لكم والسلام

وبعد فقد حضر لدى الشيخ القاضي المالكي المكرم الاجل يوسف بن حمدان وذكر له ان المرحوم
المرحوم صالح بن الحاج سعيد توفي عن ورثته ووصية للفقراء والمساكين يفرق عليهم ما يصير في الوصية من املاكه
وفرقت بالبلد مستغرقة عليهم واحتاج الفقراء للاستعانة بالوصية على عملهم فيها من الفضلات وتعذر
بيع الاملاك اذ ذاك لاشتغال الناس بامر القوت فتكلم القاضي اذ ذاك مع يوسف المذكور في ان يصير [illegible]
جزء الوصية من الاملاك المخلفة عن الوصي المذكور فقرر معين او انه يتم يده فيعمل ~~في جزء الوصي ما اخرجه~~
~~المساكين~~ ويولى هو الاملاك وعالجها بالخدمة وما احتاج اليه ثم عزل القاضي قبل ان يشهد العدول بذلك
فوقع امر الشيخ المذكور واستفتاه في الشان المسطور فظهر له انه اذا اثبت فيوتلك عند ان القاضي باع
له ما ذكر وان البيع على وجه السداد والمصلحة وانه بثمن لا غبن فيه فالامر واضح والاملاك من اثبات ما عرفه
لا انه ح صنف للوصية فاذا اثبته ولم يكن للوصية غير جزئها من الاملاك يصير اليه ذلك ولا يمين عليه
ان فاتت الشهادة حين الدفع بانه مصرف للوصية لا يتوهم به من يحنثه ولكون التصميم بقيمته الان وما
انفق في خدمة الملك يقام له غير الشرب ويقام عليه ما اغتله حيث كان هو الوصي لان نفقتهم اذ ذاك ما غني
معتبر به فاذا اتصلت بكم هذه الاسئلة فتبين على ما ظهر للشيخ في النازلة بعد ثبوت ما ذكر
والا محارفه وان كان البيع من الوصي والقاضي فالحكم بخلاف ذلك ونصه فظهر له انه اذا اثبت
بيع الوصي وموافقة القاضي ثبوتا كانشا عليه بذلك وان لم تثبت موافقة القاضي وانما اثبت بيع الوصي
فانكر في بيعه فان كان بثمن الكل ومواقفا للسداد والمصلحة فوافق الشاعلية وامضى له بعد التحري
النقام واستيفاء جميع ما يعتبر في الثبوت واقرار الوصي كاف في ذلك لانه هو متولي المعاملة
حيث لا مانع من ذلك من تهمة ونحوها والسلام وبعد فقد وقف لدى الشيخ القاضي
المالكي من ناب عن المكرم رحومة بن علي كحو الجربي النائم عن الصبي سليمان بن احمد بن سليمان كحو وبالا كايطاء
من والده المذكور واخبره ان الموصي المذكور توفي عن زوجته المرحومة منة بنت ابراهيم بن علي فلاسم
وعن الصبي المحجور المذكور من غيرها وان الزوجة المذكورة قامت لا ان مطالبة لديني صداقها وفوركه مايتلك

رفع ... ان ... نحاد

واذا كا
من الوص
يتراد وج
ما اخذه
ابتزازا

واذا كا
من الو
يتراد ما
الغلة

ريالا وخمسة وعشرون ريالا واحدة من دخشر رقيق السودان فيرد دعواها من غير حجة لها في ثبوت ذلك ولم تكلف
رسم صداقها ليعلم ما فيه والمالكي يرد دعوى منها بمرجع الغائب الامر في ذلك للشيخ المذكور واستقباله في ذلك
وهل تقبل دعواها بمجرد قولها ام لا احتمال من ذلك وظهر له انه اذا كانت المراة ممن تخرج كلابها فلا الدخول يسقط
دعواها في القروض لان تاتي ببينة على اقرار الزوج بقضائه بذمته فان لم تات بها فليس لها الا يمين منكرلها بالعلم
من الورثة الرشدا. واما المؤخر فلابد للمراة من بينة تشهد لها بان القدر الذي ترعيه ما يؤخر عادة له ولا يكفي
لشهادة بينتها في النازلة من ابي قسم وبطل الحكم ذلك القسم فاذا اتصلت بكم هلاته المراسلة وتوقع لديكم
في النازلة فليمكن بما حكم على ما ظهر للشيخ المذكور فان راعله فابحثوا بتفطنه بعد ثبوت ما ذكر والاعذار فيه
والسلام وبعد فقد وقف لدينا من نائب عن زاوية الشيخ سيدي فرج القنطشي الانصاري نفعنا
الله به وكتاب للشيخ يوسف بن علي العداب الناظر على نصف الاوقاف كان بالانتجم الحساب الواقع على ايديكم
فيه وبيان ما في يد خلفيه وهو ثلاثة اماكن فاعتذر عن الاول بان مطاربه لم تقع له في ذلك الحساب
وانها تستغرق مدخوله واجاب عن الاماكن المذكورة التي وكيه بان لا تطلعون عليه لكونه في رسم الحساب وحاصلها ان
دسانية الاشبورة لم يكن بها غلة ايام نظره لخراب الحبس فيها عادة وانه الان انما تصرف وتشر بكم في الثلث ثم رب
في دسانية الخروبة لكونهما اغتسلا اغتلال ذلك واما دسانية تمر فيه الزاوية فاضطرب بها فقال اولا انه لم يتصرف
في خراب الحبس لعدم علمه به وبكيفيتهم هكذا قال عند التراجع لدي الشيخ القاضي ثم قال ان خراب الحبس
على وضع من كان قبله وانه يعرض عوضه دخل في الحساب واعتذر بالنسيان وان الامر ذلك بتامل
الشيخ القاضي التراجع لديه من القضية وظهر له ان مطاربه لا بد ان تتصحح حلا وتنسل الواعينها حتى
يطمئن بو علم حال الزاوية وما تتحمله من المطاريف من كان الحاصل عنده عليه فلا اشبه العرف وصرفته فيه
العادة او قرب منه فانه يقال له ويقبل قوله فيه بيمين وما خالف العادة لمخالفته بينته وزاد على الشبه
زيادة واضحة فانه يطرح كالا اذا اثبت صرفه واحتياج الزاوية اليه وان صرفه بسداد واما ما
ادعاه من عدم الغلة في دسانية الاشبورة فلا تصرف فيه كما لا يشترك نحو خلاف المكان والواجب
ان يعين له اهل الخبرة يقومون ذلك على المعتاد واما دسانية الخروبة فان ثبت الغايب تصرف فيه ثم يكم
فانها تقام على الشركاء واما دسانية ثمر في الزاوية فلا يجتمعوا عن اربعة اوانك والحي المعاوضة التسي
ادعاها اثبوتا وعدما والحمل لحكم الحالتين فاذا اتصلت بكم هلاته المراسلة فليكن عملكم على ما ذكر ثم ان
والسلام وبعد فقد وقف لدينا المكرم حسين بن العدل علي بن ابراهيم العيادي مكاتبه
للمكرم محمد بن احمد شبيل في ثلاثة واربعين ريالا التي يزعم انه دفعها عنه لناصف بن مصطفى بن صف
الحنيفي المتعسف من ثمن الغرس الذي اشتراه الثلاثين منه وانه لم يفعلها في الحساب الذي بينهما
واجاب محمد شبيل المدعى عليه المذكور بانه دفع جميع الثمن لناصف المذكور ثلاثين ريالا دفعها بنفسه
والباقي دفعه وكيله حسن بن قاسم الحنفيسي واستظهر عليه برسم الشراء. فوجدنا فيه ما ذكر وان

الفقيه

الفقيه في البيطين معاينة مؤرخ فيه الشهادة بالمبطل الثاني باواسط ربيع الثاني عام ١٢٢٨ بشهادة الفقيه
محمد جراية السنوسي وطايركي وعطف عليه في سماع البيع وقبض الثمن في اواسط ذي الحجة من العام المذكور الفقيه
محمد ابو الخير وطايركي فاستظهر اثر المراجع المذكور بمقالة يذكر انها بخط الفقيه محمد الخير المذكور مؤرخة باواسط
ربيع النبوي سنة ١٢٣٣ فيها انه محمد تقرب من علام دفع حسين بن علي بن ابراهيم المذكور لناصف دراهم لم يتحقق
اذ ذاك قدرها من قبل محمد بن احمد شبيل من ثمن الغرس الذي اشتراه منه وكتب ذلك في رسم الشراء. واستظهر
انه وجد تقييدا فيه بيانا فيه قدر الدراهم وانه ثلاثة وثلاثون ريالا وبطاقة الشهادة ناصف المذكور بتعيين
القدر وتوافقا في ذلك للشيخ الخ وتامل من القضية واجراها على القواعد الفقهية فظهر له ان شهادة
الفقيه فرج ابي الشنوار عاملة يقضي بها للمشتري مع يمينه بالخلاص من الثمن وان ما دفعه الفاتح امان يدفع به على
من دفعه بتعيين البراءة واما شهادة الفقيه محمد الخير فانها لا تعارض الاولى لعدم تعيين تاريخها فيجوز
ان يكون الدفع وقع بعد الخلاص من الثمن بيوم او نصف شهر اذ نص على الجميع انه قرب العام على انه فيه
من الاضطراب ما هو ظاهر من ذلك انه قال انه كتب في رسم الشراء. والحال ان الذي فيه الدفع من حسين
الحنفيسي لا العيادي ولعله التبس عليه ومن ذلك ان شهادته في رسم الشراء. مقتضاها انه سمع البيع ٢ مقتضاها
وقبض جميع الثمن في اوائل ذي الحجة وكلامه ذلك ان القبض من المشتري والمقالة تقتضي انه سمع قبض بعض
الثمن في تاريخ قبله وفيه عدم التحقيق ثم ادعاء التحقيق وامثال هذه الامور لا تقبل من اهل التبريز المعروفين
امان فالواجب اعمال الشهادة الاولى وطرح الثانية فليرح ناصف ان يدفع ما اقر بقبضه من حسين
العيادي وله ان يحلف المشتري مع شهادة الفقيه فرج المذكور فاذا اتصلت بكم هلاته المراسلة الخ وبعد
فقد وقف لدي الشيخ المفتي المالكي المكرم الحاج محمد بن الحاج حسين بن محمد شلاقوا
الخلادي نائبا عن نفسه وعن بقية المذكورين المستحقين معه لحبس جده المذكور وبيده رسم حبس مضمنه ان جده
محمد المذكور حبس عقارا معينا به على ولده سالم وحسين بالسواء بينهم وعلى اعقابهما واعقاب اعقابهما واعقاب
اعقاب اعقابهما ما تناسلوا وتفرعت فروعهم في الاسلام يعطى الذكر كمثل الانثى وعلى الانثى بشرط تايمها وخلو
وخلوها عن زوج يقوم بها والطبقة العليا لا تشارك الطبقة السفلى ومن مات عن عقب فلا عقبه
مقامه ومن مات عن غير عقب دفع نصيبه لمساويه من اهل طبقته الخ نصه بشهادة عدلين مؤرخ بمحرم عام
عام ١١٥١ وذكر الحاضر المذكور ان اناث المحبس عليهما يمنعن الدخول مع الذكور في الحبس المذكور واخذ
منابهن منه سواء كن عزبات او متزوجات والحال ان المحبس منعهن من الاستحقاق بالتزويج وفوض ذلك
للشيخ المفتي المذكور واستقباله في ذلك هل يعمل بشرط المحبس في عدم دخول الانثى في الحبس بالتزويج
او لا فظهر له اعمال شرط المحبس في عدم دخول الانثى في الحبس اذا كانت متزوجة واتباع نصه ووافق لها
فيه اما اذا كانت عزبا فلا مقتضى نه الحبس المذكور فاذا اتصلت بكم هلاته المراسلة فليكن عملكم

على ما ظهر للشيخ في النازلة واجركم على ذلك والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي
من ناب عن المكي وسالم ابني محمد بن احمد بن علي الفليعي وبيده رسم ابتياع محمد بن دار بالفليعة بادعاء في حقه وفي حق بنتيه
تركية وعزيزة نصف سهمها وما له عليهما من النظر على المرابط محمد بن الحاج محمد ردون من المكان بثمن معين به وبرسم
حالا بكماله في عدول واحد مؤرخ باوائل رجب سنة ١٢٠٤ وذكر النائب ان متوليه طلب المشتري في الثمن وامتنع
من دفعه وادعى بطلان البيع وشاغبه بالخصام في ذلك بمحضر النائب على الشيخ المذكور واستفتاه محتجا
وابطال الاحتمال من ذلك وظهر له ان البيع المذكور اذا ثبت وتم بخطاب الشهادة بشاهد اخر او اليمين
فالبيع صحيح كان يعمل امامه محمول على النقد والسداد اذ الحائط بنتاله في حجره ما لم يتحقق بيعهم المصلحة
نفسهم فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فيكن حكمكم على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة واجركم على ذلك
والسلام وبعد فقد تخاصم لدى الشيخ المفتي المالكي الكرمان الاجلاف المرابط علي بن الشيخ
المرابط محمد بن داوود المعداوي الذي بيد النائب بالتوكيل عن شقيقته الحرة كليبة والمرابط محمد بن الشيخ المرابط
المرحوم احمد البردي في شان الزوجية فادعى وكيل الزوجة ان الرجل الكهل زوجها المذكورة وتركها معلقة
مدة عامين ونصف ولم يجر عليها نفقة ولا كسوة وطلبه في ذلك فانكر له في فور المرة وفي عدم الكسوة والنفقة
مدعيا انه كساها وانه دفع لها من النقد والادام والدراهم وقدرها ثمانية والسعون ريالا مما يكتب مرة
كونها براراتها وان منع نفسه جاء من قبلها وانه مقيم للعدل بينها وبين ضرتها فاستظهر وكيل الزوجة
برسم يقتضي ان والدها دفع الى اهلها للشهود بلدكم وكتب الانفاق لمدة عام وثلاثة اشهر فتامل الشيخ منازعتهما
في هذا المطلب وظهر له ان الحكم فيه ان القول للزوج بيمينه حيث ادعى دفع النفقة على الوجه الذي ترفع عليه
عادة وان دفع والدها او اهلها للشهود لا يوجب ان يكون القول بذلك لها اذ لا بد من دفعه بنفسه او بوكالة
منها ولا بد على المشهور ان يكون الدفع للقاضي ثم تنازعا في طلب اخر وطلب وكيل الزوجة الصداق
فادعى الزوج ان ما جرت العادة بدفعه قبل البناء دفعه اذ ذاك ولم يبق عليه الا المؤجل منه وذلك مائة وخمسة
وعشرون ريالا فعارضه وكيل الزوجة بانه استرجع ما دفعه قبل البناء خمسة وعشرين ريالا فظهر للشيخ المذكور
ان دعواه الاسترجاع لا بد من البينة عليها لانكار الزوج ذلك وان الصداق المتفق على قبضه امام واضح
فيه وما بقي منه وهو المائة وما عطف عليها تقتضيه المرأة منه عاجلا لحلول الاجل ثم تنازعا في طلب
اخر وهو السكنى فاراد وكيل الزوجة انفرادها بدار عن ضرتها فطلب الزوج نقلها لمنزل تبع فظهر للشيخ
ان الزوجة مطموعة الحال وانها اذا دعت الى الانفراد بدار عن ضرتها تجاب وانه ليس للزوج نقلها لخيمة
لبعدها لظهور فقرها امام [illegible] ثم ان الشيخ طالما ان محل القضاء يورث الضغائن والشنآن اهل الفضل
والحرم [illegible] صورته ان يدفع الرجل لزوجته خمسة وسبعين ريالا للاحالة وذلك نفقة عام فلا دعواه وكيلها
بعد تفويضها وتغريمه بذلك ويدفع لها ما بقي من طرف النصب شهر ويعطيها بذلك كفيلا بالمال وان
يتبقى لها مسكنا يليق بها بذواتها ومحل قرارها ويقيم العدل بينها وبين ضرتها وتسقط عنه الى اه

١٧ زم

---

حق ايمان

مالزوجها بالايمان وتبرئ به مما عرف ما ذكر وبهذا انبطا الزوج المذكور من الدعاوي كلها ويمسك عنها بالايمان
وعلايقها فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فاحصلها بذلها ولا بد والسلام وبعد
فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي من ناب عن الكرم ابي بكر بن العجمي بن عمر المنستيري وبيده رسم مشترى
والده المذكور من الماسك محمد بن يحيى الصافي لحانوت غربية بقرب رحبة باب الجديد من بلدكم وبه نول الحكم معين به مؤرخ
باواسط محرم عام ١٢٠٣ وان البائع المذكور كان اشتراه من عمر بن عمر سكينة واخيه احمد بثمن معين به مذكور
به انه صار لهما بالارث في محله الموصى عليه بالوصية اتى بيانها مؤرخ باوائل الحجة الحرام سنة ١٢٠٠ عام
واخبر النائب ان الكرم عمر ابن البائع [illegible] قام امام على ورثة المشتري المكاني بدعوى ان له مقابلا في الحانوت
المذكور بالارث منجر من والده الحاج احمد بن عبد اللطيف وان والده عمر المذكور باع مقابله من غير اذنه ولا ابطال كون من
[illegible] ورثة المشتري المكاني والحال ان الغائب المذكور حاضر للبيع مشاهد تصرف غيره فيه من [illegible] المذكور الى الان
وهو ساكت ولم يغير ولم يرفع النائب الا في ذلك الشيخ المفتي المذكور واطلعه على الرسم المذكور وعلى نسخة
من وثيقة استرعاء افادت ان الغائب في ملكية ربع مرجع وستة خطوات نصف نصف المرجع واثني عشر خطوة بسقائه
والنهج حوز لموكلهم بالوصية من عمه والده المذكور وانه امتاز بالقدر المذكور في المقاسمة مع الموصى لهم ولا زال في
حوزه الى ان بوقته والده المذكور بالبيع للحاج علي [illegible] ومنزله مؤرخ باواسط محرم عام ١٢٤١ الخ
فهل يعمل بالوثيقة المذكورة وهي احتجاجه بها وتكون حجة على القائم عليه في قوله وغيره او لا فتامل من ذلك
وظهر له انه اذا ثبت حضور القائم للبيع وهو رشيد او علم به بعد وقوعه ولم يقم الا الان فلا قيام له ولا تسمع دعواه
اذ السكوت مع الحضور الى انقضاء المجلس مسقط لحقه في البيع ومع العلم به بعد وقوعه مسقط اذا دام عليه
العام وهو ساكت فكيف بازيد [illegible] سنة فان لم يثبت هذا فلا بد للقائم من قيام حجة على الوصية والحجة له في
البينة التي افادت في ملكية ربع مرجع وما عطف عليه بسقائه اذ لا يلزم من تمسكه بذلك الوصية ان يملك
هذا بجواز كونه خاصة بذلك وابيع قولها وغيرها او لا بد معطوف على المشتري في ربع المرجع فيكون مفاده
انه ربع المرجع بيع لمن ذكر فيه والغيره واما نيابة عنه وما يكون انقضاء الا على معين على ان تلك الوثيقة
لا تقتضي ثبوت الوصية لعموم ذكر مستند علم الشهود [illegible] ولا بد من التامل في المسالة فان الظاهر انها
باتت خلوا عن مسقطه وان الدعوى مستبعدة جدا لطول المدة اي مدة السكوت ولا اعذار له بعدم العلم بالوصية
فان قيامه بتلك الوثيقة المتضمنة لحوزه وتوريثه والمقاسمة تشركا به في الوصية يقتضي العلم بها اذ هو قابل بموجب
حجته فلا اعتذار له بتركه القيام فاذا الجمعتم على هذا الامر فيظهر لكم ان شاء الله تعالى الحال ويزول الاشكال
فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فاعملوا على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة فان انفصلت والا فوجهوا
اسنيا الطالب واخبرونا بالاثبت من شانها لنكون على بصيرة في شانها والسلام وبعد
فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي من ناب عن الكرم الحاج علي [illegible] المنستيري وبيده نسخة وثيقة استرعاء
شهر شهودها بمعرفة الحاج احمد بن عبد اللطيف سكينة والكرم عمر بن عمر ايضا ابني عمر بن عبد اللطيف المذكور ومعرفة
النصيب الشائع من نصف المرجع واثني عشر خطوة من قسم بشر في بسقائه من احنتة المنستير بان ربع المرجع
وستة خطوات نصف نصف المرجع واثني عشر خطوة المذكورة ملك من املاك عمر بن عمر بن عبد اللطيف المذكور
تملكه بالوصية من عمه والده الحاج احمد بن عبد اللطيف المذكور له ولاخوته العينيين بها وانه امتاز بالقدر

المذكور بالمفاسدة مع الخوص لهم وانه في حوزه وتم به مع دعواه ملكيته بنسبه لنفسه وبنسبه الناس اليه الى ان
موته وان ولده عمر المذكور بالبيع للحاج علي سلاسي المذكور وغيره مورخة باواسط محرم عام ١٢٤١ اثنين واخبرنا
النايب ان منوبه المذكور اشترى العقار المذكور بحضور الغلام ومشاهدته لذلك وللقبض فيه منذ مدة مؤرخة وسنين
عمره ما يقرب من اربعين سنة وهو ساكت لم يغير عليه ولا نازعه فيه الى ان قام عليه الان بالوثيقة المذكورة
وادعى دعواه المبينة فيها فجرى مع النايب المامر في ذلك للشيخ المذكور واطلعه على نسخة الوثيقة المذكورة وسأله
الارشاد للحكم فيها وهل تقبل دعواه بعد هذه المدة الطويلة ويمضي احتجاجه بالوثيقة المذكورة ويعمل بها او
لا فتأمل من ذلك وظهر له انه اذا ثبت حضوره للبيع وهو رشيدا وعلم به بعد وقوعه وسكت هذه
المدة الطويلة التي تنقطع في مثلها البينات وينقطع فيها العلم فلا قيام له ولا تسمع له دعوى في حل ذلك
البيع لا تغير وان السكوت الى انقضاء المجلس مع الحضور والى انقضاء العام مع العلم بالوقوع مسقط
لحق الساكت في البيع وان البيع فيه مفض لمشتريه فكيف بهذه المدة وان لم يثبت هذا فلابد له من اثبات
الوصية واثبات ملك الموصي للمقوم فيه اذ لم يتضمنه عقد المقوم عليه ولا في يديه الان فاذا انتفى الماضي ان
فلا قيام له واما اذا اثبتا واحتج المقوم عليه على موافقة الغلام بالحيازة فلابد للغلام من اثبات قيام مانع به
من موانع الحيازة والا كانت حجة عليه والوثيقة التي بيده لا تثبت الامرين اعني ملك الموصي
فظاهر واما اثبات الوصية فلان شهودها لم يذكروا مستندهم في علمهم بالوصية ولا بقبلهم القصيد للغلام مع مشاركته
فيها ولا تقبل الشهادة من امثالهم اذا لم يستفسروا فيها وعلى اي وجه تحملوها هل بالقصد او استرعاء او لا
ولابد من التنبيه في حال هؤلاء الشهود فان المدة طالت بين التحمل والاداء فان لم يكونوا من اهل التيقظ
والثبات فلا تقبل شهادتهم والدعوى مستبعدة جدا ومن زاولها وتامل ادنى تامل في احوالها
لم يعزم ان الشهادة المتعلق فيها حتى فلا يتصل به ذو الحق الى حقه ولا يقبل اعتذاره بجهل الملك و
الحيازة لكون الوثيقة متضمنة لعلمه وقيامه بها فقول بموجبها ولكون الحاضر محمولا على العلم بالحيازة
على ما لابن رشد فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة
فان انفصلت واما توجهوا الغيبة الفصل واخبرونا بما ثبت من شأنها لنكون على بصيرة في فصلها والسلام

وبعد وقف لدينا المكرم احمد بن حسين سليم الباجي الناظر على الصبيين محمد الاكبر
ومحمد الاصغر ولدي المرحوم الفقيه محمد عبيدي الحنفي بالباجة عليهما من والدهما المذكور واخبر ان
الموصي المذكور توفي بين العشر فوتي له فلاحة وديونا قبل ارباب وانه استخلص ذلك وسافر
للبلدان لاستخلاص الديون والوقوف على الفلاحة وغير ذلك من القسم فلان وراح اخذ الاجرة عن
ذلك ورفع الامر فيها ذكر للشيخ المفتي الحنفي والاستفتاء في ذلك فتأمل في ذلك وظهر له ان لهذا
الوصي اخذ اجرة مثله فيما ثبت انه تعاطاه بالوصية المذكورة بعد ان يحلف يمينا على انه
ما اخذ الاجرة عن ذلك وغير تارك له وانه ما دخل من اول وهلة الا على ذلك فاذا اتصلت
بكم هذه المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة واجر القضية على ذلك والسلام

وبعد

---

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحرة عائشة ابنة الحاج ابي بكر بن الشيخ القمري وبيده نسخة رسم
حبس مضمونه ان والد الولايا المذكور حبس ربعا وعقارا معينا به على زوجه مي بنت حمودة بن ابراهيم الحنبيبي
النابلي وعلى اولاده منها الذكر منهم حمودة وحسن وعائشة وامنة ووردة ومطوسة الثلث من غلة ذلك للزوجة
المذكورة والثلثان للاولاد المذكورين لا اخذ للبنات المذكورات من غلة ذلك الا ما يكفيهن من اكل وشرب
وملبس وما فضل عن ذلك يكون للذكر من المذكورين مطلقا وان الزوجة ما لم تتزوج بعده واما التي كذا افتقت عن بلد
فاذا تزوجت اسقط حقها واذا تايمت رجع لها نصيبها الى نصيبها هذا ما به الحاجة منه وذكر النايب ان منوبته
المذكورة تايمت وطلبت من شقيقها حمودة حقها الواجب لها بمقتضى نص الحبس المذكور فمنعها من ذلك
من غير وجه شرعي يقتضيه ذلك فجرى مع النايب المذكور للشيخ المفتي المالكي وعرض عليه نسخة الحبس المذكور
وسأله الحكم في ذلك فظهر له ان للمرأة عائشة المذكورة ان تاخذ ما يكفيها من اكل وشرب وملبس من غلة
الحبس المذكور حيث تايمت وليس لاخيها منعها من ذلك والثلثان ما فضل عن ذلك على مقتضى نص الحبس
المذكور فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة واجر عملكم على ذلك والسلام

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي المكرم حسين بن الفقيه علي بن عاشور العوادي وبيده
رسم نفقة مضمنها ذكر انه ينفق على الصبية منا ابنة احمد بن عبد النبي من قبله من طعام وادام وشراب
وغطاء ووطاء لتحولها اليه اشهر فارطة عنها من ماله الخاص به وما ينفقه في المستقبل الا بقصد الرجوع
عليها وغير متبرع بذلك بشهادة عدلين مؤرخ بيوم الخميس ثاني وعشري شعبان عام ١٢٣٦ الاخ وذكر الحاضر
المذكور ان البنت المذكورة قد تزوجت فاذ ذلكم فطلبه في النفقة امتنعت من ذلك بدعوى ان النفقة
لا تلزمها وعرض ذلك على الشيخ المفتي المذكور وظهر له ان ثبت ان البنت في حضانة الغلام المذكور وتاكل
على مائدته وهو الغلام يشهد بان النفقة تقام له مدة اقامتها عنده واليمين عليه انما هي الاشهر
السابقة عن الشهادة المذكورة فيحلف انه ما انفق فيها الا بقصد الرجوع واما ما بعد هذا فالشهادة
فالشهادة لا مسقط لليمين وذلك كله بعد ان تكون للبنت مال يوخذ منه نفقتها وان تكون عالما بذلك
وان لا يكون لها مال فلا شيء يقدر على ما اخذ منه بسهولة فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فليكن عملكم
على ما ذكر بعد تدبر ما ذكر فلا ما ظهر للشيخ المذكور وما لم يظهر ما ينافي ذلك وان ثبت ان للبنت خدمة
في داره فان اجر هذا يحسب مما يصرف عليها فافصل المسألة على ما انشرح اليه واما وجه والسلام

وبعد فقد حضر لدينا الشاب الكلبوسي بن عمر العتيري من جماعة سوسة وبيده
رسم صرفة صدرت له من اشقائه لاخويه وسلمية وعائشة من عمتهم الحرة سالمة العانس في
املاك معينة به واذن لها والرسم في قبول ذلك لهم وحوزه عنها لهم فقبل ذلك منها لهم
وحاز ذلك بمعاينة شهودي الرسم الابنيا وما لهم حقوقه من فلاحة وسقيفة ومقسم
فالبعض فيها بمعاينة شيركيم فصغر الرسم المذكور بشهادة العدلين خليفة بن حسين بن سالم
الاكودي ومحمد بن احمد الشمسي مصدر بمعرفة الحاكم وتعريف المرأة المتصرفة مؤرخة باواخر
جمادى الاولى واخبرنا ان المتصرفة توفيت والخوانه في شقيقه عمر والد المتصرف عليهم وعلي
وان عليا المذكور قام منازعا لاصحاب الصرفة في الاملاك المتصرف بها دائما فيها على سبيل الميراث
فجرى مع الكلبوسي المذكور للشيخ المفتي المالكي بالحضرة وعرض عليه الرسم المذكور فظهر له انه مستوفي

تغرا التعريب ـــــ ولو بالقرائن

لا يعتبر فيه من قبول وحوز بالمعاينة لصدور ذلك من ولي المتصرف عليه الذي لا خلاف في جواز حوزه عم
عن ان الحوز في البيت وما معه بشهادة واحد وفيها ما قد علم والمحول عليه الذي به الفتوى ثبوتها
بذلك مع اليمين فنزاع هذا المنازع ان كان من حيث توجه الاركان والشرائط فلا معنى له والحكم فالبينة
عليه وان كان من حيث الثبوت فان انكر الصدقة واعتذر عن الرسم بان شرط الشهادة وهو كون
المشهود عليه معروفا للشاهد ~~والعاقد~~ فيه وهو مفقود لتعميمه بتفسير التعريف فهذا لا يجهل
به من اول وهلة والواجب فيه ان يستفسر الحي من الشاهدين على الوجه الذي تقرر به التعريف
لديه فان اجاب بوجه صحيح كان يقول عرفتها بكونها فلانة من غير قصر والناس لا تعرفني فبلغت الشهادة فقبل
وتمت شهادته او كذا لو قال ان المعرفة حصلت لي بعد الاشهاد عليه وتحققت لا عرفتها
كما ينبغي انما هي الشهرة تنبني بذلك فان اجاب بالاول وجهل او بغير ذلك لحصول العلم حين الاشهاد
بذاتها او تواتر فقد تمت شهادته ويحلف معها المتصرف عليه ان لم يات بغيره من يتم النصاب
فاذا انتقلت بكم هذه الرسالة وتوقع لديكم في النازلة فليكن عملكم على نحو ما قررناه والسلام
وبعد ـــ فقد جرى لدى الشيخ الفقيه الالكي الحكم ابراهيم بن صالح عن شيخ الخراتي
وسئل عن رسم طلاق زوجة الحاج خروجيه بنت احمد من قبيلة مضمونه انه طلقها طلقة واحدة اولى له بعد البناء
والتزمت له بالاداء مائة ريال واحدة خلعا على ابتكاك عصمتها تؤديها له بالنقد عن الطلاق وبعد
الابراء منها في بقية دين الصداق وغيره مورخا ببوو ابا حرفلا ثم جاء عام معتنا به او طالبه
ويلزم ذمة المطلق من الطلقة العدد المذكور وذكرها انه دفع بالفي الصداق وانه دفعه بمقتضى
حكمه عليه مع ان الابراء واقع عليه لما ان اسلمت عربية في رد ذلك فلم تمكنه فتامل
الشيخ من ذلك وظهر له انه اذا ثبت الابراء المذكور بان شهد به عدول الطلاق على عين المراة
وانطبقت الاوصاف المضمنة به عليها وكذلك الاوصاف مميزة لها ويبعد الاشتراك فيها فلا معنى لما
لا ان امر ذلك ولا يجب عليه ان تحويد عليه ولا دفعه عليها فاذا انتقلت بكم هذه الرسالة فالواجب
العمل على ما ذكر ان لم يكن عندكم ما يعارضه فان كان عندكم ما يعارضه فاخبرنا به والسلام
وبعد ـــ فقد جرى لدينا فلان الفلاني وذكر لنا ان له اختا شقيقة بكرا وقد بلغت
الان وانه اراد تزويجها ممن يليق بها وخشي ان تتوقفوا في العقد على اذنها فالذي عليه العمل
انه اذا خطبها من هو كفؤ لها في دينها وحالها ومالها فاكتبوا الاشهاد من يشهد بذلك وانها
يتيمة مهملة بالغ ولا يعلم انه انعقد عليها نكاح ولا ادعاه عقد على احد ولا ادعاه احد عليها في حياة
ابيها ولا بعده وان والدها لم يوص عليها احد وان الصداق صداق امثالها فاذا ثبت
الوثيقة عندكم على هذا النحو ورضيت المراة بالخاطب فاعقدوا لها اذ لا نكير في ذلك والسلام
وبعد ـــ فقد جرى لدى الشيخ الفقيه الالكي من ناب عن جماعة بلاد بالسنة
واخبر انه ان يبنيهم مسجدا تقام به الصلوات الخمس فبنوه وسجدوا اذ عظم يسع اهل البلد
اقامة الجمعة والعيدين وليس عليه حبس وراى بعض اهل البلد ان يجعلوا اماما يصلي بهم الجمعة

والعيدين

والعيدين او يكون دائما من اهل البلد فامتنع بعضهم من اداء الاجر فرفع النائب الامر في ذلك للشيخ
الفقيه المذكور واستفتاه في ذلك هل يجبر الممتنع على اداء الاجر او لا فتامل من ذلك وظهر له اذا كان
البلد مما تجب على اهله الجمعة وجبت عليهم اقامتها بشروطها ومنها الامام فان لم يجدوا اماما
الا باجر وجب عليهم اداؤه ان تعذر اخذه من بيت المال ويجبر الممتنع من ذلك على ظاهر كلام
عياض وسلمه بعض المحققين وافتى به ابو الفضل العقباني وابن فتوح واجاب ابن رشد
بعدم جبرهم على خصوص دفع الاجر وانه يجبرون على احضار من يؤدي دفع الاجر واما النافلة الى
محل لا تجب عليهم فيه الجمعة فاذا انتقلت بكم هذه الرسالة فاجروا على هذا الفقه واجبروهم
على دفع الاجرة فان شاء والنافلة فلا تتعرض لهم ـــــ وسم الطلاق
وسؤال اسعله وهو ان فلان الفلاني صدر منه طلاق على زوجه ام فلانة بلفظ الثلاث فابانها
تحل له بشهادة عدلين من فرسكم مورخ بكذا واستعله سؤال عن العصمة انطلاقها من المطلق وهو
ممن تحل له هل يحل به ولا تحل له بعد زوج وتخرج للابرا ولا يعمل برسم في ذلك وحل له العقد عليها
بعد زوج وذكر فيه ان المراة تزوجت ودخل بها الزوج على الوجه المعتبر شرعا في الاحلال الجواب
عن ذلك وبعد فموضوع السؤال المرتسم اعلاه والرسم الذي فوقه على الشيخ القاضي الالكي بالحاجر
اعاننا الله تعالى واياه ووفق الجميع لما فيه رضاه وسبيل منه الجواب عن نازلته وارشاده الى ما يختاره
للحكم في قضيته فتامل من ذلك ما عن الحق فيها فكان الذي اختاره لما قيل في المسالة ما افتى به
شيخ شيوخنا الاستاذ ابو سعيد بن لب رضي الله تعالى عنه وهو ان هذا الرجل المطلق ان كان من
العامة الذين يتلفظون بالثلاث ولا يفهمون معناه ولا يعرف الفاصل التي تقصر بها اذا اراد ان يراجع
زوجته بعد ان حل العقد عليها انه يمكن من ذلك انه رضيت الزوجة بعد ان يحلف يمينا شرعية على انه
لم يقصد بلفظه المذكور تعليق تحريمها على زوجها له بعد زوج فاذا حلف مكن من ذلك هذا ما اعتمده تزوجها
الشيخ المذكور لكونه احوط من حيث ان فيه اخذا بالاحتمال الراجح في التمكين ومراعاة للاحتمال المرجوح
في اليمين فاذا انتقلت بكم هذه الرسالة وتوقع لديكم مثلها في النازلة فليكن حكمكم فيها على الوجه المذكور
اعلاه الذي اختاره الشيخ المذكور والله سبحانه وتعالى يلهمنا واياكم التوفيق في جميع الامور
والسلام وبعد ـــ فقد جرى لدينا المكرم مصطفى الراشدي نائبا عن امتنا ابنت الحاج عمر
العنابي وعن محجورتها ولدها الصبي محمد من زوجها المرحوم الحاج عمر الغربي واخبرنا ان مع العقار المخلف
عن زوجها المذكور دارا في بيته بباب الخوخة من بلدكم والنصف من الفندق الكبير بالحبيبة من المكان
وانهما احتاجا الى بيع منابهما المنجر لهما بالارث في الزوج المذكور من العقار المذكور الا انهما ان باعاه منفردا
دون بيع بقية الورثة معهما كان الضرر عليهما من جهة نقصان الثمن وان البيع صفقة انفع لهما
وازيد في الثمن من منابهما ورفع امرهما بذلك للشيخ الفقيه الالكي مستفسرا الوجه الحكم في النازلة هل لهما
البيع صفقة مع بقية الورثة وهل يخلى العقار للنداء عليه فتامل من ذلك وظهر له انه ان كان الامر
كما ذكر والحال لما سبق وثبت ان بيع المناب منفردا فيه ضرر على ما حجرها من جهة نقص الثمن وكان
البيع صفقة انفع وازيد ثمنا في ذلك المناب فان العقار يباع صفقة وللورثة اكراه مع النداء من له

ينع التقليب والعمل في المسالة توجيه العارفين باحوال بيع العقار وقيمته فيعلمكم يشهرون بما يعلمون
في ذلك بان شهروا بان بيع المناب منفردا لا ضرر فيه على صاحبه ولا ينقص من ثمنه فلا وجه لالزام الشريك
معه على البيع صفقة وان كان فيه ضرر ونقص شهروا به ويباع العقار صفقة ومثله في المختصر والتسولي.
ربع الغلة كالفنادق وشبهها اصله لابن رشد محمول على انه في عدد لا زمنهم لا ينقص من ثمن المناب منفردا
كما اشار اليه ابن رشد نفسه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما اشرنا اليه في النازلة
واجروا على ذلك والسلام وبعد فقد حضر لدينا فلان الفلاني نايبا عن نفسه
وعن زوجه الى له فلانة واخبرنا انهما يملكان مشاعا من جميع المنشير الفلاني في شركة الفقيه فلان ورام
قسم ذلك معه ليتميز منابه ومناب زوجه بالقسم والعمل اذا ثبت ان منابهما ملك للطالب القسم وثبت
الملك للشريك المذكور وقدر المناب وان المشترك قابل للقسم فالواجب ان تامر الشريك بالقسم بعد
الاعذار اليه فان امتثل فذاك وتوجه معهما الثقة وعدلا اخر معك صحبة امينين عارفين بذلك وقسم
بينهم قسمة عدل واقتراع على النصيب الشرعي وكذلك اخبرنا انهما يملكان منابا من المنشير الفلاني في
شركة فلان المذكور ولو رسم التمليك تحت يده وذكر انهما باعاه له معتمدين في بيان قدره على ما ذكره لهما
واثبات بلغهم ان المناب في رسم الاصل اكثر مما عينه لهما وان رسم الاصل بيد المشتري وراما احضاره لهما
ليعلما منه قدر المناب الحق انما يحق له لديك فان اقر بان الرسم تحت يده فليحضره اليك واطلع
عليه فان كان ما فيه قدر الذي باعاه فواضح واما فاجعل اوجه وذلك ما لهم فلا اشكال مع ما ذكر والسلام
ملخص القضية ان رجلا فتح شباكا قبالة سقيف جاره فلحقه الضرر منه
ذلك الحكم اذا ثبت ثبوتا تاما عندك ان ذلك ضرر وهو انه يكشف على من بداخل سقيف اذا
الجار وانه يطلع من الروشن عليه ويميز المطلع الاشخاص والصور فان ذلك من الضرر الذي يزال
وايغ بجال وما افتى به الشيخ العبقري بالقيروان رحمه الله تعالى صحيح وما جلبه من النقل منطبق
على النازلة وما دل عليها بالتصريح وذلك النقل موجود في محله معهود عند اهل العلم فلا يعدل
عنه والواجب عليك اتباعه واقتفاؤه. فما تحصل فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحق لديكم اصحاب
النازلة فليكن الحكم بمقتضى ذلك بعد ثبوت موجبه والاعذار وغير ذلك من شروط الحكم والسلام
الحكم فليعلم ان الموصى له بالثلث شريك في التركة للورثة وحكمه حكمهم فلا يستبد
باخذ الناض بل الثلث منه مفردا وجزئه الموصى به وغيره يقسم ما يقبل القسم وياخذ وصيته وما
لا يقبل القسم يباع ويقسم ثمنه وليس للموصى له ان ياخذ الحاضر ويحيل الورثة على الغائب
جبرا وما ذكر في الحال من سوق الدين في مرض المتصل بموته فان حكمه حكم الوصية للمدينين بذلك فاذا
قبلوا ذلك كان في الثلث الا ان يجيزه الورثة فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فافصلهم على نحو
ما ذكر وان اشكل في اسلة تخالف ما ذكر لنا كما يزعم الحاضر لدينا فارسلها الينا والسلام وبعد
فقد حضر لدينا فلان الفلاني ان النسوة المشار كن له في نسب عم المذكورات امامه
لم يرفعن ايديهن عما صارت به العقود امامه وشاغبنه في ذلك فانه يبقى غير ذكور عقب عم ويعدل

تاجيل

---

تاجيل ما ثبت ذلك فان اهل هذا الولد مات في حياة ابيه ولم تنبط القضية الى الان فتامل الشيخ
من ذلك ولعلهم لذلك العقود المضمنة بالمراسلة امامه حادثة من العلماء في مجلسه بناء على ان هو بكف
الحبس فان هذا الولد عقب لعقب بل عقب لعقب نعم وعلى هذا التقاطع فهو داخل في الاحالة ومشاعة
ومشاغبتهم بوجود غيره لا معنى له وكلامهم من الخطاء على هذا الغير بل عليهن تسليم ذلك لمن ثبت له وان كان
له مقال فليقم عليه وكذلك التشغيب بالمفقود فلا يسمع لما بيناه من تناول الحبس له ولعقب
عقب العقب فالواقف القضية ان خوله مع وجود اصله ولا يوخذ الترتيب من قوله وان مات احد منهم
عن غير ذكر الخ لانه محتمل هنا لمعاني فلا يترك له التقاطع فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة ولم يكن من
التشغيبات الا ما ذكر فافصلهم وانصفوا ولا وجه لانا والسلام وبعد فقد اخبرنا
من ناب عن يحيى بن كالباب ان له منابا مشاعا بجميع املاك مشتركة الموازية في شركة اخوته وانها تقبل القسم بيديه
من غير ضرر فاراد قسمتها ليتميز منابه منها فلم يستجب من ضرر الشركة فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فاحضر شركاءه اولا وتصحح القضية فاذا ثبت لديك ان الشركة اما وانها شاعة وكون المشترك ملكا لهم فتوجه
معهم الثقة وعدلا اخر صحبة امين ثقة واقسم بينهم ما يقبل القسم منه على ما توجبه السنة فان امتنع
امتنع بعضهم فاسكنه في دعواه فان امكنك فاصلحهم واما وجه الينا وقد ذكر النايب المذكور ايضا ان لمنوبه
بينة تشهد له بان اشترى الا مع اخيه قاسم في زرع كان اختص به عنه فاذا اثبت ذلك فاقبلها منه
ولكل ما والسلام وبعد فقد وفد لدينا من ناب عن المكرم الحاج علي بن الحاج حمودة
الغراوي واخبرنا انه تزوج بالبكر خدوجة بنت عمه وامر واسترعا عليه في صداقها السكنى مع اهله بمحل
معين وان اخرجها فامرها بيدها وانه بنى بها وانها [illegible] عشرته تريد بذلك الزامه للخروج من محل السكنى تحيلا
على فراقه وفوات [illegible] والكثير منها يوجب معاشرة اهله وتجرى عن تبيينهم لعدم نفقة يطلع على ذلك الضرر
ويبقى متوقفا على تسكينها بين قوم صالحين من جهة الشرط المذكور فتحقق من صحة العمل بذلك الشرط وتشكي
حاله للشيخ العبقري الالكي فسمع دعواها ولم يشكو اله وظهر له انه لا بد من تحقيق الدعوى بالضرر فان كانت
على اهله فلابد له من الاثبات ويقع الحكم في الضرر وان كانت على المراة وهي منكرة او تدعي عليهم الاضرار
وتكررت الشكاية والتشكي امام العدول من يشهد بذلك فان امكن اسكانها الناس صالحين معها بذلك وامام
باسكانها بين قوم صالحين قدر ما يتبين به الضرر فاذا تبين رجعت بوارا والحيث هذا الغرور كان بينهم كذا
تتناول هذه الصورة اذ هي محمولة على السكنى الابدية حسبما يقتضيه العرف فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فتاملوا اصول النازلة واجروها على التفصيل الذي ظهر للشيخ المذكور وافصلوهم
بمقتضاه والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن مستحقي الحبس العادرة من
الحاج احمد بن ابي سلامة عمار وبه هو [illegible] مضمونه انه اعمر جميع الدار الجوفية قرب المسجد في الجهة الغربية
من البلد كم مع مخزن شرقي ودكانين خارج بابها عنه وما اشتملت عليه من [illegible] بوجه على اولاده محمد واحمد
الرشيد الصغير وعلى من يزداد له بقية عمره ثم على اولادهم الذكور من بعدهم كلا فرع يتبع ما اصله ومن مات
من الطبقة الثانية فحظه [illegible] لمذكوره ومن مات من المعمر عليهم عن غير ذكر رجع نصيبه للباقي من اخوته

انه اخرج
بامرها
بيدها

او ذكورهم الى ما فيه من شروط واستثنا. وحاز الولد الرشيدان وقبلا ذلك لهما وللصغير ولم يتزايد
باذن من الحاكم حوزا للمعاينة ثم حاز الصغير بعد بلوغه ورشده في حياة ابيه وصحته هذا مضمونه وقد
عرض على الشيخ المفتي المالكي وسئل ان الحكم فيه صحة وابطالا فابطل وبسداد اجتهاد منه وامعن النظر
فيه فاذا هو صحيح مستوفي لا يعتبر فيه تترتب عليه مسبباته وتلحقه ثمراته كما هو شان العقود الصحيحة
ويعمل بمقتضاه كما اهل الطبقة الثالثة فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة وتن وقع لديكم في النازلة
فليبن حكمكم على ما للشيخ المذكور واجركم على ذلك والسلام وكتب اواخر ٢١ شوال المبارك سنة ١٢٣٩
وبعد فان الفقيه محمد العابد بن محمد الغريبي العيساوي تزوج بالحرة عائشة
ابنة مسعود من قبيلة بلاض ثنا فقام عليه ابراهيم بن محمد الاسود من القبيل بدعوى انه زوجها من
قبله وتخاصما لدينا وتكررت مسالتهما علينا وترددت على المشايخ المالكية مرارا الى ان جاء في اثنائها
الفقيه محمد العابد بحجة وقع على ايديكم فيه تاجيل القايم الى نصف شهر وان لم يات عند الاجل
فقد سلم في المراة لظننا منه ان ذلك كاف فيما يرومه فادلى به لدى بعض المشايخ فلم تقم له به حجة
كما هو منصوص للعلماء في عين المسالة ونظائرها والمراة في هذا كله موقوفة بدار اجواد وقد
طال الحال وعظم الضرر على الزوجين وهذا القايم غير مقدور عليه لتمنعه بوطنكم والتعاون على
البر وابطال الحقوق مطلوب شرعا فيصل. فاذا اتصلت بكم هذه فلتكونوا عونا على ما ذكر وتحضر القايم
وتلزموه احد امرين اما الحضور لاتمام الخصومة حيث انتشرت او الاعراض برفع يده عنها وتطليقها فيما
يدعيه جزما غير معلق على اجل فاعمل بذلك امتثالا لامر الله تعالى به واخبر بالابلاء ان ابي ذلك لنتكلم
فيه ونحكم عليه بعد هذا الطريق الحكم على الغايب والسلام وكتب اواسط شوال المبارك سنة ١٢٤٠
وبعد فيقص حق لدى المجلس العلي اعلا الله تعالى منارهم وقواعد بنيانه اسرارهم النايب
النايب عن مستحق الحبس المذكورة اعلاه وذكر ان بعض المستحقين اراد واتبع ما وقفت عليه وان
يتم في مناسبه بالتحبيس بالمالكية والحال ان من الطبقة الثانية والمعقب جعله ملكا لاهل
الطبقة الثالثة فاستنطقوا بالفتوى الحنفية بالمراسلة اعلاه فيهموا فحصه ورامه وظهر لهم ان الفتوى اعلاه
صحيحة على المذهب المالكي الا انه وقع سابقا حكم من المشايخ الحنفية ببيعه يجري على الصور
المحكمة ويغلب على الظن ان تكون بمنزلة ما اقتضى انه انما توجه لنقضه ابهم فيعملوا على
الحكم الشرعي وصول واستلما هاته الليلة اذا تروا في بطلانه القضية فوجهه اهله البيان
والسلام وبعد فيقول لدى الشيخ المفتي المالكي الحاكم احمد بن محمد
ابن سالم واخبره انه طلق زوجه الحرة الخيا ابنت عثمان عياد طلقة واحدة اولى بعد البناء على مبارات
والدها المذكور بشهادة الفقيه علي بن محمد ومعه بعض العامة ثم بعد وقوع الطلاق على نحو ما ذكر
في ذلك المجلس بنفسه وقعت مشاجرة بين المبارك ووالد المبارية فاراد العدل ان يصلحهما وعاتب
المبارك على فعله فاجابه المبارك بقوله ان اشهد علي بانها طالق بالثلاث وانصرفا في ذلك
الموطن فرجع الى بيتها بالمفتي المذكور واستفتاه في ذلك فسأله هل اتصل الكلام في الطلاق الاول

الى ان

---

الى ان تبلغت بالطلاق الثاني او وقع انفصال بينهما بكلام خارج عن مادة الطلاق ثم رجعت للكلام في شانه
فصدر منه الكلام الثاني فاجاب بان الكلام انفصل بينهما في ذلك وخرج لكلام غيره ثم اعاد العدل المذكور
الكلام بينهما في المراجعة فصدر منه الطلاق الثاني فطلب للشيخ المفتي المذكور اذا كان الامر كما ذكر وثبت
الانفصال بين الطلاق الاول والثاني بكلام خارج عن مادة الطلاق فله مراجعتها بعد العدة وان اتصل الكلام
بين الطلاق الاول والثاني فهو طلاق الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج غيره وهذا هو المراد فاذا اتصلت
بكم هذه المراسلة الذي عليه العمل انها تثبت في ذلك وتستفسر عن القضية وما يثبت عندكم من اوكلا يكون
عليه العمل فانكم حفظكم الله اعلاه والسلام
وبعد فقد حصل منها الشيخ المذكور فوجد
التجريح على فصل منها من جرح بترك الصلاة وبالكذب وهذه شهادة لا ترد ودلك لان التجريح بها
بوصف واحد وهو ترك الصلاة كاف وما زاد عليه فهو غنية تسقط به شهادة المجرح ومنها فانه جرح بالكذب
في غير مصلحة وهذا لا ترد ودلك انظر لان مطلق الكذب لا يكفي وانما يكفي قول العدل انه كذاب في غير
مصلحة كما هو مذهب المدونة واعتمده صاحب المختصر خلافا للغرب فاذا اتصلت بكم هذه
المراسلة فكلفوه بتجريح من ردت شهادته بالجرح وهو القسم الثاني والثالث فاذا لم
يشهدوا بجرحه او كلفه فلا تقبل شهادة الذين شهدوا بترك الصلاة والكذب ورد له ان يلاتي
بغيرهم والسلام
وبعد فقد حضر لدينا الحكم محمد بن الحاج علي النجار وذكر انه اراد انتقل
النقلة بزوجته الحرة جنات ابنة محمد الطرابلسي الحنفي الى حاضرة تونس لعدم استقامة امرها بمسكنه الان
ببيت زوجته وذكر انه خالط في صوافي وصول واستلما هاته الليلة الذي عليه العمل ان لمن ذلك حيث كان خال
خائط من صوافي الا ان تثبت المراة انه غير مامون عليها او انه تفرع له معها مشاجرة وبسبب ذلك
طلب النقلة في تعليقها عليها وحكمه من رتبتها فاذا اثبتت واحدا
من ذلك فليس له نقلها الا بعد النقلة والسلام
وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحرة جزية بنت عمر كليلب واخبر انه وقعت
بينها وبين زوجها مشاجرة اوجبت اسكانها في دار الثقة من بلد الخلعة الحفصي من
كل من شوال المبارك وانه طلب بعد مدة مرة من الاسكان النقلة بها الى تونس واتاكم بمراسلة من بعض
شيوخه بانه يمكن من ذلك عند استيفا. الشروط المعتبرة في ذلك المعينة بالمراسلة وقد الصفى ما تقدم
ما بينهما من الشر او فلا وجه من الاسكان لشهادة من بلدهما انهما اسكنتا بالدار
المعدة للاسكان وانما علماء لما دون ويرد الى الطا اعتراف الزوج بانه سكنا بها
بدار الذي ذكر عند في التوجه الينا وقد مضى الاجل
الذي فيه ولم يحضر الزوج المذكور بتونس النايب المذكور او منوبته المذكورة للشيخ القاضي المالكي
والكلام على ما ذكره وسأله الارشاد لوجه الحكم فيه فقيل له ان سكنها بدار الجيران تترتب على تفرع
شكواها الضرر فليس له ان ينقلها لظهور الضرر ولكثرة ما يفعل الازواج هذا ومن فصل
فلا يمكن للتمنع عن الضرر وان لم بمجرد شكواها الضرر وان لم تسكن دار الثقة فلا مانع
من النقلة كما هو منصوص فالواجب في المسالة الاستفسار بالاسكان عن موجبه

اذا اسقط
يومي به

بتجريح

بالخلعة

اسكانه

فلا اذا كان يتقدم شهودها فلا مانع كما ذكرناه وان كان يتقدم شكواه فلا وقع بعد الاسكان نزاع بينهما
كما هو العادة فلا مانع كذلك انظر رحمكم الله على ما ذكرناه وهذا اذا كان ذلك سابقا على هذا الطلب
والسكنى بدار النفقة مظنة المشاررة والنزاع فيحمل على ذلك نعم ان كان موجب الاسكان هو طلب النفقة تة
فان يطلب فلتمتنع فيقع الاسكان جبرا لا عبرة به وينتقل الى حاكم معها فيما سبق فان علم بالاحسان او
بالاساءة فواضح وان جهل الامر فعليه البينة اذ الاكثر وقع الكتبي بالمسلة على ما هو صريح الجلاب وبه حكم ابن
ذهب عنه مرة ويعزر في ذلك الى الاب فاذا اتصلت بكم هاته المرسلة فتتبع وامعن النازلة واعرضوها على
ما ذكرناه ثم افصلوها بمقتضاه والسلام وبعد ـــــــــــ فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي
المكرم طالب بن حمادي الجبالي فلا ياعن وذكر الحاج سليمان بن احمد وبيده نسخة رسم تحبيس كان صدر منه على
حفيده عبد الرحمان ابن ابنه الحاج احمد وما يتزايد له بعد المذكور من الذكور والاناث في ثلث ما هو في ملكه
وما بيده من صنف المتملكات وسمى من ذلك ثلاثة املاك عينها بحدودها ثم قال مع جميع ما له ملكا
وعقارا اشاعيا كائنا ما كان من ديار وغرس وزيتون ونخيل وصهاريج ومعاصر ومراد في الجهات الثلاث
من ذلك كله ومن جميع ما ينسب اليه من جنات عنب وتين واراضي علامة وداره سفوية او بعلية
وقف على حفيده المذكور ومن يتزايد له ثم عقبه على الاولاد على وجه مبين فيه وجعل مرجعه لمصلى
جامع بني مليس وقرا المكتب به ثم قال ان جميع ما يدخل الى الواقف بعده اليه بالهبة او بالشراء فلذلك
داخل فيه وتولى حيازة تحبيسه من نفسه لحفيده ولمن يتزايد لابنه المذكور ثم قال وان لم يقبل ويجوز لهم
والاولاد المذكورا ومن يتولى امرهم مؤرخ اصل التحبيس بكذا ومذكور بالنسخة ان اسعلم ما حاصله
ان المحبس استخلف غيره معه على الحوز لمن ذكر وان الخليفة حاز بالمعاينة ما تيسر وتمم الحوز
ما تعذر دون عرض النائب المذكور النسخة المذكورة على الشيخ المذكور واستفتاه في الحبس المذكور هل
هو صحيح او فاسد فتامل منه حق التامل وظهر له ان الحبس المذكور مختل لانه جار على المنهي
الشرعي وذلك ان الحوز لا يجوز ما تبرع به على الحبيب اذ الكافي ابوه موجود كهاته النازلة حسبما دل
عليه الرسم المذكور والخلاف في صحة حوزه الاهو اذا كان حاضرا الى كونه الابن لا من له الوصي او سد
على ان المشهور بل المنصوص عليه عند بعضهم انها انه لا يجوز بل لو تزل وقيل بصحة حيازته مما افاده في هذه
القضية من وجهين احدهما ان الحبس هنا على الحبيب ومن يتزايد وهو لا يجوز للمتزايد فلو كانوا احرارا فكان
الواجب جعله على يد غيره كالحبس اذا وقع على كبير وصغير كما هو مفهوم رسمهم الثاني انه افتى ما به مما
يدل على عدم الحوز وهو قوله اذ لم يقبل ويجوز لهم والدهم او من يتولى امرهم فهذا الكلام يدل على انه جعل
جعله على يد غيره وقد قالوا ان من شرط الشهادة بالحيازة المسلفة مما ينافيه قولا كان لجعل حيازته
عن يد غيره كما هنا او فعلا كما اذا ادخل الغلة في مطالبه بنفسه واما حيازة خليفته فلا تعصمه
جملة ولا تخرجه خلله لكون الشهادة بها ناقصة باجمالها اذ لم يعين ما حيز وما لم يحز [illegible] من محل ينسب اليه الا او
والشك ومنه الشك هل هو مما حيز اولا والحوز شرط والشك في الشرط منزل منزلة عدمه فهذه الامور كلها منبئة
بجميع بطلان التحبيس فتتبع ما سماه المحبس من الاملاك الثلاثة وما لم يسمه وكل ما بيده ما لم يسمه فلانه فاقد
لشرط الحكم به وهو التعيين اذ من شرط القضاء بالحبس ان يتعين المحكوم فيه بالحبسية واما ما لم يملكه

المحبس

المحبس حين التحبيس وحبسه قبل الملك حيث قال ان جميع ما يدخل للواقف بعد تاريخه الخ فكله هو فاقد
شرط الحكم الذي هو التعيين فافترق ملبه الاخ وهو كونه ما لا غير التحبيس هذا ما ظهر لي في النازلة
فاذا اتصلت بكم هاته المرسلة وقع لدي كم فيه فتعرض عليكم على ما ظهر للشيخ المذكور فما لم يظهر فانبئ
ذلك بعد الاعذار وغيرها مما يتوقف عليه الحكم فان العمل ذلك وانا موجه الثناء والسلام
وبعد ـــــــــــ فقد حضر لدينا المكرم احمد الحوز المقيم واخبرنا ان له قطعة ارض مجاورة
لقبر [illegible] مخلفة عن جده الرحوم محمد [illegible] وضع سنبل الزرع لهم والعامة الذين
بعد اليها الان الكرمات الاخوان كبير ومصطفى دادجيبي وحوزها بالشراء وادعيا حيازتها والحال انها
منقطعة من ارض كان جده اعطاها مغارسة والمغارس باعها للكرم محمد بن جلا. فالله واستثنى القطعة
المذكورة ونسبه عليها في الرسم الذي بيد المشتري المذكور وطلب احضار الرسم اليكم وكتب شهادة وقوف
عنه فلا تمهل انك تحضر المشتري المذكور لديك فان كان الرسم عنده واتاك به ووجدت فيه الحجة على ما ذكر فتامل
منه الشيء وغير ذلك تاملا شافيا واكتبوا مضمن تلك الحجة خاصة على ما هو شأن شهادة الوقوف وان تركها
شيئا اذ ربما يتوقف الحكم عليه والسلام وبعد ـــــــــــ فقد حضر لدينا الشيخ الحاج بوبكر بن
الكلاب احد شيوخ اولاد محمد واخبرنا ان جماعة من عرشه يجلسون في الارض التي هي لزاوية الشيخ الكبير العلم
الشهير سيدي معاوية الشارك رضي الله تعالى عنه ونفعنا به لعن [illegible] وانهم يوقدون في الوكر [illegible] نفوذ
بالدون للزاوية وهذا الامر لا يرضاه الله ولا رسوله ولا صالحا. الا [illegible] ما جعلت الزاوية لمن يحتمي بها من
الظلم ويكف اذاه عن الناس فاذا اتصلت بكم هاته المرسلة فالذي عليه عملك انك تذهب الى جيش عن
زاويتك وتطرد منهم من جعلها وسيلة لظلم الناس ولا تقبل الا العاذر التفيف والسلام
وبعد ـــــــــــ فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي الحاج حسن ابن عبد الرحمان الج[illegible]
وبيده نسخة رسم مضمنه ان سلامة بن مسعود توفي وورثته شقيقه احمد بن [illegible] واوصى بالثلث
للمسجد المعروف بجامع المصبعي ووقعت قسمة في منزل سكنى الموصي بحومة تاورريت من جربة بالتقويم
والتعديل صح بها للمسجد قطعة بها زيتون ونخل بحدها بالشقيق احمد ومن باقي الجهات طريق جادة
وحضر لذلك امام المسجد العفيف بلقاسم وجماعة المسجد ووافقوا على ذلك موافقة تامة بعد [illegible] اهم
على الاملاك المذكورة واتفاق [illegible] على ذلك مؤرخ بالاوائل شعبان عام ١٠٨٢ بشهادة عدلين فتم
مسمين بالنسخة مضمنه انهم رضوا بذلك وقسموا قسمة خيار هذا خلاصة ما به الحاجة منه ووقع حكم
حامله المذكور على الشيخ المذكور وسأله انه وقع فيه لكون بعض الناس ابتغى نقض القسمة بعد هذه
المدة الطويلة التي تنيف على مائة وخمسين عاما متوهما ان الوصي به للجامع من قبيل الحبس ولم تتوفر
الشروط المعتبرة في القسم بين الحبس والملك وتبعهم على ذلك غيرهم فتامل الشيخ من ذلك وظهر له ان
الحق الذي نص عليه الائمة ان الوصية للمسجد من قبيل الملك لا لكون موقوفا عليه وان الموصى به يصرف في مصالحه
وح فقسمة المراطات فيه بعد التقويم والتعديل كافية عاملة وبنيابة الامام وجيران الموضع على
المسجد جائزة ماضية حيث استمرت العادة بذلك او بعدوا عن الغاضع بعد التشوق يعم الوصول
اليه فاذا اتصلت بكم هاته المرسلة فليكن عملكم على ما ذكر في النازلة حسبما ظهر للشيخ والسلام

وبعد فجوابكم لدى الشيخ الفقيه الالكي فيمن تكلم عن جانب الوصية الصادرة من محمد بن عمر بن حمزة الجديري بثلث مخلفه لاولاد ولده فلان الثلثان منها وللاولاد ابنته تومين الثلث بانهما تقسيم بين كل من على ابعد نصيبه الشرعية واولاد اولاده من امها تدراسن بنت فلان قبلها حسبما ذلك برسم بشهادة كذا مورخ بكذا وبه المعرفة وفيما يذكر النائب المذكور ان الثلث الموصى به في يد الموجود من الاحباء منه حين وجدوا الى ان قام عليهم بعض الورثة ورد لهم الى الربع ومنعهم من الباقي وبقيت التي استفاد امنه لصلح ووقع في ذلك وانبنى عليه مقاسمة اي موت الجالع الوافع التي في الوصية وبيده نسخة من المقاسمة المذكورة صدرت بحكاية وفاة الموصي والحصار ارثه في زوجته تدراسن وولديه منها صالح وتومين المذكورة واولاده من غيرها علي وسليمة وخديجة وانه اوصى بما ذكر وان ابنه عليا قام على الورثة بشهادة على ابيه انه تصرف عليه وعلى من يحدث له من الذكور بعدله ودام بذلك بطلان الوصية وبطلان الصدقة الصادرة منه لصالح وتومين بما له من املاكه بمنزل ادفراف لكون تاريخ صدقته اسبق منها فوقع الصلح بعد الحيز بين علي من الثلث المذكور ودفع النزاعه ويوافق اخويه في صدقته بمنزل انفراف هو واخته سليمة وخديجة وتركت له تدراسن بكل فايد يقوم عليهم من ولديها او احفاده بما الموصي لهم او من جاء من قبلهم بانها رضيه وقد امضها الصابر بين لها بالارث في زوجها المذكور ثم شرع في بيان القسمة وما ينوب لكل واحد ناب في المقاسمة عن تدراسن وولديها واصحاب الوصية زوجها اذ ذاك بتوكيل منهم فقال الموثق ان بيدها تعريفا من القاضي تاريخه اسبق من المقاسمة بخروشهم وقد عرض نائب اصحاب الوصية ذلك على الشيخ المذكور وسالنا فيه ان نرشد للحكم فيه فتامل من ذلك وامعن النظر فيما هنالك فظهر له ان الوصية المذكورة اذا قبلها الورثة كما يشير اليه رسم المقاسمة او ثبت خط الشاهد وعدالته وتم نصابه بشهادة اخرى فان اصحابها يستحقون الثلث من التركة وما يبقى عليهم الصلح المذكور باختلاله من وجوه احدها ان نيابة تدراسن عليهم فيه كانت نيابة بلا تعيين فضولية الا ان يثبت ان القاضي قدمها على خصوصه وكان ذلك ولوضح الثاني انه خلي عن التكافؤ فيه ويقابله تفصيل صدقة ابيهما بمنزل انفراف وتسليم وصيتهم بخصوص منهم خاصة الثالث انه فاسد لكل حاجة من التركة التي هو ضمان في معنى الحبوب بقول الامراد الكاف الامر كما ذكر من ان الصلح لم يقف ذلك الجزء والقايم عليهم انما هو ان البوات انما تكون بعد القبض الذي ينتقل به الضمان واذا تحقق هذا اسرى الخلل في نفس المقاسمة زيادة على ما فيها فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة وتحقق لديكم منا طه النازلة وثبت لديكم ان امرها على نحو ما وصف فاجملوها على الوجه الذي ظهر للشيخ المذكور بعد الاعذار لمن له ذلك وتثبتوا فيما هنالك والسلام

وبعد فجوابكم لدى الشيخ الفقيه الالكي فيمن تكلم عن الملكي حمادي بن علي الحجام وبيده رسم صدقة صدرت له من مهر بنته لالة مسعودة بنت سالم بوفرنون في ربع وعقار وزوج انوال بجاوات الجامع المعين جميع ذلك برسم الصدقة وبه القبول والحوز بالمعاينة بشهادة عدلين مورخ الشهادة الاولى بذلك اوائل صفر 1336 والثانية بما واستوعب المذكور وقد عرضه على الشيخ المذكور وسالنا ان نرشد لوجه الحكم فيه فظهر له ان الصدقة المذكورة حظيت

مستوفى

مستوفى فيها ما يعتبر في استقرار صحتها من قبول وحوز بالمعاينة لا سيما اذا استفسر العدل الثاني عن بعض المعاينة الذي الحجة واعتذر عنه بعد عقوده وبشهوده واعاد العقد لاجله فالاقامة يشهد به فالذي تعضده القواعد المذهبية ان الحوز يثبت بالشاهد واليمين كالمال الى المال فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة ودفعت اليكم النازلة فاجملوها بالحكم للشيخ المذكور بعد ثبوت رسمه لديكم والاعذار لمن له الاعذار والسلام

فعـ فإذا لم

الحكم ينزل الى الارض التي اراد بعض الواقف ان اتركها فيه فان اكريت بمثل قيمتها فلا يفسخ الكراء لكن يزاد له وان اكريت بغبن فان كراءها يفسخ وبني اذهب بعضهم ان يكون ونسب الزيادة مساويا للكثير في الملاء اما خلاف ويعتبر الغبن بالنسبة لوقت عقد الكراء والغبن نقص الثلث من القيمة والسلام

وبعد فقد اخبرنا من ناب عن اهل فلانة انه انتدبهم اصلا بعدة من عقارات بيلدكم لم تعرف فيه تحبيسا ولا بيعا انما اراد ان يقسم في محل واحد ليحصل الانتفاع به ورجع امر ذلك للشيخ الفاضل الالكي وظهر له انه يجاب المطلب وانه يجمع له ذلك المناب في محل واحد ان تقاربت املاك العقار ولم يكن بينها اميال ونحوها واستوت في الرغبة والانتفاع والقيمة وتكون القسمة بالقرعة بعد التعديل والتقويم والجمع فيها بين مختلفين بتقسيم الارض على حدة والشجر على حدة ويقرع على جانب الحبس من يقاسم عنه كالعدول المرتبين في افراز الحبس من الملك فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فلتاذنوا لهم في ذلك ونفردوا على جانب الحبس ان كانت نظيرة او غيرها من النظراء على نحو ما توجه من الفقيه فلان لاختيار هذا الدار ومعهم عدول محبة امينين عارفين يقسمان ذلك على النحو اعلاه والسلام

وبعد فقد كنا كاتبناكم بمراسلة في شان القضية التي تشرح ان مضمونها ان الرجل رجع السلو وبيده توجه في اثبات الغبن انه خلع من عقدي العوض ولم يذكر لنا شيئا يعول عليه فالذي عليه العمل انكم تجمعون بعض هذه القضية وتنظرون في احوالها بالانظار الشرعية فان ثبت لديكم ثبوتا لا مطعن فيه انه اكره على البيع في غير حقه حتى فالامر واضح وهو التعيين وكذا ان ثبت الغبن بنقص ثلث القيمة فاكثر وثبت ان البايع ممن يجهل القيم ولم يقف على البيع عام فاكثر فالفسخ ايضا ان لم يقع بعده فوات فان وقع الفوات مع تحول الاثمر فلك ان الى المشتري ابلاغ القيمة هذا وجه الحكم في النازلة بعد الاعذار لمن ذكر فاجملوها على نحو ما ذكر ان كانت كما ذكر واما وجه هذا البيان والسلام

وبعد فجوابكم لدى الكل في شان العلاني واخبركم ان صهره الشريف علي بن احمد الرايس قام عليه وبيده شهادة رجلان بانه كان ابيع لبنت بعد وفاتها والورثة للوفاة بحث على ربيب الحيارني وان البنت المذكورة استهلت صارخة وتوفيت عن ابيها المذكور ولم يوضع له اسم ودام الصهر المذكور العمل بالوثيقة وان البنت المذكورة هي التي تستحق الوصية الصادرة من امه المذكورة واحتج بها على صهره المذكور ليمنعه من التصرف على تركة الموصية بالارث في زوجته كبورة بنت علي الرايس المذكور لكونه يدعي انها صاحبة الوصية فاخبر الواقف على ما منها نسخة وعرضها على الشيخ الفاضل الالكي فتامل فيها فاذا اظهر كما ذكر وفيها ان اول شهيديها ابن وجه عليه بكونه جارا لهما والثانية بكونه متردد عليهما وبكونه شهادة نسوة من غير تركية فظهر للشيخ المذكور ان فيها الوجه العلم لكلا البيانات اذ فيها المذكور انما هو للسبب فيها لا لحصول العلم والقصود غير ذلك او هو فيان ما علما به الولادة

حكا

واما استهلال فهل هو السماع من الجيران او المشاهدة للبنت وسماع بكائها فلابد من استفسارهما على ذلك فان الشهادة لهذا مستبعدة غاية اذ لا يقع في مجاري العادات مثل ذلك وبيانها لوجه العلم المذكور بالوثيقة مما يسقطها ويحمل على انه تروى للشهادة على ما افتى به بعض الشيوخ المتاخرين واما شهادة المنسوبة بغير تزكية فباطلة واما عزاره في النافلة فلا يفيد فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضروا الشهود لديكم بمحضر الشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن داود وغيره من العدول والشيخ حكم بما يخلوه وتحرى في القضية غاية وما يجيب به الشهداء ان يكتبه العدل كاملا ووجه القضية اشبه الكشف فيها ان لم يكن فجلي عنا والسلام

وبعد فمعروف لدينا المكرم فلان العلائي وذكر لنا ان جاره فلانا نخلة بداره فرامت عروقها بالحائط وبداره وهي لها رحيم انه وان بعزلة العروق فرحرفت لحوذ له فليقم الجدار في مثلها الضرر وان دولهم اقوم من النخلة في موضع اوله وام القسم ركن من حيرانه للشيخ ابي الفاضل المكناسي وسالته الشيخ في ذلك والارشاد الى وجه الحكم فيها هنالك فتامل من القضية ونحن ان الكلا اذا كان كما قال فان الضرر يزال ويجب حد قطع ما اضر من تلك العروق بالحائط والجدار واما اصل الشجرة فلا يقطع اما اذا اشتهر اهل الخبرة بالنخل ان عروق النخلة كعروق التين تتمادى فلا تقطع ولا يندفع الضرر الا بقطع اصل الشجرة فتقطع فهلا بما وقع به الحكم من بعض قضاة العدل والعدول فيها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان الامر كما ذكر فاحضب النازلة فليكن عملكم فيه على مقتضى ما الفهم للشيخ المذكور فافصلوا بمقتضاه والسلام

وبعد فمعروف لدينا من ناب عن الحاج اي حليمة ابنة احمد بن يوسف الحنفي وذكر لنا ان المرحوم والد الحاج محمد بن الحاج محمد علال لم يدفع لها ما طلبته فيه استظهر بوثيقة الهيئات في كونه لا مال له ورفع امره في ذلك للشيخ الفاضل المالكي والطلعة على نسخة من الوثيقة المذكورة فتامل منه فالعاقلة فرح بعد بعدها وبعد تاريخها وانه مفروض من احل سنين يمكن فيها حدوث المال وتغير الاحوال فلابد للقائم به من اثبات استمرار عدمه والا فليكلف من دفع ما عليه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على نحو ما ذكرناه ونحو ذلك يحق المدين مع دائنه فان ادعى المدين استمرار العدم فكلفه اثباته فاذا اثبته فلا غرم عليه لخصمه بحضر ان يحلفه حميلا بالوجه وان لم يدع العدم فان دفع فذاك وان دعى لطلا بالدفع وسال التاخير فانه يعطي حميلا بالمال والاسجن فوره فلا يتيسر له فيه احضارها عليه كعادة الاستخلاص الديون في ذلك والسلام

وبعد فمعروف لدينا من ناب عن فلان واخبرنا انه يملك النصف الشايع من سانية [illegible] تاكد له بالغابة [illegible] ورام افرازه بالقسم مع من شاركه بالقسم الباقي وان من ناب [illegible] عليه فالعمل انه لا تخيير وجلا [illegible] من المستحقين للحبس يقوم على القسمة لجانب الوقف وتكلوهم مع الذي يكون له معه في جنان الزيتون وتعديله وقسموا ذلك فصمني معدلين وتقع القرعة ليمتاز به كل حق صاحبه وان تكون القسمة على المراضات الا التي بالقرعة والتعديل فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ذلك واوف لكل ذي حق بحقه على نحو ما الفيته [illegible] اذ الكل في ذلك والسلام

وبعد فمعروف لدى الشيخ الفقيه الاكمل محمد بن طالب الصنهاجي السنداوي وغيره اسم تغازر مضمونه انه تعو والكرم

محمد بن محمد

محمد بن محمد من الفصيل عاصيان للصبي محمد بن محمد الكروني من قبلها وان العطابة انطابا بينهما بعد اعتراف اهل المحلب الصبي وتعسهم بشهادة لهم عولتي مؤرخ باوايل جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين ومايتين واربع وفرض على الشيخ المذكور فتامله وظهر له ان استفسار المذكور صحيح يعمل بمقتضاه وان العطابة ان ثبت بها معا فاما واضح وان صحت لاحدهما فانه يعطي للاخر ما يقتضيه اقرار له على الوجه المقرر في كتب الاعراض فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وتم وقع الحكم في النازلة فليكن عملكم على ما الفهم للشيخ المذكور فافصلوا بمقتضاه والسلام

وبعد فمعروف لدينا من ناب عن فلانة واخبرنا انه حكم على البنت فلان في حضانتها لسقوط حضانة امه بالتزويج ورجوع الحضانة لها وان والد المذكور امتنع منها بدعوى انها كثيرة الخروج من المنزل ابتابه انها لم تخرج اصلا الا لزيارة ابنتها وقبور اولادها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان الامر كما ذكر فمن ان الحاضنة لا تخرج الا الخروج المعتاد لزيارة ما ذكر في بعض الاحيان او نحوه . بعد فلا يمنع عنه ما تعرض له من عبث كثرة الخروج فان الولد يبقى في حضانتها وليس لوالده انتزاعه منها فافصلوا بذلك والسلام

وبعد فمعروف لدى الشيخ الفقيه المالكي من ناب عن الحرة فاسم منزلة وغيره اسم طلاق زوجها الى المرحومة بنت محمد حماد ما ذكر ته ان استفادت حضانتها له في اولادها منه احمد وسليمان ومنى وحليمة بشهادة الفقيه علي بن محمد واخبرنا ان البنتين تزوجتا وان احمد استغنى عن النفقة والحضانة ببلوغه وقدرته على الكسب وان سليمان في الحق تابع له وان الابن مهما زار امه فتسكته عندها وطلبت ابدالها بنفقته وعليه اولادها بالبرار من ابيهم تحيلا على اخذ النفقة منه وتضييقا عليه مع عسره ودام كف ضررها عنه بالتزام الاولاد على الاكل من بيت ابيهم وانهم ان جاءوا امهم ان شاءت تبرعت عليهم وان شاءت ردتهم الى ابيهم يفتاتون عنده وتواعدوا على حقها في الزيارة الشرعية ورفع امره في ذلك للشيخ الفقيه المذكور وشكى اليه حاله وعرض عليه سؤاله وسمع دعواه وفهم شكواه وظهر له ان البنتين المذكورتين حيث استغنتا بالتزوج فلم يبق لها على الولد حق وكذا البالغ اذا ثبت بلوغه واما الغلام على درجة البلوغ حيث اسقطت الام حضانتها فلا حق لها في الحضانة ويضم الولد لابيه وليس لامه الا الزيارة الا اذا اتركه الاب عندها سنة فاكثر بحيث يعد تاركا لذلك الاسقاط في هذا الكلام في ذلك فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما الفهم له الشيخ في النازلة واجر حكمكم على ذلك والسلام

وبعد فمعروف لدى الشيخ الفقيه من ناب عن الحرة حفصة بنت المرابط كاتم بوراوي السوسي والمرابط محمد بن علي بوراوي في حق نفسهم وحق ولده [illegible] لصغره الموصى له من عمه احمد بالثلث في مخلفه منتازعين في [illegible] المشتمل على انواع الاشجار بوادي الحمام ذات الشريف والحوش والجنينة المجاورة لها والثلث من حانوت الى بيع المخلف [illegible] المرحوم احمد بن علي بوراوي بعد وفاته عن زوجه حفصة المذكورة ووالدته

عن زوجه ابنة الحاج جعفر الحنيفي وعصبه الشغادلة محمد المذكور ومكوفة وجنات الخير واوصى بالثلث
لحفيده الطاهر بن شفيقه محمد المذكور فحيز الورثة المذكورون المنسوبة في حق انفسهم ومحمد بوراوي
في حق نفسه وحق ولده الطاهر الموصى له تصفو لكل وجه حسبه المذكورة جميع مناابهم في العقار المذكور مناابهم
في مقابلة دين صداقها على زوجها الهالك المذكور المعين فيه وباقي الثمن تقاصصهم به مما ينوبه ارثا في زوجها
المذكور وسلموا لها في ذلك وقبل لها ذلك زوجها ابان محمد بن احمد السوسي وبكريته حوزه لها ما ذكر بالمعاينة
بنيابته عنها نيابة ذكرية وذلك بعد تقويم العقار المذكور بالعدد المعين به وتقويم عقار اخر مبيع به خلصت
فنابها فيه لمحمد بوراوي المذكور من سهم الغنيمة المذكورة وقبلها منها والتزم بدفع ما انسلك له من العدد الذي
قبله وانفصلا فيما هو مذكور بمورخ ذلك بسابع عشر ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٢٨ وفي قيام
عليها ابان محمد بوراوي المذكور رايا ابطال التصيير المذكور ورجوع ما صير لها هو وبقية الورثة
على ملك الهالك يقسم بينهم على الفريضة لاختلاله لكون زوجها المذكور حازه لها بالذكر من غير توكيل
منها ولم يحز بحضور التصيير وان دينها تاخر الى اصل التركة وعارضه نائبها بان التصيير صحيح
وان الزوج حازه لها بالتوكيل على نفس الحوز والتوكيل موجود وبحضور التصيير ومع ذلك
تصرف في السانية بالبناء العظيم المؤنة ثم وقع بينهما نزاع في اخراج الصياغة ادعى نائب
الزوجة انها لها ومن عاريتها وعارضه محمد بوراوي بانها للهالك وليس لها فيها حق وبيده وبيد
اسم على شهدت بانها ملك من املاك الهالك بالشراء من عينه وفي حوزه الى ان مات وعرض ذلك
على الشيخ المفتي المذكور وسالاه ان ارشدا وتوجه الحكم في ذلك فتامل من ذلك وامعن النظر فيما عندنا
وظهر له انه اذا اثبت ان الزوج وكيل على نفس الحوز وثبتت الشهادة بان الحوز وقع بحضور
التصيير مادام وانه هو صحة التصيير وامضاؤه فان لم يثبت التوكيل او لم تثبت الشهادة
بما ذكر فان ثبت ما ادعاه وكيلها من البناء العظيم المؤنة فان ذلك مفوت للعقد فتلزم المراة
السانية بالقيمة على ما افتى به سيدي مصباح كما في المعيار وغيره وان استشكله بعضهم بان
العقد مختلف فيه فالقياس امضاؤه بالثمن وان لم يثبت المفوت والحال انه لم يثبت ما يمضي
به العقد فان صفقة التصيير تفسخ بتمامها لا خصوص السانية لانها جمعت حلالا وحراما
والمشهور فيه فسخ الجميع وحيث يحصل اسم ما يباع من تركة الميت تقتضي منه المراة دينها
وما لحق لها من المصروف الذي صرفته على السانية اذا لم يكن عقد موجبا للتصويب. واما
ما يتعلق بالتصيير واما الصياغة فان اقرت من انهم تسوروا لازم لها وما يكون لها
على غيره حيث رجع عن ذلك ومن لم يقر وهو صاحب الوصية فالحكم فيه ان المراة اذا كان حالها
يقتضي ملكية ما ادعته من عاريتها فالقول لها بيمين اما اذا اثبت خصمها ملكية الزوج لذلك
بطريق صحيح والبينة المقيد هنا نائب صاحب الوصية اما غير تامة اذ لم تشهد بملكية الزوج لا
للازمة الشهود ابا اما بالشراء ولم تشهد بحضور عقود الشراء وانه هو الذي تولاه فلتستقبح

عن ذلك

رتقلم بينة

عن ذلك فان شهدت به وتعلمت من الطعن جرت على قول المختص وان اقام بينة على الشراء ما تقول له حلف
وقضى له بوكالة العكس فليتامل فالموصى له اليمين ان كان رشيدا اما ان كان صغيرا فاذا اتصلت بكم هذه الرسالة
فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة فاعملوا بما فيها اعلاه والسلام وبعد
فقد حضر لدينا المكرم محمد بن صالح بن العربي الجلجلي وذكر لنا انه كان متزوجا بالحرة عائشة بنت مصطفى بن عيسى
وطلقها منذ مدة وله منها ولد اسقطته له وتزوجت هي بوجل اخر بالعالية وان الولد المذكور حصل له الضرر من
بقائه عند امه لكونها مفرطة في حضانته وتربيته ومقصرة فيما يجب من حضانته وان محلها غير مرضي يخشى منه على
الولد واراد اقامة بينة بذلك وخشي ان لا تقبل منه لتقدم اسقاطه فاذا اتصلت بكم هذه الرسالة
فالذي يكون عليه عملكم انه اذا اقام من يشهد تفصيلا بالخلل بالحضانة فاقبل منه ذلك ولا يرد بما تقدم من
الاسقاط ثم ابعثوا بعد ذلك او وجه البينة والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي
المالكي المكرم فلان الفلاني وبيده رسم مغارسة مضمونه كذا وذكر ان اولاد الواهب لهم قاموا يريدون
نقضه بدعوى الحبسية في ارضها ورفع امره للشيخ المذكور فتامل من ذلك وظهر له انه اذا كان التورثة الذي
فيه من بعض الواهبين على معنى النيابة لا الضمان الذي معناه التزام تخليص الارض من اعدائها وابقائها
بيد المترك له وكان الشرب والتين والعنب متحملا في الاقعاد او متقاربا وكان بناء الحائط معلنا ان اقامة
اقامته بالتراب كما يذكر فالمغارسة صحيحة واما وقوعها في الارض المحبسة فالذي عليه العمل امان اقطاع ذلك
بعد الوقوع فاذا اتصلت بكم هذه الرسالة فاجروا القضية على ما ظهر للشيخ المذكور وافصلوا اوزجهم
والسلام وبعد فقد حضر لدينا فلان واخبرنا ان طالح بن شيخي وادعى اغار له على
قطعة من ارضه المعروفة بسفنشة واضافها لارضه المجاورة له زعما انه اشتراها والحال ان
الحد الفاصل بينهما البلاطة التي في السانية وان ما كان جوفيها فهو للمنسوب عنه المذكور وبيده
رسم توجه به شهادة جماعة له بذلك اما ان الشهادة غير مستوفية لجميع ما يتوقف عليه الحكم وقد
اطلع عليه الشيخ المفتي المالكي وظهر له ان التكييف اللائق في ذلك هو ان يشهد اولئك الشهود او غيرهم
بان ما اغار عليه طالح المذكور بعد تعيينه وحده من الجهات الاربع ملك للقاسم من جملة ارضه المذكورة
في حوزه التام وتصرفه فيه العام مدة طويلة ازيد من عشر اعوام منسوبا اليه لا يعلم له فيه منازع ولا يعلم خروجه
عن ملكه بناقل شرعي الى الان ولا انه خرج عن ملكه الى ان اغار عليه طالح بن شيخي وهو في الوقت
الفلاني ولا يعلمون ان طالحا ولا من باع له حازها ولا تصرف فيها الا في الوقت المذكور وتكون الشهادة
الشهادة على عين ذلك فاذا اتصلت بكم هذه الرسالة توجهوا معه لقبول الشهادة على
الوجه المذكور واقبلوا نسخة واكتبوا لنا بحول رسم التوجيه، اذ الحكم في ذلك والسلام وبعد
اخبرنا من ناب عن البنت فلانة وبيده مضمون من تغيير عقد وقع عليها وهو ان شفيقها الحاج محمد زوجها
بتوكيلها من الحاج سالم بن الشيخ محمد الطهيلة بصداق مقدمه كذا والمؤخر كذا المقام في اواسط حجة
١٣٢٧ وذكر النائب المذكور ان البنت المذكورة يتيمة مهملة فاقام عن سن البلوغ ورام بذلك
فسخ العقد المذكور اذ لا غبطة لها فيه ولا حصل فيه فوات اذ البناء لم يقع الى الان فتامل من ذلك
فاذا المؤخر لم يضرب له اجل وهذا الغرر كاف في فسخه قبل البناء على المشهور المعول به فاذا ثبت مع كان

انما تعنيته في حوز حصن لا يخشى عليها الفساد والانفاق عن البلوغ حين العقد تذكره الا فاذا اتصلت
بكم هذه المراسلة الخ وبعد فانه حضر لدى الشيخ الفقيه الملاكي المكي فلاسم
علال الله المذكور اعلاه ومن ناب عن شقيقه المذكور وزعم فيه متنازعين في القضية المشروحة فيه فتامل
الشيخ المذكور في ذلك ومن رسم الى حضرة فاذا مضمونه انه اكترى لمحمد قبل فلاسم دنيا من بيع مؤجل لانقضاء
خمسة اعوام وانه رهن في ذلك شكو خلو الحانوت مؤرخ باواسط رمضان عام ١٢٤٣ وسال الاعلام عن
الانتفاع بالرهن هل هو موقت بالاجل المذكور ام لا فعلاسم اجاب بنعم واحد نوبة وكيل شقيقه ساعده
على ذلك مرة ويقول ان اخاه الساكن في منابه فيه ومرة يقول انه ساكن بعوض خلاص الدين وقد كتبهم للشيخ
المذكور بعد التامل ان الكل لازم للمحل المذكور ولا ينفعه الاعتذار ان الاول فلا فرق في المسالة
اعلاه واصل الثانية فانه لا اسلم تافيت الرهن بالمرة كان ما اسكنه لعدم الخلاص رب فاذا اتصلت
بكم هذه المراسلة وتحقق لديكم ان الرهن موقت فالمحل المذكور فالحكم ماسح موجود العمل الموجبة
لتفويت كرائه وما يصح اخيه باخذه منه واما اذا كان الانتفاع بالرهن غير موقت بالمرة كانت
الصفقة فاسدة والجواب لكم حكمها والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ
من ناب فلانة متنازعا مع من ناب عن فلانة في شان نصيب فلاحة كذا ونصيب البقر والغنم الذي
اعترف بزيلها والد الاولى فلان المذكور لزوجه المذكورة فادعى نائب الاولى ان الفلاحة المذكورة والبقر
والبقر ملك من املاك الزوج تملكهم بالاسباب معروفة وان اعترافه بزيلها لزوجه المذكورة
وهو في المعنى هبة لم تقبض لان الاجل لم يتخل عن كلها شيء من ذلك ولا حوز فيه شيئا للزوجة
فكلفهم الشيخ اثبات ما ادعاه من الدلالة على الوجه الكامل في ذلك بما من كونه في حوزه وتحت
وتصرفه مدة طويلة فوق عام فاكثر فبطل الاعتراف منسوب اليه لا يعلم له فيه منازع ولا مخاصم
الى ان صار الاعتراف المذكور فاذا اتصلتم لمن يشهد له بذلك فاقبلوه فيه والسلام
وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم طاهر بن الحاج سليمان بن سعيد
وذكر ان له دينا ثابتا بالعدالة على المكرم بوسلامة بن عمر وان المدين توفي والحق ارثه في زوجه وولده
منه عمر والوارثة وانه طالب الورثة بدينه عادلا بالمرع وكلوه على استخلاص مال وكيل
اسلامبول وانه استخلصه وقبضه ذلك قبله الى الان داموا بذلك مخاصمة في كلمة
والحال انهم يذكرون ان توكيلهم وتخليصه لهم ان خمسة عشر سنة ورفع الواقف امره للشيخ وسالته
الارشاد لوجه الحكم فلقنهم له ان الاقرار اذا كان كما اذكر والشان كذلك فلا حق لهم في المخاصمة مع رب
الدين في تركة الهالك والتزم بتسديده اذا كان قدر دينه فاقل واقضي مالهم عليه زيادة على
يمين القضاء يمين انه لا يعلم لهم حقا في التركة اذا كان من مخالطي الهالك بحيث يظن به العلم وان لم
يكن كذلك فلا زائد على يمين القضاء والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ
المفتي الملاكي من ناب عن الشريف العزيز عليهم اعلاه وعرض نازلته المشروحة اعلاه عليه واستفتاه
في شانها وسال الارشاد لكيفية العمل فيها فتامل من ذلك ما يكفي الذي ظهر له فيها هنا انه
انه اذا اثبت كون تاتيهم عليها ان الشريف الغالبين لا يدهم على الارض المذكورة

افراوقع

افراوقع منهم من الهجوم عليها بوضع المشتري كما ذكر اعلاه مغاصبة منهم وغلبة لاصحابها لكونهم بعلواذ لها على
حين غفلة او غلبة بطريق القهر فانه تنزع من ايديهم وترد لحائزيها الاولين اذا خاصمهم فيها كلفوا بالاثبات
ما يوجب استحقاقها من ايدي الاولين وما يتوقف عليه من المطالب كوثيقات من جانب الاملاك قبله اذا ادعوا
انه موروث فاذا اثبتوا الوثيقات فيه فيكتفى من الاولين بان الاملاك لهم ولا يعلمون فيه حقا للقائمين ولا يسال
من اين صار لهم فاذا اثبتوا الملك لهم اولا ودلوا في يسال الحائزين عن الوجه الذي صار به الملك لهم وكلف اثباته
فان جنح في اثباته لدليل الحيازة واثبته على الوجه المشروح في المراسلة قبل كما ذكر فيه وقضي له باسقاط
دعوى المحوز عنه بعد الحيازة وجه العمل في المسالة وبيان مواضع الفقه المذكور اعلاه فاذا اتصلت
بكم الخ والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان واخبرنا انه اشترى منا بالشل
شلاعا في زيتون في غابة البحر الجلالني من الساحل وان الحرم فلانة شريكة البايع له منعته من التصرف
في منشرات لهاهم فيه من الشفعة وانه خاطبها في الاخذ او الترك فامتنعت من الامرين معللة ذلك بالبعد
ان يتوب عنها وان الاتي ولي التكليم اليه لتنكيل وجع اولها فطلب له ان يعد ان يتوب عنها كما يكون عذرا في التاخير
وانها تستعمل الان وتجبر على احد الامرين اما الاخذ او الترك ولا تجاب لمطلب الامهال اذا كان الى ان يتوب بعيرا قدر
ساعة وحيث كان ابعد من ذلك فالتي وفي حينها ثم تاخذ او تترك والسلام وبعد
فقد حضر لدى الشيخ الفقيه الملاكي المكي والاجل الحاج احمد ابن الفقيه العدل محمد الحشيم وبيده رسم طلاق مضمونه
انه طلق زوجه الحرة خديجة بنت الامين الحاج محمد طلقة واحدة اولى بعد البناء على ان التزمت بنفقة ولده
منه محمد وحضانته وكسوته وكفالته وحضانته للغاية الشرعية ولا توجب له بها واسقطت لا نفقه في الاحوال
الاربع مقيمة او مسافرة كان عن بلد او متى وجدت وروافعه والزمها على ذلك وتحمل بكل ما تحملت به ابنته المذكورة ان عجزت
عن ذلك حملا كاملا له مؤرخ بخامس وعشري جمادى الثانية عام ١٢٤٣ ارادة بشهادة عدلين وذكر الحاج احمد
المذكور انه تزوجها ثيبا وانه مكثت عنده ستة اعوام ومكثت عنده قبله عامين اثنين وانها لا تزوج نفقة
ما صار منها للسقم والحجر الذي لابيها عليها فعرض مسالته على الشيخ المذكور فتامل منها ولقنه له ان الاولى اذا كان
كذلك من مرور المرة المذكورة من بناء زوجها الاول عليها فوق ستة عام فاذا لم يجدد لها في وقت
يسوغ له ذلك وان لم يكن الامر كذلك فموافقة ابيها لها على ذلك مجيز لفعلها فهو لازم لها على كلا التقديرين
ولازم لابيها ان عجزت على نحو ما وقع الاشهاد به فاذا اتصلت بكم الخ والسلام وبعد
فقد وقف لدى الشيخ الفقيه الملاكي من ناب عن الحرة فلانة بنت عمر سعدة الطرابلسية متنازعا مع زوجها المكرم علي
ابن حسين الزبيب من قبيلة في شان انه اخرجها من بلدها للاستور لبيت والدها بالحيلة على وجه انه يداركها بوضع
حركاتها تجمع ما بينهما فاسكنها بدار الجبل فلم يرد الى انها طلبته في الرجوع لتلاستور دكونها ترك لها السكنى
هنا لها وان اخرجها بغير رضاها فادعى انه انتسب بها تطلق نفسها بالاشهاد ثم فحلف هو في ذلك واستمر بها
الخصام والمرافعة الى ان رفع نائبها امرها للشيخ المذكور فلقنه له انه اذا اثبت اشتراط المذكور ثبوتا
شرعيا فان للمرأة ان تطلق نفسها بالاشتراط المذكور اذا امتنع من ردها لتلاستور بعد ان تحلف
يمينا على انه اخرجها او ما ليس اسقاطا لشرطها فاذا اتصلت بكم هذه المراسلة فاحضر زوجها معها
لديكم فاذا اثبت الشرط ولم يكن عنده ان وجد ما يسقطه ولا ما يقدح في ثبوته فامر بردها والا انها

تحلب وتطلق نفسها فاجعل بينهما بذلك والسلام في رمضان عام ١٢٣٣ سنة وبعد فمفوض لدي
الشيخ الفقيه الزكي المكرم الاجل الارضى محمد بن الشيخ خليفة بن سلامة شيخ زاوية جرلة الوليلي الطالب سيدي يحيى
ابن سلامة نفعنا الله تعالى به والناظر على الخوائب وذكر له ان لزاوية جرلة المذكورة ارضا بيضا بمنشر الماء ارسية
من فراع حوزتكم من الناحية القبلية منها وبناحيتها القبلية بير معينة وان الكرم بالقاسم بن علي بالجود عمل
الى البير المذكورة واحدث سلاقية بين الارض المذكورة وارض اخرى ليستجر بها الماء ويجري ماء البير بينهما ومنع بذلك
وصول الماء للارض الى زاوية المذكورة وقطع طريق المسلمين وانه وجه امناء وعدول لذلك وشهدوا بالامينان بحدوث
ذلك وبخوف الضرر منه وبوله رسم التوجيه بالعدالة وان المحدث المذكور امتنع من ازالة ذلك وقطع الضرر
عنه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وثبت لديكم حدوث الساقية المذكورة وبخوف الضرر من ذلك فجره بقطع
ذلك الضرر وازالة الساقية ورجع الماء لما كان فان امتثل فذاك وان عصى اخبرنا ليعاقب عليه والسلام
وبعد فمفوض لدى الشيخ الفقيه الزكي فلان الموصى لدى من فلان ومع فلان وفلان
متنازعين في قطعة ارض بكذا ادعى الاول ان الموصي المذكور اشتراها منهما وبقي في حوزه وتصرف فيه منذ مدة لا
تقرب من خمسة وثلاثين سنة الى ان مات وعلى ارض النعم وحبيبه المذكوران بان بانه عن ملكهما لم يصدر منهما
له بيع فيه فذكر فلان المذكور ان له بينة تشهد على منازعيه بالامان بالاقرار له بعد تبين قرب بملكية الموصي
المذكور الولد المذكورة وابقاءه حوزه وتصرفه بالاشتراء منذ ذكر الى ان مات فاذا كان الامر كذلك فافصل بينهما [illegible] وفق كونه
تامة الموجب اذ لا حكم بعد ذلك الا الاذن الله والسلام وبعد فمفوض لدى الشيخ الفقيه
المالكي المكرم الاجل الحاج سليمان فاطل المذكور اقامه نائبا عن زوجه المذكورة اقامه وعن اولادها منه
ذاكرا ان الحبس المذكور يدور استحقاقه بين زوجته المذكورة وحرمها وبين اولاد بنات المحبس والحل منهم
اولادها وان من ناب عن بعض اولاد بنات المحبس رام الاستبداد به وكان اوله كما ذكر اقامه والمطلع
الشيخ على المراسلة امامه ممكنه له انه حيث انتشبت القضية لدى المشايخ المالكية واشرف ادلتها
على الانفصال فمعرفته الانتقال وامتنع عزل الوكيل الذي بائن بها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
وعلمتم حال النازلة فلتنبهوا على فلان ان يبعث الاذن لوكيله السابق ويامره بالتخاصم حيث الابتداء
وتمكنه من حججه ويتوقف الان عن التصرف وحيازة العقار الى ان يصدر الحكم له او عليه والسلام وبعد
وبعد فمفوض لدكم البياني نائب عن المكي بن علي وزارع ولد لي حسن الودتاني المزبلة في
واخبر انهما يملكان جميع الارض البسيط بالجوف حائزين لها فتم مبنى فيها مدة عديدة وسنين عديدة لم يغير لهما
احد ولا نازعهما منازع والان قام عليهما حفيدة الشيخ سيدي حيدة بن حي اللواتي يدعون ان الاحبس عن
جدهم المذكور وعلى شقيقهم سيدي علي تصرف غلتها في سابق ورد لاهل وما فضل فلاولاده ولما اسلوا
محتجين بوثيقة استرعاء مورخة باوايل محرم سنة ١١٨٦ ملخصها انهم شهدوا بها يسمعون بالسماع
الفاشي المستفيض على السنة الثقات من اهل العدل وغيرهم ان الارض المذكورة حبس على من ذكر كيف
ذكر وانه لا تجوز الاحباس وتقسم مجرمة ويعينونها بالوقوف عليها متى طلبوا وذكر النائب المذكور ان الحبرة
يعني وجون ابتكار الارض المذكورة في ايديهما بموجب تلك الوثيقة والحال انها لم تقع بيد الحوز عليها تحقيق
وتيقنهم وما قبله وما بعدها مع ملكها غيرهم وحوزه وتصرفه على عينهم ورجع امرهم بذلك للشيخ الفقيه المالكي

٢
المنارية

والمطلع

والمطلع على نسخة من وثيقتهم المذكورة وسالكه الارشاد الى الحكم بها فتامل من ذلك وكن له حيث كان المنوب عنهم
مالكا للارض المذكورة حائزين لها فلا يستحق الحبرة من يده بجانب الوقف بتلك الوثيقة ولا يبتلك الارض من يد
حائز عاد بشهادة السماع لا تقوم حجة في الحبس الا اذا صاحبه الحوز او كان لغير المشهود فيهم لا حوز لاحد
عليه على بعض الاقوال واما مع الحائز المالك فلا تنهض حجة ولا يستعمل فيها القايل حجة على ان تلك الوثيقة
غير تامة لان كون المشهود به مما تجوز الاحباس وتحتمله يطلب ان يكون بالعلم والقطع وهو فيها من حيز
المسموع فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما الفهم للشيخ في النازلة وافصلهم بمقتضاه والسلام
وكتب اوايل رمضان عام ١٢٣٣ سنة وبعد فمفوض لدينا من اخبرنا من اهل بلادكم ان
الفطايين منها اتخذوا اسوقها مجزرة يذبحون الانعام على قارعة الطريق فيتلوث بالدم وتنتشر المزابل والذبائح
بعضهم الحزر وامقبرة لهم لوضع المزابل المشتملة على ارواث الدواب والقذورات والكناسات وفوارع
اوليد الشيخ الفاضل المالكي اعانه الله تعالى واياك فجوابه ان الامر اذا كان كما ذكر والحال كما ذكر فلا
اتخاذ المجزرة مما لا يباح في السوق لما فيه من الضرر بالمارين وانه يجب ان يمنع الجزار من ذلك وان وضع
المزابل بالمقبرة اذا كانت عظام الموتى بها لا يجوز لان القبر حبس على صاحبه ما دام به فلا يجوز الانتفاع
بموضعه ولا بهواه ولما فيه من وضع النجاسات على القبور وكانه وسيلة لاتخاذ عظامهم فاذا ذكر كله ضرر عليهم
يجب ازالته فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان الامر كما ذكر فالذي تكونه عليه عملكم ان لا تغيروا على
اهل المزابل والجزارين ما لا كلم عليه من المنكر وتقنعهم من جعلهم وتلزم اهل المزابل برفع ذلك وان لا يعودوا وتذكر
لتقلهم والسلام وبعد فمفوض لدى الشيخ الاكرم فلان الحاج عاشور الحامي نائبا
عن نفسه وفلان نائبا عن ورثته فلان مختصمين في شان الماء المسايل من الجبل الذي يذهب مالكم الزيتون
من الزيتون فالحاج عاشور يدعي ان سبعة عشر اصلا به مما يلي الجبل المذكور منها اربعة تقابل مجرى الماء والباقي
غير مقابل ويدعي انه يختص بالماء وانه يلي السقي بذلك وحده ونائب الورثة ينازعه في ذلك ويدعي ان لهم
حقا في السقي منه لكونهم يملكون زيتونا مواليا لزيتون الاول من قبله وكان في القديم يزاحمه في ذلك
الى ان تراجع لدى الشيخ المذكور فتامل من قضيتهم وسالهما عن الجبل الذي يسيل منه الماء هل هو مباح
لجميع الناس او مملوك وهل بين الجبل والزيتون ارض مملوكة ليس فيها الماء فتقارا على ان لا ارض وان
الزيتون الذي يملكه الحاج عاشور ملاصق للجبل الذي هو مباح وان زيتون الورثة اسفل منه فظهر الحكم
فيه عليهم بما ورد به السنة في ذلك من ان الماء للاعلى وهو الحاج عاشور يسقي منه زيتونه السبعة
عشر اصلا الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسل ما زاد على ذلك لما هو اسفل منه الغوايز لجار المسقي به للكعبين ثم
هي سلم للاسفلين وهكذا وذلك لعموم ثبوت كون الاسفل هذا اقدم غراسة من الاول فاذا اتصلت
بكم الخ وبعد فمفوض لدى الشيخ الخ من ناب عن المكرم خليفة ابن الفقيه محمد البوض في
وفق نائب عن الولية سمونة بنت احمد حباس الحنفي متنازعين في الانفصال الواقع بينهما في العقار المخلف عن
المرحوم احمد بن محمد الجزيري السوسي بعد وفاته والحصار الحق في زوجه المذكورة وفي اولاده منها الى ان جرت
الوراثة لخليفة المذكور وظهور دين بالعدالة على الهالك المذكور لزوجه المذكورة معقود اليها هي في مقابلة
الدين المذكور بنيابته عن نفسه وعن صغار اولاده عقار المحبس الى سم الانفصال واستحكم لها بالخرت المراد ذلك

لها ولابنتها خولجة من زوجها الهالك المذكور حسبما ذلك كله مبين برسم الانحلال المذكور بشهادة عدلين
مورخ بسابع عشر محرم عام ١٢٣٦ ادعى نائب الرجل ان التصيير باطل لكون المرأة تحجب بين الفضاء
الواجبة عليها شرعا وعارضه نائب المرأة بصحته وانه لا ينبغي تاخيره الحكم فتامل الشيخ المذكور من ذلك
وكتب له اذا كان ما وقع به الاسقاط من خليجها انما هو نسمونة وحراها وان الحول الموثق اخرت لها ولابنتها
خولجة معناه ان خولجة تشاركها فيه الا ما صلح منه وكان الدين كلا بلا انشا بيته فيه لما عدم بين الفضاء
فان التصيير صحيح اذا نوجهت بقية ثم وطه ويشترك بين الفضاء فتحاصه اهل ان وبه العمل ولا ينقض العقد
لغفوه حسبما ذكره في نوازل المعاوضات صاحب المعيار فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاعملوا الفصل
على نحو ما ظهر للشيخ والسلام وبعد فوجه لونا الاكرم الاجل محمد بن علي الجلطام وذكر
لنا ان جاره الاكرم قاسم بن محمد بن مبارك بلغ حوية بلصق داره احدث بناءها وجعل ماء السكنى ينزل الى. فاق
الذي بداره ويدخل اليها وتضرر منه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة الذي عليه العمل اذا ثبت
احداث ذلك والخوف الضرر منه فانه يجب عليه قطع الضرر ويحول الماء لجهة اخرى فافصلوا بينهما
بذلك والاوجه الفتيا واحتج نائب عمر والسلام وبعد فوفد لونا الشيخ
الفقيه المالكي الاكرم محمد بن الحوني داود بن بو توته وذكر لنا ان في بيتم الصبية مريم بنت معاوية بن محمد
في حضانة جدتها الحرة فاطمة بنت حسين الجريدي والناظر مامونة عليها العدم محل تسكن فيه والناس الكثير
بدار اجنبي وله اولاد ذكور كبار يخشى عليها من ذلك والحاضنة غير محرزة للمحل تدخل وتخرج والبنت
بلغت مبلغ شهوة الرجال فاذا اثبت لديكم عدم صلوحية الجدة للحضانة وانه يخشى على
البنت من ذلك فان كان محلها غير حرز وكانت داخلة خارجة والناظر على البنت تذهب للعم فان الحضانة
ترجع لمن يستحقها من بعدها على فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ
المذكور بعد الاعذار للمرأة والاستقصاء بحجتها والسلام وبعد فوجه لونا الشيخ
الفقيه المالكي الاجل الارشد الاسعد المبجل ابو الفلاح صالح الصيد المنازي وبيده رسم توجيه
مضمنه انه قد تلف هنشير الشعافية واتلفا الاسلام اهل العوام اعمار واليه على قطعة منه وكتب الجد
الفيلي والتونسي وبد روكها وشهد الحبالات الموجهان فالمهم لهم من دليل الحال ان القطعة من حقوق
الشعافية وشهد جماعة من البوادي المجاورين له فالمعرفة التامة من حقوق الشعافية وشهدوا
فالمقتضي الاعمارة والشهود اهل شهادة لم تسيرهم التوجه هذا خلاصة ماتيه الحاجة
وقد طلب الحاضر المذكور من الشيخ المذكور التامل فيه والارشاد لوجه الحكم فيما تضمنه فكتب له
ان شهادة المجاورين المستندين الى المعرفة اذا زكيت وتوجهت شرائط النقل والاستفصاح
عن القطعة كل في مدلع فالح المذكور كبقية المنشير فشهدت بذلك محتسبة للحوز
والتصرف مدة طويلة من غير منازع لديهم ونسبته له من غير ان يعلموا انه فوتها فلا فاح الخط
هي العاملة وتقوم على شهادة العرب. ان شهدوا بايفاده لها على من اعمالها فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فاجروا على ما ظهر للشيخ هاته النازلة واستقصوا النازلة بما ذكر واعملوا على نحو ما اشرنا واذا
شهد العرب. للخصم استناد الدليل الحال فذلك من حين الالغاء والاهمال والسلام

٢ الفا

٢ الامتنان

وبعد

---

وبعد اخبر نائب المرأة المكرمة ان المرأة هالكة الافضل جميع العرس المعروف بغرس الحبيس
من غابة بلدكم ملكته عوضا عن صداقها الى تبعها زوجها كان المرحوم محمد كحلوف الهالك المذكور بما بيده محمد اعتراف ونكيرة
الزوج المذكور لها بانها اخذته في مقابلة دين الصداق مورخة باوايل رمضان عام ١٢٣٢ متممة بشهادة برد
وذكر ان المرأة ذات التاجية زوجت ربيبها الاكرم الحاج عبد الله كحلوف وبقي بعد الزوج متصرفا في املاكها على عادة
المتوفى من ازواج عن زوجاتهم بالنيابة ويتعاطى قبض غلات املاكها الى ان توفي في السنة الفارطة وبقي في
عصمته ولها عليه دين كالجامع بلدكم في الحاج ناظر الجامع بطلب ذلك من تركته وادعى ان الغرس المذكور من تركته
محتجا بالتوف المذكور والحال ان بحجة الاعتراف قائمة بيدها وزوجها المذكور حاضر فيها موافق عليها واكد ذلك
بزيادة اعتراف بحوز ذلك بشهادة عدلين قبل اجداد المرض له اقر لها فيه بالغرس المذكور بان جميع ما بيده
عن المال انطابه منها ورامت المرأة الطالب بغرسها ورفع يد هذا الفارط عنه وكتبه عن الشهادات للفداء ورامت
المخاصمة مع الجامع بالاستغلال الزوج المذكور من املاكها المدة المذكورة وادعى نائبها ان لها بينة تشهد
بملكيتها وتقم فيه ذلك وقبض غلة املاكها وعرض دعواها على الشيخ المفتي المالكي واطلعه على رسم الاعتراف
المذكور وسائر النسخ او هذا ورفع الضرر الحاصل لها من الفائم فتامل الشيخ من ذلك وكتب له بحيث كانت
حجة المرأة قائمة في ملكية الغرس المذكور فلا يكون ذلك التوف حجة في ملكية الزوج له مع اقراره به وبعدم
العارض وله ان تخاصم بغلة املاكها مع الوقف ان اثبتت ثبوتا لا مطعن فيه وتمنع الفائم من تعاطي
الغرس المذكور الا بحجة تقتضيه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة بعد
ان يثبت لديكم جميع ما ذكر ثبوتا لا مطعن فيه واجر حكم على ذلك وان اتصل المر الا بحجة على مقتضى ما ادعت
فانظرها وكونه على الوجه التام ومن تجعله من العدول يكتب شهادته بذلك والسلام وبعد
فان الاكرم محمد بن الحاج حسين الففاضي كان فرح ابنته طالبا النقلة بزوجته الحرة عائشة بنت محمد بن ددو من حوانية
تونس للاعوان انها ادرى به من بلدكم ورفع امرها للشيخ الامام كبير السادة المالكية فاذا لم يكن في مراسلة
تتضمن ان له ذلك اذا توجهت شروط النقلة ثم انه فرح السنة الان وزعم من نائب عن الزوجة واتصل بنا جواب
منكم بحصول المراسلة المذكورة فيه ان المرأة تعوض منها الشكوى بضرر الزوج وتكرمها ذلك وانك اسكنتها
بدار الجيد لاجل ذلك وذكر انه اتت من مراسلة اخرى في تمكينه مما اراد اذ كان خالصا عن ضرانها
وقد اطلعنا على ذلك كله وحضر لدينا الخصمان المذكوران واقر الزوج ان الزوجة بدار الجيد بحكمنا عليه
بانه يمنع من الضرر بها والنقلة كان الفصوح امام اد وكلاهما للذي مما اراد وادعى في هذا والحالة هذه لكن
لم تتوج اذ من جملتها ان لا يتعوض منها الشكاية بضرر وان يكون مامونا عليها محسنا اليها وقد
انتفى ذلك بالشكاوى والتشكي والخصام الواقع بينهما قبل الاسكان بدار الجيد وبعده اذ قد اطلعنا على
شهادة الجيد وزوجته بضرره وعدم المجيء اليها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فنفذوا الحكم المذكور وكذا
تمكنه مما اراد من الرحيل وتبقى هي بدار والديها من اجرها ولا يتزوج واذ من نعم ما يلزم لها شرعا
واجر عليكم بحسن انصاتكم والسلام وبعد فوفد لدى الشيخ المفتي المالكي
من نائب عن ورثة الشيخ الامام العلامة العلامة ابي عبد الله محمد الطيوني وبيده رسم محاسبة واجراء
علام بين الشيخ المذكور واخويه الاب الفقيهين النبيهين العدل ابي الحسن علي وابي عبد الله حمودة وفع

دار الجيد

BIBLIOTHEQUE NATIONALE مكتبة

ذلك فيما كان داخل ايديهم من مخلف ابيهم وغيره ودخل في الحساب والابراء ما تعلق بكالي الشيخ وحقهم بالغبطة
والصرف في الدار التي كانت التركة بالايطا من والدهما المذكور فينبه فيه ان ذلك بعد رشدهما واما الفقيه علي
فتراد العدالة محمد تزيد على ثمانية اعوام واما احمد فان جهور رشيد وقت الحساب والابراء ووافق على تي
ترشيد والده وصيهما المذكور واشهد بذلك تسعة من الرسم المذكور وعوضتم بشهادة عدلينا من بين اليكم مؤرخ
باوايل محرم عام ١٢٠٣ ثلاثة ومائتين والف وذكر الواقف ان الاخوين المذكورين وامهما عينة ورثة
وصيهما المذكور بالخلاط فيما وقع عليه الحساب وشمله الابراء وفيما وقع فيه التبعادل من الاطلاع وارادا
اخذ نسخة منه فمنع من الرسم المذكور على الشيخ المذكور وابتغى شكواه في شأنه حكمه وفسادا فتبادل
معه واعن النظر فيه فظهر له انه اذا ثبت رشد الاخوين المذكورين وقت الحساب والابراء فالمجهول
الموصي فيهما واما بعد تشهير القاطع فيه الا لازم لهما يقضي بموجبه عليهما وكذا ان من رشدهما الى حين
فيما زمان يعد السكوت فيه تداركا لحقه فانه يلزمهما ايضا ولو لم يثبت رشدهما وقت الابراء واما موافقة
وصيهما القضية بالى من يجددها انبيع في الابراء الواقع يعوده كما هو معلوم واما اخذ النسخة من التبعادل
حقوق حقهما اذ به يمكن مداخله بسببه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فافصلوا القضية بما سمعا منا
عليكم ما ظهر للشيخ المذكور فان انفصلوا او اوجهوا الطالب الينا ولكم ونا فيما تثبت عندكم من اوهما والسلام
اواخر شوال ١٢٤٠ اربعين ومائتين والف وبعد فقد وقف لدينا الكرم محمد بن احمد الحنفي نائبا
عن كنته المحترمة بنت المرحوم محمد بن اسماعيل بن شعبان الحنفي منازعا اخيها للاب الكرم اسماعيل في منابها
بالميراث المنجر لها في والدها المذكور وانه استولى على المخلف بتمامه ولم يواصلها بشيء منه فانكر اخوها
المذكور في ان تكون اخته وانها ابنة امة كانت مملوكة لجده اسماعيل المذكور وعتقها وزوجها عليه بعد
موته وانها تزايدت في حياة جده وذكر ان له بينة تشهد بان هاته البنت تزايدت في حياة جده
اسماعيل وامها اذ ذاك في ملكه وحوزه وتوفي مرة طويلة تزيد على عام ينسبها لنفسه وينسبها
الناس اليه ولا يعلمون له فيها منازعا ولا مخاصما ولا انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى ان توفي
فعتقت الامة امها عليه ويشهد الشهود بذلك كله وانهم لا يعلمون ان والد محمد المدعى عليه استحقاق
الامة هاته الامة تملكها من والده بوجه وبانه عقد عليها نكاحا فهاذا الذي لديه فابلغه منه من كلامه تلامة
الموجبات اذ ناظركم في ذلك والسلام وبعد فقد حضر لدينا الكرم الأجل
ابو العباس احمد بن سليمان الحنفي نائبا عن جانب الباي ايده الله واخبرنا انه كان سوغ بحق نيابته المذكورة
للكرم خليل بن محمد التركي كراء ارض بيطاس بمنزل الحبي بالحرى وتسعين ريالا وان المسوغ له توفي وبقي
العدد المذكور بذمته الى الآن وليس له ما يباع سوى ربع دار ببلدكم فيروم بيعه واقتضاء الدين من ثمنه
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وثبت لديكم الدين المذكور وان ذلك في ملكه وكون رسم الدين يعدل
واحد وان ليس له ما يقضي منه ذلك سوى ربع الدار فانكم تمكنونه من السمسار فاذا اوقف
سومه فاما يباع وارثه واما يقوم من يبيعه بعد الاستيفاء الموجبات الشرعية والسلام
وبعد فقد اخبرنا من ناب عن البكر البالغ فلانة ان لها حبيرة للاخت
وهي البنت الصغيرة فلانة بنت فلان وان والدها توفي واستحقت حضانتها امها

التي

---

التي يعني ام الغالية المنوب عنها اسقطت اسقطتها امها ثم توفيت للاب وقد اوصى به الى زوجته فرحة امها
فقامت الخالة المنوب عنها طالبة حقها في الحضانة وابني لها بانها تكونها ذات صون وقيام غير متلبسة
بما تقبضه لها وان كانت مولى عليها فعورضت بطول سكوتها المدة التي تعرفها اسقطا لحقها فاعتذرت
بالجهل ورفع امر هاته النازلة للشيخ المفتي المالكي فظهر له انها اذ كانت لها الحضانة لكونها متصفة بما ذكر فان
عذرها بالجهل مقبول حسبما هو منصوص عليه في عين المسالة وكانه من افراد القاعدة المشهورة كل
من ادعى جهل ما يجهله ابناء جنسه فالقول قوله كما قالوا لا بد من اليمين فتحلف في مقطع الحق انها
ما علمت ان لها الحضانة اما وقت الفطام ان ادعته او الوقت الذي تعينه ان كان على قرب دون العلم
من قبلها وتزيد في هذا ان تلاحظ الغالية كثيرا انها ما اسقطت حقها فتنزعها الى ان قالت وتزاد في
اليمين في الوجه ان سكوتها لعدم علمها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحقق لديكم الحال النازلة
فليكن فصلكم على ما بيناه لكم فان انفصلوا او اوجهوا الينا والسلام وبعد فقد وقف
لدينا فلان واخبرنا ان له حوشا داخل منزل به احواش لغيره يجعله به كالبيت بحيث لا يدخله الا من له فيه
حوش وان جاره فلان عمد الى ارض له قبالة حوش المخبر المذكور وجعلها منزلة لدرس الزرع وبناها
بناء محكما ويريد ان يبيعها لعموم الناس وان في ذلك ضررا بينا عليه من كثرة الغاشي واجتماع الناس فيها بعكوا
والاطلاع على حريمه وما في داره لكونها مواجهة لحوشه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
وكان الامر كما ذكر فلا اذن للحاضر في البيع منه ويجب قطعه ومنعه منه والا كلفتموه بجعلها منزلة وليجعل
بناء ما هو مخزنا او حوشا لا ضرر فيه بحيث يزال ضرره او وجهوه الينا ومن عصى اخبرنا به والسلام
وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي من ناب عن الكرم علي بن الحاج محمد السويسي
واخبر انه عقد النكاح على ابنة الشيخ الامام الفقيه العلامة ابي محمد حسن العدالة فخر بيلدكم بصداق
قدره اربعة الاف ريال تونسية على ان ابتنى له وليها بها ان يشور بما يكافئها الاف ريال فتوفيت
البنت قبل البناء بها فطلبه ابو البنت بنصيبه في الصداق وطلبه هو بنصيب جهاز فذكر ان الاب
لم يوافقه على ذلك وشدد عليه في الطلب فرفع امر النازلة للشيخ المذكور فظهر له ان الاب اذا لم يبرز
من الجهاز ما اشترط عليه باللفظ او بالعرف فانه لا يلزم الزوج الصداق المسمى والمطالب فيه صداق
مثلها على ان لا شورة لها هذا اذا ثبت الشرط او العرف المطرد والغالب مقام الشرط فان لم يثبت وادعى عليه
والد الزوجة فله اثباته فان اراد فاذن له في ذلك فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فالعمل على ما ظهر للشيخ
المذكور فافصل المسالة بمقتضاه ان امكن والا فوجهه الينا والسلام وبعد فقد حضر لدينا
من ناب عن الكرم احمد رمضان المسجون في دين عليه ببلدكم وذكر ان المسجون احمد المذكور ليس له مال وما يمكن ان يباع
عنه سوى ثلاثة احمرة ودار ببلدكم ويكلاله فالذي عليه العمل انه اذا اثبت ذلك وحلف انه لم يخف
مالا فانه يطلق من السجن وتباع الاحمرة بعد استقصاء [illegible] والتسوق بها وتسجيل الدار ونداء
عليها السمسار شهرين ثم تباع فان خلص فذاك والا انظر الى ميسرة والسلام وبعد
فقد حضر لدينا الاجل المرابط محمد بن داود العدواني الناظر على احباس جده الشيخ سيدي ابي الحسن
العدواني واخبرنا ان من اوقاف الشيخ المذكور هنشير هناك يعرف بالمايرة وقد استولى عليه محمد بن

حومة القيطني والفقيه حسن وبوبكر بن جمعة ومحمد بن عبد ربه يدعون ان اسلافهم عاوضوا من بعضه اولاد الشيخ
وارادوا الآن الكلام معهم في تلك المعاوضة لعدم وقوعها على الوضع الشرعي وعدم استيفاء ما يعتبر فيها
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضر الجميع لديكم وتامل في القضية فاذا كان الامر كذلك فوجه الجميع الينا
لننظر في القضية والسلام وبعد فقد حضر لدينا الحاج حسن بوراس احد اعوانكم نايبا
عن القايد محمد عيلان المشهود له بحوله مطالبا لمحمد بن خير الدين البلكي فاذكر بحوله من افعال المشهود به
بكفالة وكالة وتوابعها في ذلك للشيخ القاضي المالكي فجاء بنا بعد ان وجههما اليه ابا الامر ايده الله تعالى
وتولى حجة المهوب بن زروق اذ بايديهما حالته فتامل الشيخ المذكور القضية واطلع على القواعد المقتضية
وسال المشهود عليه عن الشهادة وما تضمنته فانكر ان يكون عليه شيء مما ذكر واعتذر عما في البدل فانه ملكه
في ذلك الاشهاد وانكر ان يكون حرث في ارض العلم شيئا فلم يكن له ان فلا بد الا ان لا يلزمه شيء في هاته
الحالة اذ لم يثبت عليه فيه ما يوجب مطالبته بشيء واما الذي بالبلكي فان اثبت الامر له فيكون ذلك لا يلزمه
شيء وان لم يثبت ذلك مع كراء الشكل دراهم عما حرثه من ارض حيث كانت الارض فيه نصفها لم تكرى فالدراهم
والتزم شيء من الغرم والتشعير كان مسالتهم من المخابرة التي هي كراء الارض بجزء مما يخرج منها وهي
منهي عنها غير جائزة في مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه فلا مطالبة لمحمد عيلان المذكور لمحمد بن
خير الدين المذكور بشيء من الغرم والتشعير ولو صح الاشهاد وسلم من المعارض فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فالعمل على ما ذكرناه مما ظهر للشيخ المذكور فافصلوا بفصله وكفوا محمد عيلان
عن التعسف على محمد المذكور وان لا يطالبه الا بالواجب [illegible] له من الدراهم اذا اصلح رسم من معارض
الامر فاذا اشكل والا فاخبرنا والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب
عن الشيخ فلانة وذكر لنا ان فلانا كان عقد عليها النكاح في الوقت الفلاني وانه عمل في العقد
التصنيع المعتاد فيلاطهم واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على احد ثم توفي الزوج العاقد المذكور وفات
امر الزوجة فلانة مدعية ان وليها العاقد المذكور وتحت حجرها بالتقديم الشرعي والنار دت معلمه
ولم توافقهم على ذلك ورامت منعهم من الارث فاستظهر نايب الزوجة بوثيقة تشهد بان الزوج كان
يتصرف تصرف الاب شراء والخدع في معاملاته والخير لكن الصواب في تصرفه فانه سوحين العقد
وفيلم ويعدله الى وفاته وان [illegible] اعذروا في شهود الوثيقة وطلب الخطاط واراد نايب الزوجة
استيناف بينة اخرى على المحجور المذكور بالعدول واثبات ان العقد وقع بعد [illegible] ومسيح من امه
ولم تغير حجره والابراء بعد ذلك بمدة فاذن له في ذلك ما جرى به العمل ان العبرة بالاشهر
في نفس الامر لا بالحكم ومن ان ترشد المحجور بعلم حاجره ماض اذا كان نظرا فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة واتاكم من يشهد له بما ذكر او من وكله فاقبل منه ذلك واذن له من يشهد بذلك
من العدول في الاشهاد [illegible] الامر وكله او انظر في القضية بعد ذلك فان انفصلوا [illegible]
فوجه الينا ويعززه [illegible] الحاجة وتقبه الورثة عدم العلم بالعقود الا ان [illegible] اثبات الرد يعود له
او ان النكاح ليس نكاحا او [illegible] مسرا فان اشكل فاخبرنا فنجيبكم بما عليه العمل في القضية

[illegible]

لابيها من الخلاف والسلام وبعد فقد اخبرنا من ناب عن فلان الفلاني انه كان عامل فلان معاملة
صورتها انه اخذ منه عددا من الدراهم وان يرد له اكثر من ذلك واظهر صورة جائزة تحيلا بها عن الجواز بان جعل ما في
الذمة ثمنا لزيت مبيع لاجل واشهر ابدالها وبانه قبض الزيت باعترافه والحال ان العادة المطردة في المعاملة
في الزيت الجاري لا قبض بالمعاينة وانه لما حل الاجل طلبه بما في ذمته فرام المدين ان يدفع له راس المال ويسقط
عنه الربا [illegible] ولم يكن له بينة تعضد دعواه وبينة توجب قبول قوله وهي ان تشهد بغلبة مثل هذا التصنيع وان
ذا المدين مما يعامل بهاته المعاملة وان المدعى عليه متهم فيجحد ورام ان يقبض منه كامل ما خاصمه من بعد
ثم رفع نايبه امره في ذلك للشيخ المفتي المالكي فظهر له ان دعواه مسموعة وان الواجب في المسالة ان يدفع راس
المال لكونه محققا واما ما ادعاه من الربا فيعطي كفيلا ويؤجل لاثباته او اثبات ما يوجب قبول قوله من بينة بغلبة
الفساد وان صاحبه متهم بمثل هاته المعاملة فان اثبت [illegible] وان [illegible] دفع وحلف صاحبه وان عجز
فلا عكس راس المال وسال الشاكي امهال قدر ما يحضر فيه ذلك ويعطي كفيلا بالمال ويسرح من السجن والسلام
وبعد فقد حضر لدينا المكرم لحسن بن حسين وشقيقه علي وذكرا ان لوالدتهما خريجة بنت
فلان منابا في جزء من دار واحبتها لهما وان والدتهما توفيت وورثاها ورثتها الذين منهم الشقيقان
الشقيقان المذكوران وانهما طلبا من خاليهما احمد وعلي ابني [illegible] مناب والدتهما ذلك وتعيينه بالقسم فتشكيا
عليهما بوسم خلوص ادعيا صدوره منها لهما بشهادة فلان وفلان [illegible] ولم يعرف منهم معارضهما وبنت
المشهود عليها بان والدتهما لم يصدر منها ذلك وان العدلين [illegible] الشهادة لا حجة وعرضا القضية
على [illegible] المفتي من السادة المالكية بالحضرة العلية دعائهم الله تعالى فظهر له ان الخلاف اذا كان كما قالا
وان الشاهدين غير [illegible] عن الخلطة كما قال [illegible] الاحتجاج بالرسم المذكور وطرحه
حيث الاهمال فلا يعمل به الا بعد [illegible] وان كانت الشهادة في شيء انتظمها اذ العبرة بحال الحكم
والحال [illegible] من عدم تعيين المعرف وعدم تحقق كون المرأة ممن يعرفها الشاهدان [illegible] وصول واستشكل هاته اليكم
الذي لكونه [illegible] علمكم في القضية هو سقوط [illegible] الحجة اذا كان الامر كما ذكر والغاه [illegible] عدم الانتقال
اليه فان كانت للمشهود لهما حجة اخرى فانظر فيها بالنظر الشرعي وافصلهم بفصله والسلام
وبعد فقد حضر لدينا المكرم بوبكر بن محمد زروق الحمامي وذكر لنا انه اشترى المتيجة بسوسة
الفقيه [illegible] الحاج حسن [illegible] كان عاملهم في دين وارسل لهم وكيلا الى الحمامات وخلص معهم فيه
فلما حل الاجل سافر لكم [illegible] وكيلا الذي كان خلص معهم فراجعهم لديكم
وادعى عليه ببقية عدده وطلبه في التوجه معه الى سوسة فامتنع من ذلك ورام ان يقع الترافع مع
وكيله لدى قاضي محله فاذا اتصل بكم هاته المراسلة لكون عملكم انظر لا التوجه الى سوسة اذ لا بد من ذلك
كان الحكم حيث المدعى عليه وحيث يفعله ان كان الطلب بما في الذمة فان حاد وكيله في عملكم وطلبه
لديكم فافصل بينهم او وجه الينا وان كان الاجل المدين في بلده فامر بطالبه الى قاضي بلده ليفصل بينهم
او وجههم الينا ولا بد من الارتفاع معه الى بلد المدعى فعلى هذا العمل والسلام وبعد
فقد حضر لدينا من ناب عن فلان المذكور امامه واخبرنا ان قضيته المسكوت عنها الى الان لم يقع فيها انفصال لانقياد
من الخصم للحق والامتثال وانه لا زال يتداخل على حل ذلك الاشتراء وينتقل من دعوى الى دعوى ويذكر الان انه

عول في ذلك على أنه حين ذلك العقد سفيه في ولاية والده وتحت ربقة حجره إلا أنه لم يكن لديه الحجر [illegible]
وأن البائع عارضه في ذلك بوثيقة تشهد له عدد كثير بأنه يحسن التصرف ومعرفة المصالح وأنه لا يخدع في معاملاته
ومما يستشار في معاملاته غيره وأنه مطلق اليد في تنمية ماله ويوقعه موقعه يعلمون ذلك منه مدة تقرب من ثمانية
عشر عاما أو ما فيها ورفع من النائب المذكور القضية على الشيخ الفقيه المالكي واطلع على الوثيقة وظهر له أن هذا
الرجل إن كان لم تتقدم عليه ولاية ولم يعلم بسفهه ولا برشده فأفعاله ماضية لازمة ولا يحتاج إلى الوثيقة ولا يعذر
له فيها وقوله أنه في ولاية غير مقبول ما لم يثبته فإذا تحققت ~~بكم عدالة الرسم فإن كان يعذر المشتري~~ أثبت
ذلك فإن كان بعد الاشتراء أبرى من حاجته ومسبع وكان ثمنا معتبرا فلا يحتاج إلى الإعذار ويحكم عليه بلزوم الاشتراء
على ما جرى به العمل في ذلك وإن لم يكن ذلك بعلم حاجته أو كان الثمن نزرا وكان في الاشتراء ضرر أو المدة المشهود
بها وجب الإعذار إليه فإن استظهر وإلا عومل بمقتضاها ولا يحتاج حينئذ إلى فك الحجر على ما به العمل لدخال
من العبرة بالحالة لا بالولاية فإذا تحققت بكم عدالة الرسم وعلمتم انفصال النزاع به فلا[illegible] وأن هذا
الرجل من أهل إفساده ثم انضحوا بما لديه من اختلاف على الوجه الذي بيناه والفقه الذي حررناه ولا تحملوا
فقد كان نزاعهم وبان تلددكم وامتناعه فإن المنكر ذلك ولا وجه لها الثنا والسلام وبعد
فقد حضر لدينا من ناب عن فلان وفلان رسم ابتياع بشهادة فلان وفلان ومضمنه أن فلان بن المذكور اشترى من
فلان الفلاني كذا وكذا الطالب له بمقاسمة وأن المشتري أعلم بخلل منبه عليه في المقاسمة فرضي بذلك على
أن تورد له البائع وقسيم المشتري الخ إثر ابتياع المشتري المعهود وأنه على ذلك انعقد التبايع مورخ
بتاريخ تقدم سماعه أوائل شعبان العام الخ وتاريخ كتبه للطلب وسماع التوريد على نحو ما ذكر لنا منذ عشر أشهر أو ثمان
هذا مضمنه ورفع على الشيخ الفقيه المالكي فتأمله فإذا هو متناف متهافت لأن كون البيع في
يقتضي أن التوريد ليس ثمة لأوان البيع صحيح وقولهما على ذلك انعقد التبايع يقتضي تمييزه وينافي ما
ذكر فالحاصل من استغلاق هذا التحكم أحق العرض لديكم واستفسر لهما على ذلك وما هو أوقع منه
وعلى الجملة فإن به يكتبا أنه بعبارة واضحة بالمراد وصحيحة المبنى واضحة المعنى ليكون الحكم جاريا على حسب ذلك
والسلام وبعد فقد وقف لدى الشيخ الفقيه المالكي من ناب عن فلان وفلان إلخ أولاد
فلان الفلاني وأخبره أن والدهم المذكور توفي وخلفهم في حجر أمهم بلا نفقة وقد تزوجت أمهم وخيف على مال الأولاد بربهم
من ذلك ورفع الأمر في ذلك للشيخ الفقيه المذكور واستفتاه في ذلك هل يجعل الوصي محمولا على السداد
والصلاح حتى يثبت خلافه وهل للقاضي منعه من التصرف في مال من تحت نظرها أو ندع يدها من غير
ثبوت على غير السداد وهل تزوجها مسقط للإيصاء أو لا فتأمل في ذلك وظهر له أن الأم إذا كان لها ذلك
وثبت الإيصاء فلا ينبغي فإن يجعل الوصي محمولا على السداد والصلاح حتى يثبت خلافه وتمكن
من التصرف في حق الأولاد ولا ينبغي منعها من ذلك بتزوجها إن كانت قائمة بشؤونهم حسنة التصرف ويجعل
عليها مشرف إن خيف من الزوج أن يغلب على عقلها وهو اللائق بحال الأمر والحكم لا بثبوت
ما يوجبه ولا ينزع المال من يدها إلا إذا ثبت التبذير فيوضع على يد أمين فإذا تحققت بكم عدالة الرسم
فانظر في حال المرأة وما يثبت لديك من ذلك أجر عليه حكم الشرع في التفصيل الذي ظهر للشيخ المذكور
والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ الفقيه المالكي من ناب عن المكرم الحاج محمد النبوي
السوسي وأخبره أنه يملك دارا بفلان كم وأخبر جداره مشترك بينه وبين فلان وأنه متداعي للسقوط

ويتوجه

ويتوجه له أمين البناء فيلاحظه وعاينه فوجده مشتركا بينهما وأنه متداعي للسقوط يخشى منه أن يفضي كذلك وأنه لا
يؤمن هدمه وبناؤه على أصله فذكر النائب أن الشريك المذكور امتنع من رجوعه على أصله وأراد إحداث قوس من
جهته وأن الحائط ضيق لا يمكن إحداث القوس به لأنه يتعدى بذلك على شريكه ويضعف ما يبقى منه من جهته
ويخشى على البناء المعتلي عليه ورفع النائب الأمر في ذلك للشيخ الفقيه المذكور واستفتاه في ذلك هل يمنع
شريكه إحداث القوس بالحائط المذكور أو لا فتأمل من ذلك وظهر له إذا كان في إحداث القوس بالحائط
المذكور منع له أو يتجاوز بذلك لحق شريكه وأنه يخشى على البناء المعتلي عليه من جهة الشريك الضعف ما يبقى
من الحائط من جهته فله منعه ورجوعه على أصله السابق فإذا تحققت بكم عدالة الرسم وثبت وقع لديكم
لديكم في آن النزاع لتدوينه لديكم اشتمال الحائط المذكور ومنع له إحداث القوس به فافصلوا بينهم
بما ظهر للشيخ المذكور فإن الفصل فيما لم والأوجه البنا وأخبرنا بما يحصل ولا تثبت من أوهلا والسلام
وبعد فقد أخبرنا من ناب عن المكرم [illegible] العجيلي أنه تزوج البنت البكر عائشة بنت
سالم بن موسى العجيلي بولاية والدها في قابل حياته وأنه عقد عليها لكن في أواسط رجب عام ١٣٤٣ بلا يوم اجـ
اجتمعت فيه جماعة لعقد نكاحها وبيده وثيقة استرعاء تشهد بعقد نكاحه عليها إلا أنها خلية عن بيان كون
حضورهم انعقاد فيهم عن فصل ولا استرعاء أو بالعقد والاسترعاء للإشهاد به فالمحمل أنها تستفسر عن
ذلك فحي داو والسلام مسألة هي أن رجلا غاب عن زوجته غيبة بعيدة وانقطاع بحيث لا يعلم
أين هو وترك بنتا صغيرة السن ولم يترك لهما شيئا سوى مناب في دار وفي جنان وأثبتت الزوجة غيبته
إلى آخر فصوله وكانت مدة الوثيقة الأولى وشهد الشهود بأن ليس له سوى ما ذكر وأن البنت بنته تحت
علم واشتمل الجواب تحلف الزوجة عن فصول الوثيقة بينا تامة مستوفيات ولا بد أن تشهد الوثيقة ليشهد أن
على عين البنت بأنها بنت الغائب وحلف الزوجة وأذن في بيع ما هو أولى بالبيع من مناب الدار ومناب
الجنان وأرض لهما من ثمن ذلك نفقتهما في المستقبل وإن طلبت الزوجة نفقتها ونفقة ابنتها في الماضي
فإن رفعت أمرها للقاضي وبيدها ثبوت ذلك فمكنها من ذلك وقدر لها الماضي وتأخذه وإن لم تفعل ذلك
إلى أن جاء الزوج فلا تطلبه الماضي وأما ابنتها إذا حلفت أمها بأنها أنفقتها من مالها فالحاكم لها
بفصل الرجوع بذلك فيقدر لها ذلك وتأخذه بعد اليمين والمسألة بعينها في ابن سلمون إلا أنه إذا وجدت
أن الزوجة لا تأخذ الماضي فلا تحلف عليه إذ ليس لها ذلك إلا إذا رفعت أمرها للقاضي وأشهدت على يريد
أنه تركها بلا نفقة والقول قولها من يوم الرفع لا من يوم الغيبة مسألة أخرى هي أن زوجة
باع زوجها في المرض وقام الورثة عليها بعد موت الزوج يريدون نقض البيع لكونه في المرض الجواب إن
المرض إذا كان مخوفا غير متطاول كالجدري والطاعون وما أشبههما من الأمراض التي تفضي إلى الموت
غالبا ولا يطول أمرها فإن البيع فإن كان خيار وماله والثمن بحيث يتهم على المحاباة بعض ذلك
الشيء فإن للوارث نقض ذلك وليس لها شيء من الثمن إلا أن تكتسبه من الميت بالمعاينة فإن لم يكن الحاكم
أموالها فإن كان الثمن ثمن المثل فلا كثيرا لا غبن فيه فالبيع ثابت وعليها دفع الثمن ثانية إذ القبض بالاعتراف
لا يكفي ولا ينفعها إلا إذا ثبت الدفع معاينة وإن كان فيه غبن فللورثة نقض البيع ولا شيء عليهم
من الثمن إلا إذا ثبت بالمعاينة وأما إذا كان المرض خفيفا فحكمه حكم الصحيح فينفذ ذلك وأفتى ما

يلزمه اليمين انه لا تاليج فيه والخبيث مثل الزند واليبيس السعال وما اشبهه مما لا يعقبه الموت غالبا
واما ان كان مخوفا متطاولا كالجذام والبالج والسل والغولنج فحكمه حكم الصحيح الا ان يبلغ حد الاضطجاع
وتظهر امارات الخوف فيحكم له بحكم المريض غير المتطاول وقد تقدم بيانه مسائلك واعرضها على الغزالي فانه كلام
عندنا شك الله تعالى والسلام وبعد

فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي الاكرم ابو الفضل الشيخ احمد
ابن سليمان الحنفي نائبا عن ورثة عمه المرحوم سليمان بن سليمان والمكرم حسن البشيشي متنازعين في شان جراد بن
ثلاثة احدها يعرف بمحمد بن عمر وثانيها بالقاعة وثالثها بالبيوم من هنشير بني خميس وفي شاق بقية املاك
بالهنشير المذكور فيدعي نائب ورثة سليمان الاستبداد بجميع الجرادين ويدعي حسن ان له النصف منهم
ويطلب قسم بقية الاملاك ليتوصل الى مناب امه وخالته وجدته الآيل منه وبيده كيف في ملكه النصف
من ذا الا القسم من الجرادين الثلاثة لكونه ذكر ان القسمة المشهود بها انما وقعت بينهم وبين الخماسة لا الاستقلال
للاستغلال وبيد نائب ورثة سليمان وثيقة في اختصاصهم بجميع الجرادين الثلاثة كما ذكر ورسم اشتراء ابيه
لا ينقض ذلك وكلا هو لا بل من يحيه انه لا ملك الاجزاء منه وبيد خصمه انظار رسم في اجزاء معينة له وينكر ان على
بيد كل واحد من الشركة او جراد من الاخرة على وجه الاستغلال والعرف المحكم في تلك الجهة يقسم
بولعا فتامل الشيخ المذكور من القضية وظهر له ان الواجب فيها ان يثبت حسن وجدات من حاز له
الاملاك من قبلهم وما بيده يثبت الغرر الذي بيده وان الرسم الذي فيه الاشتراء من محمد عبد القادر في مناب
زعمهم من ابيه يدعي انه المدرس لا بد من اثبات الغرر الذي بيده لكن الرسم معين لبعضه المدرس فيه مصلح غير
معتمر عنه فاذا اثبت غرر الملكية فيحوز بقية ملاكة الهنشير المذكور ويعلم ما اليك كل واحد فان اتب
اتفقوا على عدم قسمه قسم بينهم غرر ما يكل وان ادعى احدهم القسمة البتية فليطلعوه اثباته اما
بالشهادة على وقوعها واما بالدليل عليها فاذا اتصلت بكم علالة الرسالة واتاكم اصحاب النازلة
فاعلموا بلاغي زناه اليكم وافصلوا بمقتضاه واجتهدوا بعد ان تبينوا انها لا تشكل بعبارة لا
اجمال فيها والسلام وبعد

فقد وقف لدينا من ناب عن الكريم الحاج عبد اللطيف بن الحاج
علي معرج وبيده رسم فيه شهادة عدلين بانه فقير من فقراء المسلمين لا يعلمون له مالا الا ما لا بال له وانما له كنا سوى
خلو حانوت بسوق الربع من بلادكم وخلو سانية بارض سيدي عبد الحميد الصايغ وعقار يستحقه
بالحبسية واخبرنا ان على الفقير المذكور ديونا للناس فتجمعت وقد بيع ذلك العقار ووقف لمحاصة
الغرماء فيه بمعرفة بعض الغرماء وتعرض المكرم علي بن محمد مشماش الى الشهادة المذكورة وبيان الطعن فيه
وتاجل لدنياه اجلا كافيا ولم يات بطعن ثم على فالعمل ان لم تحضر الخصم وتصفه عليه حيث
مضت الاجال ولا مدفع لديه ثم ان كان للفقير شيء معد مثل ما ذكر تحاصص فيه الغرماء بقدر ديونهم
بعد حلف المعسر اليمين المعلومة في ذلك واذا حصلت له غلته من الحبس زائدا على قوته لخص يسدد له
وقعت فيه المحاصصة والسلام

الحكم في مشاركة الزوج مع زوجه يسكنها مع قوم
طالحين بمحل سكناهم سابقا من فرونترة ويمنع امها المستركة لها ان تدخل اليها وتاتي زوجها الا في الجمعة مرة
بعد اخبته ويخلعه من الزوج ما وجب عليه بالعيرة من نفقة وكسوة ان لم تكن قبضت ذلك وان
قبضت البعض وبقي البعض فليقبضه وللابانه ويلزم الحبير بتعفرها والملاء على احوالهما

بإذاء

بأن رءاه راضيا من احوالهما به والسلام الحكم يستبعد عدول الابرا. هل قولهم ولم يبق بينهما دعوى
ولا مطالبة معناه الابرا. علم فيما ذكر فيه وغيره عرفي الصراف وانهما تعترفان بالخطار المخلف فيما يقتضي الا ما
معناه لم يبق بينهما دعوى في اشياء. المسماة خاصة وعن التعامل في المحلي على اي صورة وقع وهل هو
حاضر وقت المعاملة وقبضه ما اخذه ناجزا اولا والسلام

استفسار اخي يستفسر شهري
الجواب على الانكار الذي شهر به على المراة وولدها هل معناه ان المالكة لم تكن فيما ادعاه الزوج ام معناه
انها كبنت في ذلك الان والدها لم يلتزم بالاقامة لها عليه فان لم تكن في علم الشهود ذلك احوجت المراة الى
وولدها واستفسر عن من ادعاه ذلك وما يقع به الجواب يكتب في التفصيل محررا والسلام وبعد

فقد حضر لدينا الكرمان حميدة بن محمد الحوات وحسن بن قاسم التونسي متنازعين في شان الحفار الذي كان دفعه
الاول للثاني على ان يتولى بيعه بمحروسة تونس وما يعطيه الله تعالى به من الربح الزائد على الفقيه التميمي
فوما ذهب به يكون انصافا بينهما واعتبر فيما عاد لدينا ان قدر الحفار ستون البقا قطعة وان راس ماله
الذي قومت به هو وصل لديه واما العبارة فجميع الكلام فذكر العامل ان رب المال وكل من يقبض
له ذلك وبيده شهادة على ذلك الوكيل بانه قبض منه مناب رب المال مما بقي من الحفار وباعه ومنابه
مما بقي من الثمن ما بيع سابقا وتحصل في الجميع مائة وعشرون ريالا جاء في رب المال بالتوكيل وامضى فعل وكيله
الا انه قال ان ذلك ليس تمام منابه لان العبارة اربعمائة ريال والواجب العامل على ذلك بانه حصل في منابه
من العبارة مائتين وان الوكيل باع بالغبن فلذلك نقص ثمانون ريالا وبما وقع في ذلك لدى الشيخ القاضي
المالكي اعاننا الله تعالى واياه وتامل من قضيتهما فظهر له ان معاملتهما فاسدة وان الواجب للعامل
اجر مثله بالغا ما بلغ فان كان اقل من المائتين رد بما فيهما او اكثر اتبع رب المال وان فلا له ولا عليه وطلب
رب المال تنبيه على انه لم يحجر في شيء ولا اخفى عليه شيء. فمكنه من ذلك ان كان العامل متهما
وادعى العامل انه اعان رب المال في القضية بدراس الحفار من نابل الى تونس وانكره رب المال
فيه فاذا اتصلت بكم علالة الرسالة فالعمل انكما تامران صنعتهما وكبراء اهله يقومون اجر مثل
العامل ثم اجره على ما ذكرناه وان كان متهما يحلف على الخيانة وان فلا واما اذا ادعى وكيل رب المال
على انه لم يقبض جميع المناب من الحفار وابقى منه شيئا تحت يد العامل فان العامل يحلف انه اوكل
وكيله بعد سؤاله عن ذلك لان الكتب ليس صريحا في كونه قبض الجميع واما الاعانة بالعربس فعلى
العامل اثباته اولم تجز على طالبه والسلام وبعد

فقد وقف لدى الشيخ
المفتي المالكي من ناب عن اوقاف زاوية الشيخ سيدي حميدة بن خشي واخبره ان جميع الارض البيضاء
بالجوف من عمل الكاف بجوار هنشير من اوقاف جده المذكور محازة للوقف بحوز الاحباس محترمة لم متم
لم تنزع من يد الوقف الى الان واحتج في حبسيتها بوثيقة الستة عشر مورخة باوائل محرم ١١٨٦
ملخصها ان شهودها يعرفون جميع عشر الارض البسيطة المذكورة وانها محدودة الى خلاف
الحدود اعلاه وانهم لا يزالون يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على السنة الثقات من اهل العدل
وغيرهم حصل لهم به العلم وقام عندهم مقام العيان ان الارض المذكورة حبس على الشيخ سيدي حميدة
ابن خشي المذكور وعلى عقبه سيدي يحيى الكابوض محيها بالجوف تصرف غلتها في صرف رباتة فيتسلط

وما قبل فيها وكاده ما اشار اسلهوا وان الارض المذكورة تحاز بحوز الاحباس وتحترم بحرمتها ويعين ذلك ويحوزونها بالوقوف
عليها فمتى طلبوا تزيلها فالحدود وحدها غير منطبقة على ما ذكر اعلاه الا ان بكر تهلا اعتراف جماعة من اولاد عيار ذكي النايب
الهم ورثة الحاج منصور بن بلقاسم اعترفوا ان جميع الارض البسيطة المذكورة وعينوا لها حدودا لها مطابقة للحدود
المبدا بذكرها اعلاه قالوا انها داخلة في حدود الوثيقة المذكورة ومن مشمولات حبسها وان الحد والحدود
حبس وح فلا تنافي بين الوثيقة وبين ما اعترفوا به لانه على حسب الاعتراف طارت تلالة بعض من ارض الوثيقة
والبعض فصلها بحدود وطهرها وذكر النايب ان ورثة الحاج منصور الشمار الهم كانوا ادعوا حوزها وان
شهادة السماع لا ينتفع بها في ايديهم وان الحدود غير منطبقة وطارت العبيالهم بذلك وانهم لا انزع ضهم
بان الحوز في يده وشهادة السماع حجة له وان بعضهم من اسلافهم اسقطوا حقهم بوجه الاعتراف المذكور
والحدود المذكورة بالاعتراف مطابقة للحدود التي بارسكتهم السابقة وعرض ذلك كله على الشيخ المبتي المذكور
فتامل فيه فلاحظ له ان الاعتراف اذا ثبت وانكشف المعترف به محل النزاع او شيء منه ولم يثبت
ملكية المعترف بذلك فلا من ورثة المعترفين فلا قيام لهم والحال كما ذكر واما من غيرهم فلان لو ثبت
شرايط الحيازة المانعة من سماع الدعوى في حيازة الحبس فيتولى والطالب بالحجة المقتضية للاستحقاق
والخيعي ترتيبها فاذا التصلت بكم هاته المراسلة اليخ والسلام وبعد فقد وقف لدينا من
ناب عن الكرام مفتي بن الحاج رحومة العوانش الجريدي وبيده رسم تقييد فيه على الكرام علي بن الجريدي في مصول
معينة منها كذا وكذا دورا واجاب المقيد عليه اسبل ذلك بانه قبض المحل المعين من الحاج رحومة بجبة
من جراء بوليصة من اخيه الحاج عمر وقد اخرج في الجواب ثم جاء لم يعلم عدول الجواب على محل خروجه وتعذر السماع
عن الجواب لاجلهم فالعمل انه تختم المقيم الرسم عدول التقييد والجواب وينزل ذلك ويعلمه على المحل
المخرج بعلامة مبينة ثم ان ثبت اقرار المجيب وسلم الثبوت من الطعن فلانه العامل به ان كان
بالغا رشيدا بعد تمام النصاب واستيفاء الموجبات فاذا التصلت بكم هاته المراسلة فتثبتوا
في انزال الرسم وشهادة الشاهد واجروا على نحو ما اشر نابه فلان لم تنفصلوا فيها واما وجهوه
الينا واخبرونا بما ثبت عندكم والسلام وبعد فقد وقف لدى المجلس الشرعي من ناب
عن الكرام محمد بن سعيد الغرماسي واخبره انه يستحق بالحبسية هو ومن شاركه في ربع وعقار
بيلدعي ما استمر موقوفا عليهم من جدهم المرحوم سليمان بن موسى الغرماسي وان المكرم صالح بن جمعة
احد المستحقين معهم ترك عمدا الى بعض العقار المحبس وباعه للمكرم محمد بن سالم وعمر بن الحاج
بلقاسم والحال ان الحبس والبايع والمشتري فلان يعلمون حبسيته وقد رفع الامر في ذلك للشيخ
المذكور واستفتاه في ذلك هل يرد المشتري فلان المبيع لكونه حبسا ويرجع على البايع بالثمن ويتبع
ذمة البايع بالثمن وما استغله من المبيع المذكور فتامل فيه ولاحظ له انه اذا ثبت ان
المبيع حبس وان تحبيسه صحيح مستوف لما يعتبر فيه فان البيع يرد واذا كان البايع عالما
بالحبسية عوقب بالسجن والادب اذا لم يكن له عذر في بيعه ويرد الثمن من ماله ان كان مليا والا اخذ
ذلك مما ينوبه من الغلة الى ان يفي حيا الى خلاص ذلك فان مات سقط الباقي واخذ الحبس مستحقه
واذا لم يعلم المشتري بالحبسية قبل الكراء فلا يرد الغلة على المشهور وان علم فالاكثر من العلماء

على انه يرد الغلة ولو هو الراجح وقيل لا يرد لها مع علم البايع واعتمده بعض المتاخرين فاذا التصلت بكم
والسلام وبعد فقد وقف لدينا فلان وبيده وثيقة شهرت بمراجعته لمفارقته فلانة
في اواسط شوال الفارط وذكر انه حاز المراة بعد مراجعتها على عادة الازواج وانه تزوج بالاخرى فلانة
الفلانية وجعل بيدها تطليق الداخلة عليها وان المراة الثانية اجتمعت في منزله بالاولى وقاسمتها في المبيت
في البيت على السنة في ذلك ثم انها فارقت بعد تكليفها بذلك الجعل وانه مكنها من ذلك ووقع الطلاق
وقد عرض قضيته على الشيخ فتامل فيها ولخص له انه اذا كان الامر كما ذكر وثبت ان الثانية ماسكو فليس
للثانية تسلط على الاولى من وجهين احدهما انها في عصمته من قبل الجعل فلا تكون من متعلقاته اذ هو في
الداخلة لا في السابقة ثانيهما ان مقاسمتها في المبيت وتمكينها الزوج من الاستمتاع بها يسقط حقها
ولو كانت داخلة فاذا التصلت بكم هاته المراسلة اعرضوا على الزوج لا تكرار لم خلقها بلا اصلاح
ورد لها للاصول الشرعية فاذا ثبت ان المراة لا سابقة او ثبت مشاهدتها للاختلاء بالمطلقة
وعدم قيامها بما علمت وسكتت عن مبيتها معها ومكنته من ذلك فلا كلام لها ولو كانت حادثة
ولا ينبغي ما وقعت من الطلاق وترد المراة لعصمته كما كانت والسلام وبعد
فقد وقف لدينا من ناب عن اولاد محمد بن بيش المشهورين بقتل الصبي المرابط بن المرابط الاجل محمد بن داود
العلاوي وبيده وثيقة استرعاء تجريح البينة الشاهدة عليهم بالاقرار والتوثيق فيها مناقية فاذا ابى
انهم يجرحون بالحلف بالحرام واللازمة وغيرها لا يكفي اذ هو الحلف غير جرحة الا الجرحة اعتياد
الحلف بذلك والادمان عليه وتكرره المرة بعد المرة فاذا التصلت بكم هاته المراسلة فخذوا
الوثيقة من النايب واستفسروا اخللها باستفسار شهودها ان حوا ان من جرحوه بذلك
يتكرر منه ما ذكر ويدمن عليه حتى صار عادة له فان لم يعرف بذلك واتاكم بغيره مما يعرف ذلك
او تجريح اخر ككثرة الكذب في غير مصلحة فاقبلوا منه ذلك ثم اذا تم موجب الوثيقة فالحقوا كل
خصمهم لذلك ووجهوا الموجب معهم للمجلس العلمي اذ نظرها في ذلك كله اذنا تاما والسلام
الى الشيخ الامام الامثل المدرس الشيخ العلامة ابو العباس السيد احمد بن سليمان
العلاوي اكرمه الله تعالى امين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد اخبرنا الفقراء العلاويين ان ذلك
زاوية الشيخ سيدي محمد الشيعان نفعنا الله تعالى به امين في امرها ولم يفعل ما انه عليه بحبسه
وان الطلبة القاطنين هنا لا حرمة مؤدب لهم لكون المؤدب الذي نصيبه لهم كالاهلية فيهم لذلك ولم يتوجهوا
فيه ترك التلامذة بيها من معرفية رسم وغيرها ومع هذا ايضا شوا غل تصرفه عن التاديب فاذا التصلت
بكم هاته المراسلة وكان الامر مثل ما بلغنا فلا حول له لذلك وافهموه واعلموه بالاتباع نص
المحبس وان يجعل مؤدبا تام الشروط فان استقل الامر فيه والا فاخبرونا بحقيقة الحال ليعتمد
عليه في فصله والسلام وبعد فقد وقف لدينا التاجر محمد ملاعب وبيده رسم به ثلاثمائة
واربعة وستون مكي ازنيا سلطاني بمعيار بلدكم بذمة التاجر محمد حنيني للتاجر الحاج محمد الحشيشي منه وجه سلم
فيه عوضه في مجلس الاشهاد على النايب محمد ملاعب المذكور ماجل قبل حلوله دافى في صحة السلم بشهادة
عدلين بيلدكم مورخ باواسط رجب سنة ١٣٢٣ وقد كان الحاج محمد الحشيشي قام على وكيله محمد
ملاعب المذكور بانه تعدى في المعاملة المذكورة اذ لم ياذن في السلم الفلاني في الحريرية بل اذنه ان

ببيعه باسعار معينة وتخلصها في ذلك لدى المشايخ المالكية فاجروا عليه حكم تعدي الوكيل من انه يغرم التسمية
او القدر الذي اراد ان يبيع به ذلك فاذا اخلصت المعاملة كان رجعه للحريشي وخسرها على ملاعب
ولملاعب تحليف الحريشي على ما ادعاه من انه اذن له في السلم وتاجيل الاثمان ويحلف قبل ابرام الحكم
وقع الصلح بان التزم ملاعب بثمن الفلايس الذي اسلمه لاجل معين ويستاني بالمعاملة فاذا خلصت
استبد الحريشي بربحه والنفقة والغرم على ملاعب واسقطا اليمين والبينات كما هو في غير هذا بالعدالة
وقد ذكر ملاعب المذكور ان محمد غنيم المذكور اسلفا ومتاجر وامتعة وعقارات فرعفيه تبرعات بعد
احاطة الديون بماله وراى الانتصاف منه ذلك لرجوع الحق له بالوجه الذي بيناه وشرله وثيقته في ثبوت
غيبة غنيم المذكور فاذا اتصلت بكم هاته المسألة فانكم واي النازلة جملا كان في تلك الامور مسألة
لغنيم فانه يقضي عليه عند [illegible] التي توجد فيه ووقف القضاء على الغائب المذكورة في كتب المذهب وما كان
فيه نزاع فانه يمكن من الخصومة فيه لتعلق حقه بالجملة مع من ينازع في ذلك او وجهتم معه النيابة والسلام
وبعـــــــد الله يكفي ان رسم صلح في تركة مخلفة عن رجل [illegible] عصبة وقام بفساد
الصلح لاشتمال التركة عن مسكوك وربع وعقار لم يعين قدر المسكوك ولا غيره عن كل الصلح جواب
الشيخ الفقيه المالكي عن ذلك ونصه وقد اتصل بنا رسم الصلح الذي استرشدت عن حكمه فتاملناه
فاذا هو في غاية الاجمال لا يبين لسنا ملابس الاحتمال وفيه ان التركة مشتملة على مسكوك ولم يعين
الموثق قدره وفقه المسألة ان تنظر اولا في الوراثة التي اخذها العاصب من نائب الصلح
فان كان من غير التركة والحال ان فيها المسكوك فالصلح فاسد بلا خلاف وان كان من نفس التركة والحال
فاما ان تكون قدر منابه من المسكوك لم العضة او اقل او اكثر فان كان قدر منابه فاقل فالصلح جائز
لانه يعد والقبا للباقين واما ان كان اخذه اكثر مما ينوبه من الدراهم فيكون الزايد منابه منه
ثمنا لمنابه من الباقين فيشترط علمه بجميع التركة وهو محمول على العلم حتى يثبت الجهل كما في التاودي
وقيل انه على الجهل لغلبة الفساد وقيل ويد الجهل والقرائن الاحوال دخل فان كان العاصب
ممن يظن به الجهل اجتهد له هذا اذا لم تكن في التركة ذهب فان كان فانه في الزايد منابه من الفضة
فان كان قدر صرف محبوب فاقل جاز لان اجتماع البيع والصرف في دينار واحد مغتفر واما اقد
التنبع لعلة البيع والصرف والشرح لعلم والجمل هذا اظهر شرح بك عليه فانه نافع ويس
ويستعان به على نوازل كثيرة والسلام وبعـــــد فجوابكم لاونا الكرام علي
ابن عمر الفقود في الطالب [illegible] انه زوج لابنته البكر [illegible] من الفقيه احمد بن الشيخ عبد الكمير
الفقيه بيلوكم وانه شهود هلا باريد من صداقه على وجه العادية منه ومن زوجه واشهر بذلك ليلة البناء
وان عرف اهل جربة وعادتهم التي لا يشكوا فيها احد انهم لا يجهزون الا بالصداق وما زاد على ذلك
يبعثه ان يجعله احد وبيده رسم الصداق ورسم به العادية ورسم بشهادة اهل جربة بالعرف
وفي رسم العادية ان الشورة المحلة وجعت للاب ما عدى ما يقابل الصداق وما عدى فيه
وزوج احرمة فيه وعبادة ثمنها ابقى الجميع تحت يد رجل معين به وذكر الاب المذكور ان صداق المذكورة
تلزم عليه في الانفصال في الفرد الباقي من العادية لم يمكنه منه وفي التعاطل فيما يزول للصداق
ولم يمكنه من منابه منه فاذا اتصلت بكم هاته المسألة فالعمل ان الشهادات لا اب في العادية في
الوقف

---

الوقت الذي يقبل قوله فيه وهو وقت البناء او قرب قبل عام فيما زاد على الصداق تابع له حيث جرى
العرف بعدم جهاز زايد عليه وحكم احضر هاتا الربيع والفطهي في ذلك فالذي بعد ثبوت ذلك كله لذلك
ومكن الوالد مما زاد على الصداق ومن منابه من الصداق فان لم ينفصلا بوجه البنا واخبرنا بحقيقة الحال
والسلام وبعـــــد فجوابكم لاربابنا من نائب عن ورثة ابي الموسيكات وعمار ولد الفلاري
الورتتاني وسيده وثيقة استرعاء في اثبات ملك الارض المعروفة بالخزانة وكونها في حوز تعرف المتوركين
ورثتهما مدة طويلة من قام عليهم فيها في المجلس العلي فتاملها المشايخ المالكية اعزهم الله تعالى في
الوثيقة المذكورة فالفوها ناقصة غير مستوفية لما يشترط فيها اذ من شرط وثيقة الملك الثبت للمبيع
ان يقول شهودها انهم ما علموا خروج ذلك عن ملك المشهود لهما بناقل شرعي لا ببيع ولا هبة ولا بغير ذلك
فطلبوا استفسار شهودها عن هذا الفصل فان عرفوا المعلول وشهدوا به والا فليات بغيرهم فاذا اتم
اتصلت بكم هاته المسألة واتاكم نائبهم بشهود الوثيقة او بغيرهم فاستفسر الاولين واقبل شهادة
غيرهم وان تعذر احضار البينة لذلك فكلف من تثق بعلمه ومعرفته ودينه بتلقي الاستفسار ويقبل
البينة على الوجه التام والسلام وبعـــــد فجوابكم لاونا ولولي المجلس العلي حفظهم
الله تعالى ورعاهم من نائب عن الشقيقين محمود والشيخ احمد ابني محمد ابن [illegible] المنازع للعلي بني
بلقاسم والفلاري ابني ابي الموسيكات ومحمود بن سالم كلهم ورتتاني في شكان ارض تعرف بالخزانة رام انتزا
انتزاعها من ايديهم مستدلا على ذلك بوثيقة شهدت له بملكية الارض المذكورة وعينوا احدودها وذكر
فيها ان المقوم عليهم الان دخلوا الارض بالكراء من المشهود لهما وانه ليس لهم فيها حق معين فيها مدة معتبرة
للملك وعارضها الخصوم بوثيقة اخرى فلما وقع التامل في هذه البينات ناقصة مجملة اما الناقصة
فان شهودها لم يذكروا انهم ما علموا خروج ذلك عن ملك المشهود لهم لا ببيع ولا هبة ولا بناقل شرعي
الى الان واما الاجمال فانهم لم يذكروا من اين علموا ان المقوم عليهم دخلوا بالكراء هل هو حضور عقده
او سماعهم منهم انهم مكترون من المشهود لهم وفيها ما ظاهره القطع فيما يطلب فيه نفي العلم وهو قولهم
ولا لهم معهما في الارض المذكورة ملك ولا شبهة ملك فان المطلوب ان يقولوا لا نعلم ان لهم الخ وقد ذكر
النايب المذكور ان شهود وثيقته المذكورة احيا وطلب الاستفسار لهم على اجلوله وعلى السقطوه
وعن مراده منهم بقولهم ولا لهم الخ فجبر بذلك الخلل او يقيم غيرهم ممن يشهد كوكيله على الوجه التام من
الملك والحوز والتصرف المدة وانه لا يعلم خروجه عن ملكهم بناقل ولا سماع من المقوم عليهم انه دخلوا بالكراء
وانه لا ملك لهم بل عشر ادبهم فاذا اتصلت بكم هاته المسألة واتاكم بالوثيقة المذكورة وشهودها فاستفسرهم
عما ذكر فاذا اجابوا بما هو مطلوب فذاك والا فان اتاكم بغيرهم ممن يشهد على الوجه التام فاقبل منه ذلك
واذا تعذر حضورهم لذلك فاذن [illegible] من تثق بعلمه ودينه من عدول موضعه اتاكم في ذلك
والسلام وبعـــــد فجوابكم لمن نائب عن الشيخ الفاضل سلالة الافاضل ابي الغيث
البكري انه يستحق بالوقفية تشيير جميع التنشير هنا ما يعرف بتلاوشت في بلدكم وان مجاوره في ذلك
الكرم مصطفى بن احمد التركي اعتدى على جانب منه وان له بينة تشهد بالاعتداء وتعيين القدر فاراد افاقته

والمواصلة معه لدى الشرع وحول علالة المراسلة اليك احضر له مع نائب الوقف هنالك وانظر في القضية وان اقام
بالبينة فيما قبله من كونه على عز الارض واعذر فيها للمشهود عليه فان لم يكن له مطعن فلا زال من يده ما اغتر
عليه ورد له الحائز له ويكون هو ذا اليد بعد ثبوت كونه كان حائزا او يحوزا اغلا صيا وان كان له فيه مطعن فاجله
له ويرفع عنه ما شهدت به البينة الى تمام الخصام فان انفصلوا والا فوجه الفيصل وبعد

فقد حضر لدينا من نائب عن حضرة بنت محمد بن عبد الله وبيده رسم صداقها على زوجها محمد بن الحاج محمد بوعزة الد
يتضمن شهادة عدلين فيه اجل الكالي وامد المؤجل بذكر قبليه انه يرجع ان ينتسب له الربع والاجل بقيني وذكر
ان الزوج توفي لعفو الله تعالى وان بقيته ورثته على ارضوها في ذلك بفساد النكاح بما يقوم منه من الاجل
المجهول وراموا منعها من الميراث فوقع نائبها ام بعد ابن بلغ الشيخ ابن الفاضل المالكي فاجاب بقال على الله تعالى
احوال جميعنا فتامل من ذلك وظهر له ان تبرك المراة في هذا النكاح ثابت ولو على تقدير فساده اذ هو
مختلف فيه بين العلماء والمنع الارث انما يتفق على فساده وامد العرف فلا بد من استفسار
العدلين عما ارادا بقولهما لا يقيني عليه فان اجلا بالعمر الى الميسرة فيكون مؤجلا بمجهول فانه يسقط
اذ النكاح الفاسد لصداقه لا صداق فيه بالموت وان كان لا يمنع الميراث وان اجلا بغيره لك نظر
فيه والحكم كج وجه الحكم فاذا اتصلت بكم علالة المراسلة وحضر لديكم اصحاب النزاع فافصل
بينهم على نحو ما ظهر للشيخ المذكور فان انفصلوا والا فوجه الفيصل والسلام وبعد

فقد اجتمع لدينا من نائب عن الحرم [illegible] الجلالية [illegible] جزء اشاعة من رباع
وعقارات هنالك متباعدة غير مستوية في الرغبة والقيمة وانما ارادت اوراق الجزء المذكور بالقسم
لعدم النفع به على الاشاعة وانه اذا افرز في كل محل بانفراده لا يصير لجانب الحبس الا ما لا
نفع فيه وفوت [illegible] مع [illegible] كله على تقويم الاملاك المذكورة وتاخير [illegible] من ذلك محلا
للحبس بقدر ما يلزمه من القيمة وطلب منا الاذن لكم في ذلك فاذا اتصلت بكم علالة المراسلة فوجه
للاملاك المذكورة امينين اثنين واثنين معهم من اهل الفلاحة من تثق به ثم اذا افرز محلا للحبس فاعرض على
من ذكر فاذا اشهد ابانه يصلح للحبس وان القيمة التي قوم بها لا غبن فيها ولا حيف وانه لا غبن في تقويم باقي
التركة وان ذلك سداد فانفذ ذلك بينهم واذن العدلين [illegible] ذلك والسلام

وبعد فقد حضر لدينا الاكرم الاجل محمد [illegible] وكيل الجامع قبلكم وتحاسبنا على ما تعلق كلا
الفقيه المذكور قبضا ودفعا بالمحاسبة [illegible] وقد استدرك الوكيل المتوفى المذكور عليه شيئا زائدا على ما اعترف
بقبضه من غلة الزيتون الموقوف على الجامع بغابة بلدكم فكلفناه بالاثبات فاذا اتصلت بكم علالة
المراسلة فوجه ~~للاملاك المذكورة امينين اثنين واثنين معهم من الفلاحة من تثق به~~ والكم الوكيل بأن يشهد
له بان غلة الزيتون المذكور بعد [illegible] بالاكثر مما في المحاسبة التي بيده في المدة التي فيها فاقبل
شهادته [illegible] اذ [illegible] في ذلك والسلام وبعد فقد حضر لدينا الاكرم الاجل
محمد [illegible] وكيل جامع الحنفية ببلدكم الان والاكرم الاجل الفقيه ابو عبد الله محمد [illegible] السلمي الناظر على ما
ذكر قبله مختصمين في شان ما تعلق [illegible] الناظر [illegible] ان يطلب الاول بمحاسبته على جميع ذلك وطلب الثاني

اعطاء

---

اعطاء ما بيده من المحاسبات والمحاسبة على المدة التي اولها افتتاح الاجل منه واخرها تاريخ ابطاله عن النظر وتوابعه
في ذلك لدى الشيخ الذي مضى له ما تقدم وحاسبه من ابتدائه الى ابطاله فاذن مولانا امير المؤمنين ايده الله تعالى وتم الحساب
بينهما في ذلك فنشأ بينهما نزاع في حانوتين احدهما يعرفها الناظر المنفصل المذكور وبيده خلوها وهي بوجهة [illegible]
معتمد عليها لدى باب الجامع فلا زال احدهما ونحت من الاخرين فلا زال باجورة ووسع [illegible] ذلك للوجهة حتى
صارت حانوتا مستقيمة وثانيتهما يعرفها الفقيه محمد المحجوب وبيده خلوها ايضا فزاد فيها ايضا وبدل هيئتها
وافاد مطاريف ذلك في مطاريف ما عنده [illegible] فاراد الناظر الان تقويم ما دخل في مطاريفها وافادته
على فاعله ومواخذته برد ما كان على ما كان [illegible] في اعادة ذلك وعارضه الوكيل المنفصل بان
ذلك لا ضرر فيه وانه ما فعل [illegible] الا بشهادة العرفاء وان السبب في ذلك احتياج الحانوتين للاصلاح
ونازعه في ذلك الناظر فقلنا ان في ذلك ضررا على الجامع فتامل الشيخ المذكور من ذلك وامعن النظر فيه
هنالك [illegible] لو ان النازل [illegible] من العدول فقال فقيل عليه اعادته والمشهور ان على فاعله
غرم قيمة ما افسد [illegible] على ما كان عليه فاعادته على نحو ما كان متحتمة اذ لا مصلحة
للوقف في هذا الفعل [illegible] في الكراء [illegible] في ذلك اما اذا كان من جملة
ما فعله ما هو من ضروريات الوقف كما يقول فانه [illegible] حيث كان من الامور التي لا بد منها لجدران الوقف
فيه ونفعه باق والعمل ان كان ضروريا [illegible] فاذا اتصلت بكم علالة المراسلة فالذي يكون
عليه عملكم ما [illegible] عليكم من اعادة الوقف على ما كان عليه [illegible] والفاعل [illegible] كالفاعل
[illegible] ويقال له ما هو [illegible] الضروريات اللازمة وما [illegible] فانه لا يقام عليه [illegible]
فان وصلوا على ذلك [illegible] بتحقيق الحال وما ثبت لديكم من علالة القضية
والسلام وبعد فقد حضر لدينا من نائب عن [illegible] السلاحلي [illegible]
[illegible] بن عمار بن محمد [illegible] ومحمد بن الحاج [illegible] ثمن ما اشترى [illegible] من سانية [illegible]
وغيرهم [illegible] شراءها وذكر انه استحق من السانية المذكورة قطعة [illegible] سالم بن مستور وشقيقه
قاسم وخالفهم في ذلك البائع [illegible] ان القطعة التي [illegible] استحقاقهم [illegible] سانية [illegible]
[illegible] على [illegible] البيع على [illegible] السانية [illegible]
فان انطبقت حدودها على ما في [illegible] وان القطعة خارجة [illegible] في القضية فان كان [illegible]
استحقاق [illegible] بقراره والا فلا يقع الحكم والسلام وبعد فقد حضر لدينا
الكرم [illegible] واخبر [illegible] سانية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الى ان [illegible]
غلته [illegible] الغلة المذكورة الى
الان وان له بينة [illegible] يشهدون له بالحيازة [illegible] ذلك له واستمرار ذلك
بيده الى ان [illegible] عليه من ذكر [illegible] الغلة في بعض الاعوام فاذا اتصلت بكم علالة المراسلة و[illegible]
[illegible] فاقبل شهادتهم [illegible] العدول ان يشهد [illegible] علم [illegible] في ذلك
والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ [illegible] نائب عن [illegible] بنت الحاج حسن [illegible] الجابي
وبيده رسوم اربع [illegible] اعتراف زوجها [illegible] احمد بن علي [illegible] بانه [illegible] حليمة المذكورة

اصوافها جزافا جملته تسعون وبالاولى يرجع له شيء من ذلك وانما بقيت في عصمته وجز له صوافها الا ءاعلايه
ضياعه وثانيها ان زوجه المذكور لما حل به المرض فهي القائمة بامور له فيما يحتاجه من طعام وشراب
وغسل ثيابه وفراشه وجعل لها اجرا على ذلك في اليوم والليلة ربع ريال وثالثها ان الزوج المذكور
استوجب انفاقها ومعاشها لقلة كسب يده وهي المنفقة عليه في جميع ما يحتاج اليه من الطعام والادام
والغطاء والوطاء والكسوة وسائر ضرورياته ولوازمه وحطاه فيه لها على ذلك ورابعها ــــ اوثقه
استرعاء شهدت بانه لما حل به المرض وطال به مدة ثلاثة اعوام قبل وفاته فزوجه المذكورة هي القائمة
بجميع شئونه والمنفقة عليه في جميع ما يحتاج اليه من طعام وادام وغطاء ووطاء ومن ماله الخاص بها لعدمه وقلة
ما بيده وبيعه الرسوم المذكورة فيتناوله من بعض اهل العلم علق الحكم فيه على الثبوت وفرضه كون النائب ان
الزوج توفي وقامت الزوجة المذكورة مطالبة بحقها المذكور من مخلفه فعارضها احد ورثته المكرم سالم بن قاسم
زروق بيكلانة تلك الحجج المذكورة وادعى العدم فيها وتمادى في ابطاله ذلك لديكم وتأجل لياتي بمطعن. ثم عجز في ذلك
ووكل على استقلاله دعواه وتعجيزه المكرم القاضي احمد صمام اذ تغيب بعد انقضاء الاجل ولم يتم الاستقلال
على وكيله واعترافه بالعجز. وبعد ما وكله بعد تفتيشه عليه ونيه النائب رسم ذلك وعرض الجميع على الشيخ المذكور
فتامل من ذلك وظهر له ان النازلة لا بد من تامل فيها واجرائها على القواعد الشرعية والذي يدور عليه او يحصل
دعوان اقرار المريض لزوجه مع جهل حاله معها لا ينفذ في حق من يورث كلالة اذا كان المرض مخوفا واتصل
بالموت واذا كانت النازلة من قبيل التفصيل فهم ان تلك الاقارير لا تشتغل بالحجية كما اشير الى ذلك في بعض
الفتاوي حيث علق الحكم فيه على الثبوت ومن القواعد المتعلقة به ان الشهادة اذا صدرت من شاهد
لا يعلم ما تقع به الشهادة لا تقبل اذ لا ادري مستنده عليه فلهذا احتيج في المسالة الى الثبوت فلا بد
من مراعاة ذلك ولا تقبل ممن لا يعرف ما تقع به الشهادة الا اذا بين من اين علم ذلك فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فتفحصوا النازلة وانظروا احوالها وافصلوا فيها على ما يقتضيه الحكم الشرعي المشار اليه
وراعوا ان الامراض المتطاولة حكم اصحابها حكم الاصحاء ما لم يبلغ حد الاضطجاع وملازمة الفراش
فان انفصلوا امرها على الوجه السني واخبرونا بما ثبت عندكم من امرها والسلام ــــ مسالة
رجل طلق زوجه فاعتدت لدى عدلين الطلاق انها عندها ريبة الحمل فبعد مدة ذكرت انه ثبت الحمل
وشقه فانكرها الزوج في ذلك وادعى فسادها. فبعث القاضي للقوابل وطلب الزوج توجيه قوابل ينظرونها
فشهدت القوابل بالحمل وايقافه في جوفها فطلبت هي توجيه قوابل عندها فشهدن بعدم
الحمل وبراءة بطنها فاي الوثيقتين تقدم الجواب ــــ المثبتة مقدمة فلا عبرة بغيرها. التي
رجل، الجمع تدل الى بيته لبقير اوليمضي لها خمس سنين والسلام ــــ مسالة رجل اشترى كوبا غنم
قبل جزها ودفع له بعض ثمنها ثم بعد ايام تنازعا في ذلك الجواب ــــ اذا كان البيع قبل
الجز بنصف شهر فاقل فهو صحيح والمسالة سواء في نوازل ابن هارون في نوازل بيع الحوائط قرب الفصل
والسلام ــــ مسالة ما قولكم في رسم الشراء الواقع تحت نكم فان الملكية المذكورة به
قام عليها امام نائب الزاوية الغربية بالمكان وادعى بان الزيتون من احباسها وانه من مشمولات النصف
الذي نابه بالمغارسة الذي كان عقدها الناظر قبله عن اوقافها في الارض التي بها الزيتون المذكور
مستظهرا مع ذلك برسم حبس في تلك الارض ودفع اولاد النائب بسوسة وعن قل ثمن غلته لمجرد الدعوى من

عن ثبوت

---

عن ثبوت ان الزيتون المبيع هو الذي ناب جانب الحبس وثبوت عدالة عدلي الوقف وثبوت ملكية الواقف
للارض المحبسة يوم التحبيس الجواب فان ظهر ان الامام اذا كان كما قال من ان القيام انما وقع بعد
تناهي فسخ الغلة وبيعها وعدم انتفاعه ببعض [illegible] ٢ في اصلها فلا يعدل لنهب لجلال اذ على فرض بيغا
استحقاق اصله فان المستحق من يده يفوز به واما اذا وقع القيام قبل ذلك فثمن الغلة والحال ما ذكر ان يكون
وحالة المجرد الدعوى والقائل بالحبسية مطالب بالبينة واثبات ملكية المحبس العقار وقت التحبيس
ان لم تكن المقوم عليه تحت الملك من جهته وبسببه وتعيين العقار المحبس بان ينطبق رسم الحبس عليه مدة
وتزيد هذه النازلة اثباتا ان هذا الفسخ هو الذي طار لجانب الحبس ان اراد استحقاقه فكل ما اثبت
هذه المطالب كلها اعذر فيه للجاني ووقف غلته حج واما قبل ذلك فلا توقف وقف الحيلولة كما هو مقرر فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فليعمل عملكم في ذلك على نحو ما هنا لكم ونص نائب ~~النخلة~~ المراكمين ثم غلته ان لم تتوفر تلك الشروط
والسلام وبعد ــــ فقد وقف لدينا من نائب عن الصبية زينة بنت بومنجل الخماسي واخبرنا
ان قريبها المكرم احمد بن الحاج عبد الشيخ منصور كان استولى على ارضها وتم فيها مستندا في ذلك لتقديمه
صوله من نائب مجاز الباب والحال ان البنت المذكورة من عملكم وقد كان بعض من شاركها في جميع القطعة
بعبيرة باع حصته منها فاخذه المقدم حصة المشتري بالشفعة واشهد على نفسه بذلك ثم تواطى مع المشتري
بان كمل له حصة البنت واسقط لها الشفعة والحال ان لا سبب يقتضي بيع منابها وراعوا الوقف المذكور
رد ما حازه المقدم من البيع في منابها وامضاء الشفعة لها في حصة شريكها وعرض مسالتها على الشيخ المفتي
المالكي والمطلع على رسمي التقديم والشفعة فتامل من ذلك وظهر له حيث كان المقدم بولاية نائب
مجاز الباب والبنت من عمل بلدكم بالكلام فلا ينفذ تقديمه ولا يمضي بيعه ان باع عليها اذ نوع المسالة
فضولي لا ولاية له على عملكم هذا ما يلوح في المسالة من عموم السبب الحامل على بيع عقار اليتيم اذ
~~اخذ الشفعة~~ اخذه بالشفعة لها وحمله دليل على غنائها وحق بعقار ما يفي بدينها وله الشفعة
في حصة الشريك ان كان البيع مما يليق بامثالها ومما يعد صلاحا في حقها وثبت ذلك كتعلق الاشاعة
وكانت مليئة وكان الثمن معلوما ولم يقم امر المسقط لها واما رسم الشفعة فان ثبت ان الشفيع عالم
بالثمن حين الاخذ به فيكفي ذلك على تجديد غير له والا فلا ان يستانف الاخذ عند توفر ما ذكرنا لكم من الشروط
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة والسلام وبعد ــــ
فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي المكي وعلي نائب عن الاجل محمد بن الحاج منصور بودبوس الصفاقسي
وسماه ولكنه مستحق جميع الدار الغربية داخل بلدكم من الجهة الغربية تولى شراءها المرحوم ابراهيم بن عبد السلام
الصفاقسي لجانب السور عنه من المال المتحصل في يده ثمن الدار عليا بن علي ابو زيد باعه له في صفقتين
صفقتين من غير ثبوت ملكيتها له والاقالة بيع ذكر في جمع فيه ثمنا الف ريال وثلاثة واربعون ريالا وتوفي البائع
والناظر المذكوران وتولى المنوب عنه المذكور مكان الناظر وطلب ورثة البائع في كراء الدار وكان الناظر
قبله ابقى البائع ساكنا بها وعارضه نائب ورثة البائع بان الدار حبس من احباس جدهم وفي حوزهم
وتوجيهم بالحبسية مدة طويلة ولا علم لهم ببيع مورثهم لها لانه ساكن فيها الى ان مات وخلفوه في السكنى
بها في الحبسية لا بالكراء. واستظهر بوثيقة استرعاء شهدت بانهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا

مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم منذ مدة تزيد على الخمسين سنة بان الدار المذكورة حبس على اولاد بوزيد وتحترم
بحرمة الاحباس وتحاز بحيازتها مورخة باواسط جمادى الاولى عام ١٢ وبجواب الاستفسار لشهود هذه شهادتهم
المذكورة فاجابوا بانها تحترم بحرمة الاحباس وتحاز بحوزها فوق ما يعقلون وليس عندهم غير ذلك وعرض ذلك كله على الشيخ المفتي
المذكور وساله الارشاد لوجه الحكم وهل المشتري يغرم الثمن المذكور ويوخذ من تركته كما انه اشترى مالا يملكه البايع
او لا فتامل من ذلك وظهر له ان ابو ينفذ المذكورة اذ اسلمت من القدح والطعن فيها وللمستحق جانب الحبس الدار المذكورة
فان مشتريها كانت السور وهو وكيل او قائم بغرم الثمن المذكور ويوخذ من تركته لكونه لم يثبت في حقه وغرمه شانه
حيث دفع ماله في شيء لم تثبت ملكية بايعه له وذلك تعدى منه موجب الضمان كما في وطايا اختيار التتائية فاذا انه
اتصلت بكم هاته المراسلة انتم والسلام وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن ورثة الحاج فلانة واخبرنا
انهم كانوا باعوا الثلاثة فرارا بخلو عنه من دار لمشتريها منهم واقتسموا الثمن على حسب ابويهم
واستهلكوه منذ مدة عام وشهرين والمكري الاجل القاضي حاضر للبيع والقسم وفلان ابن علي ورثتها
يطلبهم في مناب موروثهم من الدين الذي له على ابيه وعارضهم الورثة في ذلك بان دينه جلسه منزل الزيتون الذي
بيع سابقا من تركة المدين ولم يبق منه الا قدر في مقابلة دين القضاء وبان حضوره للبيع والقسم وعدم طلب ذلك
دليل على اسقاطه حقه في ذلك وبانه بقي من التركة دار تبيع بدينه وغيره ورفع الكل ذلك للشيخ المفتي المالكي فتامل
من ذلك دعواه وبين شكواه وظهر له ان الحكم اذا كان كما قال من انه حاضر للقسم كما ذكر وانه لم يطلب وقد تبقى من
التركة ما يبيع بحقه فانه يطلب زيادة على يمين القضاء ان سكوته لم يكن تركا للبقية دينه ويستوفي بقية دينه
من الدار التي لم تبع من انه تقع اجل ذلك ويستوفي من ثمنها ما بقي له ولا سبيل له على ما اقتسموه
سابقا بالقسم بحضوره كما هو منصوص في غير ما محل فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وجب لديكم احلاف
الملاز له فلا فصلهم على الوجه الذي قرره الشيخ المذكور بعد تحقيق مناطه اللازم له والسلام وبعد
فقد حضر لدينا المكرم الاجل فلان الفلاني واخبرنا ان له دعوى شرعية مع الفقيه النبيه العدل فلان بن الاقدم
الفقيه المدرس النبيه ابو الفضل فاس عكسوم قانع في من حيث انه ادعى العقد على البنت
فلانة بنت الخلاص المذكور واستشهد عليه بشهادة عدلين من قرابة الزوج واحد له وانكر ذلك الاب في ذلك
وانه لم يقع عقد الا منه وعد للعدلين المشار اليهما وسيدله واسلة منا كتب عن اذن
الشيخ الامام كبير الفقهاء المالكية فيه التامل في المسالة واجاب بما تقتضيه القواعد الشرعية وذكر
ان القضية التي كان لم تنعقد وان الاب فيه تلاقى وان الزوج وجه في القضية عونا من الحق لا يفصل الانفصال
او التوجه وانه خاف من الملك كما ان يغلب بالحيلة والجاه فيسبق الى تونس ورام الانفصال على
المجلس فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فلتعلموا الخصم ان خصمه سبقه وتاوله انه يتوجه هو او نايبه
اليه كانه يجاب لطلب المجلس لانه من القضايا التي لم تفصل الا هنا واعلموا العون بذلك ليقدم والسلام
وبعد فقد وقف لدينا فلان نايبا عن فلان وفلان والحرة خيرة نايبا عن نفسه وعن احبابه
فلان انه متنازع في كساء الماشية ونصيب من المواشي الثلاث الموجبة بكذا وكذا الدعى الاول ان
مورث محاجره اشترى الجاموس والاحبال وان دعم شرائها واستظهر بمقالة من شهود
الشراء فتاملنا فوجدنا هالم تذكر معرفة وانعقادا وحلفهم سبيل الشاهدين عن ذلك فاجابا بالبلا
ثم حاملهم الا انهم اعلى احمد البحري بذلك وضمان العدم معرفتهما اياه اذ ذاك ثم تورعت معرفتهما عندهما

وثبتت

وثبتت لديها وتحققا ذاته واسمه ولم يتعرضا لكونه هو الذي كان اشهر عليها بالبيع اولا ولم يتعرضا
بنفي او اثبات فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاستفسر علاء الذات الذي تحققاها وعرفا
اسمها ونسبها وانه احمد البحري المذكور هل هو الذي اشهر عليها بالبيع اولا عن المراة هل
شهدا عليها بالمعرفة او التعريف او الوصف وتحقق المراة لديها ويشهدان لديكم على عينها والكتب والبعث
الينا بالنص الذي في القضية والسلام وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي الفقيه العدل
ابو عبد الله محمد بن الشيخ الاعدل محمد بوراس الغزلي وبيده رسم هبة صدرت له من زوجته الحرة امنة بنت
الشيخ علي بوراس وبعض من العقار المعين برسم الهبة لشهادة عدلين وبيده حوزه لذلك بالمعاينة
وذكر له الحاضر المذكور ان الواهبة المذكورة انكرت الهبة المذكورة ولم تقم عليها الحجة التامة لان احد
شهيدي الهبة تزوج بابنة الموهوب له وذكر ان له بينة تشهد بالسماع فيها ثم نطلب الشهادة فاذا
اتاكم فاقبلها منهم وان لم يجد ذلك فالموهوب له يحلف مع الشاهد الباقي من شهيدي الهبة
ويستحق او في دائم على الواهبة وكذا اذا اسقط الشاهد الاخر وطارت الدعوى بالهبة مجردة فلا له
ان يحلف الواهبة اذا كان حائزا للموهوب له ومتمسكا به فافصلوا النازلة بذلك والسلام
وبعد فقد حضر لدينا المكرم محمد بن علي الدخيلي الحواري واخبرنا انه كان تعاقد مع المكرم التهامي
ابن محمد الجديع الحواري على ان يعطيا على جانب كروية سلما فاعطيا عليها بثمانية وعشرين ريالا انطلابينهما ثم تسلف
منه اربعة عشر ريالا لاجل على انه ان لم يرد له ذلك عند الاجل فانه يسلم له منابه من الكروية في مقابلة ذلك
بانقضاء الاجل ولم يرد له دينه فاراد صاحبه الاستبداد بالكروية عملا بما دخلا عليه واراد هو ان يدفع له سلفه
ويبقى على حقه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان الامر كما ذكر فافصلهم بانعدام ما دخلا عليه وليدفع
التسلف لصاحبه السلف ويبقى على حقه في الكروية يستخلص منابه من مدينه والسلام وبعد
فقد اختصم لدى الشيخ الامام محمد بن محمد الغالمي المكرم الحاج علي بن الحاج علي الجبوري نايبا عن نفسه
وعن والده والحاج سالم بن مسعود الطرابلسي في حق نفسه في شان ان الاول كان تسوق لهم غلة زيتون ببلادهم
بالليل على انه يكون معهم والاجرة ما ينوبه من راس المال لبصره بتدابير الصناعة ونفاذ رايه فيها ومعرفته
احوالها ومونتها على العمل وانه تولى اعمال ذلك الى ان وعارضه المدعى عليهم بانهم استاجروه على التسوق
فقط ولم يعينوا له الاجر وتسلف منهم دراهم بالفوائد خارجة عن التركة وانهم يدفعون تعويض اجرة ويقاصونه
بالتسليف منهم ورفعوا الامر في ذلك للشيخ المفتي المذكور وتنازعوا الدعوى في ذلك فتامل من دعواهم وظهر له ان
ليس لهذا القايم الا اجر امثاله فقط لعدم صحة الشركة معهم لاجتماعها مع السلف الذي جر نفعا فليس له
الا الاجر الذي يقدره له اهل المعرفة فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة الذي عليه عملك انك تحضر اسند
على جابنين مع ثلاثة او اربعة من عرفاء البلد باحوال ذلك لديك ويقدرون لهذا القايم اجر امثاله واجر فعله
من خدمة وما يدفعونه له واخبرنا القوم عليهم بانه كان عين على عليهم زيتونهم ومنعهم من عمله فالعمل
انما لهم زيتونهم وليس لهم تعطيله عليهم لانقطاعهم لدينا على الاجر المذكور والسلام وبعد
اخبرنا المكرم الاجل الامين احمد بن عبد الحفيظ ان قراء جامع الزيتونة مستاءون بعسر في ساير
التاجوري التاجوري والجريدي غلابة ببلدكم وان القراء باعوا متاعهم من غلة ذلك من اشتراه منهم بغير وانه

شفع في الغلة حين البيع واراد اخذ ذلك فمنع المشتري متعللا بكون تلك الغلة حبسا لي ومع اوله بزلها للشيخ
المفتي المالكي وسأله ارشاده لوجه الحكم وهل له الشفعة في الغلة فسمع الشيخ مقاله وجهه فقضتم وسأله
وظهر له انه اذا كانت شفعته في الغلة المذكورة قبل تمام يبسها بمعنى انها لا زالت قابلة للزيادة في ذاتها
بكثيرها فلا يتوقف بل انها لاضية ويأخذ له الشفيع الحكم المذكور ولا يكون الرفيعة حبسا اذ الشفعة في الغلة
القابلة للقسم والبيع فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليعمل على مقتضاه التصحيح في النازلة واجركم على ذلك
والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الكرم الحاج عاشور بن علي بن الاصم المعتمد ونسب له
رسم شهد الكلام بعرفة العفيف الفاري محمد بن علي الاصم المعتمد في عقبة كذا اعتمادا واسماعيل ابن غالب ع. فيلانه
معتمد وعمر لمازني بن علي الستة والثلاثين عاما او فقد حاج كذا الى مرنيش كوتنيس لقراءة العلم الشريف صحبة كاتبه
فاقاموا بالمدرسة الجوديرة بمسابلاك بجم من حين غاب عن الوطنية المذكورة الى تاريخ كتب الرسم المذكور وهي جاده الاولى
من اعوام الشوع علام اثنين عشرة اربعة واربعين سنة لا يعلمون اين هو بلاد الله تعلى ولا يعلمون حلاته من مماته ولم
يجمع من مقعيه المذكور وعن النائب المذكور الشهادة المذكورة على الشيخ المفتي الالكي وطلب منه الاذن
تمنو بالمذكور من اربع وعغار وعنم وعداد والحكم بموته وقسم مخلفه على ورثته فتامل في ذلك وظهر له انه لا بد من استبصار
العدولين عن شهادتهما هل مستندها الحوز والتغيير او معرفة تاريخ الولادة وان فيل منهم الثاني اما اذا كان فسا
سنهما يقتضي ذلك واذا اقبلا بالاول جرى عملنا بالتحري التاريخ وان لا يشهد الا بالاستكارة فيه فلاذ احصت شهادتهما
وكانت مقتضية لسن التعمير فليتوجه الوارث بها الى الحضرة فان اراد الحكم فيقع الحكم بتموينه على نية اهل المجلس
ثم خرج عنه وعنز عنهم لا يدري انه للحق الكاتب والسلام وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الكرم
محمد بن سالم الزمازي وبيد وثيقة استرعاء شهدت شهودها بانهم يعرفون الدولي وجه الحرة حليله ثبتت
الا دو من النسل موطنا النحو علامة فارالحبني عن تاخب حال حلوهم معها الجيلام بمنتشر الولي الطاهر سيدي
الزمازي بوكلما ان ما زيع غريب بالحرم فيه وقعت بينه وبين زوجه المذكورة مكالمة الى ان ارتفع بينهما الكلام وعلت
الاصوات فقال لها اذهبي انت علي حرام بالثلاث فذهبت من حينه الى خيمة والدها الحرة وطوبة
الحالة بالمنتشر المذكور ولا يعلمون ما وراء ذلك شهد عليه بذلك ستة رجال من الجماعة وذكر النائب ان شهوده
المذكور فيك للصورة لا منه ودفع ارمنو به بزلها للشيخ المفتي الالكي وظهر له ان الواجب في القضية
القضية انما تتجه على بقول الشهود الستة اذا كانوا في علمك واجمعهم وارسلهم لحضرتنا لنستفسرهم
عن شهادتهم المذكورة ولخر بها عليهم وان لم يتيسر ارسالهم فاجمعهم عندك وكيفية واشهادتهم ويعينوا
في السماع منهم وبعد تلع ذلك امنع على الوجه المذكور المطلب تزكيتهم بالعدول على اعينهم لكونهم غير معروفين
فان وجدت من العدول من يزكيهم حتى زوج عدول تنفق بهما تزكونهم على اعينهم يحصل وتح في ذلك والمستوجب
الموجب كما ينبغي فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة الذي عليه عملنا انما تتم ماذكر اعلاه على الوجه المذكور واخبرنا
بما يثبت عندكم وان ورد الشهود ولم تجد من يعرفهم عنهم فاخبرنا بذلك والسلام

الحمد لله سئلت عن ثمان مسائل بسؤال واحد قول فوثق الحبس بلا ثبوت ملكيته هل يكفي هذا اللفظ
عن ثبوت الملكية ومن شهر بالقطع في ثبوت الملكية هل تكفي في كتب شهادته مسئولة مني وحكم
الحمارات بالمواة ومن تشهر ثم فقال بشهادة غيره بما تشهد به هل تلفيقه تهمة ومن تشهر في حبس ثم يبعه ومن لم يعين
بيع ذلك السؤال في مقاربة بل وقت تحمله للشهادة كحبس فلاعم القبول لا ان يشفع يعلم ثم تأتيه ثم يحكم بسم
من قدم في العدة وما يترتب عليه ذكر السؤال في مقاربة وقعت في حبس السؤال في نكاح صريف يزعم انه وصي زوجها
قبلها للعلوم مع بقاء الشروط السؤال في افضا الجمهور بعد الشهرة بما يعلمه في حقها اجرة حال محجوره السؤال بمن مثل
النوع في طلب الفقر المسكن مع اصهار ثم اراد الارتحال السؤال البالغ المحجور اذا باع ماله بلا حجر او غير حال محجوره هل
اليمين بتسليم وقع بيع شهادة امور السؤال في مسكن شرا 4 وض الشرطية السؤال في الصناع هل يضمنون اذا تعد
مسئلة وقعت في حكاية بيان السؤال والعشق فيه من اشتهر انه لانه يدعي ولها ولا يحجز او غيرا وما هو ما السؤال
وهي يوجب مائة وعشرين سنة من اغاثة الغائب وقف السؤال في من ادعى الحبس فلم يثبت وثبتت
الملكية فيما حكم به السؤال فيمن اشتهر وقال هو لولده بماله او اعترف لهم بدين او باع له برهن او اشترى له
من تعيسه ولا يعلم الولد السؤال في شيع مسئلة الوصي له قبل وجود الموصى له ممن تكون او بعد وجود من
وموته السؤال في حبس حنفي اطلق الامير بالمالكي في الحكم به بيعه وقبل الحكم فيه حكم حنفي بحجته
هل يحصنه هذا السؤال في انعقاد بالجهل والتغيير والغرور في شركة فمن بيع الحدها
على دعوى العرع وهي ليست بشركة في الواقع السؤال في بيع الدين وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها المشتمل
تعينه حواله السؤال عند ابن رشد العوض السؤال فيمن له اداء جوم على ما انفق عليه
بعد ميرة وقد اسلم السؤال فيمن السكوت هل هو اذن ام لا وقول ابن القاسم هو المشهور وفي ابن
السؤال التغيف اعتبارها في النوازل فيمن علي ولده الكبير واراد الرجوع عليه وطول المرض في الدين هل يبطله
ام لا فلو انه فيمن وقف عمر قبر حقه بكسبه هل للذي له الشركة ان الاقتلاع في حكم بيمين قال على علته
بمعنى المال او علمه ولم احدها افتري به المال السؤال في من قام بان له تعديل في
الركية بحضوره والكبير لا يطلع على ما نسبه منه ويطلع ثم يطلب العبد والسعيه السؤال في خيار القضاء
الصعيف فيما انا في السؤال في الزوجة التي تصرف المرأة فيها ان ثم زوجها انفقت المنتزوجة في الدار
تالتها غير الله على فتى وعاوضة بترك الولد النبي جور العمل بتصرفها فيها عند فقهاء تونس بطانها
وما جرى بيد الان السؤال في عيوب تصور للاجتهاد والشهادات واما غيره وزوج غير زوج السؤال
وحواله في كف صفة صرفة من بطلان فيما ادعى الصفة في التبعات وتنقية الشرط والمانع السؤال من
والصرفة لا يصال فيه لمجرور عليه والموزيا لكن يوجد السؤال في الصغير قبول العطية في الوكالة
الموزعة في الحكم للانتصار في الصرفة وشروطه لحمنا العقود التي يركبا فيها السؤال في سبع السؤال
في سؤال في جي الفقهاء اجمل اطلقة ان هم معتزلة والشواهد السؤال من الحيران ماتت فتى غير
قوية هل حمله في النوازل للاحكام اكل الخمر اذا انتقلت انما هي المعتزلة السؤال عن

ثلاثين من رمضان ان ثبت انه يوم عيد هل يكفي صوم قضاء عن اليوم الاول من رمضان ٥٤ [illegible]
التفصيل في النية الخاصة للاعمال ونية الاداء هل تنوب عن نية القضاء والعكس ام لا ٥٤ [illegible]
رمضان هل هو على الفور او على التراخي وصوم يوم العيد وثلاثة بعد يوم النحر قضاء عن رمضان
يكفي وحكم من صام رمضان قضاء عن رمضان ٥٥ اخر هل المرض كونه او بسببه وهل ٥٦
يعمل على قول المنجم بدخول الشهر للصوم سؤال فيما يعبر الانسان هل الاسم او المسمى ام المعنى ٥٨
بين ما يعني من اللفظ ويعلم منه حقيقة العوض ٥٩ والماهية هل الاسم غير المسمى ام لا ٦٠ من عبر
المتعلقة ذات [illegible] الشيوخ وصفات الذات قديمة بالذات صفات ٦١ الذات ليست عين الذات
ولا غيرها المسمى [illegible] واجب الوجود بل الوجود للذات [illegible] سؤال في بيع صفقة الغصب وحكمه والى
من القاضي لا نملة له مع العلم ٦٦ سؤال الغارم بالشبهة باعتبار [illegible] بيع الفضولي [illegible]
عن الاملة فيه للمفتي مع العلم [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] بنص في
الوقت ٩٠ هل من [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] معول الولد [illegible] والتوشيح
والاستعارة بالكناية [illegible] الشاهد [illegible] او الغائب الشروط ١٣١ النية تنوب عليها
الحكم بالمجنون [illegible] طالب في المحجور المشتري الكتب والاستعاضة ومن اخر [illegible] ازاد
له ولو [illegible] ١٢٢ البيع في [illegible] عن الاحتياج [illegible] الا بنذر اذ [illegible] ١٣٣ [illegible] الحبس
بالشرط يقسم ثمنه على [illegible] خلاف [illegible] العبارة من [illegible] ١٣٤ [illegible]
ما يجوز له [illegible] النهمة [illegible] ١٣٤ [illegible]
في تربية والا هو في احالة اجر الطبيب ١٣٥ عن من يكون في جراح خطا ١٣٦ حكم القصاص في اللطمة والضرب ١٣٢
في العصا والسوط وما هو الوزن الذي يجب ان يحال به وعليه حوالة ١٣٧ [illegible] بعدها قبض
المحال ما احال به وتعذر القبض [illegible] المحال عليه ١٣٨ سؤال [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible] الحوالة

اجوبة الشيخ سيدي احمد [illegible]

الحمد لله القدير وحده اذا وقع في كلام الواقفين بعد ذكر الطبقات
رجع لجميع الطبقات اذا كان العطف بالواو والتي لا تقتضي ترتيبها
كقوله على اولاده واولاد اولاده واولاد اولادهم ثم يقول الذكور او بشرط كذا واما اذا
كان العطف بثم [illegible] مرجع لما بعد العطف [illegible] الفقيه
للغزاري وقد [illegible] معنونة للذخيرة

عريت من الشباب وكنت غضا | كما عري من الورق القضيب
فيا ليت الشباب يعود يوما | فاخبره بما فعل المشيب

[illegible] الاوصاف العتيق [illegible] ٧١ [illegible] الاصح [illegible]
وطلقا على الحج [illegible] والصرفة لطلة الى [illegible] الشواء الخضرة
للقيروان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم          وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ان اجل ما تنجلي به اصداء القلوب، وتنفتح له المنصرم عنه مغلقات الكروب، حمد من لا الذ لنا في الوجود سواه، ولا يعبد في الحقيقة الا اياه والصلاة والسلام على من ارسل رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه والتابعين وبعد فاني اريد هنا جمع مسايل بعضها سئلت عنها واجبت بما يجب وبعضها وقعت بالمحاكم وحكمت فيها بما استحسنه فصرت بذلك بعضها هنا تذكرة لي وللناظر فيها والله يعينني على ما اردت، ونتم في حاله توجهت وقصدت، انه على ما يشاء قدير، وبالاجابة جدير، مسالة في بعض محاكم بقابصر عن ثمان مسايل بسؤال واحد طالبا مني جوابا وفيه اشكال السؤال بعد الحمدلة والتصلية اياي وبعد اشكل علي ما هو الاجرى في تلك المسايل لنعول عليه في جلو ما في مسائل نفي بل نرجو منه به ولكم ان شاء الله الاجر الكثير في جاه سيدنا محمد البشير النذير ﷺ ذلك مفوض مسجد ذكر موثقه في ثبوت ملكيته ما نصه وذلك بعد ثبوت ملكية العقار المذكور اعلاه للمسجد ومن حوزه وتصرفه الثبوت التام الى ان بت فيه التحبيس على ما ذكر اعلاه وشهر على ما ذكر اعلاه فما يغني عنهما وهل يغني الثبوت يغني عن الحيازة او انه يفتقر ثبت ذلك عند الموثق بشهادة غير عدول فيه وهل يكفي ومال من اموال المسجد حافظا للشهادة للاجل ما ذكر في الحقيقة البنانية عند قول المتن وحوز طال كعشرة اشهر ونصه كتنبيه قال ابن عرفة

ويه

وبعض الفقهاء حكمها بحالها

حي والد بن في عن نظر الاحباس النصري

وذلك سنة اربع وخمسين وماتين والف بعد ولايتي قضاء الجماعة المنصورة وفقت في ابتداء كاليتي هذا الامور حسنا بمحض الرحمن الرحيم لا اله الا هو

١٢٥٤

وقولها الا بالشروط اذ اي لقول ابن غانم بن فضل من له الاجبار من الاولياء وحيث ما زوج بكرا عمرا بـ مع بلوغ تعود اثبات السبب والشروط تضمها الشيخ زيتونة بقوله والبنت مانع من النكاح دون البلوغ مطلقا ما صاح الا اذا يتيمة تخشى الفساد والعدم باذن حكم بامر اد وبلغت عشرا والرجال مالت وزوج كفوها في الحال ودافع بمهر صداق المثل وجهزت به كما في النقل فجاز مثلها وهي ما انقضى ثبوته مقرر مع الرضى واذ قلنا بالقول للولي ان وجدت في الشرع المرضى يعني عليه من الشروط مشاورة القاضي كما درج عليه في المختصر فان وقع ونزل وزوجت مع فقد بعض الشروط كلها او بعضها فقال ابن سلمون رحمه الله بيانه من شرح المسالة الاولى منه رحمه الله من سماع ابن القاسم من نكاح العتبية ما نصه وقد اختلف اذا زوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة تدعو الى ذلك في المذهب اختلافا كثيرا فقيل ان النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد وان هذا مذهب ابن حبيب في الواضحة وعزاه الى مالك واصحابه وقيل يفسخ قبل الدخول وبعده الا ان يطول بعد الدخول فلا يفسخ وهو قول ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسى وفي سماع زونان وفي كتاب ابن المواز وقيل يفسخ بعد الدخول الا ان يطول وتلد الاولاد معه وهو قول

اعرف حكم من زوجت قبل البلوغ مع فقد الشروط

اصبغ ولم يرا الولد الواحد والسنتين طولا بعد ذلك وقيل ان
الخيار لها اذا بلغت فلا يفسخ اذا لم يعثر عليه حتى بلغت
ورضيت او دخل بها بعد البلوغ وهي عالمة ان لها الخيار ويفسخ
اذا عثر عليه قبل البلوغ وكذلك اذا بلغت وانكرت وان كان
ذلك بعد الدخول ما لم يطل الامر بعده وهو الذي ياتي على ما في رسم
الطلاق الثاني من سماع اشهب اه وقد ذكر قولين اخرين
فانظرهما ومشى صاحب المختصر على القول الثالث وقولنا يكمل
عليها ان هو ما قال ابن رشد في بيانه من شرح ثاني مسالة
من سماع ابن القاسم من نكاح العتبية ونصه اما اذا زوجها
بغير اذنها وليه بعقد منه او في بيته فتاخر اعلامها بذلك
فلا يجوز النكاح وان اجازته باتفاق من قول مالك وجميع
اصحابه الا على ما تاول ابو اسحاق التونسي من ان اختلاف قول
مالك يدخل في القريب والبعيد ويفسخ قبل ما لم يدخل وهو
كظاهر قول ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى
واختيار محمد بن المواز وقيل ما لم يطل بعد الدخول
وهو قول ابن القاسم في رسم شهد منه سماع
عيسى وقيل انه يفسخ ابدا وان طال وهو قول اصبغ
ثم قال واما اذا زوجها بغير اذنها وهي في بيته فاعلمت
بالقرب فاجابت ورضيت فالمشهور في المذهب ان النكاح جائز
واختلف في حد القرب فقال اصبغ وسحنون اليوم واليومين
مائ وقال عيسى ابن دينار مثل ان يعقد النكاح

في

ان لم تزوجها خوف فسادها والكفء ان لم تزوجها لاحتياجها اما الاولى فتكلم عليها في المختصر
بقوله اليتيمة خيف فسادها اه وقال في العمليات الفاسية وزوج اليتيمة الفقيرة خوف
فسادها ولو صغيرة ان رضيت وبلغت عشر سنين جرى فيه عمل الموثقين وذكرها ابن الحاجب
وقال في اخر كلامه قال ابن بشير اتفق المتاخرون انه يجوز اذا خيف الفساد ونص على
⊙ العمل فيها ابن عبد السلام واما الاخرى وهي المحتاجة فلم يذكرها في المختصر وانما ذكرها المتيطي قال ابن
هارون في فصل الايام ان ينفعها عن اقتصار للمتيطية. واما ان كانت الصغيرة يعني اليتيمة
المهملة تحت حاجة ملجئة وهي في سن من يوطا فظاهر المذهب جواز نكاحها اذا رضيت
وهو قول مالك في كتاب محمد ابنة عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا اه ح

١٢١١ ٢٥

في المعيير ثم بحساب الهبات يخرج من سامحته اية ما اطال به ادو وانظر
البرنامج اول نكاحه وفي فصل الزوج فتنبيه اعمل في لغة تيميتين
كاتبه
احرا كلهما الحمد لله وقعت فيه فرس نازلة في الجهير صورتها مضولة
ثياب وذكوا انه كان قيمت فيدا على لعبلان من جهة القاضي وان
مقدمه املاكا باسمها العبلانية ثم تعرا الى مستشريه المذكور قائلا ان
اشتريت املاك محجورتك وهي كذا فهل لك ان تعاوض معك فيها
فيما يعطيك قبل فاجابه فتعاوضا والحال ان المقدم المذكور
لم يستشهد على ملك مال اليتيم المذكور بموجبات شرعية فسو
عقد الانتقال الملك فيه دنبه فلما تمت المعاوضة بينهما واستحق
بيد كل منهما ما اخذه من صاحبه قام المشتري المذكور رايما فسخ
عقد المعاوضة المذكورة ليرجع له بعينها ما يملكه المقدم المذكور
الذي كان باسمه له قبل ويرجع للمقدم ملك اليتيم متعللا في فسخ
العقد المذكور بعدم جودة ما اخذه من ملك اليتيم وبان اليتيم
قد كان رد ملكا اخر له قد تصرف فيه مقدمه بمثل هذا فهذا امتثل
على لكم ان اليتيم فلان المذكور بعد ترشيده الان والحق ير شرائه
اقتاله فاعوض عليه ما تجب عليه به مقدمه وتصرف فيه
اجتنابا على التشويش هل يصح ام لا فاختار امضاءه وعدم
اعتراضه بما فعله مقدمه لان فيه مصلحة له الان وابن فلان
المعاوض معه فيه ذلك وطلبا منا الارشاد لوجه الحكم
فيما ذكر هل امضاؤه يمضي مع رشده وعدم مصالحه نفسه

او لا يجيز امضاءه والنظر للشيء العوض فاجبته بان امضاءه
فانه فعله مقروه في حقه من غير مسوغات شرعية بعد رشده
ومعرفته مصلحة نفسه يمضي كما قاله ابن لبابة من انه يخير في
ثلاثة اشياء احدها اخذ الثمن الذي وقع به البيع فات المبيع
او لم يفت والسلام وكتبت بينهما به قلت كلام ابن لبابة نقله
كلام ابن سلمون في فصل بيع الحاضن ونصه وفي مولفات ابن
لبابة كل من باع مال يتيم من اخ او ولي غير وصي في غير نفقة
ولا كسوة فالمحجور عليه وهو بالخيار بين ان ياخذ ما بيع عليه
او قيمته يوم البيع او الثمن الذي وقع به البيع فات او لم يفت
وكذلك ان قال طلبت له بالثمن الغبطة وانفقت له كذا واليتيم
مخير في ذلك الا ان يجد سلعته فياخذها ان شاء وان كانت
مما يكال او يوزن رد المثل او قيمته ذكره ابن راشد 66 اخر الباب
الاول في تنبيه رابع من بيوع فانه فيه مزية كما ذكر ولا نسبه
لابن لبابة تركه المثل في المكيل والموزون اه مع العواف

اعرف حكم امضاء المحجور بعد رشده ما فعله في حقه فاجيز مال المحجر

الحمد لله طلبت مني مراسلة بحرمة الكاتب وانا بالمحلة ببلد باجه
عن نازلة صورتها رجل زوج ابنته من اخر على شرط ان لا يخرجها
من محل سكنى ابويها وبنا بها وسكن معها مدة وان وقع له ضرر
منهما واراد الانتقال الى محل اخر يسكنه يبعد به عن معاشرة
اهلها فهل يلزمه ما عقد على نفسه في صلب العقد من التزام
السكنى فيما بين اهلها ام لا فكتبت له مراسلة في ذلك

اعرف حكم من التزم في صلب العقد بالسكنى مع اصهاره ثم اراد الانتقال فهل يلزمه التزامه

فان

فان التزام الزوج المذكور للشرط المذكور اما ان يعلقه على
كطلاق وعتق ام لا فان علقه على ما ذكر فيلزمه ما علقه عليه
ان اخرجها سواء كان الشرط في صلب العقد او بعده اسقطت
لذلك شيئا من صداقها ام لا هذا هو مذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك والنكاح جائز على المشهور وان لم يعلقه على شيء
فالشرط مكروه لانه لا يقضي في العقد فيفسد او يفسخ لا قبل
الدخول ولا بعده ولا يلزمه الوفاء به على المشهور كما قاله
الحطاب في التزاماته لكنه يستحب تعريفه ان احق الشروط
ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وان وضع عليه فاوضعت
من صداقها لذلك ايضا ان وضعت بل وضعت الا اذا كان بعد
العقد طوعا فترجع عليه بما وضعت ان لم يوف بالشرط قال
ابن رشد في البيان والتحصيل بلا خلاف وحينئذ فللزوج
ان ينقل زوجه من دار ابيها الى داره للسكنى بها ولا مقال
لها ولا لابيها حسبما في وثائق ابن الصغير والسلام قلت
قولنا اسقطت لذلك ام لا فان اسقطت شيئا قيل في جميع
اليها وقيل لا قال ابن رشد في بيانه في شرح المسئلة
السادسة من رسم الطلاق الثلاثة من سماع اشهب
من النكاح ما نصه ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
ان ما وضع للزوج في عقد النكاح من الصداق على الشرط
موضوع عن الزوج ولا يلحق به الشرط كان الموضوع من صداق

هو ان لا يخرجها من الوطنة

المثل او ذا ابيد اعليه حكى هذا القول ابن حبيب عن بعض
الناس وقد روي عن مالك اذا وقعت في العقد من صداقها شيئا
للمشترط سقط الشرط ورد الى صداق مثلها والقياس ان يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط ويكون لها صداق مثلها
الا ان ينقص عن المسمى فلا ينقص منه شيء. اه وقولنا قال ابن
رشد الخ اي. اخر شرح ما نقلنا عليه وقولنا كما قاله الحطاب
الخ اي. اخر الباب الثاني اه تنبيه وان كان موجب
شرط الاب على الزوج ما ذكر فيه منفعة للبنت من تانيسها
وحسن ادبها حتى تعرف خلاقات الحلال واداء حقوقها وتحسن
اخلاقها فهو شرط لازم اذا اقر به الزوج وان انكر لزمته
اليمين فان حلف فواضح وان ردها على الاب وحلف ثبت الشرط
اي حيث كانت البنت صغيرة كبنت عشر او ثلاث عشرة قاله
المازري فيما نقله المنقول اواخر ١٠٥ شهادات الحاوي

الحمد لله وقعت لدي مسئلة بالحجر صورتها ان امراة كانت
تحت نظر امراة بتقديم شرعي والمقدمة تملك دارا ثم ارادت
الحج فعمدت الى نصيبها باعته لمحجورتها المذكورة وسافرت
ثم لما قدمت وارادت ان تبيع نصيبها الاخر الباقي لها ذكر
الموثق في الصك انها تملك جميع الدار المذكورة بعضها بالارث
في كذا وبعضها بالشراء من محجورتها المذكورة وانه
مبني في تعمير هذا والان توفيت الحاجرة للبنت المقدمة
المذكورة

المذكورة وقام وارثها يطلب استحقاق جميع الدار والمال
ان البنت المذكورة ما زالت تحت نظر الحجر ومقدمة لها البيع
منها وطلبه مني الارشاد لوجه الحكم في صحة البيع من البنت
المذكورة وهي بحال سفه لحاجرتها المذكورة على فرض ثبوته
واجبت عن ذلك بكتب ما لفظه ان واوث الحاجرة الطبيعية
لم يتم له تملك النصف الذي ذكرت خود حقيقته انما اشترته من
محجورتها المذكورة المدعي للمتهاد عقدة النكاح بل القراءة
والنظر فيها وفي صحة هذا البيت المحجورة المذكورة حين البيع
فهل هي اذ ذاك متصفة بصفة ان تشرع البيع والابتياع
وان كانت تحت الحجر لان بيع المحجور لحاجره او غيره في حال
حجره ان كان بالغا رشدا حسن التصرف في ماله وقبضت
بعد ثبوت ذلك شيء مما يكون ماضيا وهو قول ابن القاسم
وبه العمل والذي تثبته المحققون اي وان انفق الثمن في مصالح
نفسه وكان يوجد السداد نعم اذا باع اليتيم عقارا
وانفق الثمن في شهواته فان البيع يرد ولا يتبع بالثمن
كثيرا كان او قليلا حيث لم يوجد عنده واما ان كان حين البيع
غير حسن التصرف في ماله فبيعه مردود يرده حاجره كهو
اذا رشد ولو كان سدادا او نظرا والى ما ذكرت فلو رفعته
نقض بيعه لانه غير لازم قاله القابسي واصلاح قلت
موكلنا وهو قول ابن القاسم الخ اي لان المعتبر عندي

احرج حكم المحجور اذا ابلع ماله
لحاجره او غيره فهل يمضي
بيعه

الحالة لا الولاية لقول ابن الحاجب في السفيه المهمل وتصر
فه قبل الحجر على الرد كالمحجور عليه على الاصح بناء على ان الى دل السفيه
للحجر وعليهما ابن الحاجب ومقابله العكس في تصرفه بعد الحجر
اذا رشد او ابي هو رشيد في نفسه ولم يحكم القاضي
باطلاقه وعلى قول ابن القاسم يمضي تصرفه اعتبارا
بالحالة التي هي صفته لا الولاية وعلى قول مالك يمضي
اعتبارا بالولاية والقول الاول عند ابن الحاجب قال المازري
اختاره محققو الاشياخ وشهره ابن رشد في بيانه وفي نوازل
ابن هلال العمل الان انما هو على قول ابن القاسم من اعتبار
الحالة دون الولاية فلا عبرة بها مع ظهور الرشد وحسن التصرف
والعبرة بعدم الولاية مع وجود السفه فترد افعاله وتبطل
تصرفاته وان لم يحجر عليه والروا حاكم بهذا العمل الان منذ
خمسين سنة ونحوهما وبه افتى شيخنا العرضي والعقباني
سيدي ابو الفضل قاسم وبه يحكم حكام البلاد الان وبعض
مفتيهم وبه نفتي نحن وهذا امر شايع ذايع في مجلس
العوام المحاد بمدينة الامور العظام ولعمري انه لهو
الصواب وقد كان افتى بقول ابن القاسم
قديما حكاه ابن ابي زمنين وغيره ثم جرى العمل بقول مالك
وجل اصحابه الى الزمان الذي ذكرنا ثم جرى العمل على قول
ابن القاسم الى هلم جرا وقال المازري وغيره وهو الذي افتى به

المحققون

المحققون ووجهه جلي جدا وعليه جرى في العمليات الفاسية
حيث قال وينبغي الجواز ان بالرشد في تصرف مضى ولا فساد
وانظر شرحه تستفد فقد ذكر جملة من اجوبة الشيوخ في ذلك وفي
اخر ورقة من مرجان كبير ابن ناجي نقل عن ابن رشد في بيانه
بان مشهور ابن القاسم بل قول ابن القاسم اعتبار الحالة لا
الولاية كما قرره ابن هلال وقال ابن ناجي وعليه العمل جرا
بافريقيه على قول ابن القاسم المشهور عندنا وايكه اعتمد
الشيخ قاسم عصوم وفتي به كما هو في عاشر اجوبته اواسط
حبس غنام وبه افتى ابن عرفة والبرزلي ادخاوتهم مما انظره
وانظر ٣٣ سؤال العبدوسي و ٨ جوبة عنه اواخر نوازل
الوصايا والمحاجر من المعيار وشرح جد العاصمية • ويعلله بعوض
لا بر تقرية وان اجازه وصيه مضى • وقولنا ابي وابتغى الثمن الخ
في اول ترجمة بيع الاب والوصي من ابن ٥٣ سلمون ما نصه
وقال ما ذكر ما باع الوصي من السلع واخذ الثمن فاتلفه
ان الثمن من المبتاع ونزع السلعة ان وجدت او قيمتها وما
باعه المولى عليه بغير اذن وصيه فالبيع موقوف على
اجازته او رده فان اجاز وكان سدادا جاز وان رده وكان
المحجور قد قبض الثمن فان وجد المبتاع بماله وعرف بعينه
اخذه وان كان مما لا يعرف بعينه فانه لا يكون له الا ان تشهد
البينة انه لم يتلفه من حين قبضه وان الذي وجد بيده

هو وقبضه والاخر المبتاع ولا يكون له ان يحوج به في ماله ولا
فيلتفت الى اقرار المولى عليهم نفسه من ذلك قال ابن رشد في
اول سماع اصبغ فناعويات العيبة ما باع اليتيم دون اذن او
الصغير بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها ولو جد المبيع
يتصل فيه ثلاثة اقوال احدها ان البيع يرد ولا يتبع بشيء
من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمبسوطة وقول
ابن كنانة وهو اضعف الاقوال والثاني ان البيع يرد ان وجد ذلك
الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ولا بد من غرمه من ماله وهو قول
اصبغ والثالث ان البيع يمضي ولا يرد الا ان يكون باع بافضل
من القيمة او باع ما غيره احق بالبيع فلا يختلف في ان البيع
يرد ولم يبطل الثمن عن اليتيم اذ دخله اياه فيما لا بد له منه
واما اذا باع اليتيم من ماله واتلف ثمنه في شهواته فلا اختلاف
انه يرد ولا يتبع بالثمن كان الذي باع يسيرا او كثيرا اصلا او عرضا
وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن على انه انفقه فيما له منه
فيه حتى يثبت انه انفقه فيما ليس له منه بد اهـ وما نقله
ابن سلمون او لا نقله في ابن هارون في بابه بيع المولى عليهم
من اختصار المتيطية وقولنا نعم اذا باع الخ قال ابن جزي
فان رد بيعه وابتياعه وكان اتلف الثمن الذي باع به او السلعة
التي ابتاعها فلا يخلو ان ينفق الثمن فيما لا بد منه او في
غيره فان انفقه في غير واجبه مما هو غني عنه في غنى فانه لا يتبع

بذلك

بذلك ولا يشترى في ذمته وان انفقه فيما لا بد له منه مما يلزمه
اتفاقه من ماله فهل يتبع بذلك في ماله اولا على قولين قائمين
على المدونة ولا خلاف انه لا يتبع بذلك في ذمته اهـ ومعناه نقله
الشاذلي في تنبيهه في باب التفليس والحجر وكذا الشيخ مصباح
في جوابه له نقله اول نوازل البيوع من المعيار وفي العمليات
الفاسية ان رد ما باع السفيه بعد ان انفق في مصلحته
له الثمن فيلزم رجع المبتاع في المشهور بما به على نفقة المحجور
وقولنا الانظر اليه في اجازته ورده الخ وقولنا قاله القابسي
الخ في جوابه نقله اواخر نوازل بيوع المعيار ١٢٧ واوائل
بيوع الحاوي ودليله ما عادته ونقله في اول فصل التزويج من
نكاح جمع شواذ او شرا الخ ابي لقول الشيخ خليل اول حجر وللولي
رد تصرف محجوره وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع
اوله فان كان سدادا ونظر الانه حيث جعله غير مكلف فله رده
واقضاه والله اعلم وفي المقدمات لابن رشد اذا تعامل عن ذلك
حتى ملك امره كان النظر اليه في اجازته ورده اهـ وقولنا
قاله القابسي ايضا في جوابه نقله اواخر ١٢٦ نوازل بيوع
المعيار واوائل ١٢٧ بيوع الحاوي ودليله ما عادته ونقله
في اول فصل الزوج من نكاح حمر رحمه الله فمسئلة من خالعت
زوجها على كذا وعلى ان لا تتزوج الا بعد انقضاء كذا من
ثاني الخلع فان تزوجت قبل انقضائه فعليها كذا تودعه

الى زوجها فأفتى ابن الحاج وابن رشد فيها بان الخلع جائز
والشرط باطل ولها ان تتزوج قبل العام ولا شيء عليها
نقله اه ٣٦٤ من نوازل القضا من المعيار واول ٣٤٧ من نوازل
الخلع منه و٣٨٣ من الحاوي ونقله المنهج ٨٧ الفائق في ج٤ م سادس
كما نقله الحطاب اوايل الثنيا اما ٤٦٥ منه وزاد عقبه ما نصه
قلت والظاهر انها تؤمر بالوفاء بذلك ولكن لا تقضى به وهو
مراده بقوله ولا شيء عليها اه وفي سماع عيسى منه كتاب ٣٤٧
التخيير والتمليك من العتبية قال مالك من خالع امرأته على ان تخرج
الى بلد غير بلده اخرجها على ذلك شيئا اولى فاخترت ابت ان تخرج
فهي على خلعها ولا تجبر على الخروج ابو فرد في الشرح ان الشروط
لا تلزمها الا اذا كانت بعتق يمين كان تقول فان فعلته فلزيد
كذا او فلزوجها كذا فما التزمت به لزوجها فيبطل فيكملان
الشرط وما التزمت به لغيره فيلزمها على احد القولين المستويين
المذكورين في المدونة فيمن حلف بصدقة معين على معين
وحنث فانه يجبر بالوفاء. ونقله الحطاب ايضا واعترض
قوله على احد القولين بما تقف عليه ان شئت وذلك ان شرطه
خروجها باطل كما ذكرنا ويقع الطلاق بائنا هذا وقد افتى
ابن القطان وهو اجرى عليه الامام اللخمي فيلزمها ما ابتت فيه
الاستحسان قبل وخلاصة سؤاله امرأة التزمت لزوج تزوجها
انها متى ردت زوجها الاول مدة عشرين سنة فجماية دينار
عليها

عليها للزوج الثاني وهو هذا الملتزم له المذكور ثم فارقها هذا
الزوج بعد التزمت له بما ذكر ثم تزوجت فتزوجت الاول قبل
تمام المدة فاجاب بما نصه اذا تزوجها قبل تمام المدة لزمها
ما التزمته او فكاك اليمين حسنة تعارض التي قبلها الا ان يقال
الالتزام للزوج اشد من غيره كما يأتي ان احد الشروط اه نقله
الحطاب عند في الالتزامات في مسايل الدعوا ٣٦ والايمان وقال
عقبه ما نصه قلت اما معارضتها للتي قبلها فجليا هو وتقدم
ان التي قبلها جارية على المشهور واما هذه فجارية على مقابله
ولا فرق بين الزوج وغيره اه واستشكل الشيخ سيدي عبد القادر
الفاسي عن رجل خالع زوجته على دراهم وعلى ان لا تتزوج فلانا
لانه المتهم على انه خببها فالتزمته ولعل ذلك اشترط ما
طلقها قبل يوفي بذلك الشرط ام لا فاجاب بان في المسئلة
خلافا نقله الشيخ العلمي في خلع نوازله قلت [illegible] على الخلع المترجم
تقع مسئلة في الجبل وصورتها امرأة تطلب من زوجها ان يفا
رقها فيتم سماعا على انها ان رجعت بمعاشرته لتزوجها كان طلقها
فيما اعطاها على انها ان تزوجته ذلك المتهم فعليها كذا او ان
تزوجت غيره فعليها كذا وسالوه عنها من اجتمعوا
به قبلي من الفقهاء القضاة بالاعمال المنصورية شتوته
فبعضهم يلحقها بمسئلة ابن الحاج وابن رشد وبعضهم
يلحقها بمسئلة ابن القطان وينقل ما استدل به عمر ببنت

في شقعدة سنة ١٢٥٤ واجبت بما اجاب به بعض حطمهم
بعد لك والذي ظهر لي ان الذي ينطبق على النازلة المذكورة ما في
احد سماع عبد الملك ابن الحسن من اشهب وابن وهب من كتاب
طلاق السنة من العتبية وهو انه اصبغ سئل عن رجل طلق
زوجته على ان ترضع ولده سنة فان ابت فله عليها عشرة دنانير
فاجاب بان الصلح جائز وهي بالخيار وليس هذا من عمل المسلمين
قال ابن رشد هذا بين على اصله من ان الصلح بالحرام اذا وقع
يمضي وذلك انها ملكت نفسها على انها بالخيار بين شيئين
لا يجوز بيع احدهما في الاخر لانه دين بدين وهو حرام لانها
ان ارضعته فقد فسخت العشرة التي ملكت فيها في الى رضاع
فكان دينا في دين والذي ياتي على قول الجمهور في هذا ان يمضي
الصلح ويمضي الطلاق ولا يكون عليها شيء. او يكون عليها الارضاع
فقلما اي بناء على الخلع بالغرر لا يمضي هذا الا صحة فلف

قوله لانها ان ارضعته الخ هذا بناء على ان قبض الاوايل ليس
قبضا للاواخر وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور وعلى
قول اشهب ان قبض الاوايل قبض للاواخر فالجواز لانه ليس
فيه بيع دين في دين قاله بعض الشيوخ وهذا فيه تامل وانطباق
مسئلة العتبية على مسئلتنا واضح لانها خالع وقع على خيار بين
امرين اي انها ملكت نفسها بشيء من شيئين هي فيهما على
الخيار وذلك الى حسن الدين في الدين وبيانه انها ان تزوجت
معارفها

معارفها فقد فسخت ما التزمت به ان تزوجت غير
فيما التزمت به ان تزوجت معارفها وكان موجلا بمال اجله
والا فالظاهر الجواز فتامله

اعرف حكم شراء الارض
الموضوع عليها الوظيفة

الحمد لله مسئلة من قاضي نفطة اعرف حكم شراء نفطة بل الارض
الموضعة في شقعدة سنة ١٢٥٥ عن حكم شراء ارض الوظيف
اذا ازال البايع وظيفا على الوظيف الاصلي جهل العمل به
ام ابقيت له مراسلة في ذلك فيما نصه شراء الارض المو
ضعة بشرط اداء قدر معلوم عليها في كل مدة معلومة ان كان
يوضعه عليها من الاحياء جاز والا ينبغي ان يختلف فيه
لان موجب وضعه حاجة العامة للاحياء والقراسنة وان
كان ما دونها غير الاحياء ففي ذلك جواز بيعها بشرطه
في العقد قولان ابن القاسم يمنع البيع ويقوله القضاء
كما قال ابن سلمون ونقله ابن عرفة واقره واشهب يجيز بقوله
قال المتشاور حتى قال انه ليس بعيب علم به او لم يعلمه وان رد
ابن عرفة والكراهة لسحنون وحكى هذا المنع التوضيح
عليها لغير الاحياء ان كان باذن من له التصرف في مصالح
المسلمين فلا يختلف الحكم لمذهب ابن القاسم الذي به
القضاء لانه يلزم عليه فساد جميع البياعات
وهذا امر لا نقدر عليه حكام السياسة العادية
بل ترجعون فيه الى مذهب اشهب القايل بالجواز

في شقعدة
سنة ١٢٥

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE DE TUNISIE

وعليه فالوضع الطارئ للاحتكار منزلة الوضع الاصلي فان
كان اكثر من الاصلي فالبيع فاسد ان كان شرطا في صلب العقد
وافتى به ابن رشد ونقله ابن عرفة واقره وان كان طوعا بعد
العقد وانقطاع الخصومة فيه وان كان اقل من الاصلي ولم يعلم
البائع المشتري به حين البيع ثم اعلمه بعد فهو بالخيار اما ان يلتزم
بما او يرد البيع ويرجع بثمنه والسلام فلينظر ما ذكر
في جواب هذا هو خلاصة ما نقله ابن عرفة في المسئلة واذكر لك نصه
وان كان فيه طول لتستفيد على نقل الشيخ سالم السنهوري
له من قول المدونة في البيوع الفاسدة وكبيع وشرط ينافي
المقصود كان لا يبيع ونصه ابن عرفة وشراء الارض بشرط اداء
قدر معلوم عليها في كل مدة معلومة ان كان لوضعه عليها
حين الاحياء جاز ولا ينبغي ان يختلف فيه وهو الذي ينبغي
عليه العمل العام بتونس من تركو تلك الحكاية فعمت به الارضين
المحبسات بالجزاء ونقل بعض شيوخنا ان بعض من ادركه
من الشيوخ كان يعرض ملكها او يقفه اذا كان لا يخرص
بها مردود بعمل الشيوخ العلماء الجلة الذين يعجز عن حصرهم
واحتجاج بعضهم لذلك بالجزاء الماخوذ في الارض ان جعل
كراء فهو فاسد لعدم الاجل وان جعل ثمنا فهو بيع فاسد
لجهله فدرك مردود ولا يمتنع مصيره فيهما بل هو وضع خراج
على الارض قبل احيائها لمن يملك العمران اذ لا يجوز فيه احياء

دون

دون اذن الامام فيما هو مقرر في حريم البلد وموجب
وضعه حاجة الناس العامة للاحياء والقوانين متضمنة للمصلحة
لما يقوم به امر المسلمين وصونهم من ذوي الفساد من اهل
الحرب وغيرهم وتحصيل نفس المصلحة الكلية العامة واحق
على وجوب تحصيل المصالح الكلية في فن اصول الفقه وفي بعض
مسائل الفقه الجزئية كمسئلة التترس في الجهاد ومسئلة
تضمين الصناع ومسئلة الي من حيث السعيف عن المجهول واما
شراء الارض بشرط اداء شيء معين قدر ما ذكر الوضع بعد
احيائها فهذا غيره كاين عندنا وهي الارض المعبر عنها في كتب
الموثقين والائمة المتقدمين بارض الطيل والوضيع في جواز
بيعها بشرطه في العقد وكلاهما قد انهما لا يجوز لاشهب
وسحنون وابن القاسم في مفتوح وغيره القضاء بقول
ابن القاسم وبقوله قول شيعتها اقر منعه بيع
ارض الصلح على ان الخراج على المبتاع ولا ينبغي ان يجعل
ان يبيع من رجل ارضا على ان على المبتاع كل عام شيئا
يدفعه فيه وقد اثبت اهل بلدنا بذلك ما اراه في ارض الاسلام
من وضايف حكم العمل بحسان وهو حكم صحيح لان حق
الوظايف مضلة ليست لمن ثابت وحق امكنه دفعها
من نفسه فهو بائن وخراج ارض الصلح للامام دفعه المشاور
البيع على الوضع جائز وليس بعيب يرجع به على اوسم

فيعلم لان اصل المغارسة ظلم او فعلها العمال اينه عن رتبة قوله ليس بعيب
مشكل لقول ابن عبد الغفور متى باع ارضا وعليها وظيف
فالقوم البائع لم يجز لاتفاق ما ات اثنيه الى توقيف قال بسببه
ابن زرب لان الوظيف عيب في بعض الارض واجاب ابن رشد فيمن
اشترى نصف قرية عليها وظيف يلزم المبتاع ان يحمل المرتب
المبيع وان التزم منه باكثر مما ينوب نصف القرية فالبيع فاسد
ان شرطا ذلك فيه وان انعقد بعد عقد التبايع على التطوع
حسبما جرت به عادة كتاب العقود فان انعقد انه كان على
التطوع في البيع ولزم المبتاع ما طاع به الى الامد الذي زعم
انه قاله مع يمينه وان مات سقط عنه ما طاع به من ذلك
وان ادعى احدهما ان البيع انعقد على الشرط وكذبه الاخر
فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه للعرف
ويفسخ البيع ايضا على ظاهر كلام ابن رشد هذا انه
يجوز التبري من ذلك في اصل البيع اذا عرفه ويجري عليه
لو وقع بيع ارض الجزاء ببلدنا على السكت فمن يكون
عليه جزاء تمام البيع فان كان قبل فوات معظم
دفعه فهو على المبتاع والا فهو على البائع وان اختلفا
فيمن شرط عليه تحاربا وتداعيا ان لم يعقد البيع والا
فالقول قول من القول قوله في حال السكت مع يمينه
ام يفهم المقصود منه او كلام الشيخ سالم قلت

جواب

جواب ابن رشد نقله البرزلي في حاويه بعد كراستين من نوازل ١٤
بيوعه وقول ابن عبد الغفور فيه ايضا فلا التفات للكروم في
وفي ابن سهل واشار واسك الباب الاول من بيوعه ما كتبنا
له عن بعض القضاة بعدان نقل كلام المشاور وغيره منسوب
اليه وخلاف ابن القاسم واشهب وسحنون في الطاري ايضا
ابن ذكو وكذلك في المماوي وفي اختصار المتيطية ١٦ لابن هارون
في ترجمة بيع الارض بزرعها ولما نقل البرزلي كلام المشاور
قال عقبه قلت فيكون قولا ثالثا انه ليس بعيب للمعرفة
به وكونه ظلما وهو نحو قول الباجي اعرف قوله وعلى الحق اهل
بلدنا ان هذا الكلام للباجي لا لابن عرفة كما في المماوي وقوي
في جوابه بل ترجع بقيمته الى مذهب اشهب الذي اقررت به الى ما
قاله البرزلي ونص ١٨ مسئلة ابن العطار وتكلمت فيه مع
محمد بن يحيى بن زرب قبل ولايته فكان يختار قول اشهب
فلما ولي القضاء قلت له الان تحكم الا بقول اشهب
فتغافل وقال لا استطيع صرف الناس عما جروا عليه قال
شيخنا ينتقض انه ليس عنده نجبة اجتهاد مستقل
من تقليد ولو كان كذلك ما جاز له العدول قلت اي عن
قول اشهب اذ هو في الوثايق المجموعة ولو اخذ الشافعي
بقول اشهب لكان احسن لانهم تمسكوا بقول ابن
القاسم شوقا من العقد على الفروع وقعوا فيما هو اشر

وهو انعقاد الضمان عليه وما اشهروا امرا او تحملوا بان عفوا
البنية من الوضيع في عقد اخر بعد الصفقة وذلك كذب صراح
لانه كل ما تتفق صفقة الا بعد معنى فتهما به او نقله ابن راشد
القفصي في الفائق ابن ذكره والله اعلم الحمد لله مسئلة
١٢٥٥
فيه في الجريد عن حاجب الحملة للاخراج عمل بها
المسمى عندهم بالمتشابه اذا جمع الحملة من غير قطعها
عن اجابتت جهل يلزمه ضمانها ام لا اجيب بعد الحمد لله بان
قطعها ايا ها من غير قطعها ان كان باذن الامر له فلا
ضمان على القاطع لانه فعل ما امره بالتلافيه في رابعة دهما.
مختصر ابن عرفة ما نصه وفي سماع سحنون انه انكر قول اصبغ
من قتل عبد رجل يامره بقيمته وقال لا قيمة
له لانه ما امره بان لا قيمة ويضرب القاتل
ويسجن ويودب العبد ابن رشد قول اصبغ
في الواضحة يضرب العبد ايضا ويسجن الا ان كان
بقوا دانه في الضمان لانه له ضامنون بل لان الصناع
في مذهب مالك ضامنون حيث نصبوا انفسهم
لذلك ولو شرط عدم الضمان كما هو قول ابن القاسم
وروايته سواء عملوا باجر وبغير اجر لقضاء عمر وعلي
رضي الله عنهما بذلك والصحابة متوافرون ولم يعرف مخالف عليه ولولم
يضمنوا هلكها لان الصنع والنطاح اموال الناس سواء.

وبودي

وقولي وافتى به ابن رشد انه نقل فتواه ابن عتاب عن سحنون في اول في جملة بيع العقار والارض البيضاء. جم فان باع المالك بعضا
من ملكه بمثل الحرية وما استوى به من الوضيع فجعله على ملكه اخر له زيادة على ما عليه من الوضيع او على بقيته ذلكم الملك الذي باع بعضه
فقال ابن سحنون انه ذكر قبل هذا النوع متصلا به ما نصه وسئل ابن زرب فيمن باع فدانا من ارض الوضعة على انه مر ورد وضيعه
على ارضه التي يقف كبيره فقال لا يجوز هذا الا ان يلتزم المتاع من الوضيع بقدر الفعل الذي اشترى وزلت منزلة بغير طيبة ما ثبتت بعينه
البيع لان ذلك عيب في نفس الارض ولو جاز ذلك لوجب ان توقف ارضه ولم تورث فتكون [illegible] موقوفة للوضيع عليهما ولم تورث
وقال الحمويني عبد الملك فخالف ذلك وان البيع جائز على الحولة من الوضيع ويرده عليه او قلت ومسئلة هذا الترجم يعقلونها اهل الجريد
الا كما اخبر وتدبر ذلك وجعله لما ذكرته مستدركه وقد علمت حكمها فيما نقلناه

وبودي فيهما فانية حين القطع كما اجاب به اصبغ
ابن الفرج ابن حبيب والاصل في الصناع ان لا ضمان عليهم
لانهم اجراء وقد اسقطه عليه السلام على الاجير الضمان
لكن اهل العلم اخرجوا الصناع من ذلك لكونهم انتصبوا
للاعمال الناس واحتياج الناس اليهم قاله ابن رشد والسلاف
قلت فتوى لانه قاله امره بالتلافيه وقولنا لان الصناع
ضامنون الخ قال ابن راشد القفصي اول الضرب الثالث من
الفصل الخامس من الباب الرابع من كتاب اجارات
الفائق ثم حيث قلنا بتضمين الصانع فذلك اذا انتصب
بنفسه للناس ولم يقم له دليل بصرفه وسواء عمل باجر او بغير
اجر كثر العمل او قل مثل ربح ثوب او كوفي او رقعة
او في حانوته وسواء عمل في حانوته او في بيته تلف بصنعته
او بغير صنعته قال في الموازية وسواء كان ربه حاضرا
معهم لم يبرح حتى عاد او غائبا اذا كان ذلك في حوانيتهم
او دورهم اما ان لم ينتصب للصنعة فلا ضمان عليه قال في الجواهر
اذا لم ينتصب للصنعة فهي بيده امانة وكذلك لو عمل السلعة
في بيت رب السلعة لعمل له بها بلا جعل فيه وكذلك لو لازمه
صاحبه نقله ابن راشد القفصي ايضا وقولنا ولو شرط
عدم الضمان الى في سادسة تضمين الصناع من كتب ابن
ناجي اذا اشترط الصانع نفي الضمان فقال مالك

مرة لا ينفعه واختاره ابن القاسم مع ان اصله ان الضمان
في الصناع ضمان تهمة لا ضمان اصالة ولذا اجاب عنه ابن ناجي
بان مع الشرط تتقوى التهمة ومن ثم قال لا ينفعه الشرط
واصله بان اثر نقله صاحب[١٥٥] ابن ناجي في باب ثلاثة اخر
تضمينه ابن سلمون. اهـ[٧٥] فصل الاستئجار على الاعمال وكذلك
لو شرط الصانع نفي الضمان ففي انتفاعه بذلك قولان
الاوجه العارفين ابن ذكره وبعض مرتبة الاول اذا اشترط الصانع
نفي الضمان لم ينفعه في قول ابن القاسم وروايته وروى اشهب
انه ينفعه ويسقط عنه الضمان وعلى قوله يكون له الاجر
المسمى قال ابن رشد الاول في اول سماع اشهب من
كتاب تضمين الصناع من العتبية قال سحنون اخبرني اشهب
وابن نافع قالا سئل مالك عن الصناع الصباغ او الغسال
او غيرهما من الصناع يشترطون على من دفع اليهم العمل
ان لا ضمان عليهم ويعطونه على ذلك اجرا فقال لا ينفعهم
ذلك وعليهم الضمان ولو علمت ذلك ما جعل منهم اجرا
لا اشترط ان لا ضمان عليه ولا يبرئه من عمل شيء ابدا وقال
ابن رشد في شرحه وقد حكاه ابن رشد في المختصر عن اشهب
في الصناع ان شرطهم ينفعهم ادوا ذلك سوا. عملوا باجر
وانظر العقبة ابن ذكر الضرب الثالث الصانع وقد اختلف
العلماء في تضمين الصناع فمذهب مالك رحمه الله انه ضامن

سوا.

سوا. عمل باجر او بغير اجر وقال الشافعي في احد قوليه انه يضمن
سوا. عمل باجر او بغير اجر وعن ابو حنيفة فقال ان عمل بغير اجر
لم يضمن والا ضمن فاما القول بنفي الضمان فجار على القاعدة في الاجراء
انهم امنا. وقد استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء
عموما واما ابو حنيفة فشبهه بالوديعة اذا عمل بغير اجر ودليلنا
على التضمين وجهان الاول ان عمر وعليا رضي الله عنهما حكما
بتضمينهم وقال علي رضي الله عنه لا يصلح الناس الا ذلك وقال
يحيى ابن سعيد ما زال الخلفاء يضمنون الصناع ولم يكن الخلفاء
يضمنونهم والصحابة تتوافرون الا بعد مشورتهم واجماع ملائهم
على ذلك واجماع الصحابة حجة وما روي عن علي رضي الله عنه
من عدم تضمينهم لم يثبته ولو ثبت حمل على انه رجع عنه الى
قول الجماعة الوجه الثاني ان الصناع نصبوا المنافع لمصلحة انفسهم
فوجب ان لا يصدقوا في تلفه كالقراض والعارية على قولهم انتهى
قال ابن يونس قال بعض شيوخنا ان ذلك ان عمله بغير اجر واما
لو اخذ عليه اجرا فقد فرط الا ان فاجره صار تعديا فيضمن وحكي انه متفق
للمتقدمين الا وقولنا كما اجاب الي في الواضحة كما نقله عنه ابن
الرامي في تاليفه الموضوع في البناء[٥٧] في ترجمة قطع الشجر ونصه الا وقولنا
والاصل في قاله ابن رشد اي في شرح المسئلة الثانية من رسم
حبل حبلة من سماع عيسى ابن دينار من كتاب تضمين الصناع
قال واما اذا لم ينتصب نفسه لذلك فهي على الاصل

[illegible]

وسئلت عنه الضمان ادروا تطوا اول كتاب تضمين الصناع من المدونات
ايضا الصناع ان لا ضمان عليهم الخ قال في باب ٨٧ ضمان الاجير من كتاب الجعل
من المدونة ولا يضمن الحمامي ما كسره من انية او قصر من لحم او هرق
من ماء او لبن او ماء وطئ عليه فكسره او خوفه الا ان يتعدى قال غيره
ما وطئ عليه او عثر عليه فهو جنايته وما سقط من يده او عثر به لم يضمن
امرا بن سحنون ابن فن النقل عنه بلانه جليل وقولها الحمل الثقل وقفت
في احكام ابن حبيب صاحبنا سنة ١٢٥٥ وعملة صورتها امراة
طلبت زوجها في كالئها المكتتب عليه بالعدالة والمشهود عليه
فيها فقال انه لا يدعي فلسا ولا عجزا فاجاب بانه يؤديه غير انه لا يقدر
على ادائه جملة وانما نجمين او ثلاثة فقام وطلبته باقامة بينة على
ذلك فاقامها وزوجها لا يحسن بها فقضينا قاضينا وادتنا الفصول التي
نودي طلب منه من العدلية ما فيقتضي ما شهدت به البينة في انه ينجم
عليه ما طلب به وكلفت لدى العدلة الى قاضيها ما ذكر فلما فعلتا
واستقر امره فبلاده وقعت القضية لدى محكمة على ان اجل بيان
يؤدي المال جملة لاشهاده على نفسه انه لا يدعي فلسا
ولا عجزا وهو قرار على نفسه فلا تنفعه بينته وبينته بجملته
واتباعه لغرض نفسه وعموم فيه الانه في ادخال الجور في حكم
الله ورسوله فانا لله وانا اليه راجعون ومن انتقام
خا يعون ووحيلون بارسل المحبوبة اليه والى فقهاء تونس
مفتشكيا ويعلا الله في نازلته معولا وبه مكتفيا واختلف رايهم بينهم

تق

احرب حكم تق الشهد انه لا يدعي فلسا
ولا عجزا او فقرا ولا عدما

واعطى ن داخلة اما ان تخرج المرئة
في البنية والا جعمل بمقتضاها

فن وافقني ومنهم من خالفني تقليدا لما مضى من الفضلة في
احكامهم فاجبت بما صورته من الحكم بما ذكر بما تضمنه الانتساب انه ا
الشهد عليه غيره بانه لا يدعي فلسا او عجزا كما في صورة نازلة النساء
لا يجري بها الخلاف الذي جرى بين الفقهاء في مسئلة الا بسد
من فيفرا ولا عوما لانه نازلتنا ليست من جزئياتها لان المرئي
في نازلتنا شهود عليه التشا هرعا بالعظيم المذكور في
اي يفوم ادعائيهما اما عدم دعواه الفلس بواضح واما عدم دعواه
العجز فيحتمل معناه لا يدعي عجزا عن ادائه بالكلية حتى
يكون نفا لمثل اللفظ الاول ومثيلا معناه وهو الظاهر الذي
نزل عليه العادة وتنتقض عليه الضامن ويقتص المشهود عليه
والظاهر في تعبيره بحيث لو سئل لاجاب بهذا او معناه لا يدعي
عجزا عن ادائه جملة دفعة واحدة حتى يكون مثيلا معنا
غيرا بمعنى المستفاد من اللفظ الاول فيكون تاسيسا وهذا يعين
من قصرهما او ادنيه جملة منهما على حسبه لما قلته فهو مقتضي
به ومدعي له وبه شهد له شهود وتبعته وحقيقة عليه
هذا اما اللفظ الاول فيه يدعيه واما اللفظ الثاني وهو قوله
ولا يدعي عجزا فيفيد دعواه لا يفيد المعنى الذي تنتقض عليه
الظاهر بل يفيد اخر وهو مغيرة تقبل منه شرعا وتمي
ان اللفظ الذي عبر به وتبين من نفسه دعواه ادائه في جميع
ازمنة المستقبل هو ضمير ان لعلا عجزا وهو لعلها مطلوقفة

اللفظ المطلق هو ما دل على الماهية بلا قيد او على وحدة شايعة
كما لابن الحاجب والآمدي قال القرافي في التنقيح والمطلق هو اللفظ
الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف الى مسماه معنى
زائد عليه نحو رجل صالح اهـ قلت وعليه فالمطلق والنكرة عنده
مستويان كما عليه الآمدي وابن الحاجب وعلى ما حقق ابن السبكي
اللفظ في المطلق والنكرة واحد ويفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر
في اللفظ دلالته على الماهية والذي قرر المحققون من الاصوليين
ان الامر بمطلق الماهية امر بجزئي منه ابدا وهذا كالامر بالضرب
المطلق فانه وقع بالشرط فلا تبقى لان الماهية لما لم يمكن وجو
دها في الخارج الا في ضمن جزئي فانها كان الامر بها امرا بالجزئي. هذا نفي
الامر بالجزئي نفي لمطلق الماهية كما قلنا وهو امر كلي يستحيل
وجوده في الخارج حتى يكون مامورا به او منهيا عنه اذ من شرطهما
الامكان فيصير النهي عن مطلق الماهية النهي عنها لما هو التي
جزئي من جزء فانها وجنس واذا امتثل الى اداء جزء من الدين
المذكور فيصدق عليه انه لم يرتكب المحتبر بل يلزم بجواز خروج
عن العهدة فضلا عن كونه ممتثلا للامر. جملة الحال فيتم الاصيرة
وقال القرافي في الفرق الثامن والاربعين بعد المائة الصيغة
المطلقة للعموم فيما افتتنا ديتا بصورته واصرح انه على انا نسلم ان
هذه المسئلة من افراد مسئلة المختلف فيها بين الموثقين
هل يعمل على اعتراف اولا المذكور فيه. احسن هو ان الدلالات

من

---

[illegible]

96

10

الحمد لله نعم ما كتب في المسئلة معين ومطابق بعد الحولة ونعم سئلت عن مسئلة وهي انسان نوازلي بيه. اي
فيها وتشهد عليه في عقد الذمة انه لا يدعي فقرا ولا عدما ثم بعد ذلك اقام المدين بينة شهدت بفلسه وعدم
قدرته على الوفاء. فالحق فيه تنفعه هذه البينة ام لا افيدوا والله الموفق للصواب ويثبت ان هذه البينة التي
اقامها المدين على فلسه وعدمه تنفعه ولا وجه لعدم قبولها لان الاصل في الانسان العدم والى جنوح البينة
بادي شئ يكون واذا ثبت فلسه فعلى من طالبه على تحقيق الشهادة تعيب انقضا عنه وقوله فيه اي المدين في الوثيقة لا ادعي
فقرا ولا عدما لا يكون اعترافا منه بالملاء لان ذلك لا تنفعه بعد البينة القائمة له بل بفلسه لانه انما نفي احد الدعوى
بعقوبة بملائه والاعتراف الذي لا تنفعه معه بينة الفلس هو ان يشهد عليه من عليه بحقوق او ثبت انه ملي بالحق
فادعى وفيا فان ادعى العدم بعد ذلك لم تسمع دعواه وان اقام بينة لم تقبل لانه اكذبها الا البينة القائمة بذهاب
جميع ما بيده بعد اقراره فتسمع له والحاصل ان قوله المذكور لا اقرار فيه بالقدرة على الوفاء والبينة تنفعه لانه عمدة
في العوائد على قول القضاء بل ما يكذب اقراره ولانه في اشهاده على نفسه بالملاء مضطر ولولا ذلك لما داينه
ولا عامله اهـ كذا حكى بعض شيوخ القضاة عن بعض ائمة ونحن انتهى الشيخ عبد الباقي والبناني عليهم والله اعلم
وكتبه فقير ربه الغني العراد بن عمر الخطيب بن عمر الحنفي لطف الله به. امين

نعم ما بعد الحمدلة وبعد فقد وقفت على السؤال وجوابه المرقوم امامه وظهر لي صحة الجواب
المرقوم امامه اذ لا يخفى ان من العدم ليس كتبه العلامة الشيخ اخره الذي هو انما يصدق بعدمه في الواقع
لانه انما هو متبع دعوى صريح لا وجه لمنعه من قبول بينته لا سيما قول موثقهم لا يدعي عدما اي وقت
القضاء يجري العدم الذي لا يمنع الوفاء. لا سيما اذا اعترف على اضطراره للاشهاد بذلك
ولولاه لم يعامله احد نعم اذا اعترف وقت الاشهاد بالملاء لا تقبل منه البينة لظهور ما عدد به بعد
والله اعلم كتبه محمد بن ال معتني المنعم

من المعيار في والحاوي في مسائل المديان والتفليس
وفي ابن سلمون قبيل نوازل الوكالات باستظهاره وغيرهم وهو ان
المشهور من الاقوال في العمل على اعترافه ولا يقبل منه ما اتى به
من العدم ونحوه صاحب العمليات الفاسية حيث قال

ومن اقر بالملا ثم ادعى بانه ذو عدم ما انتفعا
لمن له يشهد حتى يعلما تلف ماله بامر علما

قال ابن راشد اول كتاب المديان فانه يقبل قوله اذا اتفق عليه
في وثيقة الدين بانه ملي باداء ذلك الدين وشرح المسئلة
كثيرة النزول وربما يزيدون في ذلك عندنا انه ملي الذمة باداء
العدد المذكور لا يدعي في دفعه عجزا ولا عدما ولو شهد فاقام
له بينة بالعدم فقد اسقطها لعلمه من باطن حاله
ما لا يعلمه غيره والذي عليه عمل القضاة ببلدنا انه يسجن
ابدا حتى يودي لاقراره بانه ملي الذمة الا ان يشهد بانه نزل
به ما اتلف ماله وقد وقف على ذلك بعض الموثقين وافتى
بعض المفتيين في عصرنا ابن بقبول العدم وهو عندي مقتضى
النظر لوجوه الاول قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فعم ولم يخص الثاني ان غالب احوال الناس
انهم يسترسلون للضرورة فاذا طلب الرجل الذي اقرضهم
رب الدين من ان يكتبه الا ان يشهد على نفسه بذكر ذلك
الملاء كالملي وعلى هذا امر الناس عندنا فالاحتمال متعرف

لانه مسئلة الاختلاف بينهم فيها
للاعتراف بالملا والتفرقة فيما اذا
الدين فالاكثر يزيدون على ذلك لا يدعي
فقرا ولا عجزا والاكثر لا يزيدونه هاذكي
ومسئلتنا هذا انه نص فيها الاعتراف
بالملاء وانما فيها ذكر العطف بمجرد
ولذلك قال ابن راشد

بذلك المحكوم عليه فوجب ان لا يعتبر في ذلك التالف انه لو اخذ باعترافه
ولم تقبل منه شهادة المعدم بما قبلت منه جميع من اخذ الدين واللازم
باطل فالملزوم كذلك وبيان الملازمة ان الذي اشهد عليه بل عليه
نفسه بالدين قد اشهد بقبض عوضه فيكون مليا به ولا يعرف ان
يقول عندي مائة دينار او انا مليء بمائة لم يبق ربنا ان انتفاء اللازم
انتفاء الاجماع على قبول العدم في كل معترف بقبض العوض فوجب
ان ينتفي الملزوم وهو المطلوب اه قلت قول ابن راشد وابن
بعض المتعصبين الخ تسميه في المعيار خلال تنازل الى هنا والصلح ليعض
الغير وبين فتامل ما قلناه والسلام مسلك من بعض فقهاء
الحمد لله مسلك من بعض فقهاء الغرباء والكاتب من العرف جمش
من يضرب مائة فانه ويسجن سنة من القاتلين وبين من نهب
ولا يقعان عليه فاجبت عن ذلك بما نصه من اقر بالقتل وطالب عفو
او عفى عنه ثم زال عن اقراره فعليه ضرب مائة وسجن سنة
كما اذا ثبت القتل ببينة ووقع الصلح او العفو كما في المختصر
وابن سلمون وغيرهما فان انكر بعد اقراره وبعد الصلح او العفو
سقط عنه كما لابن عات في تكميل التقييد والبناني وغيرهما
والمتاوي وغير به عن ابي الحسن عند قول المدونة الموقتة والقرى
واجيب على المالكي في ٣٣٥ ال وفي التبصرة ١٩٥ اه فصل ويثبت
قتل العمد وفي المدونة فان اصبغ يجلد المجدد والامة
والابجمات وفي العمليات الفاسية

ومن

اي حرب من هو الذي يضرب مائة
ويسجن سنة من القاتلين
ومن لا يقعان عليه

ووقف على الاقرار بالقتل رجع — سقط عنه الضرب والسجن اتبع
ان حصل المعفو له ومن وقع — بنو نصر الحكم بذا فليتبع

فيا ان قام الاولياء المقتول لوث بالقتل ونكل مدعوا العدم
عن القسامة فيردت اليمين على المدعى عليه بواسطة
اللوث فحلفها لم يسقط عنه رعيا للوث قاله الشيخ
لما وفي شرح الرسالة قلت وان لم يتكل اولياء العدم عن القسامة
ولكن عفوا عنه قبل ان يقسموا او بعدهما او طالبوا على الزمته
اوافله او اكثر لم يسقط عنه ايضا قاله في المقرب نقله ميارة
في شرح العاصمية ٣٣٥ كالتبصرة من غير نسبة وقال قبل اول الفصل
اي فصل ثبوت قتل العمد مطلقا وان كان ابوان على المشهور
وفي المدونة يضرب مائة ويحبس سنة من ملك عليه دمه قال ابن
الحاج كما في ابن سلمون واطلقه ابو محمد نقلا عن المدونة مثل
كلام ابن الماجشون ومقتضاه ان العفو بعد ملك العدم
وان يكون ملكه لا بعد القسامة يجب الضرب والحبس
وقبل ملكه لا يجبان وهكذا نا نقول من ابن هارون منطوقا
ومفهوما ويحتمل يكون مخالفا لما ذكره صاحب المغني من
الطلاق لكن ما في المقرب موافق لما لابن ابي زمنين انهما
واجبان مطلقا لان العقوبة بالقسامة وجوبا لا وقع عنهما
ولابن رشد في اجوبته ان اللوث ان كان شهود غير عدول
نزع جرحتهم فلا يجبان وانما يجب السجن الطويل رجاء

ان توجد بينة بما ذكر وان كان شهوده مجهولين لا يعرفون
باحوالهم ويتحتم ان يعفى عنه قبل القصاص او بعده بناء على
القول بوجوبها في ذلك والجاري على القول بسقوط القسامة
مع ذلك وقد اختلف قول مالك والسلام ولمت قولنا ٩٣ وغيرهما
اي كما لو ابتدا بعضهم في صلحه فانه يعفو له نبيه الاول
القسم الثالث من الباب الثالث من الشطر الاول وفي المرافقة
عبارة ٢٣ جناية العمد من كتاب الديات ومن ثبت عليه
انه قتل رجلا عمدا ببينة او بقسامة فعفي عنه وسقط
عنه القتل لان الدم لا يتكافا فانه يضرب مائة ويحبس عاما
كان القاتل رجلا او امراة مسلما او ذميا حرا او عبدا لمسلم
او ذمي والمقتول مسلم او ذمي حر او عبد لمسلم او ذمي وكذلك العبد
يقتل وليه عمدا فيعفى عنه على ان ياخذوه فانه يضرب
مائة ويحبس عاما الخ اهـ وقولنا لابن غازي كما وقولنا الجماعة
لابن غازي في تكميل التقييد فانه نقل فيه عن قول
الملخ التهذيب كما في الحدود ما تصدقون انتهى هذا مقتضاه
سقوط الحبس عنه انه العبد كالمتفق تبع في الذكر ومقتضاه
ان المقر بالقتل ان رجع عن اقراره سقط عنه الضرب
والسجن وبه وقع الحكم بتونس اواخر القرن السابع
على ما اخبرني به بعض مشايخنا ابو الفضل الشيخ الامام
ابن عبد السلام اجرا لعقوبة مجرى الحدود

وما قاله

ما قاله بعضهم اذا اقر القاتل بالقتل عمدا فعفي عنه ما اراد القاضي
سجنه وضربه ثم رجع عن اقراره فانه يسقط عنه الضرب والسجن كما
تسقط الحدود المترتبة على الاقرار اذا رجع عنها انظر التكميل فعن الطال وفيه
عن ابن وهب عن ابن علال ان احوضى لابن اخي بالقتل في ايام
السلطان ابي عثمان لم يثبت فيه السلطان الاولياء عنه فقال
القاضي ينبغي ان تضربه مائة وتسجنه عاما فقيل للمقر انكر فانكر فتركه
القاضي قال وكان الشيخ القروي معنيا بذكر نازلة ابي عثمان
هذه اهـ ونقلها البيانية عنه وقولنا والعبد ايضا اي فانه نقل عن
المواق ما نصه قال ابو محمد رحمه الله لست ابالي عمدا اقر بقتل
عمدا فعفي عنه ثم رجع عن اقراره هل يسقط الضرب والحبس
عنه وكيف ان راى القصر بالاقرار لو رجع بعد تمام الضرب هل
يسقط عنه التغريب فتوقف فيها وتحقق اى سقوطه لانه
حق لله تعالى اهـ وقولنا كالتبصرة اي ١٠ اه ٢٤٣ فصل
احكام الجراح وقولنا وقال قبل اول الفصل الخ نصه اما العمد
فيترتب عليه القود ان طلبته الاولياء والضرب والسجن ان عفو
واذا منع مانع من القتل فمن عمدا وعدم مساوات كالمسلم
يقتل الكافر والحر يقتل العبد والعبد يقتل الحر فيسترق
او يحمل عنه اقسم الاولياء على كل من يصح ففي ذلك ضرب مائة
وسجن عام وان كان ابوان على المشهور وقال اصبغ يجلد
العبد والامة ولا يحبسان وعبر العتبية من يوم العفو

سواء ما مضى من سجنه قبل ثبوت الدم او لا وقولنا وهكذا
تاخير الى تصحيح مسئلة فاذا ثبتت القسامة وجب لهم قتله
بالسيف فان عفوا او صالحوا اللذين اولا قتل او الكثير جاز وليضربه
السلطان بعد العفو مائة جلدة ويسجنه عاما مستقبلا وان كان
قد ضربه في اول الامر اجزا عن اعادة الضرب عليه بخلاف السجن
او والله اعلم الحمد لله مسئلة وقعت بالمجلس العلمي واتفق
الحكم فيها فيما تذكره ولي من ادعى حبسية شيء مستندا الى
حبس خاص به وخصمه منكر فيها فلم تثبت حجته وثبتت الملكية فما حكم
ما به الجواب ان مدعي الحبسية بهذا الوجه لا يفيده انه يلزم
اليمين في تصييره لانا نقول انه في هذا الحال اذ ثبتت تنبيه للمد
عوا وانما هو مستند فيها الى ظني بحبس تاليف وهو ان بسم
المذكور يعني العقارات الجمهورية ما نصه نقل عن جماعة
بينهم منزل مشترك وصار رجل منهم قما فيها مدة ثم ان الغير كسا
باعوا حصصهم ثم بعث ثم حضر وادعى ان المنزل وقف
وعنده حجة تشهد بوقفه والغير كانوا يقولون هذا ملكنا ولكن فيه
حصة ابيك اشتراها من جدك بها اذا ثبتت الملكية يكون
للغايب وهو مدعي الوقف الاخذ بالشفعة
ام لا فاجاب ان ثبت وقفه فانه يبطل بالكلية انه يرد المبيع
ويرجع وقفا على حاله وان لم يثبت وقفه فان حلف
المدعي دعواه الوقفية لعلمه انه وقف فلا شفعة
له

اعرف حكم من ادعى
الحبسية فلم تثبت وثبتت
الملكية

له فاعتقاده كلم مدعي الملكية وهو في نفس الامر وقف
وان لم يحقق ويعرف الوقفية بل لحقه ذلك بما زاده بالحجة المذكورة
ولم تثبت بل ثبتت الملكية فهذا يحتمل ان يرجع الى موافقة
اجماعه انه ملك وتكون الشفعة ان طلبها من المشتري حقق
لا مانع والله اعلم او وهذا نقل ان الدعي حيث كان ضامنا وثبت
خلافه ما تلزمه الوقفية وفيه صدر القضاء من فقهاء بنا انتهى
الله بركتهم امين اه
الحمد لله مسئلة من اعترف بان مشتري الولد بمال
الولد ولم يعلم للولد مال من الاقوال او اشترى لولده من نفسه
شيئا فيه قول والله المستعان اذا ابتاع احد الوالدين
شيئا واعترف في حجته انه ابتاعه لولده الصغير نيابة
عنه بمال الولد ولم يعلم للولد مال فاجاب ابن ابي الرقا
بانه ان علم للولد مال بوجه من الوجوه صح للولد ما اعترف
له به والا بطل لانه يحمل على الهبة واختفاء على ترك الحوز جاز كره
نقله صاحب المعيار او اسهل نوازل بيوعه والبرزلي او ابيل
بيوعه والمعتبر في هذا السؤال الحوز ام والا فيه خير ونقل في الطرر
عن المتيطي ان ما اكتراه له اقرار ويجعلها للاب وان اعتمرها
الاب او سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون
للابن مال يجهله لا يعلم واصح فجعله تولجا وليس بشيء ولما
نقل الغرياني في احكام الفتيا ابن المطوب انه رفض ما المول

اعرف حكم من اشترى ومال هو لولده بماله
او اعترف له بدين او حاكم له بمال لاجل الشيء
ان يكون ثمنا له او اشترى لولده من نفعه
ولا يعلم للولد مال

هو رواية ابن القاسم عن مالك وبه جرى العمل وعن اصبغ ان لم
يعلم للابن مال فهو توليج قال وهو قول ردئ والاول الذي نقله
الشيخ عظوم في اول سابع اجوبته مسطرا في حكم صادر من قاضي
حاضرة تونس بعد مشاورة الفقهاء في هبة اعتراف مؤرخ بعام
الاحد ثاني جمادى الاولى عام الف واجيب اصبغ عن قوله
مطلوب كما في ابن هارون في باب بيع الارض بزرعها
وزاد قولا ثالثا بالتفصيل لابن الماجشون ونصه قال
ابن القاسم يجوز ذلك للابن سواء بين لذلك وجها مثل
ان يقول هو له من ارث امه او صدقة من فلان او لم يبين وعليه
العمل وبه القضاء وقال مطرف واصبغ لا يجوز له ذلك الا ان
يعرف له بغير الاب مال والا كان توليجا انتهى وقال اصبغ ولا
ينفعه اشهاد الاب انه ذكره له فان مات الاب رجع
ميراثا قال ولا يكون ذلك بمنزلة الصدقة لانه لم يسمها صدقة
وانما قصد التوليج وقال ابن الماجشون اذا ذكر الاب الوجه
الذي صار منه المال للابن اجزاه ذلك ولا يحتاج الى معرفة
غيره اهـ وعزا ابن سلمون المسئلة مطلقا في ترجمة بيع الاب والوصي
ومن اقر لولده بدين في صحته فاقراره صحيح الا ان يكون الولد
غير معروف بكسب ولا بعطية من ميراث ولا غيره واقر له
بما لا يشبه ماله وقال في الحكم المذكور ومذهب ابن القاسم
في المدونة ورواية اصبغ عنه ان اقرار الرجل في الصحة بدين لوارث

جائز

جائز ونصه في الطرر لابن القاسم في المدونة والعتبية
اهـ وقال الشيخ قاسم عظوم في تذييله ان مذهب ابن القاسم
ورواية اصبغ نقلهما ابن فرحون في الباب الثالث والعشرين
من تبصرته وهو في اخر حوالة المدونة قلت واما اعترافه
في المرض فلا يجوز وهو في اوايل مديان المدونة
او باع له ووقع البيع بما لا يشبه ان يكون ثمنا للمبيع او يشبه
ولم تعاين البينة الثمن ولم يزل المبيع في يد البايع الى موته
فهو توليج وموروث عنه قال ابن القاسم في سماع عيسى
بل حسن ابن عاصم وبه اجاب ابن زيتون كما في المعيار والمسايل
ابن ذكره وبه افتى ابن يحموته ايضا ولابن القاسم قول اخر
بالصحة وان به القضاء قال البرزلي ويوفق بينهما ان يقال
في الرواية الاولى ان الشيء لم يزل في يد البايع الى موته
وحينئذ فهو توليج لانه باق في يده فيما لا يتغابن فيه واعتبر
بقبض الثمن في صحته فالبيع ثابت وفي المدونة ان يتعادوا
ان يحلفوا الولد يحمل ان ما وقع جرى على الصحة كما وقع فلهم
ذلك وبه اجاب ابو محمد كما نقله في المعيار ابن ذكري واما ان اشترى
الاب لولده فقيمته فقال في الطرر عن بعض القضاة

من ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير ولا يعلم للابن
مال فمات الاب وقام الورثة وقالوا انه توليج فلا قيام
لهم وذلك للابن ثابت نقله صاحب المعيار في جواب شيخه

ابن ذكر وقاله ابن هارون ابن ذكر لم ينعقد البيع قال وقال مطرف
وابن الماجشون سبيلها سبيل الهبة واما ابتياعه لولده بمال
وهبه ابوه له فذلك جائز وان لم تقبض الهبة قبل ذلك لان اخراج
الثمن من يد البائع حيازة وبه مضى العمل عند الشيوخ قال ابن مغيث
نقله من ذكر ابن ذكر ومثله في اختصار المتيطية وزاد وقيل ليس بحوز وان مات
الابن رجع ميراثا اهـ وذكر ابن سلمون عوضا عن هذا القول الثالث وقيل
ان ذلك ليس بحيازة حتى يخرجه من يده ويرفعه الى غيره ثم يبتاع ويرفعه
الحاكم بالقرب الى البائع اهـ وهذا الذي ذكره ابن سلمون جعله صاحب
اختصار المتيطية موضوع المسألة وفرع عليه ما اذا دفعه هو
بنفسه ولم يحزه لغيره وذكر فيه القولين المذكورين ولا دخول للورثة
معه في مشتراه وان استغرق الاب العبد المشترى في مؤنته لانه لم
يهب له العبد انما وهب له ثمنه الذي اشتراه به فجعل له ملكه في الحال.
قال ابن رشد في بيانه في شرح المسألة الاولى من رسم كتب
عليه ذكر حق من [illegible] سماع ابن القاسم من [illegible] العتبية
وفي السماع قال وسئل مالك عن رجل اشترى لابن له صغير في حجره
غلاما وكتب له كتابا واشهد له انه انما اشتراه لابنه ثم مات الاب بعد
بعشرة فقال الورثة للصبي نحن ندخل معك في هذا الغلام قال مالك
ليس ذلك لهم واراه انما اشهد الاب على شرائه له ان لا يدخل الورثة عليه
في شيء. فقد اورد نقله مع ما للمتيطي ولابن عات عن المقصد والمذ
١٣٥
كور نصهما. انظر ابن الشاط في جوابه الذي نقله صاحب

المعيار

المعيار او اسعف فيه بجوابه خلال مسألة من الوصايا وقعت بسماية
واختلف فيها الفقيهان ابو القاسم المشذالي وابو العباس
احمد بن الشاط المذكور وكتب فيها الى شيخ الجماعة بتلمسان
ابي الفضل الشيخ قاسم العقباني فانظر الجميع فانه مجموع
حسن بمجموع كلامهم فهو كثير ولولا الطول جدا لنقلنا بعضا
من كلامهم لكن ان عثرت عليه فتفهمه وفقنا الله واياكم للصواب
بمنه الحمد لله. لخصت مسألة حكم الغلة الناشئة عن الشيء
الموصى به بعد موت الموصي وقبل وجود الموصى له فيه قولان والقدر
المستفاد ان الغلة الناشئة عن الشيء الموصى به بعد موت
الموصي وقبل وجود الموصى له هي للورثة حتى يوجد الموصى له
ويقبل له وليه الوصية على المشهور من مذهب مالك كما اوقع
به ابن ابي الدنيا ونقله عنه ابن زكري في وصايا مختصره ونصه ومن
شرط ملك الموصى له قبول ما اوصى له به ومن حين القبول تكون
له الغلات والخراج في المشهور من القولين وقبول هذا لا يتصور
الا بعد وجوده فيقبل له الناظر له ويحكم له بما اوصى له به وبالغلة
حينئذ اهـ ومثل ذلك في وصايا المعيار ونقله الشيخ [illegible]
السجلماسي في شرح قول صاحب العمليات الفاسية

وغلة قبل وجود الموصى … لوارث الاصل فخصصا

وفي العمليات الفاسية

ووارث الموصى له انفك ما … عدام الذي له اتصاله منعدما

احد القول في غلة الموصى به قبل
وجود الموصى له حتى تكونه

ووافق ابن ابي الدنيا على فتياه ابن زيادة الله والقاضي ابو عبد
الله المصري ثم التوزري وزاد اولهما في جوابه ان المسئلة منصوصة لابن
يونس في الوصايا الثاني حسبما نقل جوابيهما معا ذكرناه وكذا الشيخ
ميارة في شرح تكميل المنهج عند قوله

في غلة قبل الولادة اختلف　　للوارث او دفعها لمن وصف
وذا على موقف اذا وقع　　هل كامتيقن او ما حل وقتا انصرم
والمرتقب القبول هو وقت　　موصى له معينا قبله ثبت

واما ما اعتمد الشيخ مصطفى في ٩٣ من اجوبته وافتى به في نازلة
العقبي بيد اللطيف سادس ربيع الثاني عام اربعين والف ونصه
في الغلة لجميع الورثة قبل وجود الموصى له وقبل قبول الذي
له يقتسمونها على فرائضهم ومن بعد وجود الموصى له وقبول والذي
له يكون له الاستقلال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك رضي
الله عنه وهو احد القولين في المسئلة وعلى هذا فيرد المستغل
لهما بو الورثة حقوقهم التي استغل قبل الوجود والقبول
والله تعالى اعلم اه ولا يكون للموصى له الا بعد تقرر شرطين ذكرهما ابن
ابي الدنيا في جوابه واحسن من الذي نقلناه نصه فاجاب لا يستحق
فالقبول الا بعد وجود الموصى له ومن بعد وجوده وقبوله والذي
يكون له الاستقلال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك والمشهور
للشرط الاول قول المدونة في وصاياها الاول وقد اوصى لحمل امرأته
فاسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له الا ان يستهل صارخا في

قوله

قوله فلا شيء له اي لا شيء له يورث عنه اذ لم يستهل له الهبة الملك
وهذا المعنى في كتاب الشفعة لا اختار الوصي للحمل بالشفعة
حتى يولد ويستهل انتهى وكالمشهور للشرط الثاني قول ابن عرفة
في اوائل هبته اختلف في الوصية قيل تجب للموصى له بموت
الموصي مع القبول بعد الموت وهو المشهور وقيل بموت الموصي دون
قبول فعليه ان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل علمه
وجبت الوصية لورثته ولم يكن لهم تركها الا الهبة لورثة الموصي
او تمر او فرا اعترض القاضي المكناسي تعبير ابن ابي الدنيا بالمشهور
قائلا ان القول الذي ذهب اليه ابن ابي الدنيا معمول به والقول
المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة وهو ان الغلة توقف
للموصى له نقله الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج قلت
المعمول به مقدم على المشهور اذا جرى بمن يقتدى به وترك المشهور
لمصلحة وسبب وتحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب
والا فالواجب الرجوع الى المشهور كما قاله الشيخ المسناوي ونقله
عنه البناني في تنبيه عند قول المصنف في باب القضاء بحكم بقول مقلده
ومثله لابن عمر العطار كما نقله في شرح العمليات الفاسية وفي النظر
وغيرهم وهو الذي تقرر كلام مخالف على حق التقليد والتصحيح
خلافا لابن علوان فانه ميز ذلك بيان الوصية اذ كانت
مشاعا في الغلة المشار اليها للموصى له به ولا علم في ذلك
خلافا وان كان يحق فيه خلاف ونقل جوابه مع

أشار إليه ونظمه في تكميل المنهج بقوله

وبعضهم خص الخلاف بالذي   عين ما أوصى به فلتحتذي
وقال إن أوصى بجزء شائع   فللوصية بلا نزاع

ونص جوابه فأجاب غلة الثمر الموصى به إذا كان جزءا شائعا فيما يجوز أن يوصى به كالإيصاء بالثلث أو أقل كما في هذه القضية المسئول عنها يكون من حين وفاة الموصي إلى حين وجود الموصى له للموصى له المذكور ولا أعلم الآن في ذلك خلافا وأما إن كان الموصى به معينا مثل الإيصاء بدار بعينها أو جنة بعينها أو عبد بعينه فما يحدث من غلة من حين وفاة الموصي إلى حين وجود الموصى له ففيه خلاف في المدونة وفي غيرها من الكتب انتهى وذكره البرزلي بقوله ما أشار إليه فيها سؤالها من أوصى لرجل برقبة جنانه أو بأمته أو بعبده فما أثمر الجنان عاما أو عامين أو ولدت الأمة وذلك قبل موت الموصي والثلث يحمل الجنان وما أثمر والأمة وولدها فالثمر للورثة دون الموصى له وما أثمر الجنان بعد موته وقبل النظر في الثلث فالثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الأصل ثم هذه المسئلة وقال وقد قيل غير هذا وهو قول الرواة ثم ذكر أن الغلة المجتمعة في الغائب تقوم مع الأصل في الثلث فانظره فهو الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله أو فإن ازداد الموصى له ولدا واستحق الوصية وقبلها له أبوه وبما انقرضت ثم مات فهل الغلة الناشئة عن الوصية توقف إلى أن يزداد غيره كان فيه

أنظر القول في غلة الموصى
به بعد موت الموصى له إذا
حمل توقف أو تكون لمن رجع
الوصية إليه

أو تكون

أو تكون لمن مرجع الوصية إليه بعد انقراض نسل أبي هذا الولد لقول الموصي فإن لم يكن لفلان ولد تكون لولد فلان وهذه الصورة وقعت بالمجلس العلمي وحاصل القول الذي اتفقوا عليه فيها أن من له مرجع الوصية لا شيء له في الغلة وأما الرقبة لأن استحقاقه مشروط بعدم النسل لفلان وقد انتفى ذلك بوجود ولد ما استحقها بالقبول فحينئذ استغراق المرجع قد انقطع بوجوده عاش أو مات لانفكاك المقصود في الوصية إذ في الأول هبة منافع وفي الأخرى تمليك رقبة لأنا نقول ذلك إنما يتقرر في نسل أبي الولد المذكور إلى من يوجد له بعد فتكون الوصية للآخر منهم أو لمن له هبة رقبة تورث عنه والأول هبة منافع لا تورث وإذا ثبت أن هذا الولد هو الآخر كانت له هبة رقبة فتعطى لورثته والخلاف المذكور في الغلة قبل الولادة لا يدخل هذه النازلة لأنه على قول ابن عملوان القايل بالإيقاف من حين وفاة الموصي إلى حين وجود الموصى له في الوصية يتصل بذي الخلاف وفي الوصية بمعين على خلاف يتعين الإيقاف كما ينقض على قول ابن أبي الربيع أيضا القايل بإيقاف الولادة قبل للورثة لأن قوله معلل بعدم من يوجد منه القبول وفي النازلة وجد الولد وقبلت له وانقرضت حق الورثة بموجبه فلا ترجع إليهم بعد موت هذا الولد وإنما توقف ويحكم بقول ابن عملون إلى أن تنقطع ولادة هذا الذي ولد له والده

لفتوى فيها بوجه والعلامة فلعل ـــــ الخلاف المذكور في المسائل
التي قررنا اجوبتهم سواء قال الموصي وصيتي لمن يزداد
لفلان او لاول مولود يزداد لفلان فاجوبة الشيخ واقعة على
الوجه الثاني والشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج ذكر كلامه اولا بالوجه
الاول ثم استدل باجوبة المسائل المذكورة المبنية على الوجه
الثاني وهكذا الشيخ قاسم عظوم في مسائل اجوبته سئل
عن مسئلة من الوجه الاول فاجاب باجوبة المسائل الواردة في الوجه
الثاني جوابه تعالى ان الخلاف وارد في الوجهين جميعا فلعله
وعلى الوجه الثاني وهو التعبير باول مولود يزداد ان زاد ميتا
قبل ان يستهل عملا بظاهر اللفظ وانه خرج من بطن امه
ولا عملنا في كونه حيا او ميتا او يستهل لان الناس لا يقصدون
الا الاول ولا يبقوا ابوهما قال صاحب ١٣٣ المعيار في اول ان
ما نصه تنبيه قال الشيخ احمد العلوي في شرح المسئلة
من شرحه للمختصر ونصه ـــــــ
مسئلة يتيم وقعت وهي ان انسانا
اوصى لاول ولد يزداد لفلانة فوضعت ـــــ
الاول ميتا اي البطن الاول فوضعت ـــــ
انه وقع فيها اختلاف ـــــ
بسقوط الوصية وعدم
سقوطها ثم حكم فيها بالصحة

بعد

اعرف الحكم في الوصية لاول
مولود دون ان حيا
٢١٥
راجع صحيفة
من مدارك المعيار

بالصحة بعد اثبات وثيقة بان الناس انما يقصدون اول ولد يزداد حيا يحكم
بمقتضاه والله تعالى اعلم ثم قال وقع سؤال وجواب لقاضي الانكحة
ابي عبد عبد الله محمد بن عبد الله فقيه رحمه الله تعالى فيمن اوصى بثلثه
لاول ولد الاول منهم ان كان حيا حتى ابيه ولم يحيى حياة الموصي وفات
الولد في حياة جد الموصى ايضا ثم ازداد للولد المذكور ولد في حياة
ابيه الموصي وعاش بعده فهل تبطل هذه الوصية لان الولد
الاول الذي سيقف له الوصية مات في حياة الموصي فاجاب
بان قوله اول مولود يولد ان حملناه على الاول الشخصي بطل
لموته قبل الاستحقاق وان حملناه على الاول لانه ابن اب
الاول مولود يكون حيا من اولاد ولده فهل يوم الاستحقاق
فتصح الوصية فيما بعد يوم الاستحقاق وكان هذا المعنى هو
الذي يقصده الناس في وصاياهم اذ لا يعنون من ذلك ميتا
لا اولاد ولا كانبا ولا من كان مولودا في خصوص يوم الاستحقاق
كالميراث اذ ليس هذا من باب الميراث وليس هو من باب الميراث
بالشك حتى يبطل بل من جهة المستحق وافتى غيره بان هذا
من الشك في الميراث فيبطل اه كلامه الذي تابع ومن ذكر الواقعة
المشار اليها في اول سائر اجوبة ايضا بما نقل فيها كلام في ثلاث
اوراق ووقع فيها حكم من قاضي تونس بعد مشورة اهل العلم
مؤرخ بيوم الاحد ثاني جمادى الاولى عام الف فانظره وتبصر
في ادلته فانه جميل ثم الحمد لله وقعت نازلة
بحاضرتنا واخذ من شهود والحاكم القاضي المالكي بوافقه

حصـــــل
عسى
مسئلة الوصية لاول مولود

الشيخ ابو محمود الطاهر باشا حفيد صورته تنصيص طلب من الامير خطابه
للقاضي المالكي في حبس حنفي يحكم فيه بمقتضى المذهب المالكي فهو
موافقه على ذلك ومكنه منه فبعد حكم القاضي المالكي المذهب بتركيه
الاول من البطلان مع من وافقه الى الشيخ القاضي الحنفي وتحاكما
لديه في شان الحبس المذكور وحكم بصحته على مقتضى مذهبه فلما
ترافعا طالب البطلان مع هذا الاول منه الى القاضي المالكي فاقتضى
الممتنع من البطلان بهذا الحكم الصادر من الحنفي فتامل القاضي
المالكي مع كبير اهل شورته المذكور فظهر لهما بطلان الحبس
وان هذا الحكم لا يحصنه لما يشتمل عليه وتسمعه بعد ان اذن القاضي
المالكي في الحكم في ذلك مشافهة بالمجلس العلي وحكما في ذلك
حكما جليا وكنت انا الحاكم فيما نصه بعد الجلالة وفقهم ما يجب تقريره
صناعة في امر الوكيلان المذكوران لدى الشيخ القاضي المذكور
بعد تبليغ الخطاب اليه متنازعين في الحبس ان الخصمين متفاوضين
دعوى الصحة ودعوى الفساد فسمعنا دعوى كل في بطلته عليه والقيا
حججهما بين يديه فظهر له بعد التامل في ذلك دعواه النشكي
فيما منعا لذلك مثاني لنشوب القضية ويكون في الحكم على
نبص وروية فالنظر منا كونه الحبس من المستحق بسبب
تلك الوقفة التي هذا وانضم التسكيم لانها رقع بانعام حكم
صحة الحبس من الشيخ القاضي الحنفي اغتنام المالكي الفرصة
فانتم له ذلك الحكم وابرم وحصل طالب البطلان على خسران ونزع
يرجع الى ملاذ العباد الدهمي سيدنا نصره الله ومجلس الشكر عمم
منتكسا لذ

وندفعه

امر ما الحكم في حبس
حنفي الى القاضي المالكي
ان يحكم فيه بمذهبه
بعد وصل الحكم حكم
فيه الحنفي بصحته هل
يحصنه هذا الحكم ام لا ..

ومتوجها الى القضاء النازل في هذه القضية الى الشيخ القاضي المالكي
واذن له مشافهة الى النظر فيه واجابوا عن حق هيئة عليه فاما
الخصمان المذكوران لديه الكريه وتنازعا ان ترافعهما عنده اول مرة فتامل
مقترافعهما ومن رسم الحبس المذكور تامل القاضي الحنفي وامعن
النظر في ذلك الدفتر برايه خيرا فظهر له حفظه الله تعالى ان الحبس
باطل وعقد ذلك الصحة باطل وذلك لان من شرط صحة الحبس وزواله
ان يحاز عن محبسه في حال صحته وقيام ذمته بمعاينة البينة العادلة
والحبس المذكور خلي عن ذلك ومدخول عليه على رد ما تضمنه
وما كان كذلك فسبيله الاهمال وغايته النقض والابطال وان
الحكم من المخالف بالصحة لا يحصنه عن النقض ولا يوجب
له في عنوان الصحة عنى من حق وذلك لما هو معلوم من
ان القضاة نواب السلطان ووكلاء عنهم فيما يتولون من القيام به
لغيرهم ومما ينبني على ذلك انه حيث صدر الحكم من المخالف
بالقضية فوا عرف مذهبه في نازلة مخصوصة بعد ارتداده الغير
المستفتي في وقع تصرف الحاكم بحق تلك النازلة فان ذلك الحكم
بعد الغواء هو كفعل الوكيل بعد عزله والنازلة من هذا القبيل
فحكم المخالف ساقط وحيث سقط اعتبار الحكم عنده ولا يمنع
من النظر في الحبس والحكم فيه بما يقتضيه مذهبه
لا يقال ان ذلك انما يكون ابطال الوكيل في دونه بعد العزل
مشروط بالبلاغ والحاكم المخالف هنا غير عالم بالاذن السلطاني الى
المستفتي في رفع نظره عن القضية بمحكمة جحجح الا انا نقول لا نسلم

ان المعتبر في رد افعال الوكيل هو البلاغ بل المعتبر في ذلك مجرد
العزل وهو ما انبنى عليه قول اصبغ وابن القاسم رحمهما
الله تعالى وهو الذي رجح في مذهب مالك الذي انه جرى المشهور على الرسم
والله اعلم قلت قولنا في الكلمة هو مقتضى مفهوم الخ ذكر
المقري في اول كتاب الحج وقد احتج على ان ايضا وشرط
ان الوكالة نيابة عن الموكل فيما تصح فيه النيابة به
الى ان قال وكذا استخلاف الامام على ما يكون من القضاء
بين امور المسلمين ونظر اهل جهة دائما وان تحققت
فيه المقالة في استخلاف الامام فمن اطلاق الوكالة
الى جهة ذلك في عرف الفقهاء على ظاهر ومقتضاه
ان استخلاف الامام غير على مقتضيات المسلمين لا
يتناوله لفظ الوكالة الا من جهة الخاص وانما يتناوله
منها العام المشترك بينها وبين غيرها وهو النيابة
وقولنا ثم انه لو كيفية الوكيل الخ قال العوفي فيه
شي م البخاري في حديث تحويل القبلة تعالى على انه جائز
بما نحن اليه ابع اي من الاحكام المستنبطة من حديث
قال المازري ومن اختلاف الشيخ انه اوردها يثبت
حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث باحد القولين
وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر
انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما
مضى منها فدل على ان الحكم انما يثبت بعد البلاغ

اعرف ان الخلاف في وكيل عن الامام ونائبه وما يبتني عليهما

ثم قال

ثم قال الخامس قال الامام المازري مبنى على مسألة النسخ مسألة الوكيل
اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فعلى القول وعلى القول بان حكم النسخ لازم
حين الورود لا تمضي افعاله وعلى الثاني تمضي ماضيه اه قلت
ومن ان القولان مشهوران والذي استقر في وكالات المختصر بقوله وفي
بقوله ولم يعلم خلاف اي القولان منصوصا وبان في التشهير واخذا في عنا على
اصل ابن رشد ومقتضيه من صحة اطلاق اسم الوكالة العرفية على مستخلف
الامام فلا اشكال في انطباقه حكمهما وهو قول القولين المشهور في مسائل
من النوازل المذكورة واخذ من هنا على اصل الشيخ ابن عرفة من انه في عرف
الفقهاء لا يطلق عليه وكيل وانما هو نايب فقد يقال يكون في جواز الا
الاستخلاف المذكور حكم الوكالة لاشتراكهما في مطلق النيابة ويقال
القولان المشهوران في ذلك الضرورة اذ كل منهما نيابة لكن يقال يمكن ان يقال
انما في الاخص من الايلزم الاعم لانا نقول تعميم لهم بعض يؤذن بالقلة
فهو فيلزم الاعم وقد لا يلزم من المعنى في اولى وكالات الخطاب الوارد متى
يستقل الحكم به هل بنفسه او بالبلاغ وروده قال وفي المذهب مسائل
يكثر عرفت من هذا الاصل وفيه في اول كتاب السنة فيمن بلغه موت
زوجه فعرفت من يوم مات وان لم يبلغه حتى انقضت فلا احداد عليها
وهو حلت قال ابن عرفة هذا يتعين في نسخ ورود الناسخ وان لم يعلم
المكلف ومثله في الصلاة الثاني انما هو وان حرك وان خطب
المعزول ان القادم بعد الخطبة وكما في الوكالة مبني على القول الاخر
وقال اذا باع الوكيل او اشترى بعد موت الموكل فهل الاخرى انه لم
يعلم بموته فيحمل النسخ قبل البلاغ لا بنفس الورود جاءت مسائل

مطلب

المذهب في ذلك الخلاف فيما في كلام السنة مبني على قول ابن القاسم
في كتاب الشركة من المدونة في الذي يجري على وكيله فيقبض منه غرماؤه بعد
عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرؤون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله
وعلى هذا كان الشيوخ يحملونه كالتونسيين ومن أشبههم في الوكالات هو
قول مالك في وكالات المدونة انظر أواخر وكالات العاصمية لابن الناظم
الفقيه في قول العين المتقدم ويجري بهذا الحديث الخلاف مثله لابن الحاجب
في مختصر الأصولي ونصه مسألة المختار أن الناسخ قبل تبليغه
عليه السلام لا يثبت حكمه لنا لو ثبت لأدى إلى وجوب وتحريم للقطع
بأنه لو تركه الأول أثم وأيضا فإنه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وأيضا
يلزم قبل تبليغ جبريل بل جبريل عليه السلام وهو اتفاق انتهى قال
الأصفهاني في شرحه في بيان الاحتجاج الثالث عنوانه هو أيضا لو ثبت
حكم الناسخ قبل تبليغه إلى الرسول إلى المكلفين للزم أن يكون ثابتا قبل
تبليغ جبريل إلى الرسول إذ لا فرق في الصورتين والتالي باطل
بالاتفاق اهـ وتكلمنا وضوء النقض عليه الخ هكذا نسبه الشيخ فانظر
عظوم في نازلة وقعت بتونس عام أحد وخمسين ونكتته وعزوه
حلقة المالكية ذكر أن القول بتعلق الناسخ بالبلاغ فيه فائدة التصحيح
يعارضه قول الشيخ ابن راشد تعرض لتصحيح الورود للحال والحاجة على
الحقيقة اهـ وفيه نظر وفي أواخر وكالات ابن راشد من شرحه الفقهي ونصه
إذا صرح الموكل بعزل وكيله حيث يكون له عزله فجنايات الوكيل
عالما أو جاهلا لازمة للموكل وقلنا ينعزل بموته فمتى يكون منعزلا أجهل
ينعقد العزل بالموت أو بالبلاغ فيه خلاف قال في الجواهر

أي في بيان حكم
الجهل بالنسخ والعذر

وهل ينعزل

وهل ينعزل في الغيبة قبل بلوغ الخبر إليه أو بعده في ذلك روايتان وينعزل
بعزله نفسه في حضور الموكل وغيبته على القول بالجواز قبل البيع
لا ذلك مع الغيبة ثم ذكر في اعتبار العزل بالموت ثلاثة أقوال أحدها اعتبار
حال الموت والثاني اعتبار حال العلم بمعنى علم انفسخت الوكالة في حقه
دون من لم يعلم ونزل بعض المتأخرين هذين القولين على اختلاف الأصوليين
في حكم النسخ هل يكون من حين النزول أو من وقت البلاغ قال والموت
هنا كالنزول والثالث اعتبار علم الوكيل خاصة في حقه وحق من عامله
ينفسخ في حقه بعلم الوكيل ولا ينفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله
الخ ثم قال واعتبار حال الموت والعزل هو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب
الشركة من المدونة في الذي يجري على وكيله فيقبض من غرمائه بعد عزله وهم
لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرؤون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله واعتبار
حال العلم هو قول مالك في وكالات المدونة كما ذكرناه واعتبار
حال الوكيل خاصة هو لأشهب ثم ذكر عن ابن رشد في المقدمات ما
نصه قال ويتحصل فيها خمسة أقوال أحدها أنه لا ينفسخ في موت
الموكل وعزله لوكيله ولا في كل واحد ثلاثة أقوال قول إنه ينفسخ
بالموت والعزل في حق الوكيل وحق من عامله وإن لم يعلم واحد
منهما بذلك على ما في كتاب الشركة في عزل الوكيل وقول إنه لا ينفسخ
في حقهما وقول بجميعهما بعلم الوكيل وهو قول أشهب وقول إنه
لا ينفسخ في حق واحد منهما إلا بوصول العلم إليه وهو قول ابن القاسم
في اجتزاز الثمر يكتب في الشركة وكذلك ما في كتاب الوكالات
على التي الخ وثانيها أنه لا يكون انحلاله موت الوكيل وعزله لوكيله

وانه في كل واحد قولين للاكثر اصرحها ان الوكالة تنفسخ في حقهما جميعا بمجرد
الوكيل والثاني انه لا تنفسخ في حق كل واحد منهما الا بوصول العلم اليه
والثالث الفرق بين الموت والعزل فلا تنفسخ الوكالة في الموت في حق كل واحد
منهما الا بوصول العلم اليه وتنفسخ بالعزل بوصول العلم الى الوكيل فقط
والله سبحانه والله الموفق للصواب بمنه

الحمد لله وقعت نازلة اخرى بحاضرتنا وانا حاضر شهود لها ايضا صورتها
ان رجلا باع ملكا له ثم ادعى شراءه منه بالغبن والجهل والغرور فحكم الشيخ
القاضي المالكي بعدم قبول دعواه فكتبت الحكم فيما نصه بعد الحمدلة وتقرير
ما يجب تقريره صناعة ثم ارجع بسبب ذلك المدعي والمدعى عليه لدى الشيخ
القاضي الحنفي رعاه الله تعالى ولم حاجتهما لديه فتامل منهما رعاه الله
تعالى ومن رسم الابتياع ثم تامل فيما فيه العيب وامعن النظر حيث اعلن
الرجل الحكم فهو جواب محصل دعوى القيام ثلاثة امور الغبن والجهل والغرر
وان ما خصص في الجواب من التحرير مخالف لما ذهب المدعي في التفصيل
مع ان كلا منهما بصدد تحرير الى وجه الحق في الخصم لان كلا منهما في بينة
تقضيه مبينة لذلك وما نعته من ارادة غيره وهذا الامر لذلك
حفظه الله تعالى ان الدعوى المذكورة باطلة وهو مخالف طريقة الحسنى
عادلة لها وقع من التماليف في التحرير منها الجواب والتفصيل لا زال
يحدو بكسبه ثوب البطلان ويوسمه بوشم البهتان خصوصا بمجرد
حضور المدعي دعواه فيما ذكر على نحو ما زعم مقوله وتشكي لان القيام
بالغبن حيث كان البيع والشراء فكما ستفضا لتسيار به ولا يلتفت
اليه اما اتفاقا على ما لابن رشد في المقدمات او على المشهور من
المذهب

اي فيطلق القيام بالجهل
والغبن والغرر

المذهب على ما لابن عبد السلام في كتاب المرابحة لا قيام للمبتاع
في بيع المساومة بغبن ولا بغلط في المشهور من الاقوال وقيل
انه يرجع بالغلط هذا اذا لم يكن من البائع استشهاد بينة انه لا يقوم به
كيف ما تبين لان البيع في نازلتنا من قبيل المساومة كما ذكرنا لا من قبيل
الاستئمان حتى يقوم به ولما اتضح الحال الى قلت فقولنا اما التعلق
على ما الى الاخر نصه فيه وقولنا فلا قيام له بالجهل والغبن الى الكلام
الشيخين المذكورين نقله صاحب المعيار اول بيوعه ونحو كلام ابن سهل
وكان ايضا الحكم بعدم دعوى الجهل ان لا معول على دعواه ولا على
ما استرعى من المشاهدة وان يعتمد على ما اشهد به على نفسه
في عقد المعارضة من المعرفة والمحاطة اه وقال ابن عرفة دعوى
جهل المبيع راجعة لدعوى الفساد وفي عقد التبايع ونحوه مع دعوى
الغبن ليس كذلك اه ابن [illegible] جواب الشيخ عظوم المذكور ما نصه
حسن واما بالغبن فهو الجهل بقيمة المبيع فلا رجوع به في المساومة
هذا ظاهر ما في كتاب ابن القاسم من كتاب الرهون ولا رد في المذهب
في ذلك خلافا الا وفيه ما في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب
الرهون لو باع رجل جارية قيمتها خمسون دينارا بالف دينار ورأيت
رهنا وكان مشتريها من غير اهل السفه جاز ذلك قال ابن رشد
في قوله هذا ما يدل على ان لا قيام في بيع المكايسة بالغبن ولا
اعرف في المذهب في ذلك نص كتاب اه وقولنا وعلى المشهور
من المذهب الذي اخبر له ابن الحاجب طريقة المازري فالحيلة
الثالثة ان كان استسلم واخبر بجهله فله الرد وان علم

يجوز غالك بالغبن فيلازم لسوقي عتبر بها قولان ابو ظاهر ابن عمر والسكلام
والمشهور من المذهب انه لا قيام بالغبن وبه قول ابي حنيفة
والشافعي وذهب العراقيون من اهل المذهب الى القول الثاني في
فان الحظ بعقبة فانه اذا اراد المشهور من القولين المتقدمين في هذه الارية
بعد [illegible] ان نوازل قبل نقول الاسلام ونقل [illegible] اقرب الى التي [illegible]
اصح فان الحكم في ذلك في التنبيه الثالث فيحصل من نقول انه لا قيام
بالغبن في بيع الاستيمان والاسترسال على المذهب وانه لا قيام
به في غيرهما اتفاقا او على المشهور ولو قال اليه ولا بغير ولو خالف
العادة والا لم يسترسل لكان [illegible] اعلى [illegible] اصح من المذهب والله
اعلم اهـ وقولنا وما في [illegible] في [illegible] الذي نقله الشيخ [illegible] عموم في
جواب سؤال على اثر ستة الكتاب اول سؤال [illegible] المذكور [illegible]
اجوبته وهو [illegible] ذكره القرافي ايضا في الفرق الرابع والعشرين [illegible]
الشافعي على خلاف ما حمله [illegible] عليه [illegible] فانه حسن وقولنا
ودعوى المدعي [illegible] قال القرافي في الفرق الثالث والتسعين
[illegible] بين الجهل والغش [illegible] اعلم ان العلماء قد
يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون احداهما موضع الاخرى
واصل الغرر [illegible] لا يدرى هل يحصل ام لا كالطير في الهواء والسمك
في الماء واما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه
ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى اي شيء هو [illegible] بعض المسائل
التي [illegible] فيه [illegible] الغرر [illegible]
الكلام في الكلام على [illegible] من [illegible]
وكذلك

[illegible]

نه الاكمال نياز للنشا
قاله [illegible]

وكذلك ابن هارون في اختصار المتيطية [illegible] قال ومن الغش الجهل بالثمن
كبيع السلعة بقيمتها او بما يبيع به فلان او بما يحزر السعر اليوم ويفسخ ذلك
كله ان نزل فان فات قضي فيه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان من
ذوات القيم رواه عيسى عن ابن القاسم [illegible] على
انه لا قيام بالغبن [illegible] في بيع الاستيمان [illegible] والله اعلم [illegible]
انتهى [illegible] الجواب عن مسئلة من تستور [illegible] رجل
دفع [illegible] على وجه الشركة وكتب اسم التبايع بعد تقويم الجمال
وان [illegible] ان يحكم عليه فان [illegible] راس المال
ويجر [illegible] من ذلك [illegible] ثم ان البايع
[illegible] عليه [illegible] غيبة طويلة [illegible] شريكه
وفي اثناء المدة المذكورة فقضى الله بالموت على الجملين [illegible]
ورجع [illegible] وطلب شريكه [illegible] والحال ان الاسم
التبايع لم [illegible] وقع [illegible] اسم التبايع وان [illegible]
المرحوم [illegible] بينة تشهد [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] نصفه [illegible]
المذكور [illegible] البينة [illegible]
ويحيى [illegible] على صاحبه
حيث لم [illegible] ام لا جوابكم
ما جوبت والسلام فاجبته [illegible] بعد الحمد لله [illegible]
تفريعه وعليكم السلام ورحمة الله [illegible]
صاحب [illegible] ينقل [illegible]

احسن [illegible]
شريكته من [illegible]

من ذلك وان كان فاسدا لاختلاف انتقال ضمانه بحصول قبض مستحق عقد
مبيع ومبدأه بفواته فيمضي المختلف فيه بالثمن الواقع به البيع
وفي المتفق عليه بقيمته يوم القبض وهو مشكل ان لعل لكن قد
يكون يوم العقد اذا ظهر لكم هذا فقولكم وان المرجوع له انتقد
انتقد الذي يقول من قبيل اجتماع البيع مع الفاسد وهو لا يجوز اجتماعهما
في عقد واحد لوجوه منها انه لا ينعقد على القول بخلاف البيع وان
عثر على هذا العقد قبل الفوات وهو بعد القبض فسخ وان لم يعثر
عليه الا بعد الفوات فهي بما وقع به البيع لانه مختلف فيه
والفوات في مسألة الثنيا فقيل يمضي شهر من القبض وقيل يمضي
شهرين وكلاهما في المدونة وكلاهما وقف كان المشتري اخذ |
قبل الحوز وقبضه شهر او شهران على الخلاف فقد مضى
البيع وان لم يحصل في بدنه تغير بزيادة او نقصان فاذا هلكت
فعلى مشتريه ولا يلزم البائع ان يعلم بكاتبه ومن قولكم انه اشترط
وقع فيه يعلم الثنيا ما تقدم منه قولكم انه اشترط
عليه على انه وقع بعد انبرام العقد بينهما فان الثنيا فما يكون
عليه الضمان والرئي فيقتضيه لانه وان لم يكتب في العقد شرطا
بل كتب طوعا فلا عمل على الكتب بل العمل على العرف كما افتى
به ابن رشد قال البرزلي وبه العقوبي وقال الشيخ في اجوبته
واذا اختلف الشيوخ فابن رشد هو المقدم اولم يكتب في الثنيا
فلا رجوع للعرف في مثل ذلك وهو كذلك قال البناني الا بثبت
بعد عليه ما اشترى وقولكم ويلزم العامل الى قد علمت

انه

انه لا شركة لا هنا به حيث لا اشتراط ولا مدخل له في لزوم العامل نصف
الثمن بل انما ترتب على العامل الضمان في نصيبه بحصول القبض
في بيع فاسد ثبت ومن يوم القبض بحصول الفوات بحيث المدة المذكورة وقولكم
ولا يتخلص كما المذكور الى فيه الا ان يعلم ما تقدم وقولكم او نفس
الشركة الى الكلام لا معنى له لانه لا شركة ولا رجعي وعبارة
حررت من غير نص وبالجملة في السؤال ما يقتضي طول
الخفاء وفيما ذكرناه ما يحصل الجواب وعليكم السلام منه كاتبه
ومحرره فقير ربه الطاهر الكبيب تقبل الله امين قلت
قولهم انه كان المشترى به يقول الشيخ خليل
في مختصره ما يفعل الا بالتمس
والاشهاد بالقبض والا فيجوز
من الحيطة والاثمار ويتفك الضمان على
المشترى بالعقد فيما فيه حق من كيل او عد
او وزن وفي المحبوسة بالثمن
عنوا الضمان وقيل وقيل حتى يبيع
القبض وقيل وقيل لا ينتقل الا بالقبض كالشيء
الغائب والمواضعة وهو المشهور به وكما
درج عليه صاحب المختصر والقول الثاني المازري خاصة
راجعة للمحبوسة بالثمن وقولي وان كان فاسدا اختلف
اشترت بالاطلاق الى كون المبيع ما اختلف في فساده واما متفقا
على فساده فاسد ينقسم الى قسمين فاسد اتفاقا

دار الكتب الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

وما يسر لا يفلتان على فسخه مال الغائب في تشوح الى مسألة البيع الفاسد
الذي يقلبانه على فسخه فكالبيع يوم الجمعة وقت النهي عنه وبيع المدبر
وام الولد والولد وزنه وصفة وزنه وكالبيع بثمن مجهول وبيع الثمرة قبل
بدو صلاحها والخنزير والآبق والشارد والطير في الهواء والحوت والسمك
في الماء وما اشبه ذلك واما البيع الفاسد بشرطه فيقلبان فيه اذا زال
الشرط كالبيع على اختلاف فيه كالبيع والسلف وعلى ان يتخذ
ام ولد او يدبر وان لم يسقطاه فيفسخ قلت قوله وفي البيع يوم
الجمعة الخ دخل تحت الكلام البيع والنكاح لغير خمس ركعات
يضيق من النهار عليه الظهر والعصر قاله البرزلي في نوازله ٨٧
في مسائل الامامة عن ابن الحاج عن ابن عمران اظن عن سحنون لا يمنع
ونحوه في مسائل البيوع وقوله وبيع المدبر عقبه قال المؤلف

اي في حكم بيع المدبر

هذا الكلام مطلقا بل المسألة عند اهل المذهب تفصيل وذلك ان المدبر
اما ان يبيعه فاسدا لتدبيره واما ان يبيعه عالما بتدبيره من غير
شرط فيه في طلب العتق اي عتق المدبر واما ان يبيعه عالما
بتدبيره لكن يشترط كالمدبر في اجل تدبيره اذا ان تخلف عليه
باعه فان كان الاول وقد فات فيه فتسقط فيه بتنجيزه عتقه
فقال الشيخ خليل في مختصره وليبع لسيده ان اراد او لغير
حرمة ومضى بيعه ان لم يعتق جميعه ان عتق على بيعه ولا
يرد وان لم يعتق فان دخل هو مقطوف له فان لم يبعه بل تصرف
به على ولده الكبير جاز التصرف عليه ولم يعلم بذلك حتى مات
المتصرف ولا مال له غيره فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه رقيقا
للمتصرف

للمتصرف عليه ولا شيء للورثة وان عثر على ذلك في ساعته ليعتق
الصدقة ورد للعمل في ما كان هو عليه لانه لا يجوز اخراجه لغير حرية
هذا ان كان الابن كبيرا فان كان صغيرا فان ثلثيه يكونان رقيقا
للورثة لا للولد الصغير لعدم حوزه وحوز ابيه وحوز ابيه
هنا غير معتبر انتهى انظر المسألة الدولي وشرحها من رسم الجواب
من سماع عيسى من كتاب المدبر من العتبية وان اردت زيادة الايضاح
فانظر هذا السؤال وجوابه في الورقة الثالثة من الجزء السابع من
الاجوبة العقوبية والورقة السابعة والسبعين من الجارية من
ماوراء الشيخ ابن زكري وان كان الثاني فقال ابن ابي زمنين لا سبيل
الى بيعه خلافا لابن لبابة القائل بجواز بيعه عند تحقيق
واكتفى به ابن عمر وقاله ابن غازي انظر الورقة الثالثة و
الخمسين من الجزء الثامن من المعيار والورقة السادسة والسبعين
وماية من الحاوي قلت ظاهر قول ابن لبابة بجواز بيعه
عند التحقق ولو لم يشترط ذلك عند عقد التدبير ومثله في
الاموية يومئذ في كتاب الثالثة تامله وقوله وبيع الثمر كذا

اي في حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه

فيه ان اطلاق هذا الكلام هكذا غير صحيح بل في المسألة تفصيل
وهو ان المازري وشيخه اللخمي والسيوري شيخ اللخمي اجازوا
البيع اذا لم يقبض الثمن حتى بدو الصلاح او يذهب الى ذلك والا
فالبيع فاسد ونقله الائمة وسموه كذا بعض من اجاب جوابه
قائلا وهو قول له وجه من النظر وقد قال صلى الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه واذا لم يقبض الثمن

او وقع البيع بعد الصلاح انتفت هذه العلة التي علل بها النهي صلى الله عليه
وسلم او نقله ابن عرفة في بيوع الخيار ومسئلة الكتاب في حوايجه
عن المسئلة قايلا وحكى اللخمي عن المذهب قولين بالجواز والمنع
اذا لم يبيعوا الثمر وقسم كله وقبضه الذي ان يبطل هل تسلم الثمرة فيقبض
المبيع او لا تسلم ومع المبيع فان نقل الثمن فالمنع للغرر لقوله في الحديث
ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه الا نقله او اسكن النوازل
المذكورة وكى ره بنقص او اخره وافق شراح المختصر عند قوله في باب تناول
البناء والشجر الارض وقبله مع اصله او الحق به الى آخره وقوله فاذا زال
الشرط الى آخره كما يبدو انه يجد البيع في جميع صوره وليس كذلك بل يستثنى
من ذلك ثلاث مسائل لا ربع مسائل ذكرناه في كتابنا المسمى برابح
النجاب عن وجوه مخدرات العرايس وعن ونايه لا ماكنه ومن زيادته غاية
التحرير فراجعه فيه انه بيته وقوله وعلى ان ينقض الى المسئلة فيه
قولان قيل يفسخ ما دام البايع متمسكا بشرطه فان ترك الشرط صح البيع
هذا اذا كانت السلعة قايمة فان فاتت كان فيه الاكثر من الثمن
او القيمة يوم قبضه المشتري هذا هو المشهور في المذهب وقيل
يرجع البايع على المشتري ان كانت السلعة بقدر ما نقصه
من الثمن بسبب الشرط وذلك بان تقوم السلعة بالشرط وبغير الشرط
فما كان بين القيمتين من الاجزاء فليرجع بذلك الجزء من الثمن والقول الثاني
ان حكم هذه البيوع حكم البيع الفاسد يفسخ على كل حال في القيام
ويكون فيه القيمة في الفوت ما بلغت في الفوات قاله ابن رشد في
المقدمات ونقله الحطاب اوائل خاتمة التزامات وقولي
انتقل

انتقل ضمانه بحصول قبض مستمر لا ان كان بعد البدو قول الشيخ خليل انما
فصل علة طعام اي بلاوا انما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ابو عمران فيه
الفاسد والتهب واما الملك فهو باق على ملك ربه واحتج ابن رشد بالقبض المستمر
عن الامة المبيعة فاسدا المتواضعة اذا قبضها المشتري قبل حيضها ولم يقبضها
بعد وضعها عند امينة وبعد حيضها فان ضمانها من البايع لان قبض المشتري
في المسايل على المواضعة ليس بمستمر او بالتغيير المتقدم عن البيع فاسد
عن الخيار فضمانه من بايعه بعد قبض المشتري لانه متحمل والقيمة
يمت بالذي كتمليم وسنه الامانة كما قال الشيخ خليل في فصل
الخيار وضمنه الغفار بالتخلية وغيره بالعرف في قبض العقار في
البيع الفاسد وفي معنى الضمان بعد ان الوارثة اذا هلكت على من
يكون هلاكها منهما وقد علمت مما انفق متنوعا به شرعا
اختبرت به من تلك ان هلكت بينة فضمانه من بايعه ولو قبضه المشتري
بل ونوازل بعد فلا ضمان عليه لانه لا قبضه له شرعا وبه جرح
على البايع بالثمن ان كان قبضه منه وقولي وما رواه ابن زيد
القيرواني عن ابن القاسم من ان من باع بيعا فاسدا وهلك
وهلك بعد قبضه ضمانه من البايع المذكورة في جامع البيوع الرابع
في بيع زرع قبل بدو صلاحه اعترضه ابن رشد قايلا هذا خلاف
المعلوم في المذهب من ان البيع الفاسد تنتقل فيه الضمان بالقبض
ويكون مصيبته منه ان تلف ويكون عليه قيمته القيمة ان تلف
ونحوه في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من الجعل والاجارة
ووجهه انه لما كان بيعا لا يجوز لم ينعقد ولا ينتقل به ملك ولذلك فيه

ملك البائع فوجب ان يكون مخالفا فيه اذا اقامته له بينة على تلفه
وهو قول جماعة من اهل العلم في غير المذهب او فان كان المبيع
فاسدا مما يوكل او له غلة توكل فهل يجوز الاكل اجاب ابو الفضل
راشد فما نصه اما السلعة المشتراة شراء فاسدا فلا يجوز الاكل
منها ولا تقف عليها قبل فواتها بحال لان المبيع الفاسد لا ينتقل
الملك وانما ينتقل الضمان خاصة فيبقى على ملك بائعه وضمانه
من قابضه بيد الفضل العباسي كي يمنع ما يفات عليه وعار بفيه فان
فاتت وتعلقت بذمة المشتري او المثل فيما له مثل جاز اكل الغلة
والاصل وقبل الفوت فلا لانه مامور بنقض العقد الفاسد ورده الى
على بائعه في كل وقت وان لم يدر الغلة فانه تطلب له بنقض
البيع فالحاصل ذلك او لا تغلبه طالب المعيار اول نوازل البيوع وقولي
وملكه بحوالته سوى فوم مقطوع على ضمانه والعامل فيه انتقل
ومعناه ان الملك لا ينتقل بالقبض بل لا ينتقل الا بالفوات ولو كان
الملك ينتقل فالرد فيما على المشتري رده حقيقة كان بالفسخ لا بالتقويم
فوت بوجه ومفوتات كل شيء بحسبه وفي ذكر الشيخ خليل
رحمه الله بعضها عقيبه قوله وانما ينتقل الخ وكذا ذكرا ابن الحاجب
وصاحب الرسالة وقولي ولو قليلا ان نقص الخ مفهومه ان لم يتغير
فانه يجوز مثله وبه صرح في المتن كغيره في البيان والتحصيل ان
تغير السوق في المثلي بفيته ولو تغير فيه بقل ولا تغير ونصه
في شرح المسألة الثامنة من سماع عيسى ابن دينار من كتاب
جامع البيوع الثاني بدل السوق المتفق عليه انه فوت والكراء والمحاباة

المعلوم

المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها ان المكيل والموزون من
الطعام وغيره اذا بيع بيعا فاسدا لا تفيته حوالة الاسواق وانما يفيته
النقص عنده ان تفيت ذلك كله حوالة الاسواق كالعروض لان
العلة في العروض في تفيتها حوالة الاسواق ما لاجله مثلا الغرر بمثلي
احوالها بتغير بلا تجاوع قيمتها وارتفاعها وذلك موجود في المكيل
والموزون من الطعام وغيره فمن ابتاع الطعام في الشراء بيعا فاسدا
ثم يعثر على الفساد في الحين فيلزم البائع بان يرد عليه مثل طعامه
وهو المساوي له في الحين فيلزم البائع بان يرد عليه مثل
طعامه ثم يعثر على الفساد في الشراء حتى يلزم المبتاع بان يكيله رد مثل
فيشتريه بعشرة امثال ما باع به الطعام الذي اشتراه او اكثر وهذا مال
ابين ان موازين الطعام الجزاف والحلي الجزاف يفيته في البيع الفاسد
حوالة الاسواق كالعروض واذا كان الطعام الجزاف كالعروض يفيته
حوالة الاسواق مع بقاء العين فما جرى كان يفيت حوالة الاسواق
المكيل والموزون كذلك من الطعام وغيره مع ذهاب العين او بقائها
لان مثل المثل ان لم يقم مقام عينه فاذا كان العروض يفوت
بحوالة الاسواق مع ذهاب عينه اولى وقوي بوجوه تنبيها الى انه
يفيته فيما اكتتبنا على النوادر عند قول المص او لا بيوعه زرع
يبيع مع شرط وسع حرب ومجهول ونكاح امتنع اذ جاز كما تستقبل
وقولي الفوات فيه مستلفه الى اخره اشرت به الى قول الشيخ
خليل او نقص كذا عليه ان جاب للطعام ويكون زمانه حيوانا
ونحوه الخ وفي ابن الحاجب ويكون ان ما في الحيوان فوق الاول

اعلم ان المثلي
يفيته حوالة
الاسواق

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE DE TUNISIE
دار الكتب الوطنية

اي وفي كون الطول عيبا وهو مذهب المدونة وافتى عليه في المختصر اوليس
بعيب قولان وعلى المشهور فهي المعدودة من العيوب فهو وشافعي موته وفي
السلم الشافعي والشافعي ان ليس بعيب حمله اللخمي على الخلاف والمازري على انه
خلاف في شهادة ٥ وقولي كما افتى به ابن رشد الخ نقل مثله الذي زلسي
اول نكاح حاوية وطاحت المعيار اواسط نكاحه ونقله التاودي ١٠٦ في
بيع الثنيا وغيره بغيره وهو لوكان في وثيقة البيع من غير شرح شرط
ولا ثنيا الخ ونقل هذا الفقيه ايضا صاحب شرح العمليات الفاسية فيها ايضا
في تنبيه ٨٣ اواخر السؤال وجواب ابن رشد عنه كلاهما خال عن
التقييد بمسئلة مخصوصة فلذا الخ ساغ للمستدل به ان يجعله دليلا لاي
مسئلة كانت كما تبين لهذا الخ من تامله تامله ٥ وقولي اوهو يكتب
في العقد شيئا الخ معطوفا على قوله بل كتب لهو كذا واعلم ان العرف يقضي
به ويرجع اليه عند اختلاف الدعاوي وقد عقد لذلك الخ الشيخ ابن فرحون
في تبصرته بابا مستقلا وهو الباب السابع والخمسون وذكر فيه مسائل
متنوعة وذكر الشيخ خليل كثيرا من مسائله في باب الاجارة حيث قال وهو
بلا عرف عن الولد لا العرف الخ ونقل المراد به العرف القولي فقط اي في تخصيص
العمومات وتقييد المطلقات في سائر العقود والتبرعات كما للقرافي او العرف
الفعلي كما لابن عرفة به مستدلا لمسئلة سلمها الثاني من قول ابن القاسم وفي
امر رجلا يشتري له ثوبا او جارية ولم يصفه له ذا الخ فان اشترى له ما لا يصلح
ان يكون من ثياب الآمر ولا من خدمه فهذا الخ لا يلزم الآمر ولا يلزم الا
الآن يشاء فلعله رد عليه في التخصيص بالعرف الفعلي وهو لا يقول به
انظر تمام الاجوبة العضومية ٧٦ في نازلة اي العيث الغربلي اواسط

عند قول ناظمها:: والقول
قول مدعي العقول اذا:: كتب)
في الثنيا عليه احتملا:: قلت

رمضان

رمضان عام وقال ابن ناجي في السادسة عشر من قسم كتبي ثم
من باب ان الحكم بالعرف وذكر الوصيف المنتقى كذلك مما هو من الاستحسان
الذي قال به مالك ورشد بعض ارباب والله الموفق بفضله
الحمد لله سالني سائل من وطن قسنطينة عام سنة ١٢٧٣
عزة محروسة بما نصه الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
جوابكم رضي الله عنكم في نازلة ان رجلا مات وترك ولدين ذكرا
وانثى واهمل ونفقة الولدين حضانة امهما مدة قليلة وتزوجت الام
بعم الولدين المذكورين وبقيا على تلك الحالة الى ان بلغت البنت
وزوجت وعينت الاب له وحده من عقار وغيره وابن زنت لهنتو
مشهورة فلبثت بمثله عرا ما دفع ان وجه وبقيت عند ازوجها مدة
سنتين ثم مات زوج البنت في حق الذي ابيه وافتى ولا زالت
متوجه بالعم المذكور ثم بعد مدة زوجت البنت ايضا وعينت
للزوج الثاني ما عينته للزوج الاول وارثهما ارثه للاول فمكثت
عند الثاني ازيد من مدة سنتين في ما قبض البنت المذكورة فطلب
الزوج ميراثه منهم قامت الام تطلب النفقة على البنت ولم تتكلم
بها مدة في اطلاعها ذلك الا انها والظاهر انها لا حق لها في
القيام بالنفقة لان المدة لتزوج وسوء العم المذكور وابقا العرف زنك
انه لم تنفق حيث ثم تشهد على انه جوهم فلا رجوع لها وارثه حيث
زوجت البنت بازيد فماذا فعله الزوج فان كان فعل ذلك ان ابيل
فقام البنت تبين ان لها مال حيث الانفاق فكل الاستيفاء حسنه
وان كان نفيه من عند الام لا تنصرف الامر الى رجوع مع دفع ان ابيل
من عقرها وهبة سقت متاعها الى ان زوج تعلق به حق لان
للزوج حقا في متاع زوجته وقد قال الله صلى الله عليه وسلم ثم كي
المرأة لابنها وحالت وبماذا فلا كلام لها في الرجوع والغالب بلا رجوع
فتمسكا بقول ابن القاسم خليل كمنفق على اجنبي الا انه

وعلى صغير ان كان له مال لا ميه المنفق وحلف ابو الحسن
ثم لحق في الصغير ولم يرفعها يمين نفقة الفراق ونحوه وان يستحل
طول المدة دليل على الاسقاط حيث لا كلفه هذا وان القلة
في فوت الحق ان يصرف بالتي انفق ما لزي والجوائز يصرف بالجمعة
ترجع التي فوائت الاحوال والعرب لانه يعسر ما اجلا ونفس ما الكلفة
كما قال صاحب المدونة في نفقة في نفقة الاقارب ترجع ترجع
الى العرب ومن تشتبل الاملاء ابو سعيد ابن لب عن فارق فقيل
عنه بعضهم في نوازل الفتاوى من المعيار فاجاب بعد كلام طويل
انه لا رجوع للمنفق على المنفق عليه واستدل على ذلك بامور
منها الحوبة المذكورة فيما ابو سعيد مكا العلقى لا ابو نفقة الصبي
بامور ضعيفة تظهر بسيادة بادي تامل في نفقة نفقته الابوين
وانتهى للكلام ابن سعيد ابن لب وقف كلام الشيخ فيستفيد
ومن بينهما ودع كلام ابن لب في النقل واخصص ابو ونحو
احضفتاو بود كرنا الحوب والسؤال والجواب انه يطال علينا
ذا الكلام ولهذا اختبر ذلكم بذلك للتحقق عليه ابو جواب قد يوجزوه ونحوه
وعليكم السلام جاء صنف عند بذلك المحاولة وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ما ذكرتم به من سؤالكم كما استشكلتم به على سقوط
حق اليتيمة المذكورة على نفقتها والدعوى في الرجوع عليه قبل البلوغ وارد
البلوغ فيستفيد جواب ابن لب ما استعمله والحق والصواب ما اشرتم
اليه وتنويه الاثر بما حاصله فنقول فيما الان بلا نفقته لا يعود
عليه اما اولا فلان الاب ابنى لبعث به ولانه مع وصفا الى ورح وصلة
للربيب كما ذكر الفاو دي واما ثانيا على فرض ما انفقه عليه من
ماله او من مال زوجه ونشوء بطلبه مجيء المنفق ساقط بسكوته
عن طلبه حقه حتى تسليم متاع اليتيمة اليه وما كان ناظرا فيتيس امر
نحو منه في الاخرة في التبرع وان كان غرضا فتسليمه تعلق حق الزوج

٧٠

به العرف المذكور في كون السكوت كما به وفي ابن عبد السلام
اسقاطا لحق وذكر الامام للاتفاق والخلاف كما قال المازري فمن يدعي
ان السكوت في العادة بمثل هذه لو كان نية حال دلت على رضى الساكت
باسقاط حقه فيقول ابن القاسم في المدونة او لا وهو يرى بسبب
غيره والقاعدة ان نصيب ابن القاسم هو المشهور المعمول به كما
صرح به صاحب الفتح ونحوه للسيما ان كان في المدونة وان نزل اسبق
الاحوال فان ابن عرفة التحقيق اعتبارها في النوازل كما نقله
عنه صاحب المعيار واما ثالثا فلان البنت لما تسلمت متاعها او لا
وثانيا بيع ذلك المنفق ولم يرد ما انفق فيه القيام ولم يبق منه
شيء يمنع عن مقتضى العادة تسليمه حقه وكما اشار الى ذلك ف
على خلاف مقتضى العادة والقاعدة ان خلاف ما افتقاره ورد
كما نص عليه صاحب الجواهر وقبله ابن عرفة مسلما له لان الشرع
اورد الرجوع اليه عموم خلاف الاملاء مستدلين بقوله تعالى
وامر بالعرف وبنى عليه القابسي جوابه في الاب لا رجوع له بما
انفقه على ولده الكبير كما نقله صاحب المعيار والبرزلي
في حلوليه ونحوه القسطيلي في سؤاله حيث لم تشهد على الرجوع
فلا رجوع له كلا على مفعول لان عدم الرجوع لا يترتب على ليس
عدم الاشهاد انما يترتب على عدم الاشهاد باليمين فيما اذا كان
مال اليتيم عمر عين على انه منوي الرجوع او لم ينو شيئا ونحوه
لا يتصرف الا الاحرف حيث لم تشهد بالعادة بمثل النية ولا بد
فلهذه الى عدم قوله واحد او قوله وانما طول المدة في ابطال
في ابطال السريف بطول المدة خلاف والصحيح انه لا مبطل اذا ثبت
وثبت وان كان كما ذكره ابن سهل واختلاف المتوفي وفي احملي
الغرياني وعملنا السبعة بافريقية عليه على انه يقول بابطاله
بطول المدة فليست العشرة اعوام والخمسة عشر بطول لان يكون جملة

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

يقول بعشرين سنة ومالك بثلاثين سنة ومما انتقد في نقله عن نص
الغدر وقوله وقد سئل الامام اللخمي اخر ان يكون او اسكت نكاحه وخلاف
الجواب ان يقول فيه بالرجوع ان قبل الزوجة بالطلاق ويمضي على العاقل
له على الطلاق بلا نفقة وتلزمه مع تزويجه نفسه ومعناه والسلام محققه
من كلام ابن احمد بن محمد على الرهن الطهر للاذن به وجعل امره الى امه
امينه امين قلت قولي ورد اللخمي فيسكت الى اخره سنذكر ذكرها
منه ان شاء الله تعالى بعد نقلنا جواب ابن لهب وقولي كما ذكر الباو
دي ابي اخر فصل النفقات في وجه اقال وفي ذلك قبل ومنع بانعقاد
الرسيب طلاق بلا رجوع للاب على ابنه بالقبلة وما ذكر رحمه الله في نقل
العروس نقله ابن رزيق او اسكت نكاح هل هو بيع عن الكرد وهو قولي
محق المتعنى سلافه الى اخره قال ابن رشد وكذلك اختص
منها الذي من سماع اصبغ من كتاب المدين بيانه وانتصر اخلاف
في السكوت هل يعد اذنا ام لا شيء واقرابه على موسيتين مشهورتين
في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير موضع
من كتب احدهما قوله في نقل الرواية وفي سماع عيسى من
كتاب الدعوى والصلح انه ليعمل الحداو انه انه اذن وهو قوله
في رسم الرهينة من سماع عيسى من كتاب النكاح والاكثر القولين
انه ليس باذن الا في قول النبي صلى الله عليه وسلم
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها دليل على ان غير
البكر بخلاف البكر في الصمت وقد اجمعوا في النكاح على ذلك موجب
ان يقاس ما سواه عليه الا ان يعلم بمقتضى العادة ان احدا
لا يسكت الا راضيا به فلا يختلف في ان السكوت كالاذن به
كالذي يرى حمل امراته فيسكت ولا ينكر ثم ينكر بعد ذلك وما
اشبه ذلك الا ونقله ابن سلمون في باب الاقرار مختصرا قلت
قوله ابن رشد وشهر الكل المتولين الذي في حديثه عن ابن الحاجب ابن الدالة عن

ارضا

---

وارضا بترك الحق والاعتراف عنده والامام وجود هكذا النشاد وهو
تسليم الشهادة لا يثبت به قطعا وثم تبقى بعض مزيد هذه شيء فلا يكون
سكوته الا رضى بترك حقه كالحمل الى مثل هذا وعليه يكون القول
الاول الظهر فيما نقله وقولي فان كان ذلك على ذلك قال ابن رشد
في شرح اول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق
السنة من الغنيمة بعد ان حكى ان مالك الاب له ان يرفق احوال
ما نصه ما كان عيبا في ذلك والغني على حاله في تركه فلا يخلو
من ان يكون بكتب النفقة عليه او لم يكتبها فان كان كتبها عليه
فلم نوخذ من مال الاب لو جاء بعد ذلك وهو دليل قوله في هذه الرواية
اذا لم يقل ذلك الدعوى موته وان كان لم يكتبها عليه لم توخذ من ماله
ولو ادعى ذلك الحاضر قال ابن القاسم في سماع ابي زيد من كتاب
الوصايا ثم قال في اخر الشرح ولا فرق بين موت الاب وموت الابن
فيما يرجع فيه كله فتاملا اذا انفق عليه ابنه وقولي وفي كون السكوت
كالاذن خلاف احمر واما الثنائي في العلم ولا يكفي في موضوع الخلاف عند
كون السكوت رضى ام لا كما نقله صاحب التبصرة في خلعه ان فعل
لا يعني ساقه تذكير الفاعل بعدي وتكلم على مسئلة السكوت
وابن سلمون وغيرها في باب الاذن وقولي والخلاف كما
قال اللخمي اذا تقرر هذا نقله صاحب المتيطية في خلعه وقولي
كما ذكر صاحب التبصرة في خلع حيث قال في [illegible] الثاني من
الباب الخامس من التبصرة الفصل الاول ما نصه فصل
ماذا تقرر انه اذا اختلف المسائل ذات اقوال او روايات فالقول
والحكم بقول مالك الذي رجع اليه وليس له ان يختار قولا يفتي
او يحكم به وتقدم ان بعضهم حمل قول ابن القاسم على انه القول
الذي رجع اليه مالك وذلك تقوية لما نقله ابن ابي جمرة في اقليد
التقليد فان كان بعض الشيوخ اذا اختلف الناس عن مالك

اعرف ان قول ابن
القاسم هو المشهور
اذا كان في المدونة

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE DE TUNISIE

والقول ما قاله ابن القاسم على ذلك اعتمد شيوخ الاندلس والافريقية
اذا تجرد ذلك عن نص ثم قال تنبيه وهذا التيسير على الخلاف فيه فيقضى
الحكم على التهذيب لانه المختصر الكافي قال قول مالك في المدونة
اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول
ابن القاسم فيها اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك
وقول غيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك
لصحتها فحصل من هذا كله ان قول ابن القاسم هو المشهور
في المذهب اذا كان في المدونة والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة
هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة
في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به
عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة
ابو وقولي كما نقله صاحب الاجوبة اي فيما عدا شهر به
في جواب سؤال الحاج احمد ابن سلامة ابن عرفة فلا يفي تنبيهات
التحقيق اعتمادا قول ابن الحاجب في المختصر اذ ان الفقهاء
الادارة منذ لاشتهار عدالة الجماعة العرشية تقوم مقام الشهادة و
قوله وقبله ابن عرفة مسلما له الا في تحقيقه ذاته كما
نقله عنه صاحب الاجوبة في مسائل في تنزيل جواب
سؤال ابي عمرو ابو جميلة عامل الباجي قال ونصه
الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى في ... بحث الجماعة في
الاوقات التي الصحة والخمسين من شهادات محقق الحق ما نصه
صرح الشيخ باب الجماعة تنقض عدوان ... الظاهر ابن عرفة
ومسائل المدونة واضحة فيه ونقلوا في باب القذف والايمان
الكلام على اعتماد العادة العقلية والقولية فلذلك قال
ابن شاس رحمه الله تعالى في ... الجماعة فتستند الى على
اعتبارهم تقولهم كل يعمل بمقتضى العرف وتكذبه العادة فانه
ويوخذ

اعلم ان قول ابن القاسم
هو المشهور اذا كان في المدونة

اعلم ان قوله الا في تحقيقه عدالة
هو ان التحقيق
في السؤالات

وموضع قال تعالى وامر بالمعروف او اوجب الشرع الرجوع
اليه فهو اختلف العلماء ومن اراد فتوى كما نقله صاحب
المعيار اثر ابي انه جواب سوال ابن موسى فيلحق
ابنه عنى ونذر الكبير وانه قال واراد الرجوع عليه نقله
في نوازل سحنون ونصه فاجاب الرجوع له عليه ان يشهد
او لم يشهد الا انه ان لم يشهد مالا يحلف واصح انه يحلف
ابائهم قال لغا فيه الان كانت العادة ان الاباء ينفقون
على ابنائهم الاغنياء وللابن مال ولا يحاسبونه فلا شيء عليه انتهى المقصود منه
وان كان عادة اهل البلد الرجوع فله الرجوع قاله السيوري
نقله ابو الحسن ذكره العطار ونصه وسئل ابو الحسن
عن الرجوع بالنفقة على الابن فاجاب سئلوف عن هذا ونحن نرى
في النفقة على اولادهم وان كان شانهم الرجوع فلهم الرجوع
وان كان مطلقا وان كان عادة امثالهم الرجوع فله ان يرجع
وان كان عادة اهل البلد عدم الرجوع فعلى ذلك وان كان
مختلفا وهو مفتقرا او مضطرا فيه حلف انه حين [illegible] الطالب
انهم لا يعلمون انه انفق على ان لا يرجع ان كانوا ممن يشهد
ان يعلموا ذلك ومثله في نكاح المعاوضة وقول الشيخ انما ترتب
على عدم الاشهاد اليمين الخ اي ولو كان ابا او وصيا كما
للخرشي وغيره خلافا للعقباني [illegible] جواز المقصود في
المعيار اخر ١٥٨ نوازل النفقات منه كما قد اختار من عنده
نفسه عدم اليمين ونصه جوابه ما جاء فيه قال المحقق على
من له مال او كان ماله عقارا ولم تنفق [illegible] من يمكن
التوصل اليه بلا مشقة فلا قيام له وان كان ماله مما لا
او عقارا او حيوانا او رقيقا او غيرها الحكم بتعذر الوصول
اليه او يتوصل اليه بكلفة او مشقة فله القيام عليه

اعرف حكم من انفق على
ولده الكبير واراد ان
يرجع عليه

على المحشي ا عندي ما قيل في المسألتين والمختار عندي ان لا يمين عليه
فان كان قد اشهد بمثل الزوجة الاخير يعني اذا اتحاد الحال
ثم عين او عينا في بن غنيم انه لا يحلف لمن جمع بين المذاهب في
الاخلاف او فتوى ثم الدينة وكمل الذي نقله ابن زرب في
زيد ما ان فعله عندي في القولة بسم موسى لان ممن ما
يقول انه فان البرزلي او اشار بسوء ما وقع رايت
جوابا او الطه للمازري في السكوت وقال اختلف المذهب
به هل السكوت القاطع للطلب اذ ستون الثابتة في الكوابي
والاحكام مع كونه حاضرا ولا مانع يمنعه من الطلب فقال
مطرف عشرون سنة وقال مالك لا ذكر دون وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم فعلل بوجود
الاسباب المانعة من الطلب فيه بعضه وعدم القدرة
عليه مع الحضور فاذا ارتفعت هذه الاسباب المانعة من
الطلب كان طول الزمان مع السكوت والحضور دلالة يقوى
بها سبب المطلوب بل يبطل في جهة الطالب حتى صار
شبيها على خصه عند شيء مشهور حتى به في الطعن في
المجاز سواء كان الحوز مالا او غيره وان كان
طول الزمان مع حضور الطالب وسكوته مانعة من الطلب
فالطلب ممنوع في سائر المذاهب من دون وقد نبه الحكام
ورباع من شيل ان السكوت في ذلك يعد كالاقرار المنصوف
به من الطالب للمطلوب فانه لا حق له عليه ولا نقل
ولا طلب بذلك لذلك عند متقدما وان المسالة
السابقة والمسكن في مختلفها في المسلمين براءة
الحجاب عن وجوه مخدرات الى ابيت ونحو مسألة
الدابة اذا فرغت هل لما قعد بجاز فيان فيها
يشكيك

اعجب ان طول الأمد بين حصول شغل بعد الرشيد ام لا

بتشكيكه من النقل والله سبحانه وفي الهداية للصواب بمنه
الحمد لله سئل بعض عن مسألة معينة قد حصل فيها فضل الوجوه
يسكنها اولاد ادعى اوسف لما زيد ان الشر مسكنه
ان للولد المنفصل منه حلال بمتقون واحسن فتوى سيدي
ابي القاسم وعيون البرزلي وابو محمد الله
بن العقباني وفتوى ابن حارث وانت هل سوالك الى ترجع بهما
ميمون الشقيقة ان المسكن او ادعى او سوال مع قد حصله
من الموسف الى في المتنازع بينه وبين غير
الابائه اي الشر بسكنه وسوال نصيبه المسكون اي
الزوج او الموسوق ما يكفيه على ما حرره ابن ناجي
بقوله وان قيل يشهد ان تتعرض الى ما نسكنه
غير حيد ما السيوف فانه من الذكر من مسكنه
النقل او القلة به عن الاول الذكر فهل
ماذا صفة البيان الحاصل نحو التعيين والنفي
ثلاثة ثبوته بالتعيين وذلك بان تستثني
اوصي بوصي مذ الحيف الجزء المشاع
الذي يكفيه لان حق المتسلم
نعين بواحد مما ذكر فيسكنه
عنده الذكر الشر يكفيه وهو
الى التعيين مع الشيخ البرزلي في مسئلة
الدار لانه احق بفتوى ابي القاسم
وبه حدثني الفضل بن قاسم

[illegible]

واما في الارض فيلزمه الكراء
في نصيب شريكه

حيث قال تاملها • وما على الشريك فيما ان سكن •
في قدر حظه لغيبة الثمن • ومختصر الاحكام كمنون في السفينة
ومختصره في حبوس العطار في الارض الموروثة واما في الدار
فيلزمه من الكراء • بقدر نصيبه مما سكنه وتبعه ابن هلال في
على فتواه ثم رجع الى فتوى الشيخين القلشاني والرصاع
كما ذكره فانه حرر فيه من اجوبة الطالب بجوازه • امين قلت في
قوله على ما صرح به ابن ناجي انه ذكره في العمالية عليهم
من شركة كبيرة عقب ما نقل عن ابن يونس عن سحنون
في العتبية في رجلين لهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل
في نصيبه منهما طعاما ولم يجد للاخر شيئا يحمله فقال الذي
لا شيء له لا اريد ان تحمل فيه شيئا الا بكراء • وقال الاخر انا
احمل في نصيبي منها قال ارى ان يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه للشريك
لشريكه بكراء • فاما ان يحمل معه او يحمل صاحبه من المتاع والا
بيع المركب عليهما هكذا هذا كلام ابن يونس ونقله اللخمي ابن ناجي
يقوم من هذا ان حكم الربع كذلك ولا يلزم الساكن فيه الكراء
نصيب شريكه ولا يجبر عليه بشيء • وان قل وبذلك افتى شيخنا
البرزلي حفظه الله تعالى لما نزلت عندنا بالمهدية بالفعل وانه
واستغربت فتواه وكنت احكم بانه يلزمه ذلك ولم تحضرني
هذه المسالة فلا عرفت له بذلك سوالا • اخي فلا ادري فيما افتى
به اولا فعلمت صحة قصده ولم يظهر فهمه الي وفي اول ٨٨

مزارعة حاوي الشيخ البرزلي ما نصه وقعل اي ابن رشد
كما هو مذكور في نوازله عن مركب بين رجلين اراد احدهما ان
يسافر في حصته من المركب الى العدوة وليس للاخر ما يحمل في
نصيبه ولا وجد من يكريه فهل له نصف ما حمل شريكه من
الكراء ام لا فاجاب للذي لم يجد ما يحمل في نصيبه ان ياخذ
شريكه بحصته من الكراء وله منعه من السفر حتى يعلم هو
ذلك او يقتطع من المركب بيعه وقسم ثمنه اهـ قال البرزلي
قلت والدواب والعبيد هكذا حكم المركب اهـ قال الحطاب
والظاهر انه لا معارضة بين كلام ابن رشد وبين ما ذكره ابن
يونس واللخمي لان حاصل كلامهم انه لا يقضى للشريك
الذي لم يجد ما يحمله بكراء من الاخر ولا يمنعه من السفر
مطلقا ولا يقضى للاخر بان يسافر به مطلقا بل انما يقع اصطلاح
على كراء او على شيء . والا بيع المركب عليهما والله اعلم اهـ
بحرفه ما لا يتعلق الغرض به كذا نقله شارح العمليات الفاسية
في شرح البيت الاتي ذكرها ثم قال ما نصه وفي نوازل سيدي
عيسى العلمي مسئلة نازلة من هذا المعنى وهي انه سئل
عن معصرة بين رجلين عند احدهما ما يعصر فيه وليس للشريك
ما يعصر فاراد الذي عنده الزيتون ان يعصر فمنعه الاخر
الا بالكراء فهل له ان يعصر في نوبته وهل له ان يقاويه ان
اراد ذلك او ليس له ذلك الا برضى الاخر فاجاب انه ليس له

ان

اجوبة حكم معصرة
بين اثنين لاحدهما ما
يعصر فيه دون الاخر
فهل له منعه الا بالكراء

ان يمنعه العصر في نصيبه وليس له ان يلزمه الكراء والمـ
والمسئلة منصوصة ومراده والله اعلم نص كتون في
العتبية اهـ هذا كله ان كان النزاع بين الشريكين فيما لا
ينقسم ومحل الاقتطاع لاحد الشريكين باستعمال حظه في
الشيء المشترك فان كان فيما ينقسم قسم بينهما والا ٧ ٧
اشكال وان كان بغير انقطاع احد الشريكين باستعمال حظه
هو محل الخلاف بين الشيخ البرزلي ومن تبعه والشيخ ٨ ٨
السيوري ومن تبعه كما علمته وقولي بشرط ان لا ينقص
الخ اي واما ان نقص فيلزمه كراء لشريكه بقدر ما نقص عليه
من منابه وفي كل جنس وما فيما بينهما ومن الحجة لان
مال المسلم لا يحل الا عن طيب نفس منه ونرجع عليه بارجوه
فعله وفي شرح المختصر المذهب للشيخ عظوم الحسن
الاعلى لصاحب البرنامج ما نصه قاعدة الاصل ان من انتفع
من الشركاء بمشترك بينه وبين غيره على الاشاعة انه
يجب عليه عوض نصيب شريكه وقال سحنون في سفينة
الخ ما تقدم ذكره قال صاحب البرنامج قلت ومعناه اذا [illegible]
سكن قدر نصيبه بدليل مسئلة السفينة المشبه بها
فان الغرض فيها ان الذي اراد الوسق فيها انما اراد ان يحمل
في نصيبه منها هذا كذا فهي مفروضة في نقل ابن ناجي في
الشركة وفي نقل ابن عرفة من اجارات مختصر اهـ قلت

وفي العمليات الفاسية ١٢٨

• وما على الشريك يوما ان تشكر من قدر حظه لغنى الثمن •

قوله معناه اذا سكن قدر نصيبه الخ فمفهومه انه اذا سكن اكثر
من نصيبه فانه يجب عليه عوض نصيب صاحبه من ذلك اولى
وقوله خلافا للسيوري الى الخ نقل جوابه ام اول اجارات
الحاوي ونصه وسئل عمن اشترى نصيبا من دار وسكنت
فيه جميعها فبعد مدة اثبت عيبا يوجب رد الجميع
فطلبه البائع بكراء ما بقي له من الدار في المدة الماضية
فقال لم اسكن الا قدر نصيبي واجاب فان مالك نصيبه
القصب بتكرر العيب فاجاب اذا سكنت نصيبا من الدار ولو
مشاعا فنصيب الشريك كامن فيه فتطلب بكراءه الا ان
تثبت ما يدل على انه اسكنه فاطلا ونصيبه المشترى
لا كراء فيه وان قامت بالعيب حتى ترد فيه ويرجع للبائع
جميعه تطلب بكراءه في المستقبل اه وقوله والعلة
في عدم ان قومه هو التعيين الخ قال في اول استحقاق 157
البرزلي ما نصه للشيخ الجربي في حبة المزارعة مسئلة
نصها قبل عدة المشاع هل يتعين بالتعيين ام لا اختلف
قول ابن القاسم في ارض مشتركة بين رجلين احدهما غائب
وحضر وقت الحرث فقسمها الحاكم بجماعة رجل وحرث نصيبه
منها فقال مرة عليه الكراء لشريكه الا ان يقسم ذلك باذن
السلطان وقال مرة لا كراء عليه وقال سحنون عليه الكراء
وقال في مسئلة الصحيحة لا كراء عليه وفي الدار المشتركة

نحو

بين رجلين قال الساكن به سكنت قدر نصيبي منه قال ابن
العطار على شريكه من الكراء بقدر نصيبه مما سكنه وافتى
شيخنا البرزلي بانه لا كراء عليه قال ابن ناجي فبلغني ذلك
عنه فكتبت اليه فكتب لي بذلك الشيخ الجز وبذلك افتى
الصاحبان ابو عبد الله محمد القلجاني وابو عبد الله محمد الرصاع
وخلافه افتى الفقيه ابو اسحاق ابراهيم من ما لوكه كقول
ابن العطار فهو فقيه في جمع مواضعها مما ذكرنا اه قلت فالف
كون اصله في مسئلة الصحيحة اه كلام البرزلي وقوله
ومعتمدا في جهة العطار الخ نقل جوابه اول مزارعة 187
المعيار وكرره اواخر نوازل و مسائل 185 كما نقله البرزلي
اواخر 155 مزارعة حاويه وكرره اول اجارات 150 ونقل على
نقل مزارعة المعيار وسئل ابو حفص العطار عمن هلك وترك
ارضا فزرعها بعض الورثة وبقي منهم مثل حظ البالغين من
من الورثة فاجاب لعيص له على الزارع كراء لانه انما زرع
حصته فقيل له فلو كان مركب بين رجلين فوجد احدهما مسل
يوسف به من ماله ولم يجد شريكه فقال لعيص هذا مثل
الارض انما يسافر فيه وليس على الشريك في كم لعطى شيء.
والارض على حالها اه
الكولة في شهادات المدونة ما نصه اشهاده على الحيازة
قال مالك ومن اقام بينة بحيث دار بسنين ذوات عدد يحوزها

اي الشيخ قاسم
عظوم

واما في الارض الخ فانه
نقله عن ابن راشد اخره
شركة فانظره في يوم سادس
ونصه وكذلك لو حرث قدر
نصيبه منها حقيقة عليه الطلب
وعليه الشركاء القصب
كراء القصب اه وقوله ح

اي حكم من قال ما علمته
بحقي الا الان وعلمته وما
وجدت ما اقوم به الا الان

ويستغلها ويكريها ويهدم ويبني فإذا قام رجل ببينة أن الدار
داره أو أنها لأبيه أو جده وأثبت المواريث فإن كان هذا
المدعي حاضرا يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له وذلك
يقطع دعواه اهـ قال ابن ناجي خلال شرحه ما نصه
وظاهر الكتاب لو قال المدعي ما علمت أن لي حقا إلا الآن
فإنه لا يقبل وهو كذلك وقيل إنه يقبل قوله بعد حلفه
قاله ابن سهل وغيره واحتجوا بقوله سبحانه والله
أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وهو
ظاهر قول الرسالة حاضرا عالما قال المغربي أي عالما
بمعلومين بتصرف الحائز وأنه ملكه وقيل إن وارثا
فالثاني وإلا فالأول قاله في الوثائق المجموعة هكذا
كان يتقدم لنا في درس شيخنا حفظه الله تعالى أن
الأقوال ثلاثة وهو صواب وجعل أبو إبراهيم ما في
الوثائق هو المذهب فقيد به قوله إلا أن يكون وارثا
يريد أنه لا علم له فإنه يستحق قاله في الوثائق المجموعة
وهذا هو الذي رجحت في شرح الرسالة ثم رجعت لما
ذكرته من حمله على الخلاف وكان بعض شيوخنا يفتي
بالأول ولم يحفظ قول ابن سهل وما بعده ثم شاهدته
يفتي شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى
به حتى في مسألة الوارث وأفتى شيخنا حفظه الله

تعالى

تعالى بالثاني وذكر أن شيخه أفتى به أيضا فأدخل على الناس
مشقة كثيرة في الفتيا لأن كثيرا من الناس ولا سيما
القبائل يشترون الأصول في عقود أشرية التبايع فيقام على
المشتري بعد الطول ويقول لا علم عندي إلا الآن وقد
يضيع عقد الأصل أو يموت شهوده في حقه قال المغربي
وانظر إذا قال علمته ولم أجد ما أقوم به ووجدته الآن
هل يعذر أم لا ولما نقلته في درس شيخنا أبي مهدي رحمه
الله تعالى اختار أنه يقبل منه وذلك عذر سواء كانت
تلك البينة التي وجدت بينة استرعاء أو لا والصواب
عندي أنه لا يقبل منه لأنه كالمعترف بأنه لا حق له مدة
ثم وقعت بالقيروان بعد عشرة أعوام فأفتيت فيها رحمه
الله ما صوبته وهو خلاف فتواه الأولى لأنه إذا كان
لم يقبل قوله فيما إذا قال لم أعلم بأن لي حقا فأحرى
إذا قال عندي العلم ولم أجد ما أقوم به إذ هو قادر على أن
يقول ذلك للشهود ويبقى على حقه وإنما يحسن هذا
التفريع على ما في الرسالة أو على ما في الوثائق ولذلك ذكره
المغربي في بابها وظاهره أنه المذهب كما تقدم للشيخ
ابن أبي إبراهيم اهـ قلت استظهر من كلامه المذكور حكم
مسألتين الأولى هي قوله ما علمت أن لي حقا إلا الآن
والثانية هي قوله علمت حقي ولم أجد ما أقوم به إلا الآن

قلت لعله في كتب عقود

والمسألة الاولى منهما قد عرضت للشيخ قاسم عضوم في سفر رابع اجوبته في سؤال عبد العزيز بن عمر اوايل شهر ربيع الاول عام واحد والف وافتى فيه بما لابن ناجي المذكور مختصرا وقال في اخره وقد سيل الشيخ الرصاع عن نظير هذا الفرع وقد ذكر له السايل في سؤاله فتوى الشيخين ابن عرفة والعبدوسي وفتوى الشيخ البرزلي فهل العمل على الاول او على الثاني فاجاب العمل على ما افتى به الشيخان رضي الله تعالى عنهما الخ وفي ابن سلمون اول الاستحقاق عن ابن الحاج انه افتى بالقول الثاني الذي افتى به البرزلي فانظره وكذلك لو كان اب القايم هو اشتراها من المقوم عليه فيحلف القايم ما علمت بشراء ابي لها الا وقت قيامي بعشرين ثم ياخذها او قيمة وبالقول الثاني ايضا افتى شيخنا العلامة سيدي ابراهيم الرياحي كبير اهل الشورى من الائمة المالكية بالديار التونسية حفظه الله فيمن افتى ثم قام بحق لم يعلم به الا الان فانظره ويمكن من الطلب لان هذا جهل يعذر بمثله على ما قرره القرافي وسلمه ابن الشاط فلتنظر وقد ذكرت هذه المسألة بوجهها في المسألة التاسعة والاربعين من كتابنا المسمى برايع الجواب عن وجوه مخالفات العوايد فاني ذكرت فيه ما وقفت عليه من النقل وان ما نقله البرزلي رحمه الله في ...

شهادات

شهادات حاوية عن ابن الحاج وما ذيله به فانه حسن والله الموفق للصواب بمنه

وجد ببياض بالاصل

الحمد لله سئلت من الجريد في شتوة عام سبعة وخمسين ومائتين والف عن مسألة وارث ادعى على وارث اخر ان لموروث دفع المدعي دفعا بالعزالة على موروث المدعى عليه وكلفه القاضي الحجة في احضار رسم الرهن فالعمل به ان لموروث المدعي قدرا معلوما دفعه لموروث المدعى عليه قراضا على سنته بشهادة بشهادة فيه وقد مات العامل بعد رب المال نحو اربع سنين ولم يذكر هذه الدراهم ولا اوصى بها وورثة العامل ما بين رشيد وصغير فقام القاضي الرشيد من ورثة العامل ان يرجع ما بايديهم من غير زيادة ولا نقصان للقايم عليه من بعضها واتى بهذه القرابة ورجع فيه فهل هذا المرجوع ثمرة يستحقه وارث رب القراض والحالة هذه من كونه اي القراض حكم بدفع مال القراض من غير تعريف بالشهادة ولا اعذار فيه ولا بحضرة الوارث وان قلتم لا يستحقها فما كيفية العمل في هذه الصورة بينوا لنا وجهها ولكم الاجر والثواب والسلام فاجبت عنه بما نصه بعد الحمدلة الجواب والله الموفق للصواب ان ورثة رب المال ان كانوا رشدا لما مات العامل فان تمسك بتركته ولم يبق منها ما

يبقى بالدين وهم حاضرون ساكتون بلا عذر فلا قيام لهم
ويسقط حقهم كما في الدرر المكنونة والفوائد الفقهية
وغيرهما وان لم يكونوا رشدا فهم باقون على حقهم
الى ان يبلغوا مبلغ الرشد ولا يسقط حقهم بقسم الورثة
للتركة لان حكمهم حكم الغائب سيما اذا كانت الحجة المقسوم
بها بشهادة عدلين فيها ما يمنع من الطعن واما ان كانت
بشهادة فرد فكمال النصاب ~~[illegible]~~ الفارقة معروف وللا،،،،
فوجوده كعدمه فلا يؤمر من يمينين احداهما يمين
تكميل النصاب فان نقص كالمعيبة يحلفها الان والصغير
تؤخر عنه الى بلوغه ولكن يحلف المطلوب لرد تلك الشهادة
ويسجل عليه ويبقى المال بيده حتى يكبر الصغير على احد
القولين وهو المشهور وقيل يوضع بيد امين وان كان مليا
قال ابن رشد ومعنى ذلك عندي اذا لم يكن مليا وخيف
عليه العدم وهو في القياس صحيح فاذا بلغ وحلف على
الحق كما لمالك في الموازية وعليه العمل كما لابن ناجي لا على
غلبة الظن كما لمالك في كتاب ابن سحنون اخذ حقه كاملا
وان نكل عن اليمين بقي الحق بيد المدعى عليه ان اوقف
عنده ولا يحلف يمينا اخرى وان كان عند امين لا رد اليه
وكذلك اليمين يمين القضاء يحلفها الرشيد الان ويستحق
حقه واما الصغير فلا يحلفها وتؤخر لرشده كما هي بذلك

ابن عتاب

وان لم تقسم او بقي
منها بعد قسم ما قسموا اما
يبقى بالدين فجميعهم كالغائب
فلا قيام الا اذا حازوا
التركة بالاستعمال
وصحت فرزة المحوز بينهم
على ما قرر لكل شيء فلا
قيام لهم وان لم يكونوا
رشدا الخ مح

ابن عتاب وغيره وعلى فتواه درج صاحب اللامية كغيره
وافتى به العبدوسي واحتج له في المعيار قال فلا يحلفها وتتأخر
لرشده مضى العمل عند كثير القضاة وعليه مر في العمليات
الفاسية وحكى في التوضيح ان الصغير يحلفها الان كالكبير
على المشهور وعليهما فلا يحق يقتضيه ولي الصغير له الان
فاذا بلغ وحلفها استمر الحكم وان نكل رد ما اخذ فان قلت
اليمينان لازمتان للصغير وما يترتب عليهما مختلف وذلك لانهم
قالوا في يمين تكميل النصاب يحلف المطلوب ويبقى الشيء بيده
او بيد امين حتى يكبر الصغير ويحلف وفي يمين القضاء انه تؤخر
لرشده وحقه يقتضيه الان على ما به العمل لانه مقدم على المشهور
قلت لا محذور في ذلك لان الممنوع حصول حكمين متنافيين
لشيء واحد من جهة واحدة وهنا ليس كذلك لان علينا حكم جهة
يمين تكميل النصاب لا الحق ما يثبت الا بتلك الجهة وهي الان
مفقودة فلا حق حينئذ للصبي في اخذ المال الان لانه يمين
واجبة واما الجهة الاخرى وهي جهة يمين القضاء وحكم مثبتا
القاضي على الوارث الرشيد بدفع راس المال من غير حلف
القائم بشهادة الشاهدين الواجد ليمين تكميل النصاب وذلك لا يكون
الا بعد الاعذار لهم في شهادة من شهد على موروثهم ومن غير
حلف يمين القضاء خطأ صراح لان حكم الحاكم للشخص على احد
بحق بسببه اقرار من المطلوب او بينة تشهد عليه بالسبب

حق الصبي فيه ثابت فله
ان يأخذه الان لانه يمين الاستظهار

الشرعي وتشاهد واحد مع يمين معه ومع يمين اعذار فيه للمطلوب
لا يفيد شيئا لعدم الغرم ومن حكم بيمين مستحق للاسباب
الشرعية فقد اخطأ طريق الشرع جهة ومن اخطأ لم يفعل يجب
عليه رده لعدله وحيث علمت هذا فالذي يظهر لي مما ذكره لك
انتقال المال الماخوذ من الورثة بان صار ملكهم والا فالنماء
الحاصل من التجارة فيه لا يكون لهم كما اذا ضاع فلا يكون عليهم لانه
الشرع لم يحكم باخراجه من ايديهم الا بعد استحقاقه فلو دفعوه ولو
لم تستوف الموجبات لاخراجه فدفعهم فلا خراجه ضمنهم في هذه
الحالة كالاخراج ومن يحل فيه حتى حصل بتحريكه له النماء فله
النماء كله كما اذا ضاع فعليه غرمه واذا تم الموجب الشرعي
لهذا الغلام فالمال الماخوذ من الورثة فيرجع عنه لمن سيل منه
ورثة رب الدين حصته التي له بالوراثة فيه ان حلف يمينه
بعد تسليم الطعن في شاهده وحصة الصغير تبقى بيد المطلوب
بعد حلفه ان كان اعتمد على احد القولين المذكورين والا فبيد
امين حتى يكبر فاذا بلغ وحلف يمينه استحق حقه واخذه والا
فلا ويبقى الفضلة اما ان يحلفها او يطالح عنه وهذا المال الذي
وقف للصبي ان تلف بعد بلوغه فلا يجب عليه شيء فيضمنه
منه ان تلف وان نكل عن اليمين فيضمنه من الغريم قاله ابن رشد
ومن قواعد المذهب ان من له النماء عليه التوى والسلام عليكم
ورحمة الله حرره فقير ربه احمد بن الطاهر اللهيب لطف الله به في

احوالهم

احواله كلها قلت قولي كما في الدرر المكنونة انظر ما في
المجالس المكناسية وفي شرح شيخ شيوخ هذا الشيخ ابي عثمان
سعيد العقباني رحمه الله تعالى الحاضرون لتوزيع مال يدعون فيه
هم غرماء او ورثة اما الغرماء فسكوتهم يتصور في ثلاثة مواطن في
قسم مال بين غرمائه وفي قسم مال المفلس وفي قسم مال الميت
بين ورثته ان كان طال واما سكوتهم في قسم الورثة فالمنصوص انه
مبطل لحقوقهم وهذا لان الميراث لا يكون الا بعد براءة التركة من
الدين بخلاف قسم الغرماء وهذا اذا كان الحاضر حقق سكوته عالما
بالسبب ومتمكنا من اثباته ان توقف فيه فاما ان كان عاجزا عن
اثباته فلا يضره سكوته لانه يعلم ان كلامه لا يفيد شيئا اه وما في
الدرر المكنونة هو اخر مسئلة من مسائله وقوله ونحوه هذا ما
في كالتبصرة ١٩٣ والبرزلي ٢ وابن سلمون ١٤٨ وابن عاصم في فصل بيع
الفضولي و ٢٦٦ في مسئلة ذات العنبية من نوازل سيدي ابي
لم يقار ما نصه مسئلة وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الزكي
بالحق فلا يقوم عليه حتى يموت الذي عليه الحق فلا تقسم ورثته
ماله وهو حاضر ينظر ثم قام بعد بذكر الحق قال فلا شيء له الا ان
يكون له عذر في تركه القيام او يكون لهم سلطان يمتنعون به او
نحو هذا مما يعذر به فيبقى على حقه ابدا وان طال زمانه اذا كان له
عذر من يعذر به او صغيرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبطل حق امرئ مسلم وان قدم اه وقوله الا اذا حازوا التركة

اجوبة حكم من قام بدينه
بعد قسم التركة بمجلس

الخ اي كما ذكر ذلك صاحب المختصر. اخ شهد دائنه وابن عاصم
في فصل الحوز ونصه. وفي سوى الاصول حوز الغائب. بالعلم
والعلومية في المجالس. وما كمثل كوب جميعه لزماه حوز لصاحبه فيما
يو قبله. وفي العبيد بكيلائه فيما زاه حصول الحوز فيما استخدماه
والوطء للاماء بلا خلاف. مع علمه حوز على الاطلاق. اه
وقولي لان حكمهم حكم الغائب اي كما اشار اليه ابن عاصم في
باب الرشد حيث قال. والناي عن صغير فصل. يقضى اذا ما يوجب
جلي. وهو على حجته كالغائب. اي بلوغه بحكم واجب. وفي
التبصرة. الخ الركن الخامس ما نصه وفي مقيد الاحكام ان ابن الماجشون
واصبغ يريان انه لا ترجا حجة لغائب وذلك ان من اصلهما ان يقيم
القاضي له وكيلا يقوم بحجته ويعذر اليه فيه عند عذرهما ...
كالحاضر وابن القاسم يرى ارجاء الحجة للغائب لان من اصله ان لا
يقيم له وكيلا وعلى هذا المعنى جرى الخلاف في تسمية الشهود في الحكم
عليه وانه ان لم يسمهم فالحكم مفسوخ ويستانف الخصام والصبي
كالغائب اه وفي اول قسمة المدونة ولا يقيم القاضي لغائب او طفل
وكيلا يقوم بحجتهما قال الطرابلسي في حواشيه ونص فيه ينبغي
تزايل جاهل وفيما نقلناه تنبيه لك ان حكم الصغير كحكم الغائب
في الدعوى عليه كما ذكرنا وفي التنبيه الثالث من الحالة الثالثة
من الفصل الاول من القسم الثاني من ابواب الخامس من اقضية فائدة
ابن راشد [illegible] نصه واما الغائب والصغير فلا بد من تسميتهم

وقد روي عن سحنون في المجموعة ان تسميتهم في الحكم على الغائب
لا يلزم ايضا وان كان ذلك احسن اه وقولي فيأتي بشر كالسفيه
يحلفها الان في ابيات ابن عاصم. والبالغ السفيه بان حقه. يحلف
مع عدل ويستحقه. وفي شهادات المختصر وحلف عبد وسفيه مع
شاهده لا صبي اه اللخمي اختلف اذا شهد شاهد لسفيه هل يحلف
معه الان او يستحق لانه مخاطب بالتحريم وهو كالرشيد في اليمين
ابن عرفة ان كان ما يشهد به الشاهد حقا للسفيه ففي حلفه
ابن القاسم يحلف مع شاهده بخلاف الصبي وبحلي العمليات
الفاسية. ان قام للصبي شاهد يحلف. حلف مشهود عليه
واستحق. فبقاءه بيده وصيانه. ليحلف الصبي مهما وصله
ويستحق فاذا هو نكل. فلا يحلف باليمين الاولى فقد بطل. الخ وقلنا
في ابيات ابن عاصم وفي المختصر وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل
ليحلف اذا بلغ الخ لو ادعى سفيه على رجل بدعوى ولا بينة
له ونكل المدعى عليه عن اليمين فانه يقوم بمجرد نكوله ولا يحلف
السفيه حتى يرشد وحلفه مع شاهده لاحياء الحسنة ابن سهل
والصحيح عندي ان يحلف السفيه الان وبه اخذ اذا اراد المطلوب
عليه وقد رضي بيمينه حين نكل اه ٢٦٣ لـ اول مؤلفه الحلوي والها
واحد في المسئلة بالفعل وقولي والصغير تؤخر عنه الى
بلوغه قال ابن فرحون اول تبصرة ما يأتي ذكره من كلام المدونة
في هيئا ما نصه ما ذكره انه لا يحلف هو المعروف وقال ابن رشد

أي حيث الصبي لا يحلف مع
شاهده بخلاف الكبير
والسفيه

وفيه

وقع في كتاب جمعت فيه اقضية مالك والليث ان الصبي يحلف مع
شاهده كالسفيه وهو بعيد لان القلم مرفوع عنه فلا يتحرج من
الحلف على باطل وما ذكره رده يعني شيخنا بضعف كونه
باطلا بقيام الشاهد العدل به اهـ واما يمين الاستحقاق فقال ابن
عرفة يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد ومن يمين
القضاء انظر جوابه اول نوازل المديان والتفليس الخ ح راجع
ما زدناه في الصفحة الاخرى وقوله على احد القولين وهو
المشهور اهـ كما علمته من نص المختصر وغيره والجار والمجرور
متعلق بقوله وليبقى الخ وقوله قال ابن رشد الخ اي في شرح
رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من ابن القاسم
من شهادات العتبية ونص المراد منه وقد قيل انه اذا
حلف الذي عليه الحق اخذ الدين منه فيوقف حتى يكبر الصغير
فيحلف ويأخذه ومعنى ذلك اذا لم يكن مليا وخشي عليه العدم
وهذا في القول بعدم الحلف اهـ والضمير المستتر في كلامه يعود
اي وقع المال بيد امين والضمير المستتر ضمير يعود على المطلوب
وقوله وعليه العمل كما لابن ناجي الخ اي في شرح المدونة
عند قوله واما اذا شهد لصبي فانه لا يحلف حتى يكبر ويبلغ
وذا عرضه اهـ تأمل ح وحيث يحلف الصبي اذا بلغ فقيل لا يحلف
الا على البت قاله في الموازية وقيل يحلف على غلبة ظنه قاله
ابن كنانة عن مالك وكذا نقله ابن يونس فقل يعني

شيخنا

وانتصر قول ابن القاسم وقال اصبغ يقام للصبي وكيل
مأمون قال اللخمي وهذا بين لانه يبلغ من البحث والكشف
ما لا يبلغه القاضي بسبب اشتغاله ولو وجد القاضي الى
البحث والكشف سبيلا لاستغنى عن الوكيل وبقول
ابن القاسم العمل ثم قال وهذا في المدعى عليه الشيء فيهما
تصريح بان قول ابن القاسم به العمل وفي الورقة التاسعة
والاربعين من قسم نظائر التحصيل عمل الشيوخ اذا
استمر نقول لا يعدل عنه وطار وجود الخلاف
وصار كله خلافا قلت اي الفقيه قاسم عظوم للابرسي
تفسيره بان يكون ذلك العمل موافقا لقول منصوص لما
سيأتي اهـ التنزيل اهـ ن ما ذكره في تنزيل جواب سؤال
فان اعرض عنه طالبه بحكم ووقع في قضيته ذكره في
نصاب والعم اجوبته وتنزيله الخ ح

شيوخنا ونصها جارية على الخلاف في الحالف على ما يظنه
ولا يتيقنه هل حلفه غموس ام لا قلت والعمل على الاول وفي
ما يعارضه اهـ وعلى ما ذكره من العمل ما في العمليات ق ٣٦ ب
الفاسية حيث قال • ان حلف الصبي بعد كبره • مع شاهد
قام له في صغره • حلفا على البت يكون لا على • غلبة الظن فيا
الاملد • وفوقه وعلى مقتضاه • درج الخ اهـ حيث قال .. ٨٠
• وتعطى ما ادعاه ذات حجر وان جحده • لرشدها الخ اهـ ومقتضى ابن
عتاب نقله الشارح عن احكام ابن سهل ومقتضى العبدوسي:
نقلهما في نوازل الزعاوي ومن المعيار بمجلد ٧ ع ٢٦٠ واعتمد
مقتضاه صاحب العمليات ت ٣٦ ت الفاسية في نظم عمله وقال
القاضي عياض في كتاب الاقضية من تنبيهاته اختلف
شيوخنا في وجوب يمين القضاء على السفهاء فبعضهم
الاكثر لا يسقطونها اذ لو نكلوا عنها لم يستحق الـ
الطالب بنكولهم حقا وذهب الاصيلي في احد قوليه الى ايجابها
وقاله ابن ذكوان وابن عتاب ترجى عليهم الى رشدهم وحكاه
ابن التهامي عن بعضهم فان حلفوا حج والاحوط ما حكاه لهم:
هـ اهـ وفي اواخر الباب الخامس من تبصرة ابن فرحون ما
نصه وهل تسقط يمين القضاء في بعض الصور قال ابن رر
الهندي اذا اوصى رجل ان يقضى دينه من ثلثه فلا يمين
على صاحب الدين وذلك بمنزلة الوصايا ثم قال وهل يمين:

انظر حكم توجه يمين القضاء
للسفيه

حيث قال • كذا على المحجور
ايمان القضاء ترجى لحين
رشده لا تقتضى •

يمين

الفصل لا فيه على وجوب لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبه ٠
الا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان تزكي الميت
والغايب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في بقاء الدين ٠
عليه اهـ وما ذكره في الفصل الثاني نقله التاودي في شرح
ابن عاصم عن ابن رشد وقوله وعليهما ما يحق الخ يعني ان
ايتمى العبد وشبههما ونحو فيتعلق ما يجب ان اليمين توجه
على المحجور عليه المذكورة حتى في رشد وتحلف يمين القضاء ٠
وتحل لها ويحل لها دمته الا ان ان رشدت حلفت على
العلم انه لا يعلم لموروثه خلاصا من الدين الخ اهـ وقوله
على ما به العمل الخ حيث علمته من نقل الزرقاني المنقول
فيها وقوله فلا فرق على المشهور الخ لقول صاحب
العمليات الفاسية ٠ وما به العمل دون المشهور مقدم
في الاخذ عند جمهور ٠ قال شارحه ووجه العدول عن المشهور
وارتكاب القول الشاذ ما اشار اليه الزقاق في لاميته
حيث قال ٠ لما قد يقتضي من جلب حال ومصلحة ٠ ويحسن الزيغ
للفتى يبغي تحوطه ٠ اهـ وقوله قاله ابن رشد اي في
البيان والتحصيل في شرح ثاني مسئلة من رسم
جامع من سماع عيسى ابن دينار من كتاب الشهادات ٠
ونصه واذا وقف الرهن او العرض فضاع من الصبي ان
حلف ومن الغريم ان نكل ولم يحلف لانه انما وقف لمن يحلف

قلت هذه القولة
متأخرة على القولة
بعدها وتقدم محلها
سبق

منهما

منهما بتمام الحكم ببلوغه الصغير فان حلف لم يجب
لاحدهما على صاحبه شيء ٠ حلف او نكل لانه ان حلف
وجب له وكانت مصيبته منه اهـ والله الموفق للصواب ٠
وقوله ولان النماء الخ اي الاستدراك بما قبله ومعناه ٠
تعقيب الكلام برفع ما يتوهم ثبوته او اثبات ما يتوهم
نفيه ولما ذكر ان نفقات المال باق على ملكهم في ما يتوهم
الربح يكون لهم في مقابلة هذا الانهدام بالاستدراك وبالعلة
عليه في القولة الاتية وقوله لان الشرع اي علة كونه
المال باق على ملكهم وقوله ومن تحمل ضيعه حتى حصل ٠
اي من القواعد الفقهية ان الخراج بالضمان كما ورد به
الحديث وهو وان كان ورد على سبب خاص فالراجح
عند الاصوليين عموم كما صرح ابن رشد في كتاب
كراء الارضين من المقدمات وكتاب الوديعة
منه وا ٢٠٨ لي ما قيده به في كتاب العارية وانحلالها
سبب الحديث في كتاب الاستحقاق منه وحيث علمت
هذا فمن اي فهذا المال له ربحه وعليه خسارته ولا يرد
الا دافع المال فقط بعد خروج المال من ايديهم لان قابض
المال قبضه على وجه الملك لا على وجه الامانة في ربحه له
وخسارته عليه على انه لو قبضه انه قبضه على وجه
الامانة والحجة فالربح له والخسارة عليه كالوصي

اعرف معنى قاعدة الخراج
بالضمان

يتجه فيما يقسمه لنفسه ونحو الذي استظهر به ابن فرحون في شرح
المدونة من اقوال ثلاثة واستظهره الشيخ عبد الباقي
في هذا حمل قول المصنف في الاستحقاق كوارث ذي دين على
وارث فالإمام والوصي المتجر به لنفسه اولى من غصب مالا
واتجر فيه فربحه له اتفاقا ولم يتعقبه البناني

الحمد لله مسئلة في الجزء ع٢٥٦ اللام عن مسئلة وهذا
نص سؤالها سيدنا ابقاكم الله للافادة واعانكم على
نفع العباد امابعد السلام عليكم والرحمة والبركة
فما تقول في نازلة صورتها رجل خطب امرأة مطلقة
بعد مدة يمكن فيها حيض وحيضها مع العدة حائضا وقالت
اني لم احض الا حيضة فقط او حيضتين ثم من القرء
تزوجت برجل اخر ولم تحض حيضة اخرى فقيل لها في
ذلك فقالت اني حضت من العدة والرجل الاول لم اردت
تزوجه فرفقته بذلك فهل تصدق فيما قالت حتى يصح العقد
للرجل الثاني وجوبا اولا فيفسخ فاجيبونا رزقكم الله تمام
نعمته فجلى حسن خلقه وصفوته والسلام فاجيبت
عنه بما نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من
لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وحزبه وبعد فان المرأة

اعني الحكم فيمن ذكرت ان
عدتها لم تنقض ثم تزوجت
فقيل لها في ذلك فقالت قد
انقضت واضطربت

اذا ادعت

اذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء في مدة يمكن انقضاؤها فيها
للنادر فهي مصدقة في دعواها فلا يفسخ وادعواها انقضاؤها
بسقط وكذلك لان الانقضاء انحصر على هذين الوجهين واذا ثبتت
المرأة التي تصرف فيها بشيء علا وتشمل ما اقلاه برؤية حيضها
فعزوها مقبول ونكاحها صحيح ولا سبيل الى فسخه نعم
اذا لم تثبت ما ذكر لما يشك في نقاء العدة حالا والقاعدة ان
الاصل الاستصحاب ولا يقر نكاح بحكم الشك لمن وقع في زمن
قيام العقد فيه ام لا واذا فسخ فان ثبت بعد انه وقع
بعد انقضاء العدة فيتحلل له في المستقبل بعقد جديد وان
ثبت انه وقع فيها فان وقع فيه وطئ او مقدماته داخلها
او بعدها او بعدهما فمستمرا له بعد الفسخ حرمت عليه للابد
وان لم يقع فيها الا العقد فقط دالاعني فالفسخ واجب وتحل
له بعد بعقد جديد هذا مقتضى الفقه والذي جرى به العمل عند
شيوخ تونس كما في عرفية وتلواته ان المطلقة لا تصدق في
اقل من تسعين يوما ولا تمكن من الازواج في اقل من ثلاثة
اشهر من يوم الطلاق لقول ابن العربي قلت الاديان في الرجال
فكيف في النساء وعلى هذا العمل فلا تصدق المرأة وبحرمتها
فيتضح لك نقاء النكاح من فسخه والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب قاله معطي ربه الجويني الطاهر عفا الله ذنبه وستر عيبه
امين. ثم فيما قولي فهي مصدقة في دعواها الخ اشرت فيه

ان قول صاحب العمليات الفاسية • وصدقت ذات القروء في
انقضا • عدتها دون يمين تقتضي • من اقل خمسة واربعين •
لا قبل • الخ وهذا معنى قوله في مدة يمكن انقضاؤها فيها لا اذا
اي واما ان كان لا يمكن انقضاؤها في تلك المدة فلا وذاكر الكشفي مسئلة
قال ابن راشد في الفائق في تصديقها قولان وقال سحنون في
لا تصدق في اقل من اربعين يوما وقال مالك اقلها شهر ونصف
لا تصدق في اقل من خمسة واربعين قال يحيى واحمد وهذا جيد في
العمل عند الشيوخ وقال عبد الملك في المبسوط اقل ذلك
خمسون يوما اي تسعة عشر اه وفي المدونة في كتاب الرجعة حجة
وقضى ابن بن عثمان في مطلقة ادعت بعد خمسة واربعين
يوما ان عدتها قد انقضت انها مصدقة وتحلف وليس العمل على ان
تحلف ان ادعت ما تخرج في مثله اه واعتمد ابن عاصم القول بثبوت
يمينها لفساد الزمان حيث قال • وكل من يطلق طلقة رجعية
ثم اراد العود للزوجية • فالقول للزوجة واليمين • على انقضا
عدة تبين • وقوله ودعوا انها انقضا وهذا في رجعية فانه
ابن راشد القفصي ما نصه تنبيه نص الخلاف انما هو اذا ادعت
انقضاء العدة بالاقراء • واما لو ادعت انقضاءها بسقط لصدقت
ولا يراعى في ذلك طول قال في المتيطية اذا استقر حيضها
فلما علمت قالت اسقطت مضغة صدقت وقال في المدونة
اذا ادعت انها اسقطت جاز لا يخفى عن الجواز والاكثر

الشان

الشان ان تتصرف بغير يمين وان لم يمض يوم من طلاقها او اقل او
الاكثر ولا يخفى ان الجيران لا نعلم ما موقنات على بعض وبعض الا اه
كلام ابن راشد وما نقله عن المدونة نحوه في كتاب الرجعة منها
وفي ابن عاصم ابن ذكر • وما ادعته من ولد المطلقة • بالسقط
فليس ابدا مصدقة • وفي رجعة المختصر وصدقت في انقضاء عدة
القرء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل النساء اه قال شارحه
في تفسير الوضع سقطا وغيره • وقوله والقاعدة الخ • •
حقيقة الاستصحاب كما في ابن السبكي ثبوت امر في الزمن الثاني
لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير اه اي ما يصلح للا
نتقال من الاول الى الثاني ومعناه ان المراة لما كانت دخولها
في العدة ثابتة ووقع لنا الشك في حصول ما تخرج به من العدة
فيجب استصحاب الحال السابقة وهو بقاؤها في العدة وهو
ونحوه • كما قال داوود في ام الولد اجمعنا على منع بيعها حال
الحمل فكذلك بعد الوضع استصحابا للحالة السابقة التي اجمعنا
عليها اه نقله الشيخ احمد حلولو في بحث الاستصحاب من
مختصره • وقوله فيتحمل له في الخ اي لتبين ان العقد ليس
جاريا على محله باعتبار ما في نفس الامر والواقع ولانه لم يتبين
عندنا ما ذكر حين العقد ولما تقدم وتبين لنا بعد ان لا موجب
للفسخ ولا للتحريم الابدي رجعنا الى الحلية • وقوله مع العقد
ح ومن الخ ابن سلمون في جواهره الوطء بنكاح او شبهته في عدة

قوله كما قال داوود الخ نص التحبير في النقل ونصه حلولو في بحث الاستصحاب
من باب الاستدلال ومنه استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف كما قاله داوود
في ام الولد اجمعنا على جواز بيعها ما قبل الحمل فكذلك بعد الوضع استصحابا
للحالة السابقة التي اجمعنا عليها فقال ابو سعيد البراذعي اجمعنا على
منع بيعها حالة الحمل فكذلك بعد الوضع استصحابا للحالة السابقة التي
اجمعنا عليها اه بنقل عظوم في اجوبته

اعرف حكم المتزوجة في العدة
تارة ثم للابد على متزوجها
وتارة له

قلت اذا ظهر انه زوجته وهي
في عدة من غير عقد

نكاح او شبهته تحرم للابد على المشهور ولو ولدت الاولاد . .
والفسخ بغير طلاق وسواء كان عالما بالتحريم او جاهلا وحكى في
المنتخبة عن بعض الفقهاء ان الجاهل لا يتابد عليه التحريم كالعالم في
احد الاقوال ويتخرج والرواية الاخرى انه زان وعليه الحد ولا يلحق به
الولد وله ان يتزوج وحيث ان انقضت عدتها انظر ٩٥ مخ الحاشية الاولى
اول الباب الرابع من حاشية ابن راشد القفصي وفي المختصر وتأبد تحريمها
بوطء وان بشبهة ولو بعدها اي ولو كان الوطء بعدها والعقد
فيها مستندا في وطئه المذكور لذلك العقد واما الوطء بشبهة
نكاح بعد العدة فلا يحرم ولو حصل له بالخطبة فيها ثم قال ومقدمته
فيه كالخطبة في كون قبلته ومباشرته في العدة تحرم مؤبدا لابن
القاسم وعزى ابن رشد التحريم للمدونة وهما بعدها لا يحرمان . .
اتفاقا قاله ابن رشد وسلمه المؤلف قلت قلت ما نقله عن ابن
رشد انظره في سماع الثالث عشر مسألة من رسم الطلاق
الثاني من سماع اشهب من نكاح العتبية وانظر ٢٢٨ المقدمات
والقبلة كالوطء في مسائل خمس نظمها بعضهم فقال . خمس يساوي
الوطء فيها قبلة . فالظهر بحكم الخمس تعرف الى العلا . عقوبة
كالنكاح بعدة . وكذاك تحنيث حلفة فتأملا . كذا الخيار زوجه في
قبلة . وبعد رضا بعيبها بئس الملا . وقوله وان لم يقع فيها الا
الخ وفي المختصر لا بعقد او بقبلة في العدة فانه لا يقع بهما تحريم
ابدي ج ع قال ابن عرفة في فصل تنازع الزوجين ومن كتاب

ابن

ابن سحنون لو قال تزوجتها بعد عدتها فقالت فيها فالقول قوله اهـ
وقوله والذي جرى به العمل الخ قال ابن ناجي في شرح الصغرى
للمدونة والذي جرى به العمل عند شيوخنا بتونس انه لا يقبل . .
قولها في اقل من سبعين يوما وليس بمنصوص للمتقدمين والذي
فيه قول ابن العربي قلة الاديان في الذكور ويكفي في النسوان فله
تمكين المطلقة من الازواج الا بعد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق . .
ولا تصدق قبل ذلك انظر اول الطلاق او ١٠ جزء ١٢ انظر ٤ في اول
مختصر صغير ثم ونقله عنه صاحب ٦٣ج البرنامج اول عدته قلت
قوله والصواب فيه الخ تقدم هو عملنا اليوم بتونس مع زيادة عشرة
ايام وقد نصها بعد في تركها وفي العلامات الفاسية . وابن العربي
القطعي . يرى انقضاء العدة في اقل . زاد الشعبي ثلاثة اذ قل . .
دين الى جلال كيف بالنسوان . لا سيما في هذه الاوقات الازمان . . .
انه وفي كتاب جزء ٥ من حاشية ابن راشد ما نصه وقال القاضي
ابو بكر عادة النساء عندنا ان تحيض مرة واحدة في الشهر وقد قلت
الاديان في الذكران وكيف في النسوان والاديان تمكن المراة من
التزوج في الا بعد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق ولا تصدق عن الطلاق
اكان في اول الطلاق او في ١٠ جزء ١٢ ابن عرفة في اقل ما يقبل قولها
فيها احد عشر قولا للشيخ عن الموازية قيل تصدق في شهر وليس
بشيء . وروى ابن وهب ان صدقها فيه النساء حلفت وروى اشهب
لا تصدق في اربعين يوما الا ان تكون عند النساء معروفا وروى ابن

مستبراة من غيره معتقدا انها
زوجته لم يتابد تحريمها عليه والخلاف
اللخمي عن سحنون حيث نقل عنه
المواق فقال صح التحريم في كونه ح

اي وكذا في استبرائها من كزنى او
غصب اي اذ وقعت المقدمات
وتستتر لعقد نكاح واما
المستندة لشبهة النكاح فله
حكم معتدة او

حـ
حبيب

ونصه ان ابان بن عثمان ابن عفان صرفه في خمس واربعين يوما وحلفه وقال الشعبي لا تحلف ان حاضت الفضلاء في مثل ذلك ثلاث حيضات وبه لسحنون ولعيص العمل على ان تحلف الثلاث ورواية لا تصرف في شهرين ونصف وروا المتيطي تصرف في خمسة واربعين يوما وقال عبد الملك اقله خمسون يوما قال ابن العربي قلت الاديان في الزكور فكيف في الفضلاء فلا تمكن المطلقة من ~~التزويج~~ التزويج الذي وفي الاجل كلونه اشهر من يوم الطلاق ولا تسئل هل كان الطلاق اول الطهر او اخره وقال اللخمي تسئل عن ذلك قال ابن عرفة وعلى قول عبد الملك يسئل الحاجشون ان اقل الطهر خمسة ايام واقل الحيضة خمسة ايام تنقضي عدتها في خمسة وعشرين يوما من يوم طلاقها وعلى تصديقها في الاقل يجب حلفها لانها ان صدقها الفضلاء لم تحلف للثاني ابن وهب وسحنون والشعبي اه وقوله وعلى هذا العمل الخ اي الذي جرى به العمل عند فقهاء تونس قديما وحديثا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمئاب          وجد بهامشه بالاصل

الحمد لله ورد سؤال من مفتي بني غازي سنة ١٢٥٤ طالبا جوابه من مشايخ تونس حرسها الله ونصه ●

يا سادة فضلهم بين الانام علا ● تنبهوا للذي بالرفق قد سئلا
وامعنوا نظرا فيه ولا تفضوا ا ● وبادروا بجواب للذي سالا

امي

امي وهذا فيه الله من عجب ● فيه زمان نقضا فلا ما حصلا
ولا سمعنا به في الذي نعرفه احد ● ولا وجدنا له في اقوال من فعلا
فمن نصوص الاحناف في بلدنا ● وما نحكي من الاقوال ما عقلا
والشهادات فرع مسطبة كذا ● به تحل كمثل السادة العضلا
في البرية لا يدري له حسب ● وان يرم انتقاما لم يجد سبلا
فهل يجوز اكرمكم الله الخلق معرفة ● يسوغ الشرع ما قال وما فعلا
مثل النكاح اذا ما كان عن فسق ● اي الشرع مفسوخ وان دخلا
في عقد زوجته هل الفضول له ● وكيف ان هو زوج الغير قد قبلا
ان ام قوما فهل تجزي صلاتهم ● وفي الجماعة مفضول ومن فضلا
ان يدعي العتق او قامت به حجج ● او في شيء من الوارث ما نقلا
فمسموع قوله في كل الامور ● ولا فجملة الحق ان جاز رواة عدلا
فجودوا الفضل في رد الجواب لنا ● تشفون غليلا ومنه في علا
نظما ونثرا اجيبوا لا امر لكم ● سلامة وانصحوا ولا تشكوا مللا
تحظوا باجر من الرحمن منه ● وجنة الخلد يلبسكم بها حللا
ثم السلام عليكم ما عشيتم نبلا ● وما بدا النجم في افق وما افلا

ونص الجواب الصادر رحمة الله عليه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله وحده ● وصلى الله على من لا نبي بعده ● وعلى آله وصحبه وجنده ● ونعم مفعول ابقى العبد الى عالم الخفي والظاهر ● عبده احمد بن الطاهر لطف الله به ● وجعل مستقبله خيرا من امسه ● ان مسائل المجبوب عما ذكره الفاضل في نظمه

المسطور بماله فاقون مقتصرا على من بيده ازمة الفتوى والحول
قوله فمن تصدر للافتاء في بلد الخ قال المازري في المجتهد اقل
مراتبه ان يستبحر في الاطلاع على روايات المذهب في تاويل
الاشياخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف الظواهر
الخ ما قال في كتاب الاقضية من شرح التلقين ونقله برمته في
نوازل الاقضية من المعيار ورقة ٢٥ من كوت في فصل
من الركن الثالث من الباب الخامس من القسم الاول من تبصرته
وصاحب المعيار في نوازل جامعه عقب جواب لابن ابي زيد وابي
ابي الزنيا في اخبار المفتي المستفتي باختلاف القائلين انتهى ١٣٣
اطال واجاد وافاد وذلك خلال جواب له عن سؤال ورد عليه
من فاس المحروسة عام ٨٨٤ ومن انتصب بحضرة الصعبة يجوز له
الافتاء لمن استفتاه ولا عليك في كونه حالا وقفل لان الافتاء
اخبار بالحكم لا الزام فيه والتحكيم بالحكم لا تشترط فيه الحرية
ولا غيرها ولذلك رواياته مقبولة يعني ط العدالة لانها
اخبار بالحكم واعلام به كاعلامه بدخول الوقت بمن صلى
معتمدا على اخباره لا اعادة عليه نعم اذا رضي خصمان به
وحكماه فيما يجوز تحكيمه فيه من الاموال وما في معناها وحكم
بينهما فعلى مذهب اصبغ والشعبي وابن الماجشون في احد
قوليه حكمه ماض لان هولاء لا يشترطون في الحكم الحرية
خلافا لمحمد في الواضحة المشترط لها ومذهبه احد اقوال

اجوب حكم افتاء العبيد في النوازل

اربع

الاربعة قررها اهل المذهب كاللخمي في مضي حكم من لا يجوز تحكيمه
كالعبد حيث كان عالما بوجه القضاء والاجل اتفقوا على عدم
الجواز ولا عليك في صدر الفن الذي تصدر للافتاء تصدرا من عند
نفسه او بامر حاكم كما ذكر ذلك وانظر الق ١٨٨ الثامن والعشرين
من فروق القرافي فيه التنبيه لبيان من تصح منه الفتيا ويجوز
له الاقدام على ذلك ومنها قوله وللشهادة ذاتة خمسة الخ الفن
الثالثة الفقهية شهادة ذاته مردودة على مشهور المذهب
لان المناصب الدينية من الشهادة والقضاء لا تليق بالرق لان
فيه الازدراء والمنقوص تانف ان يلزمه من نعوت ونحوه وذلك لان
العدالة وصف كمال وفيه استيلاء والرق صفة نقص فيما في
الكمال والاستيلاء وبجواز شهادته قال جمع من الصحابة وغيرهم
كعلي بن ابي طالب وانس وشريح وزرارة وابن سيرين وابي
ثور وابي داوود وعني بهم قوله ففيه البحث لا يدرى له صاحب
الخ عدم معرفة المحتسب والنصب لا يلي القاضي الملزم للحكم مقابله
من المفتي لان معرفته من الصفات المستحبة للقاضي كما في ابن
الحاجب وعني بقوله مثل النكاح اذا ما كان تخالفه اجماع اذا
كان شاهدا فيه فان شهادته كالعدم وطرا النكاح كانه وقع
بشاهد واحد وحكمه فان كان الخ وحالة معرفته به الشهداء اخوا
واخبى اللابي منهما عليه وان كان احدهما منكرا فالمشهود له لم
يحلف مع الشاهد وكذا المشهود عليه على المشهور من المذهب انتهى

وحكم شهادة ذاته

الشافعي لانه لا يوجب يمينا على واحد منهما قاله ابن سحنون وغيره
هذا ان علم ذلك قبل الدخول فان لم يعلم الا بعد الدخول فمع فشوه
لا يفسخ ومع عدم فشوه الفسخ بطلقة بائنة قوله في عقد
زوجته هل القبول له اذا تزوج العبد فان كان باذن سيده فهو
ماض ويفتقر لقبوله لان الاذن له فيه اذن له في القبول لكونه
ركنا لا يتم الا به كما يكون اذنا في الطلاق وغيره وان بغير اذن
سيده فللسيد اجازته وفسخه بطلقة فقط بائنة على ما عليه
اكثر الرواة عن مالك قال ابو الفرج والقياس ان لا يصح ابتداء
على ان الخيار للحكمين كالشرط الفاسد وقوله فترد نحو
الصحيح فان لم يعلم السيد الا بعد الدخول فان قام بالفور وله
ربع دينار مما استحل منه وتتبع العبد بالباقي بعد حريته
ان عتق ما لم يبطله سيد او سلطان وان سكت ولم ينكر فانه
يسقط حقه في التفريق وان باع قبل علمه بنكاحه ففي
فسخه له ونحوه في ذلك غيره قولان قوله وكعبد ان تزوج به
العبد اذا عقد على ابنته او غيرها فحكمه الفسخ قبل البناء
وبعده وان ولدت الاولاد وطال زمانه بطلقة بائنة ولها
المسمى مع الدخول ولا ارث فيه وان فسخ بطلاق لضعف
الاختلاف فيه هذا مذهب اصبغ واعتمده ابن يونس كخليل
واما ابن القاسم فقد اضطرب قوله فيه في المدونة فمرة قال
لا طلاق ولا ارث ومرة قال يلحق فيه فيقول اصبغ مركب من قوليه

اعرف الحكم في العبد اذا تزوج
هل يفتقر لقبوله ام لا

والحكم فيه اذا زوج ابنته
هل يفسخ سو علمها او لا

ابن

---

ابن القاسم لان من شروط الولي المتفق عليها الحرية واما ان
زوج غيره من الذكور بحضوره فقبوله صحيح قوله ان ام قوما
الخ فان كان اماما في فرض جمعة فهي باطلة عليه وعليهم لكونهم
مفترضين خلف متنفل ولعدم وجوبها عليه فلا تجزيه الا ظهرا
او ماموما وان كان في سنة كعيد او في فرض غير جمعة فالاقتداء به
صحيح على المعتمد غير ان تلحقه الملامة ويكره مع وجود
العادل او مثله الحر والا فالجواز قولا واحدا مع نفي كراهة
نص الشيخ وكلامه يفيد ان للمسافر والعبد ان يؤما في الجمعة
والعيد وهو مذهب ابن حبيب ان لهما الامامة في صلاة العيد
لانها تجب عليهما عنده ولم يجز للمسافر ان يؤم في الجمعة
واجاز للامام ان يستخلفه فيها بعد الاحرام وحكاه عن مطرف
وابن الماجشون وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في
المدونة لهما فيها الا ان يستخلفهما الامام فيها بعد احرامه
معه قاله ابن يونس ونص في البيان في اول رسم من كتاب الصلاة
قوله ان ادعى العتق الخ دعواه العتق تستلزم اقراره
بالرقية ودلالة الالتزام معمول بها في الاحكام الفقهية
فان كانت دعواه الحرية مجردة عن الثبوت فلا عمل عليها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء
قوم واموالهم الحديث وان كانت دعواه الحرية بحجة فان كانت
الحجة مستفادة من علم فلا عمل عليها كما قاله ابن عات في طرره الخ

والحكم في صلاة من امهم
هو

العتق ونقله صاحب التبصرة وغيره ولا تكون الشهادة الا
على البت والقطع وان كانت الحيازة شرطا دونهم فانه يجب ترك
الاحوال فيمن اعمالها خلاف كما لا يف تستعمل فيمن غاب يحملهم
وابن القطان وابن مالك يعملانها وان كانت الحيازة بشهادة
اهل الورثة فان شهادتهم لا توجب له الحيازة ولا يجلب العبد فيها
وانما الخلاف في حصة ذلك الوارث المفوت العبد فقد حصل الشقص
ويشكل فيه في البيان والتحصيل ثلاثة اقوال فقيل لا يعتق عليه
حظه منه ويستحب له ان يبيعه فيجعله في عتق وهو قول
مالك في العتبية والمدونة وقيل يعتق عليه حظه منه وهو
قول عبد العزيز بن ابي سلمة وغيره وقيل يعتق عليه حظه
ويقوم عليه الباقي وهو الذي ياتي على قول اصبغ في نوازله
هذا ما ظهر لنا في جواب المسائل على طريق الاختصار . وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحابه ما نور الليل على النهار
في اول ثلثي شعبان الاكرم عام اربعة وخمسين ومائتين
والف اه .

الحمد لله تسليمة عن مسئلة الجديد سنة ست وخمسين
ومائتين والف اعلام محققي واديب نسال الله تعالى ان يمن علينا
بالمعارف . من كنز الرشاد دار الامامة . وان يجعلنا من عبيده
الاتقياء . لا من عبيد الامتحان وان يمتعنا بنا من الظالمين
المعتدين . سبحانك لا اله الا انت القادر دون عبادك

وانت

وانت القوي المتين . وانت تكل من ظلمنا وانت خير الفاتحين
. واجعل في حصل مقتضى رضاك . وجازنا بعملنا بالحسنى اجزاء يوم
لقاك . لان بابك كرمك مفتوح للسائلين . وما انت بغافل عن
عمل الظالمين . وما سئلت عنه هو رسم صدقة ودليل ثم فتوى
بصحتها من اهل العلم في هذه المسائل منهم موافقين لها على الصحة
ونما انا انقل لعمل خلاصة ما ذكر بالمعنى لان موثقها علامة واللحن
فيه كثير وهو عن العربية اعمى . وهي تصدقت الصبية فلانة
بنت فلان على اخيها الصبي فلان بمنابها من كذا وكذا الى ان قال
وجميع الطيابات والحوش ولم يجز شيئا من ذلك ولا ذكر له
شيئا يحجب به استشهادا في لعدا المنتاب ارتكاساتها فلانة
بنت فلان الى من نفسها عدم الرجوع فيها قصدت بذلك
وجه الله وصلة الرحم وقبل الصبي ذلك منها وحازه له
عنها معاينة مؤرخة باواسط ثاني الربيعين عام ١٢٠٠
منعقدة بشاهدين واحد ومعه جماعة اعوام وما يلحقه
من الفتوى قال تاملته وامعنت النظر فيه فالفيته صحيحا
معمولا به شرعا لوجود الصيغة والمتصدق عليه وثبوت
ملكيه المتصدقة وقبول المتصدق عليه وحوزه المتصدق
به ولا يوهنه كون المتصدق عليه صبي وحوزه كذلك
حوز بل المعتبر القبول والحوز الواقعين بعد الصوم وهما
موجودان ولا يضر الصدقة كونها بشاهد واحد فقط وجز

اعجب هذا السؤال في صحة
صدقة من بطلانها ...

واحد مما ذكره المؤلف انه حاز معه كتبه والاحلب المتصرف
عليه مع شاهديه ويستحقها القول في الشطرة وان كان انه
الحبس والصدقة على معينين بشاهدين واحد حلفوا مع
شاهدهم واستحقوه ثم قال حاصله ان الصدقة صحيحة
لاستكمال شروطها واركانها والماهية اذا استكملت شروطها
وجب العمل بها شرعا والسلام من ناظمه سي احمد المجتبى الفقيه

ونص الجواب الصادر مقا •

الحمد لله الذي اطلعنا للافادة • ونور بصائرنا بنور السعادة •
والصلاة والسلام على من ارسل للخلق مرشدا وهاديا •
وعلى من قام بشريعته في قرون مضت وهم ونعم الاتقياء • وبعد
فاقول • مستمدا من القوة والحول • اعلم ان الصدقة لها
اركان اربعة وهي متصدق ومتصدق عليه ومتصدق به
وصيغة اي عقد فيه ما هو الجانب من موجب وقبول من قابل
وان لهذه الاركان شروط صحة وهذه الصدقة المسئول عن
الفاصل فيها والواقف عليها الجواب عنها المشتملة على الاركان
صورة فقط فهي صارت كالاشباح بلا ارواح او ماء لا نافع
يسمى بها المطالع وخلت من شروط الصحة واذا فقد الشرط
حل المانع محله وهذه الصدقة خلت من الشروط المصححة
للاركان وحلت بالموانع الموجبة للبطلان اما الركن الاول
فيشترط صحته البلوغ وهو هنا مفقود لتعبيره بالهبة

لان الهبة

لان الهبة الصبي لا يطلق الا على القاصر عن درجة البلوغ شرعا
وعرفا واما الركن الثالث فيشترط صحته تحويزه من جهاته
الاربع ليتميز للحوز وحوزه بمعاينة بينة كما في المدونة
والتحويز خلت عنه هذه الصدقة وعن الشهادة بالاوصاف
القائمة مقامه والحوز بالمعاينة تخلف به لان له شرطان
في حوز الرباع كالحوش وهما ان يقول الموثق فارغا من شواغل
المتصرف وعقود الكراء كما قاله ابن يونس في وثائقه ولا يكفي
احد الشرطين عن الاخر وهذان الشرطان قلت منهما الحيازة
فتكون الرباع خلت من التحويز ومن الحوز لان الحوز بدون
الشرطين المذكورين كلا حوز واما الركن الرابع وهو الصيغة
فيشترط صحته ان يقع القبول الذي هو احد جزئيها من ولي المحجور
لان وقوعه من المحجور نفسه غير صحيح بل لابد ان يقبله له
وليه فيكون الحوز فان فقد القبول من الولي حتى حصل
المانع كالموت بطلت وما ذكرناه كاف في البطلان • ورافع
لنقاب الصحة عن وجوه البطلان • لان المانع الواحد يعود على
الماهية بالنقض وحل العرى • فما بالك بالموانع ان تعددت
كما ترى • والفتوى المشار اليها غير صحيحة • لصدورها عن
فكرة جامدة القريحة • فصار طبيبا يخبط خبط عشواء
وفي زعمه انه بلغ الغاية القصوى • كلا بل هو بادي عليه
تلبسه بالجهل المبين • وعدم تنزله الاحكام الشرعية على

القضايا العقلية الحادثة لكل ذي عينين * والله يقول الحق
ويهدي من يشاء الى اقوم سبيل * قاله كاتبه عفى ربه الحسني
الطاهر اللطيفي غفر الله ذنبه وكتم عيبه تذييل قولي لها
اركان اربعة الركن هو ما تتقوم منه الماهية اي ماهيته كانت
حسية كاركان الدار مثلا او معقولية كالحيوانية والناطقية
لماهية الانسان وحينئذ فما كان داخل الماهية يقال له ركن
وجزء وجزء ومثله في الصلاة قاله ابن رشد وغيره وما
كان خارجا عن الماهية لكونه غير جزء يقال له شرط قال في تكميل
المنهج * الشرط عن ماهية مخرجا * والركن جزء ماله قد
دخلا * وقولي وصيغة اي عقدا الخ فالمراد بالصيغة اي
الصيغة في التبرعات من انه قول فقط هو احد الطريقتين
في المسئلة وعليه فضلاء المالكية كالشيخ شهاب الدين القرافي
والشيخ المقري وغيرهما وهذه الطريقة تحكي ان العقد سبب
نقل الملك وجزاه الايجاب والقبول فكل واحد منهما جزء السبب
لنقل الملك ولا ينتقل الملك في جميع العقود الا بمجموع السبب
وهو الايجاب والقبول فالقبول ركن السبب في ذلك واما الطريقة
الاخرى فانها تحكي ان كل ما يدل على الرضى القلبي فهو كاف سواء
كان قولا وهو الايجاب والقبول او فعلا وهو المعاطات
وهذه الطريقة مذهب ابن الحاجب في باب الحبس والهبة
وقال ابن عبد السلام في شرح الصيغة غير منحصرة فيما بل كل ما

اعني معنى الصيغة في التبرعات

ج٢

يدل على معناها عادة من قول او فعل يقوم مقامها اه
وقول الشيخ ابن عبد السلام عادة صريح في ان دلالة الفعل
على الصيغة اللفظية في المجلس من باب الدلالة العادية اي تكون
العادة دالة على ان القاصد وهم اهل العادة يقصدون بذلك
الفعل الصيغة وبحث هذه المسئلة طويل انظر الادلة المجازية
في القاعدة الخامسة واشبهي جواب سؤال نحو العشرين اوراق
جمادى الاولى عام الف من تاليف الاجوبة في محرم وفي جملة السؤال
سؤال قاسم الحلبي اوائل قعدة عام واحد والف منه وقولي
واذا فقد الشرط الخ حقيقة الشرط هو الذي يلزم من عدمه
عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم من حيث هو
شرط فالقيد الاول يحترز به من المانع والقيد الثاني يحترز به من
ومن السبب لان السبب يلزم من وجوده وجود الحكم ومن
عدمه عدمه والقيد الثالث يحترز به من مقارنته لوجود السبب
فيلزم الوجود عند وجوده او قيام المانع فيلزم العدم كما لو
صاحب تمام الحول ووجود المانع الذي هو الدين مثلا فيلزم عدم
عدم الزكاة لا لكن لعينه بانتفاء الشرط بل بالنظر الى المانع وكما لو
صاحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا
ونفي المانع كالدين مثلا فيلزم وجوب الزكاة لا لكن لا لذاته
لذات الشرط الذي هو تمام الحول بل وجود السبب ما قارنه
من وجود السبب ونفي المانع والشرط ينقسم الى اربعة اقسام

اعني حقيقة الشرط والمانع

شرط شرعي كالطهارة للصلاة والحول وشرط عقلي كالحياة
للادراك وشرط عادي كحصول النطفة في الرحم للولادة
وشرط لغوي وهو ما دخلت عليه ان او ما تضمن معناها قال ابن
راشد القفصي وهو في الحقيقة سبب لانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم فلو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق وجد الطلاق عند الدخول والنفي عند عدمه وحقيقة
المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم من حيث هو مانع فالقيد الاول يحترز به من
السبب والقيد الثاني يحترز به من الشرط والقيد الثالث يحترز
به من مقارنة عدمه لوجود السبب والشرط فيلزم حينئذ
من عدمه الوجود لكن ليس ذات عدمه هو الذي اقتضى الوجود
بل الذي اقتضاه اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك
المانع والمانع ينقسم الى ثلاثة اقسام مانع شرعي كالنجاسة
في الصلاة والدين في الزكاة ومانع عادي كالشهوة الكلبية
فان من قامت به لا يشبع من الاكل ومانع عقلي كالموت
للعلم ثم ان المانع على ثلاثة اقسام قسم يمنع من ابتداء
الحكم واستمراره كالرضاع يمنع من ابتداء النكاح واستمراره
ان طرا عليه وقسم يمنع من ابتدائه فقط كالعدة تمنع من صحة
النكاح ابتداء ولو طرا موجب العدة بعد العقد لم يقدح
في صحته وقسم يمنع من ابتدائه فقط ويختلف فيه اذا طرا

كالاحرام

كالاحرام بالنسبة اي وضع اليد على الصيد فان احرم قبل وضع
يده عليه فيمتنع وان احرم بعد وضع يده عليه فقولان كذا
كالطول بالنسبة الى نكاح الامة تنبيه اعلم ان السبب [illegible]
والشرط والمانع من باب خطاب الوضع واما خطاب التكليف
فهي الاحكام الشرعية الخمسة اي هي الواجب والحرام والمندوب
والمكروه والمباح فالاول ما ذم تاركه شرعا والثاني ما ذم فاعله
شرعا والثالث ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم والرابع
ما رجح ~~فعله على~~ تركه على فعله شرعا من غير ذم والخامس
ما استوى طرفاه اذا علمت هذا فاعلم ان خطاب الوضع
وخطاب التكليف قد يجتمعان كالطهارة فمن حيث ورود
الامر بها خطاب تكليف ومن حيث انها شرط هي خطاب
وضع ومولي فيشترط صحة البلوغ اي لان الهبة والصدقة
نوعان تحت جنس العطية واحد واحكامهما متفقة الا
في حكم الاعتصار وافتقار المعطي ما اعطاه فان ذلك
جائز للواهب خاصة والواهب يشترط فيه اهلية التبرع فلا
هبة لمحجور عليه قاله ابن راشد وفي ابن الحاجب الثالث اي من
الاركان الواهب من له التبرع اه وحيث علمت ان الواهب شرطه
ان يكون لا حجر عليه وان الصدقة تشارك الهبة في احكامها فتكون
الصدقة في نازلتنا هاته فباطلة لانها وقعت من محجور عليه كلتيهما
حسبما اخرجت تجيرته بالصيغة وقولي وبشرط صحة تحريره

اعلم ان الهبة والصدقة لا يجوزان من محجور عليه

ام يقوم مقام التحويز الشهرة بالاسم او بالصفة شهرة لا يختلف
فيها اثنان والحوز بمعاينة شهود الاصل واما ان كان الحوز
بمعاينة غير شهود الاصل فلا بد من التحويز وهذا معنى قوله
الجزيري وفي وثائقه عن ابن رشد ان التحويز لازم لا بد منه
فلعله اي لان بينة الحيازة هنا لا تدل على الموضع المتصرف به
لجعله ابن الحاجب لا تصح حيازة الاملاك في الحبس اذا كانت
لعينت محوزة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهوده
الاصل وهم قد بادوا كما ذكرت فلا سبيل الى نفوذ الحكم
بالتحبيس وقال ابن رشد اه والحبس والصدقة بابهما واحد
في الحوز والقبول وقوله وحوزه بمعاينة اي وفي صفات
المدونة ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة بينة لحوزه في
حبس او رهن او هبة او صدقة اه ابن ناجي كبيره اذا وجد
بيده بعد موت واهبه فهل يقبل قوله انه حازه في صحته وليس
العمل عليه وانما العمل عندنا على قولها من معاينة البينة
لحوزه اه واطلق في المدونة البينة والمراد به عند الاطلاق
البينة الكاملة شاهدان لا شاهد ويمين كما قال ابن ناجي
مسالة المحدود في الذلمة كبيره وهو منصوص عليه في نوازل
اصبغ من الدعوى والصلح المعري في اول شرح كبيره ظاهر هذا ان
المراد بالبينة الشاهدان لا الشاهد واليمين اه ومثل ما لابن
ناجي والمغربي للواقوعي في اربعة شهادات حاشيته وهما

نقل

ايرد القول في الحوز بلا يكون وبالح

نقل في البرزلي ١٠ خمسين شهادتهم حازة فقال فلان وفيه بلوكات
الحوز يقول اي المال وان كان لبعض المال في الحال وفيا عرته المذهب
ان المال وما يقول انه يقضي فيه بالشاهد واليمين وظاهر هذا اذا
لم يوافق قول قائل لا يعول عليه قاله الشيخ ابن ناجي في اول
بحث في الشارح من شاد شهادته الصلاة الغائبة من كبيره قائلا
ويجب رد ظاهر هذا المنصوص بالتاويل ولذا وقع للاشياخ
التاويل لاجتاب عليه اه ثم قال وحاصل البحث مع ابن ناجي
والواقوعي في قولها ان ظاهر هذا ان المراد بالبينة الشاهدان لا
الواحد واليمين ان نقول المراد بالبينة ما هو اعم من شاهدين ومن
شاهد ويمين وان المعهود من البينة عند الاطلاق ما هو اعم
منه كما قلنا ولا يلزم ما قال من المراد لان ما يراد بالبينة
العام من احد نوعيه لا يبطل عمومه وحصول مفهوم والدليل
على اطلاقه على الواحد وحده ام انكرها فيه اه وقوله
كما قاله ابن يونس في وثائقه نقله الشيخ قاسم عظوم في اول
اجوبته في تذييل جواب سؤال المعلم ابراهيم بن المعلم كو عرب
الزنجي المراد الوارد عليه في ثاني وعشرين من شهر رمضان
عام في صدقة قائلا نقله في المستقل المذهب ونقله عنه
في محل اخر انظر في حبس او تذييل جواب ١٠١ سؤال مبني على نسخة
حبس وحوز وحكم فيه قائلا نقله عنه الشيخ صاحب المستقل المذهب
في كراسة حبسه اه وقوله فيشترط حضوره ان يقال انه قال في حبسه

الشامل

ايرد القول في الصفي هل يصح منه حوز العطية ام لا

الشامل وانظر لصغير وسفيه من يقبل كالهبة والصدقة انتهى وفي
المختصر ولا قبول مستحقه الا المعين الاهل اهـ ولا يشترط في
قبول مستحق الحبس الا ان كان معينا اهلا للقبول والرد وهو
الرشيد وفي الحواشي ولا يشترط في الموقوف عليه قبوله
الا اذا كان معينا اهلا للرد والقبول اهـ ومثله في ابن الحاجب
ابن عبد السلام لانه ينبغي ان يقدم من يقبل له واحترزنا
بالمعين من المجهول كالفقراء والمساكين فلا يشترط قبولهم
خصوصهم وانظر ما فاته في القولة بعد وقوله فلا بد الحوز
اي فانه يمضي ان وقع منه قال ابن عاصم • وجائز ما حازه الصغير
لنفسه والبالغ المحجور • اي يمضي منه بعد وقوعه وذكره له
ذلك ابتداء اي وسواء كان في حبس او هبة او صدقة فلا
بأس واحرى وفي حاشية الشيخ الهوا ابلعبي عن قول المدونة
ولعل للابنة ولو ولدت الاولاد وهي سفيهة ولا للابن البالغ
السفيه حوز وللام ما نصه معناه ان طلبا ذلك من ابيهما او من
وصيهما او ممن تصرف عليهما عن تمام مع وجودهما لان للاب
او للوصي كما قاله بعد لانهما لو حازا ثم يصح حوزهما بل هو
صحيح مع وجود الاب والوصي او عدمهما تصرف عليهما
اغيرهما وكذلك حوز الصغير نص على ذلك ابن رزق وللقلشاني
وعنه واجرى من الاثر للتصحيح وقيل للابطال والاول الاظهر اهـ
على نقل صاحب الادلة المجازة اول القاعدة الثانية في فصل

احوب القول في حوز الصغير
لنفسه العطية

لهذا

لهذا تسميته ما نصه وقياس القبول على الحوز لهما ولتهمهما
في الغير طلبه يوجب صحة قبول السفيه والصغير لانفسهما
مع وجود الاب او الوصي ويتناوله لفظ الام الواقع في لفظ
المدونة حوز ولد الام والقياس يقتضي جواز الحوز والام
ولفظ الام يدخل فيه القبول دون احتياج الى قياس فمن
الحوز فتأمله اهـ وفي الشامل وهل يكفي حوز محجور عليه قولان
فان لم يكن له ولي حازته اتفاقا اهـ وفي ابن راشد
القيسي ولا وجه عندي للقول بان قبضه لنفسه بقبضه لان المحجور
عليه انما هو صون لماله على مصالحه فالمحجور اذا انما يتناول القبض
بالاخراج في غير الوجه المصلحي واما ما فيه مصلحة فلا حجر
عليه فيه ثم قال وما يحترز منه حيلة من ان قطع الحاجب او ولي
اهـ وقوله فان قبل القبول الخ قال الشيخ ابن عبد السلام رحمه
الله تعالى القبول في الهبة معتبر والحوز معتبر ايضا الا ان القبول
يجري مجرى الركن والحوز يجري مجرى الشرط فاذا كان الموت السابق
للحيازة مبطلا فاحرى الموت السابق للقبول اهـ نقله الشيخ
عظوم في جواب سؤال العبدوسي اواخر جلد الاولى على الهب
عن غير في صالح اجوبته وقد علمت مما مر ان الهبة والصدقة
بابهما واحد وقوله وما ذكرناه الخ اي واما استلزامه عدم
الحوز فيه موجودا كعدمه لان الصدقة لازمة فالقول على
مشهور المذهب عند الشيخ ابن عبد السلام وقال في التوضيح

المعروف ان الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان الا بالقبض
وعن مالك انه لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع فيه ما لم تقبض
المو على انه ان شرط فيه الاعتصار فان ذلك لا يجوز لان موثقه
ذكر ان الصدقة مضت به صلة ابي محمد البرزلي في اوايله عميقة
ولا تقتضي الصدقة ولا الهبة اذا ذكر في الهبة انها لصلة الرحم
او لثواب الآخرة المتيطي فان شرط الاب الاعتصار فيما لا يقتضي
كالصدقة جاز وقاله ابن الهندي لا ذلك وقاله الباجي في وثائقه
وقال غيره لا يجوز شرطه ابن الهندي فان قيل كيف يجوز له شرط
الاعتصار والمتصدق لا يقتضي قيل مثله المحبس للابتياع واذا
اشترطه المحبس في عقده كان له شرطه اهـ ١٧٤ ط
البرزلي اول مسائل الهبة ومـ الخ اوائل الحطاب
وغيرهما وقوله والفتوى انما كان الخ وذلك لانه قال
فالفتيبة مكتوله صحيحا معمولا به لوجود الصيغة والمتصدق
عليه وثبوت ملك المتصدق وقبول المتصدق عليه وحوزه
المتصدق به حسبما نص على ذلك موثقه والابو نفس كون المتصدق
عليه صبيا وحوزه كلا حوز بل المعتبر القبول والحوز الواقعين
بعد البلوغ وهما موجودان ولا يضر الصدقة كونه ثبتا نصر
واجزاؤها و جرا حد الشهود المضمنين في الرسم كيف
والا فيحلف المتصدق عليه ويستحق المتصدق به قال في القبالة
وان كان المحبس والصدقة على معين حلفوا مع شاهدهم

انظر حكم الاعتصار في الصدقة

لان المانع الواحد الخ قال المازري في جواب له عن قاض باع ربع غائب في دين عليه ولم يسم الشهود في حكمه ثم جاء لعده قاض آخر وفسخه لعدم ذكر من ثبت بهم الحكم فقضى الحكم الى سوم ماذا ثبت قبل سبيل النقض وان لم يثبت منه عقد واحد نقض البيع ورد القضاء وان ثبت منه عقد واحد مضى البيع والقضاء

٩

واستحقوا

واستحقوه هذا جاء لبعضهم ولم ننقله برمته لوقوع التحمي فيه
قوله لوجود الصيغة قد علمت ما في ذلك وقوله وثبوت ملك
المتصدقة هذا الذي ابن ذكره الموثق فما هذا الا نقل كلام القوم
مشتطة من غير تأمل في النازلة هل هو موافق لها ام لا .
المتناسم لا اذا علمت هذا فثبوت ملكية المتصدقة لما تصدق
به شرط في صحتها ككونه سالما من دين محيط بماله وبقيت الصدقة
وكان عنده كفاية لمعاشه او صناعة يتعيش منها اذا ثبتت
هذه الشروط فالصدقة صحيحة انظر الى الشرط الاول ابن
الحاجب وخليل وغيرهما والى الثاني ابن ناجي اول هبات
كبيرة والشيخ ابن عبد السلام وهذا معنى قول المقصدة
غارم الوجه والى الثالث الشيخ ابو زيد اول هبة حلولية
وقد اعتمد هذا الشيخ قاسم عظوم في جواب له عن صحة
صدقة من يطلونه في عدة اشياء اجوبته عن سؤال المعلم
ابي العباس ثاني عشر من رمضان عام ١٠٥٢ وقوله وقبول
المتصدق عليه قد علمت ان قبوله غير صحيح لا على ما يجب
طرحه الادلة المجاوزة كما قدمناه وقوله ولا يضر حلفه الخ
قد علمت ان حوزه لما تصدق به عليه صحيح ما نحن هذا الا
الاختلال المنقسمي . كيف صح ما ابطلوه . وابطل ما صححوه .
فانا لله وانا اليه راجعون . وقوله قال في النهاية الخ في
الباب الثالث منه نقله عن المتيطي والله الموفق للصواب .

انظر ان ثبوت ملكية المتصدق لما تصدق به وسلامة ذمته من الدين المحيط وعنده ما يكفيه لمعاشه شروط في صحة الصدقة

لان ما يوجب عقد واحد يوجب جميعها انظر نظائرها ذات س ١٥٣ الجواهر الحاوي

احي با الحكم في اي
الامرين افضل
صلة الرحم او حج
التطوع

واليه المرجع والمآب • وصلى الله على مولانا سيدنا محمد و اله وسلم
الحمد لله تسلفت اوائل شهر رمضان خمسة عشر ومائتين سنة ما نسخته بعد •
فاجبت عنه بما نصه الحمد لله حمدا يليق بجلاله • ونطلب المزيد من
نعمه وافضاله • ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى صحبه و آله •
وبعد فانني قد سئلت عن رجل في الجريدة وفي نفسه ذمته منها وله
ابنة في بلاد اخرى نحو ستة عشر سنة لم يرها ويريد ان يحج حج
التطوع فوقع التردد عنده في اي الامرين يقدمه على غيره هل
صلة الرحم او حج التطوع وطلب مني الجواب عن ذلك في الحين •
واي طريق يسلكه من ذينك الطريقين • فاقول والله الهادي •
وعليه معولي واعتمادي • قال سيدي عبد الوهاب الشعراني
رضي الله عنه وما رات عيني في القاهرة سنوات التي تعلمتها احد
اجل العلماء وتورع في ماكله وملبسه مثل اخي الشيخ الصالح
شمس الدين الخطيب الشربيني المفتي بالجامع الازهر رحمه الله
تعالى في اجله فاني رايته لا يقبل من احد شيئا للنفقة في نفسه
في الجوع ونفسه يخشى عن الحمل في اكثر الاوقات ليلا ونهارا فيمشي
ويتلوا القرآن والاوراد ولا يركب الا عند التعب الشديد رحمة
بالجمل ثم يحرم مفردا فلا يحل من احرامه حتى يتحلل ايام منى واكثر
ايام طوافه في مكة وغيرها وان جاءه عزاء او عطاء اطعمه
لفقراء مكة وطوى على الجوع ولا يمل من الطواف بالبيت ليلا ولا
نهارا وفي طول الطريق يعلم الناس مناسكهم ولا اكاد تسمع منه

كلمة

كلمة لغو فضلا عن كلمة غيبة في احد بوجه رضي الله عنه:
وارده من فضله مجي فاحتى مثل هذا الشيخ والاولياء في جهتنا:
الاسلام روى الطبراني والاصبهاني مرفوعا اذا خرج الحاج
حاجا بنفقة طيبة فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء
لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير م
مأزور واذا خرج بالنفقة الخبيثة فنادى لبيك ناداه مناد من
السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك
مأزور غير مبرور وانا قلت ولا تظن بان حجنا ان كسبنا اليوم
حلال حتى يحج به ما عدا جهة الجريدة فيمنعنا ويبين الحلال من
القتاد ونقل عبد الحق عن بعض العلماء ان من شروط الا
ستطاعة وجود الماء عند كل منهل واجاب الامام اللخمي بان
الحج ساقط في الطريق الجزولية والمسلم طالبه من الاثم وقال
المازري اذا كان يعلم من نفسه العجز عن اداء فرائض الصلاة
وتوابعها لا يطالب بالحج قال البرزلي وبه كان يفتي شيخنا
الشبيبي قلت ومما ذكره هؤلاء الائمة في جهة الجريدة فجهة الجريد
اولى جهة التطوع وحيث تقرر حج التطوع فما ذكر تلاه • وقد بين
ما عليك تلوناه • تعين عليك صلة الرحم • التي حث عليها
سيد العرب والعجم • وهي من افضل القربات • واجل الطاعات
• وتحصل في زيارة ان كان قريبا مكانه او احسانه • او اطعام
طعام او غير ذلك من القربات المحسنات وان تعطل ذلك حسب

عدم الاستطاعة • فقد قطعت رحمك واذ تكن مخالفة منه
وجب عليك اتباعه • ومن قطعه لا يصعد له عمل • ولا يغفر له ذنب قال
او حيله • حتى يتوب والى الله يتوب • روا الامام احمد صلة الرحم
وحسن الجوار او حسن الخلق يعمرن الديار ويزدن في الاعمار •
وروا عبد الله بن الامام احمد في زوائده والبزار باسناد جيد
والحاكم مرفوعا من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع
عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه وروا الشيخان مرفوعا
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه وروا ابن
زنجويه عن عطاء ابن يسار ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل
من ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها الى سماء الدنيا فيغفر
الله لعباده كلهم الا لمشرك او مشاحن او قاطع رحم نقله
ابو محمد البكري في تاليفه مع ان كان رحمه لحوب منهم ~~ا~~
اكل الحرام والاصرار على المعاصي فقال سيدي احمد القباب في
جوابه عن جلتهم ما نصه لا اعرف في صلة ذوي الارحام العصاة
نصا نقله او احفظه سوى نوازل بعوم المعيار وفيها انه
والاكثر العمل بما يحبه ويرضاه • ويعني لنا طريق العمل الصالح
حتى تكون من اهل تقواه • فإنه منا احسان على سائر خلقه •
وا جميله • حرره فقير ربه احمد الطالبي الطيب عفا الله عنه
ولوالديه امين فكمل قوله صلة الرحم في القرابة اي صلة
بينك وبينه نسب وان لم يرث وهو لم تكن محرما على الاك

وقوله

وقوله قال سيدي عبد الوهاب الخ اي في العقود الجوهرية في
عمرات تتفق في الحج والعمرة بحر بغرر وسعها الخ وقوله عن
الشيخ سعيد الزنيف انه تارة يمشي وتارة يركب فلف من قدر
على مشي الطريق كله فالافضل له الركوب قاله مالك والطاهي
وجماعة وقال فيه نعم الافضل له المشي اما والوقوف بعرفات
فالافضل له فيه الوقوف اقتداء بالنبي • صلى الله عليه وسلم واما
الطواف والسعي فان المشي فيهما عند مالك من السنن ••
المؤكدة او من واجبات الحج الذي يجب بتركه دم انظر الحطاب
عند قول المعزور محرم وقوله قلت ولا قطع الخ اي وان كان
ان ارتكبه وحج بمال حرام فانه صحيح ولكنه عاص لقول الشيخ
خليل رحمه الله كغيره وصح بالحرام وعصى اي مطلقا فرضا
او نفلا والاحسان حيث ينتقي ثم تقدمته من العوض فلا هي تكتب
طاعة فهي مطلوبة منه طلبا حثيثا بخصيصه كمن زنت وتصدقت
وفي المعنى يقول القائل • اذا حججت بمال اصله سحت • فما
حججت ولكن حجت العير • لا يقبل الله الا كل طيبة • ما كل من حج
بيت الله مبرور • والحلال قيل هو ما علم اصله وقيل هو ما جهل
اصله ورجح هذا القول الثاني جماعة كثيرون منهم الشيخ ابو
علي البسيلي بل وقوله خرط القتاد هو بجنب القاب شجر
كبير الشوك ينبت بنجد وتهامة وخرطه هو ازالة شوكه وهي
صعبة والمعنى ان طالب الحلال لا يكتسبه من تجارة شغل

لقلة وجوده كما لا يستثنى من الفقدان الاشكر وقولي وقد ونقل
عبد الحق الخ كذا نقله الشيخ خليل في توضيحه ونقله ابن عرفة
بلفظ وصوب عبد الحق قول بعض العلماء من الاستطاعة وجود
الماء في كل منهل ونقله الخ وفي شرح الرسالة بل جعل من شروط
الحج ان يجد الماء في كل منهل قاله عبد الحق نقله الحطاب عند قول
المص ولو بلا زاد وراحلة في تنبيه سابع ونقله ايضا البرزلي
في اول حج حاويه وزاد عقبه قال شيخنا الفقيه الامام ومن
هذا لم يحج اكثر شيوخنا لكون الماء يتعذر غالبا في بعض المناهل
اه وقولي واجاب الامام اللخمي الخ نقله الحطاب في تنبيه
رابع عند قول المص فإن كان الارض الخ ونص كلام اللخمي
عند نقل الحطاب الحج يجب في البر على الطريق المعتاد من غير
غرم يقوم بمانع الطريق فإن منع من ذلك الطريق ووجد السبيل
من غيره وان كان البحر منه لم يسقط الحج وان كان اوعر بلامي
يدركه فيه مشقة او كان مخوفا من سباع او عدو او لصوص
اما الشيبر ذلك لم يلزمه الحج اه اي كلام اللخمي ونقله صاحب
الشامل ونصه ويعتبر الامن على النفس اتفاقا وعلى المال من
لصوص على المشهور اما اخذ ظالم ما يجحف او غير معلوم
ان لم يجد طريقا سواه او كانت مخوفة او وعرة تشق والا وجب
كاخذ مال يجحف على الاظهر ان لم ينكث اه قلت قوله ان لم
ينكث اي ان لم يجحف به قال ابن عرفة لا يسقطه بغرم اليسير

وقولي

وقولي وقال المازري الخ نقله عنه القاذلي وعنه نقل الحطاب
في تنبيه سادس عند قول المص الا لاخذ ظالم الخ وله ما نقله الحطاب
وفي تعليق المازري ما نصه قد علق الحج على الاستطاعة وبين
العلماء ان الاستطاعة هي الوصول الى البيت من غير مشقة
مع الامن على النفس والمال والتمكن من اقامة الصلوات
وترك التفريط وارتكاب المناكر وبسبب هذه الفصول ان الشيخ
ابا الوليد افتى بسقوط الحج عن اهل الاندلس وافتى
الطرطوشي بانه حرام على اهل المغرب فمن حج وغر سقطه جرحه
ولكنه اثم بما ارتكب من الغرر ونقل اقوال ائمة المصنفين المتقدمين
بهم فاعملوه واعتقدوه الخ اه قلت المراد بابي الوليد هو ابن
رشد كما هو في اجوبته وقولي قال البرزلي الخ اي في حاويه
في ترتيب جواب لابن ابي زيد عمن خرج حاجا في طريق مخوفة
على غير تيقن الى ان خرج وترك المراد عنه وهذا اذا كان يعلم انه
يؤدي فيه آية الصلاة وتوابعها وتوابعه واما اذا كان
يعلم من نفسه الخ عنه عقب تقدم للمازري انه لا يحج وبهذا
كان يفتي شيخنا الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله الشبيبي
رحمه الله اه انتهى ١٨٥ وقولي رد الامام احمد الخ هذا الحديث
والحديثان بعده نقلهما الشيخ سيدي عبد الوهاب الشعراني في
العهد المذكور والله الهادي الى اقوم طريق الحمد لله سبحانه
في شوال سنة ١٢٥٥ عمن حديث الحجي اذا مات من غير توبة

اجوب التحكم في حديث الحجي ان مات
من غير توبة هل يخلد في النار ام
لا

لمن يخلد في النار امين واجيبت بما نصه الحمد لله حمدا يليق بجلاله
والصلاة والسلام على من ارسله الله لنا هاديا ومبشرا رحمة منه
عظيم نواله صلى الله عليه وعلى ازواجه الطاهرات وءاله
وبعد فاعلم ان المفاسد والمصالح سابقة على الاوامر والنواهي
والثواب والعقاب فمفسدة الزنا اختلاط الانساب ولذلك نهى
الله عنه ويحصل العقاب لفاعله ومفسدة شرب الخمر ذهاب
العقل الذي هو احدى الكليات الخمس التي ذكر القرافي
وغيره ان الملل كلها اطبقت على وجوب صيانتها لشرفها
ولذلك نهى الله عنه ويحصل العقاب لفاعله ولا جرم انه حيث
كان عصيرا لا يفسد العقل لم ينه عنه واذا تخلل بنفسه
او بفعل فاعل ذهب التحريم عنه فاستعماله الآن حلال
واستعماله الوسط حرام بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الى ان قال
فاجتنبوه لعلكم تفلحون ونبه الله تعالى بعد على علة التحريم
لذلك عقبه بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
الاية وهذه السورة نزلت بالمدينة وهي من اخر ما نزل من
القرآن واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
والاحاديث في ذلك كثيرة واما الاجماع فقد اجمعت الامة على
تحريمه ولو قليلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام رواه الامام احمد وابو داود والترمذي بشرط

ان يكون

ان يكون لعذر شرعي وتحريمها من الاصول الثلاثة فيه في تحريم
عينها وشارب الخمر اتى بكبيرة لان الكبائر في الذنوب والمعاصي
ليست من جهة من عصى ولكن من جهة من عصي بل من جهة
المفسدة كما للقرافي في الفروق فمن عظمت مفسدته
فهو كبيرة وقد اشار الله اليه بقوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء ومن لم تعظم مفسدته
فهو صغيرة كقبلة اجنبية ومن اجتنب الكبائر غفرت
صغائره قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم اي ان شاء عند اهل السنة لا قطعا كما تقوله
المعتزلة ومرتكب الكبيرة ان مات غير مستحل لها وغير تائب
منها فهو في المشيئة ان شاء عاقبه وان شاء سامحه اذا كانت
غير كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة منها او
بدونها خلافا للمعتزلة اذ لا تقبل عندهم الكبائر بدون التوبة
ولكن ان عاقبه الله وادخله النار فلا يخلد فيها بل يخرج منها
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لان معاصي اهل السنة
لا يكفرون المؤمن بالاوزار التي ارتكبها خلافا للمعتزلة
والخوارج ولا حجة لهم في قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا لان العموم بعد تسليمه غير
مراد لورود الحديث في خروجهم من النار بالشفاعة والكلام

في هذا المقام يطول. عصمنا الله من الزلل في الفعل والقول.
وشاربه فقد عده سيدنا علي بن ابي طالب من اهل الكبائر مع
السرقة كما نقله المصري في شرح العقائد النسفية اي بالفعل
الذي ذكرناه وقد عد الشيخ ابراهيم اللقاني ارتكاب كبيرة
منه شرب الخمر وما ورد فيه من الشدة فهو اما للتغليظ
او لمعتقد الاباحة كما في رواية الدارقطني والجامع [illegible]
عن ابن عمر ابن العاص في فصل المحلى بال من شرب الخمر فمات ومات
وهي في بطنه مات ميتة جاهلية اي كميتة اهل الجاهلية
يعني حال منابذة الشرع شبيها بهم واجمعت الامة كما في
الصغرى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الصلاة
على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والا
ستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر كما اجمعوا على ان
مرتكب الكبيرة من المعاصي لا تجري عليه احكام المر
تدين ويدفنونه في مقابر المسلمين ولو كان كافرا
مخلدا في النار لما يعاملونه بهذه المعاملة قال في الجوهرة
ومن يمت ولم يتب من ذنبه فامره مفوض لربه. وخلاصة
القول في شرب الخمر انه كبيرة دون الشرك الذي هو اكبر وان شاربه لا يبلغ
بشربه منزلة الكفر ان مات بغير توبة منه سواء مات
فمفوض امره الى الله وفي الدنيا تجري عليه احكام المسلمين من صلاة
ودفن وغير ذلك وفي الاخرة هو في مشيئة الله ان شاء

ادخله الجنة

ادخله الجنة بغير عقاب وان شاء عذبه بناره ثم يخرجه منها
ولا يخلد فيها هذا مذهب اهل السنة والجماعة السالكين طريق
الصواب في الاقوال والافعال. ومن قال بغير ذلك فلا يلتفت
الى قوله لانه خرج الى مذهب المعتزلة والخوارج اهل الزيغ
والضلال. ونحن متحاشون فيما ليس له من جواب. لنصرة الدين
القويم وسلوكه طريق الصواب. جعلنا الله ممن قاد نفسه
الى اتباع الحق واهله. ونفى عنه الشك والوهم بما قاله
من الفقه الذي ينتفع به عند حلوله في رمسه. قاله جامعه
مع الاختصار مفتقر ربه الغني. محمد الطيب بن محمد
الطالبي. لطف الله به. وجعل يومه خيرا من امسه. امين
تذييل قولي فمعصية الزنا الخ هذا ممن يتوقع منه واما من لا
يتوقع منه كالخصي ومن لا يولد له والمراة الخ فلا يقال بجوازه لفقد
العلة المذكورة لانه الشرع ادخلهم تحتها حكما طردا للباب
على وتيرة واحدة وان لم تشملهم العلة. ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
حين يسرق وهو مؤمن كما قال ابن رشد في المقدمات اي ليس
هو في تلك الحالة مؤمنا يثاب على ايمانه مثل ما كان يثاب
عليه لو كان في عمل مباح او مندوب او واجب عليه على هذا
تحمل الحديث اذ لا يصح ان يقال ان المؤمن في حال المعصية
منسلخ من الايمان او وذكر وجها اخر عقبه في معنى هذا

دار الكتب الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

الجزئية جائز فيه وفي رواية لابن القاسم حيث يبقي وهو
موقوف والاشياب الخمر حيث يتبين به وهو موقوف استشهر بضرره ٠٠٠
الرواية ابن عسكر في توضيحه اول باب الطاعة والنا وجل بيه
كما ذكر المرو وقوله الذي نعوا حرمه الخ قال في الجواهر ٠٠ وحفظ
الدين ثم النفس ثم المال ثم النسب ٠ وقيل وقبله العقل وقد فرو جب ٠ اي
وجب حفظ الجميع في جميع الشرائع لقوله كما اجتنب بذلك بعض
لقوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام الحديث وفي ٠ اخر الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض ولا يمكن ان يعتز راجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب
داخل تحت حفظ الاعراض ومن لوازم التكليف بذلك التكليف
يحفظ العقل و٠ اكثر هذه الكليات الدين ثم حفظ النفوس ثم
حفظ العقول ثم حفظ الانساب ثم حفظ الاموال وفي مرتبتها الاعراض
وذكر هنا الخ كما سمع له الفقهاء وقوله واذا تخلل بنفسه الخ لا ينبغي
الحاجب كلام في طهارة الخمر قال في ٠ اخره وفي جواز تخليلها اختلاف
بجسم الخمر يطهر بارتفاع صفاته كطهر الثوب النجس بالماء، وقال
مالك انه نقله البرزلي اول مسائله وكره في الاشربة وذكر
بعد جوابا لانه رشح بسبب تحريم الخمر قال في ٠ اخره ولا يصح القول
انه محرم لعينه ولو كان كذلك لم تحل اذا تخللت لبقاء عينها والا
جماع على حليتها يبطل كون عينها علة وانما المحرم لعينه الدم
الدم المسفوح ولحم الخنزير قلت قوله والاجماع على حليتها

بحديد

وذكر هنا القرافي في فروقه في قاعدة ام الفرق التاسع عشر بعد المائتين قلت
وهي حفظ هذه الكليات اجمع على حفظها كما حكي بذلك عنه ان الرمي لا ينتقل
انظر مالي الورقة من الكتب الخمسة انظره

هو للبرزلي
تذييل مسـ

بجديد اذا تخللت من تلقاء نفسها كما نقله في المقدمات واما اذا
خللت فحكى في جواز ذلك ابتداء ثلاثة اقوال ذكرها اللخمي بين
ان يقصد بها اولا الخمر اولا فان قصد فله يجعل والاجبار الجعل
على كراهة واختلف بعد القول بالمنع اذا فعل هل يؤكل ام لا
على ثلاثة اقوال كالاول انتهى ما للبرزلي انه ذكر ولم احضر
في الاشربة ما اوله ابن زرقون في تخليل الخمر اربعة اقوال روا
ابن القاسم وابن وهب نهي بعد حليته وتحريمه ابن القاسم وقال
اشهب بالاباحة كمنون ان صنعه فهي ام يجز وان تخمرت رجعت:
فقصد جاز تخليلها وعلى الاول ان خللت في اكلها ثلاثة لمالك
فيها قولان مبنيان على فساد المبني عقد ام لا وفي ثمن كمنزه
قلت ونقل الشيخ عبد الباقي في تنبيه رابع عشر قول ٠٠
المه اول كتابي في الطاهر او خلل نقله عن المتناهي وذكر في
التنبيه الثالث ان محل كون الخمر طاهرا ما لم يقع فيها نجاسة
قبل التخليل واستمرت للتخليل والا كان نجسا لقول المصـ
وينجس كثير طعام مائع بنجس قل وفي ٠ اخر سماع
ابن القاسم من كتاب السلطان سئل مالك عما يعمل النصراني
من الخمر فيجب تخلل ايؤكل قال نعم الخ قال ابن رشد قوله اما تخلل
من خمر النصارى يؤكل صحيح لا اشكال فيه اذ لا اختلاف في ان ٠٠
الخل الخمر اذا تخللت تؤكل سواء كانت لمسلم او لنصراني الا ما
ذهب اليه ابن لبابة من ان الخمر تختلف في نجاستها وانها لا تؤكل

بعضا

اذا تخللت الا على القول بانها طاهرة لا تنجس ما وقعت فيه
من ماء او طعام وهو غلط ظاهر اه وقوله الى ان قال
فاجتنبوه الخ الامر بالاجتناب على الوجوب باجماع المسلمين
واخبر انها من عمل الشيطان وعمله حرام قاله ابن رشد في
جوابه عنه نقله البرزلي اول حلوله وقوله وامر السنة
الخ هذا الحديث رواه السيوطي في جامعه البخاري ومسلم
وغيرهما برواية ابي موسى الاشعري وقوله والاحاديث الخ منها
كل شراب اسكر فهو حرام رواه من ذكر عمن ذكر ايضا برواية
عائشة ام المؤمنين ومنها كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن
شرب الخمر في الدنيا ومات وهو مدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة
رواه السيوطي عن مسلم وغيره برواية ابن عمر بن الخطاب
وقوله واما الاجماع الخ نص عليه البرزلي اول حلوله
نقلا عن ابن رشد بقوله واجمعت الامة على تحريمها وهو
معلوم ضرورة وتحريمها من الاصول الثلاثة نص في تحريم عينها
لان الاسم هو المسمى عند اهل السنة ومن قال هو غيره
وافق انه وقع نصا على المسمى بالخمر فهو اجماع ويستحيل
عقلا ان يكون الخمر واقعا على غيرها اه وقوله لقوله صلى
الله عليه وسلم الخ مثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام رواه
السيوطي عن احمد وابو داود والترمذي عن رواية عائشة

رضي

رضي الله عنها واشار صلى الله عليه وسلم بالفرق بالتحريك
وهو مكيلة تسع ستة عشر رطلا وبملء الكف الى ان القليل
حكمه حكم الكثير وقوله رواه الامام الخ نقله السيوطي
ايضا عن رواية جابر ابن عبد الله وقوله ينبغي ان يكون الخ
قال في المختصر بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا
عذر وضرورة وظنه غيرا وان قل الخ اخرج بالطوع المكره على
شربه فلا حد عليه وكذا لا حد على من شربه لاساغة غصة اذا لم يجد
ماء وكذا لا حد على من شربه لخوف موت من جوع او عطش فلا حد
عليه وان حرم وكذلك من شربه ظانا انه ماء او لبن او عسل
ثم تبين انه مسكر وسكر منه فلا حد عليه والحد يكون ولو
بقليل جدا من غمس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه
وابتلع ريقه كما نقله الحطاب على ابي الحسن ناقلا عن الفاكهاني
في شرح العمدة وقال في باب المباح وللضرورة ما يسد غير ادمي
وخمر الا لغصة اه وقوله وتحريمها الخ اي لان الاسم هو عين
المسمى عند اهل السنة ومن قال هو غيره وافق انه وقع نصا
على المسمى بالخمر فهو اجماع ويستحيل عقلا ان يكون الخمر
واقعا على غيرها وقوله عليه الصلاة والسلام على تحريم عينها
بقوله حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب او المسكر كل شراب
على اختلاف الرواية فيه فمن قال فالخمر غير محرمة العين
فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل اصلا وان احل مسكرا

البرزلي وقوله لان الكبر في الذنوب والمعاصي الخ ما نقلناه
عن القرافي في الفرق التاسع والعشرين بعد المائتين وما جعله
والفرق الرابع عشر بعد المائتين فانه في خلاله تكلم على الفرق بين
الكبيرة والصغيرة ولبيان الاصرار الذي يصير الصغيرة في
كبيرة وقال القاضي عياض في فصل ما يتعلق بجوارح
الانبياء من الباب الاول من القسم الثالث من الشفا وقول
ابن عباس وغيره ان كل ما عصي به كبيرة وانه انما سمي
منها الصغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه ومخالفة الباري
في اي امر كان يجب كونه كبيرة وقال القاضي ابو محمد عبد
الوهاب لا يمكن ان يقال في معاصي الله صغيرة الا على معنى
انها تغفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك بخلاف
الكبائر اذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشيئة في
العفو عنها الى الله وهو قول القاضي ابي بكر وجماعة ائمة
الاشعرية وكثير من ائمة الفقهاء اه وقوله فهو في المشيئة
الخ اي لقول ط في الجوهرة ومن مات ولم يتب من ذنبه
فامره مفوض لربه وقوله مع العقوبة لها او بدونها
الاول قطعا على المشهور وقال القرطبي والذي اقول
به انه من تتبع القرآن والسنة يقطع بان توبة الصادق
قطعية القبول والنادم ان شاء الله ولا يعفى عن الكبير قطعا
الدليل السمع وان جاز عقلا على الاصح وقال في العقائد

الفقيه

الصحيفة الاولى

الحمد لله من الفرق الضالة الجهمية وزعيمهم جهم بن صفوان
مات في اواخر عهد التابعين ويلقب بابي محرز وهو من قبيلة ترمذ وقيل
جبري ويقول ان الجنة والنار يفنيان انظر الحطاب على الشفا
اول فصل الوجه السادس من الباب الاول من القسم الرابع
الخوارج جماعة كانوا مع علي في صفين ثم خالفوه
وخرجوا عليه لانكارهم التحكيم وقولهم لا حكم الا لله ومن عقيدتهم
ان مرتكب الكبيرة كافر ووجوب الخروج على الامام اذا خالف
السنة انظر الحطاب اول الفصل الاول من الباب الثالث من
القسم الرابع ومنهم الفرقة القدرية طائفة قالوا بنفي
القدر وان الامر انف لم يسبق تقديره وورد في الحديث انهم مجوس
هذه الامة وهم اصحاب واصل بن عطاء ويقولون يقع في ملكه ما لا يريد
ومنهم الفرقة الاباضية بكسر الهمزة جماعة من الخوارج اصحاب
عبد الله بن اباض ظهر في خلافة مروان بن محمد اخر بني امية زعموا
ان من خالفهم ليس بمؤمن ومنهم المرجئة لهم فرق محض ذهبوا
الى انه لا تضر معصية مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر وتكفيرهم
لانكارهم النصوص المتواترة وما علم من الدين ضرورة (الصحيفة
الثانية) الحمد لله الكليات التي جمعت الملل على حفظها هنا خمس
نزل في عقد هو العقل فلا ينحسب في ذهابه عنه بكسب شيء والدين
والدنيا فلا ينشغل عن دين محمد صلى الله عليه وسلم اي الشرع الذي جاء به
من عند الله لانه نسخ جميع الشرائع التي جاءت قبله فلا ان انتقل عنه الى
غيره حقيقة كردة او حكما كالزنا فحقه يقتل في بعضه والنفس
فلا ينحسب في ازهاق روحه عنه بشرب سم او يقتل غيره عمدا وانه جنى
عليه جمع نفسه يجب عليه حفظ نفس غيره يقول صاحب المختصر
في باب الذكاة ومن ملك مستفتح ذكاته وترك تخليص مستهلك
من نفس او مال بيده او شهادته الخ اي ضمن دية الخطأ وتكون على العاقلة
ان كان متاولا وان كان معتمدا لاهلاكه بترك تخليصه فقتل كمن منع فضل
طعام او شراب من اضطر اليه حتى هلك وقصد اهلاكه فانه يقتص منه

والمال اي سواء كان ماله او مال غيره بيد محارب او صارف او غيرهما فيجب عليه
تخليصه منه فان خلصه منهم فانه يجب على رب المال دفع المال الذي خلص به وفي المختصر وصل
ذرب والعوض فيجب عليه ان يتعوض العوض على حسبه، اذا كان غير متجاهل بالمعارضة
لقوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث ويدخل
تحت جمعه العوض حفظ الانساب فاعلمه والله الموفق بمنه        للامام خشي تلف او
نفس الى ان قال المستخلص فان الرد فيه ما ياتيه ثارب فاعلى ذرب اي ذرب له المستخلص
وان وجب عليه القطع ادى وسواء كان المال له او لغيره كما صرح بعضهم وهذا ذلك المقتضى
كما وجه يشار له الشيخ عبد الباقي حيث قال معصومة ام لا وكما صرح به الشيخ بهرام
في كرم حاشية كمون حيث قال عطفا على الخوف على دابته او وليه او امر الى ان يقع
في جهة ازمات له هذه الحالة حرج فان الانسان يجب عليه ان يحفظ نفسه عن هلاكها
كنفسه وماله وغير ذلك ما له    وحيث تجول الصحيفة الثالثة تنبيه    الحلولية من
المعتزلة الجبائية وهو ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن
ابان مولى عثمان بن عفان البصري فانه سمعته انظر الحطاب على الشهادة في
الجبولة يجب على الانسان ان يحفظ مال غيره قال الشيخ عبد الباقي في تنجيم
عنه قول الله في الغصب او غير عاقل انه ماله وحفظ مال الغير انما يجب حيث لم يكن به
تشتغل من حفظهم الحر وسلم المجاورين (في الصحيفة الثالثة) قوله منع الغرابية الذين يزعمون
ان عليا هو المبعوث اليه جبريل ومنهم العنبرية والبزيعية والعجانية الى جماعة
قوم من اهل البدع جعل القيم فرقة من اهل الشيعة اتفقوا على تفضيل علي وان الخلافة
حقه وسموا رافضة من الرفض وهو الترك لانهم رفضوا زين العابدين بن علي من الحسين
لما طلبوا منه ان يتبرا من الشيخين وان يقول انهما ظالمة فابى فلما جبروه حتى قتل
وصلب ورافضة اسم جمع كراكبة واهل الشيعة الجماعة مطلقا ثم خص بهؤلاء وهم
اجمعوا الطاعة علي وحده فصار شعارهم والشيعة اسم جمع لمتشيع انظر الحطاب
على الشيخ في كتاب الباب الرابع من القسم الثاني     حشي النجار الذي تنتسب
اليه الطائفة النجارية وهم فرقة من المعتزلة الضالة وافقوا اهل السنة في بعض
اصولهم ووافقوا القدرية في نفي الرؤية ووافقوا المعتزلة في بعض المسائل ولهم
مقالات كثيرة والمشهور منهم ثلاثة فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركة انظر
من الحطاب على الشيخ فيما يتعلق بالخوارج من القسم الثالث
البزيعية والبيانية طائفتان من جملة غلاتهم وهم تجاوزوا الحد في الغلو والمبالغة
في امرهم من غلاة الرافضة يقولون بنبوة بزيع بن يونس وبيان بن سمعان ويزعمون

وقيل لانهم رفضوا امامة الشيخين

ان

ان الالهية تحل في بعض ائمتهم وتنتقل اليهم وهم اكفر من النصارى واكثر ضررا منهم
لانهم بحسب الصورة مسلمون ويلبسون على العوام انظر الحطاب اخر الكتاب في فصل
بيان ما هو كفر مما ليس بكفر وفيه انقال غلاة الرافضة اي الكاملية القائلين بتكفير
جميع الامة لعدم نصرته بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تقدم عليا لانهم يقولون بالتناسخ
وان النبوة نور تنتقل من واحد الى اخر ومنهم الخ ومنهم المفضلة التفضيلية في قولهم
ان عليا واولاده افضل من الانبياء وهؤلاء يقطع بتكفيرهم وتلحق الكاملية والبزيعية
والبيانية (في الصحيفة الرابعة) قوله لا تستقيم في هذه الورقة من شيء الخ الفصل
الذي عليه فصل في بيان ما هو من المغالاة الذي في حق الاشخاص هم القائلون
بالالهية المنصور المانوية وفي الصفحة المانوية نسبة الى ماني الزنديق حكيم في ايام
سابور ادعى واذعن النبوة وقال ان العالم المصنوع اصله شيئان نور وظلمة
المجوس فانهم يقولون بالاصلين فرجعا حين الخير والشيطان مبدا الشر    المشركون هم
عباد الاصنام او الملائكة او الشمس او القمر الى غير ذلك    الفلاحة هم الاسماعيلية
لاثباتهم الامامة الى اسمعيل بن جعفر الصادق ومن اسمهم حمزات قوم مرقوا او اسقطوا
وعقيدتهم اباحة المحرمات والتي تخص في اللذات واحلوا لعز الاسلام الجنس على غير
طواهر لعارضه ان العمل بحريش الغشش والزكاة تزكية النفس والكعبة والصلاة
النبي الى غير ذلك اعتزالهم الله    الباطنية هم الاسماعيلية لقولهم لقولهم
بباطن القرآن دون ظاهره المقصود منه لغة    اصحاب التناسخ هم القائلون
بانتقال الارواح من ابدانها الى ابدان اخرى في الدنيا ايه    الطيارية ويسمون الجناحية
هم من الروافض اصحاب عبد الله بن معاوية بن جعفر ذي الجناحين قالوا الارواح
تتناسخ وروح آدم انتقلت الى شيث ثم الى سائر الانبياء حتى انتهت الى علي واولاده
الثلاثة ثم الى عبد الله ابي معاوية المذكور وهو في جبل اصبهان وسيخرج وانكروا القيامة
واحلوا المحرمات    ثم وجد تنبيه يقول الصحيفة الرابعة    الصابئة من صبا اذا خرج من دين
الى غيره وهم فرقة عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة لاعتقادهم تاثيرهم
في عالم العناصر    الدروزية من النصارى فرقة هو من رهبة فعل وقيل هم اتباع
عبد الله بن دريس كان في الزمن الاول فقلوا نسبة يصف اليهم العرابية من الروافض

لقعود راحتهم لانهم تبعوا زين العابدين بن علي وقالوا انه تبرا من الشيخين
فلذلك قالوا معك حيابي فتركوه ورفضوه المعطلة هم الذين نفوا الصانع اي
والوسائل الطبايعيين هم القايلون بتاثير الطبيعة في الايجاد والتدبير
العنبرية من المعتزلة الواقفة وهم اتباع عبد الله عبد الله ابن
الحسن العنبري منسوب الى بني العنبر قبيلة من الشيعة الذين يفضلون عليا
العبيدية من بني عبيد من بقية القرامطة اليهودي اسمعا امه متزوجه
شريف الذين ملكوا مصر وزعم عبيد الله انه ابن ود من القاسم الى ان يحل يهوه بالكلام
ملكها بالمغرب وبيع له بها ونودي من تسميه مهدي ادعيه على خليفة ثم اخذ به بنيه
نور الذين الشهير قوله وكل الخ ومن يقدر محمدا اي حلف
او اسقطها عقلا وتركه كما حيث القطا اي اعانه النبي فيهم حيث
كانه نقصا عند النزاع اي تكذيبه وفي الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم
للامراء سيشهدون ترة ستجدون اخوة للشيطان في ر ومن ميلهم فاقتلوه
بالسيف اي انه استوطن ر وسهم كما استوطن قبل جهها وقد
اجمع المسلمون ان هذا الاسم حيث الامر كابر

النسفية بغير صحة والله لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في
انه يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل
السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن
والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل
العفو ولا رفع قلت في العذاب قال تعالى ان عذابها كان غراما اي ادامة
الى ان قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة
او بدونها خلافا للمعتزلة لذا هو وفي كلامه اشارة الى قول صاحب
الجوهرة ولا نكفر مؤمنا بالوزر وقوله خلافا للمعتزلة والخوارج وهما معنى فات
في الحكم معنى فيما قال المولى سعد الدين في شرح العقائد النسفية ما نصه
وبالجملة المراد هاهنا ان الكبيرة التي هي غير الكفر لا تخرج العبد
المؤمن عن الايمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان خلافا
للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وهذا هو
المنزلة بين المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان
ولا يدخل المؤمن في الكفر خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان مرتكب
الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر وانه لا واسطة بين الكفر والايمان انتهى ومما
يكون دليلا لاهل السنة في حصول الشفاعة لاهل الكبائر ما في الجامع
الصغير عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي
لاهل الذنوب من امتي وان زنا وان سرق على رغم انف ابي الدرداء قلت
المعتزلة احد اقسام الفرقة الحرورية التي هي احد الاصناف الستة
التي تفترق اهل الاهواء منها الى اثنتين وسبعين فرقة وسميت

الحرورية اي التي سميت باسم
معتزلة وفرقة الخوارج

معتزلة لانهم كانوا يجلسون في مجلس الحسن البصري ويكثرون معه التكلم فيما
لا يرتضيه فيقول لطلبته اعتزلوهم الى انحس معتزل فرقة منهم المعتزلة كما ذكرنا
وينكرونه ايضا الحوض والشفاعة والميزان والصراط وعذاب القبر ونعيمه ولذا ذكر
كانوا من اهل النار وكذلك الحرورية اجتمعت بحروراء قلت حروراء بالمد ويقصر علم
قرية على ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا على حرب علي رضي
الله عنه وتعاقدوا على آرائهم وعلى قتاله فنسبوا لمحلهم ذكره الشهاب في شرح
الشفا بحروراء صدر خلافة علي رضي الله عنه فاباتهم الله تعالى على يديه الا القليل
لانهم كفروه وتبروا منه ودعوا الناس الى البراءة منه والتكفير حتى افرطوا في بغضه
لانهم قالوا الايمان قول وعمل ومن قصر عمله في العمل والايمان لا يحتمل التنقيص
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس صنفان من امتي ليس
لهم في الشفاعة نصيب الحرورية والقدرية والخوارج منهم وكانوا اشد
[illegible] لانهم خرجوا عن سيدنا علي كرم الله وجهه وقالوا حكمت في دين
الله الرجال ولا حكم الا لله وقتل رضي الله عنه بعضهم بالنهروان وقال
علي رضي الله لم نقاتل اهل النهروان على الشرك وسئل عنهم اكفار هم
قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال لا لان المنافقين لا يذكرون الله
الا قليلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا
وحاربونا وقاتلونا فقاتلناهم وقال اسماعيل القاضي رأى مالك قتل الخوارج
واهل القدر للفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الارض وبعضهم
استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان تمادوا قتلوا على افسادهم لا على
كفرهم وعلى هذا عامة الفقهاء وذهب ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير
من المحدثين

من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا
ولم يبغوا ولم يحاربوا انظر الزرقاني في شرح الموطا اخر حديث ترجمة ما جاء في
القرآن وقال وسموا خوارج من قوله عليه السلام يخرج فيكم قوم الخ الحديث
المذكور ثم فرق الخوارج ان من فعل كبيرة كافر مخلد في النار وقوله كما نقله
السعد اي في شرحه وقوله وما ورد فيهما من الشدة اي منها ما روي عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد بالله
بالله بالله القسم واشهد لله لام لله اجلية لقد قال لي جبريل يا محمد مد
من الخمر كعابد وثن ومنها ما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله نهى الخمر ومن شربه وحضرها على كل مسكر وعلى كل مفتر خمر يسكر ومنها
الكبائر والله الموفق بفضله سبحانه

الحمد لله سالني من يريد براءة ذمته مع الله تعالى من عبادته وهو حنفي المذهب
١٣٥٨
عن يوم ثلاثين من رمضان سنتنا هاته حيث وقع فيه الشك هل هو
اخر ايام رمضان وان صومنا صحيح او هو يوم لرؤية هلال رمضان بتونس واسكندرية
قبل صومنا بيوم ولا خبار الحنفية بموافقة ما ذهبنا ولكن جماعة على مقتضى ظاهر
الشرع عملنا فيه لذا ان ثبت عندنا انه يوم عيد يكفي صومه قضاء عن اليوم
الموافق ثلاثين من شعبان الذي وقع لنا الشك فيه انه اول يوم من رمضان
ولم يقع عندنا كما ذكرناه بل افهم عندنا او لا يقع ولا بد من قضائه بيوم
اخر والصلاة واجبة جماعة الحمد لله وحده. وصلى الله على من لا نبي
بعده وعلى اله واصحابه وجنده. ونعرفا على ابيها التحصيل ان صوم اليوم المذكور قضاء.

قلت انظر قول اجتنا
في قتلهم وعدم كفرهم
واستتابتهم في الفصل
الاول من الباب الثالث
من القسم الرابع من الشفا

تنبيه
الامر في الحكم بيوم الشك ان ثبت انه يوم
رمضان اي ثبت انه يوم
عيد صل يقع صومه قضاء.
عن اليوم الاول من رمضان

ما روي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله عليهم
الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث

عن اليوم الاول من رمضان الذي لم يتحقق وجعل . اخو ايام شعبان لا يجزي من وجوه
اما اولا فانه يشترط لصحة الصوم مطلقا عندنا وقوعه بنية معينة جازمة مبيتة ليلا
قبل طلوع الفجر او معه ويوافقنا مذهب ابي حنيفة في ذلك في خصوص قضاء رمضان وقضاء
ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها والنذر المطلق عن التقييد بزمان سواء
علق على شرط ام لا واما اداء فرض رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيكفي عند الثلاثة
عنده بنية معلقة مبيتة من الليل الى ما قبل نصف النهار الشرعي اي الذي ابتداؤه من طلوع
الفجر الى وقت الضحوة الكبرى وهذا الصائم لهذا اليوم لم يات بنية صومه قضاء حتى
نيراد فقد منه على كلا المذهبين انما اتى بنية على انه من رمضان فعلى فرض ثبوته انه يوم
منه لا يكفي صومه قضاء لما ذكرناه لان الاعمال انما تكون بالنيات وان نية الاداء لا تقوم
عن نية القضاء على احد القولين واما ثانيا فانه يشترط لصحة اليوم للصوم المعين
قضاء ان يكون يوما مباحا صومه كما في غير العيد وما بعده الى يوم عرفات وما قبل
يوم النحر وما بعده الى شهر رمضان بناء على ان قضاء رمضان غير واجب على الفور عندنا
وعند الحنفية بدليل حديث عائشة رضي الله عنها وهو المشهور من اقوال ثلاثة عندنا
وبدليل ما قررناه عن الحنفية انهم اشترطوا في قضاء رمضان ان يكون بنية مبيتة
ليلا قبل الفجر او معه لانه ليس له وقت معين كما في الدرر وقال الشيخ حسن الشر
نبلالي في حاشيته عليه هو الصواب وان كان صومه محرما كيومي العيد وثالث يوم النحر
عندنا وعند الحنفية كما في البرهان واما الكمال ابن الهمام فانه قال ذكره صومها تحريما
او كان مكروها عندنا كرابع النحر فلا يصح صوم يوم منها قضاء ان نص على المشهور
كما في الشامل والتوضيح وعند ابن بشير وان كان صوما واجبا كرمضان بعامه يصومه
بنية قضاء رمضان

الحمد لله في باب الوضوء بالنبيذ من . اخر كتاب الوضوء من البخاري دار نصر الحديث حدثنا علي بن عبد
الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام اه قال الحافظ ابن حجر في شرحه فهو حرام ما نصه وقليله كثيره وحد شارب
يد المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو
حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فاذا طبخ
فيه شيء ثم بعد ذلك وهو نجس واذا طبخ ادنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر
من غير لهو ولا طرب فاذا اشتد حرم منهما وان لم يفد طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة
والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد به واستدل
له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب
فيه اذا به عن ان الخمر كثيرها وقليلها اسكرت اولا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند
الاسكار وهذا فيه نوع بيان ان يتساهل في ذلك تعالى لهذا الحديث انه اهـ

بنية قضاء رمضان كان قد افطره لعذر او مرض فلا يجزئ صومه عن واحد منهما قاله مالك
في رواية ابن القاسم واشهب وعلي بن زياد وقاله ابن القاسم في سماع يحيى منه واما لو كان يوم
ثلاثين من رمضان يجب صومه انه من رمضان عملا بكمال الشهر ثم تحقق لم ير الهلال لغيم
وما كان صومه واجبا انه من رمضان فلا يجزئ صومه قضاء عن يوم من رمضان قضاء على
الصحيح من الاقوال كما في الجلاب وقال ابن رشد هو الصواب عند اهل النظر كلهم ووجهه
ان رمضان لا يقبل غيره فلا يجزئ عن القضاء وقبله ولو نذر يوما بعينه فاراد صومه
قضاء عن رمضان فلا يجزئ به عنهما قاله اللخمي خلافا للمغيرة فتلخص مما قررناه ان يوم
ثلاثين من رمضان اذ تحقق انه يوم فصامه لم يجزئ صومه عن اليوم الاول من رمضان الذي وقع البحث
فيه قضاء لانه اخر ايام شعبان وبادر في صوم يوم اخر قضاء عنه فصاحب صومه بنية مخصوصة
هذا ما ظهر لي الان في الجواب. والله الموفق للصواب. حرره فقير ربه احمد بن الهاشمي الطيب
غفر الله ذنوبه. ابين تحصيل قول وصومه بنية الخ قال صاحب المختصر وصحته مطلقا
بنية مبيتة او مع الفجر وانما جاز ايقاعها مع الفجر لان الاصل في النية ان تكون مقارنة لاول
العبادة والتحصيل في شرح المسألة الاولى من رسم سلف من سماع عيسى ابن رشد قال
ابن القاسم من كتاب الصيام ما نصه وقد قيل ان ايقاعها مع الفجر يجزئ والاول اصح لقول الله
عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اهـ وقال
ابن رشد ايضا قبل ما ذكر متصلا به والذي يوجبه النظر الى ان قال وان ايقاعها قبل غروب
الشمس من ليلة الصوم لا يصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل اهـ وحقيقة النية كما قال المازري هي القصد الى الشيء والعزم على فعله ومنه
قول الجاهلية نواك الله بحفظه اي قصدك وقال القرافي في الذخيرة نيته قصد الانسان
بقلبه ما يريده بفعله فهي من باب القصود والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات

دار الكتب الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

وقولي ويوافقنا مذهب ابو حنيفة الخ اي كما هو صح في العتبية حسن الكبير والعيني على
الكنز وغيرهما ونقل الوقاية لصدر الشريعة وفي صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى
الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل ثم قال ويشترط للقضاء والكفارات
والنذر المطلق التبييت والتعيين انتهى وعلة الجواز في الاربعة الاول كون الزمان متعين
فتعين لها بل كل الزمان قابل لها فلما اختلف احتاجت الى التعيين بالنية ابتداء مبيتة او مقارنة
لطلوع الفجر واما الثلاثة الباقية وهي شهر رمضان والنذر المعين لما تعين الزمان
لها صح ايقاعهما من الصيام نهارا اي قبل الزوال فوقعت في اكثره وللاكثر حكم
الكل حتى قال زفر يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بغير نية لانه متعين
بغير نية وراجع ما فاته في الغول لنا انه يعود فيها النفل فلما ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يجد ما يفطر اول النهار ينوي صوم ذلك اليوم في وقته
وقولهم في الاصح احترزوا به من قول القدوري ما بينه وبين الزوال لان النية في لم تقع
في اكثر النهار في قوله لان نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق الى الضحوة الكبرى لا وقت
الزوال وقولي لان الاعمال النيات لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل رواه اصحاب السنن الاربعة وبهذا الحديث اخذ مالك واحمد ابن حنبل والشافعي
دون الحنفية واجابوا عنه بان الله تعالى اباح لنا الاكل والشرب الى طلوع الفجر ثم امر به
بعده بكلمة ثم حيث قال ثم أتموا الصيام الى الليل وهي للتراخي فتصير النية بعد الفجر
لا محالة واعلم ان النية اما ان يكون المراد منها حصول الثواب او الخروج من العهدة وحينئذ
فالمطلوب المقتضي للنية من الشرعية اما منهي او امر او مباح فالمنهي يخرج الانسان
من عهدته بمجرد تركه وان لم يشعر به فضلا عن ان يقصده نعم ان قصدنا بالصوم وقربنا تركه لله حصل لنا
مع الخروج من العهدة الثواب فالنية تشترط في الثواب لا في الخروج من العهدة والامر منه
ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كاداء الديون والودائع ونفقات الزوجات
ونحو

اعرف هذا التفصيل في النية
المصاحبة للامتثال

ونفقات الزوجات ونحو ذلك فيخرج الانسان من عهدتها وان لم ينوها
ومنه ما لا يكون صورة فعله كافية في تحصيل المقصود كالصلاة والصيام والنسك
فان المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له وذلك لا يحصل الا بالقصد ولذلك
اشترط فيه النية والمباح لا يتقرب به الى الله تعالى فلا معنى للنية فيه وشروط
النية ثلاثة الاول ان تتعلق بمكتسب للناوي فيخرج نية المحصنة وتحصيل غير المعقول
محال والثاني ان يكون المنوي معلوم الوجود او مظنونه فان المشكوك تكون
النية فيه مترددة فلا تنعقد الثالث ان تكون النية مقارنة للمنوي لان اول العبادة
لو عريت عن النية لكان اولها مترددا بين القربة وغيرها وآخر الصلاة مبني على اولها
فاذا كان اولها مترددا كان آخرها كذلك واستثني صوم رمضان لمشقة مقارنة النية لطلوع
الفجر فقدمها في قولي وحيث علمت هذا فمحل النية من الاقطار ينتقل المفترضة
وهي قول في المعونة محلها القلب وحقيقتها ان يقصد بقلبه ما يريد بفعله ولا يضر نطقه
بلسانه لان النية من باب القصد والارادة لا من باب العلم والاعتقاد وما يرى فيها تمييز العبادة
في غيرها وقولي ولان نية الاداء الخ قال في ايضاح المسالك في قواعد الامام مالك ما نصه
نية الاداء هل تنوب عن نية القضاء ام لا قولان شارحه ويعلى الثاني من صام
رمضان عن رمضان آخر وهي احدى مسائل البلقيني في اول باب من ابواب الصلاة عند قول المص او لم
ينو الركعات او الاداء او ضده ما نصه ثم قوله او الاداء او ضده سكوت منه عن نيابة
احدهما في الاخر وقد نصوا في انه لا تنوب نية اداء عن قضاء ولا عكسه لقولهم في
الصوم لو بقي الاسير ونحوه يتحرى في صوم رمضان شهرا ويصوم ثم تبين انه صام قبله
لم يجز كصوم عام بعده عن صوم عام قبله فلا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان قبله على
المشهور ونقل الشيخ فيمن يصلي صلاة الظهر قبل الزوال اياما فانه يعيد ظهر جميع الايام
ولا يحتسب بظهر اليوم الثاني عن الاول انتهى كلامه ويلزم له ابنائه في مسالة الصوم

اعرف الحكم في ان نية
الاداء هل تنوب
عن نية القضاء
والعكس

ونازعه في مسائل الصلاة بنقل المص في التوضيح عن سند وابن عطاء الله انهما قالا الاقرب
خلافه في اجزاء نية الاداء عن نية القضاء في الصلاة فانظر التوضيح في باب الصلاة وفي باب
الصيام وقوله الى يوم عرفات هو باخال الغاية في المغيى كقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها وقوله الى شهر رمضان هو باخراج الغاية منه
من المغيى كما هي مسالة وقوله بدليل حديث عائشة الذي ذكره في مسلم وهي انها قالت يكون علي
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الكمال فيه حجة على ان قضاء رمضان ليس واجبا على الفور خلافا لداود في ايجابه
من ثاني شوال وانه اثم متى لم يتمه نقله الحطاب في شرح قول المص والقضاء بالعدد ونقله
ابن رشد في بيانه في رسم الحج من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام وقال انه لو
كان القضاء على الفور لما منعها من ذلك الشغل ويأتي حكم جامع قضاء الصيام من كـ
الموطا ذكر حديث عائشة المذكور بلفظ ان كان ليكون علي الصيام فما استطيع اصومه
حتى ياتي شعبان قال ابن زرقون في شرحه زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد
الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي يمنعني الشغل لانها كانت مهيئة نفسها
لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستاذنه في الصوم
مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيفوتها عليه وهذا من الادب واما شعبان فكان يصومه
فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا ضاق الوقت فلا يجوز تاخيره عنه ثم قال
وفي الحديث حجة للجمهور ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التاخير لم يقرها صلى
الله عليه وسلم واوجبه داود من ثاني شوال العيد اخره اثم وحديث عائشة يرد عليه
قال عياض والجمهور انه لم يجب فورا والمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل
قال بعض العلماء وانما يجوز التاخير بشرط العزم على الفعل فان اخره بلا عزم عصى
[illegible] في المختصر عطفا على ما هو مندوب وتعجيل القضاء وتتابعه اوله لان المبادرة
الى الطاعة اولى وابرا للذمة وهو المشهور لانه حكى ابن الحاجب الاتفاق على

اعرب الحكم في قضاء
رمضان هل هو
على الفور ام لا

الفورية

---

الفورية تبعا لابن بشير وكذا ابن ناجي في شرح المدونة واعترض ذلك ابن عرفة
مرتضيا للقول بالتراخي وبه شرح الشيخ عبد الباقي وصرح الحطاب بمشهوريته
تبعا للقرافي في الذخيرة والاقوال الثلاثة ذكرها ابن عرفة اولها انه على الفور
ثانيها انه على التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة فان صح بعد رمضان
قدر زمان القضاء ولم يقض فيه ثم اصابه مرض او سفر واتصل ذلك الى رمضان الثاني
فعليه القضاء ثالثها انه على التراخي حتى يبقى قدر ما عليه من الايام مطلقا وقوله
وبدليل ما قدمناه الى اخره اي كما في الشيخ مصطفى الشرنبلالي في شرحيه الكبير والصغير
وفي العيني على الكنز و(م) المنتقى على الملتقى والعزوية وقوله فان كان صومه الى قال
في المدونة ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر واما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما
الا المتمتع الذي لم يجد الهدي ولا يصومهما من نذر صوم ذي الحجة او كان عليه صوم واجب
ولا يقضي فيهما رمضان او غيره اثره وفي الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى قال النووي في شرح مسلم صيا
مهما حرام على كل احد من نذرهما وتطوع وقضاء وصوم متمتع وغير ذلك اجمعوا انه معصية
فلا يصومهما من نذرهما لحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك
الى ان من نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة يقضيه وان
صامه اجزاه والحجة عليه انه نذر في معصية وقضاؤه ليس من لغي الناذر فلا معنى
لالتزامه انتهى قلت والمشهور من مذهبنا ان النهي يدل على الفساد كما قاله ابن عبد
السلام وغيره فلا ينعقد صوم هذه الايام فيه بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة
فانه تنعقد قربة لانفكاك الجهتين كما افاده في الفرق الثالث بعد المائة هذا ان النهي
عرض عن ذاتية العبادة الموصوفة بذاتها او بكيفياتها او حالاتها معينات من غيرها فيتعين لان النهي

يقتضي الفساد في قواعد مذهبنا ومذهب الشافعي وتارة يكون النهي عند الجهة
المعارضة للعبادة فلا تفسد العبادة لتعلق النهي بامر خارج عنها وهو المباشرة بالنهي
في الصوم الموصوف بكونه يوم فطر او نحر والمباشرة بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة
انما هو الغصب لان النهي انما ورد في الغصب دون الصلاة انظره وفيه على المشهور
كما انه نص القضاء [illegible] فان وقع في يوم كبير ثم يجزه كالايام المعدودات على المشهور دون الثالث
يجزيه الثالث اهـ وقيل هذا التشهير لصاحب التوضيح وابن عبد السلام كما في شرح
الشيخ بهرام الكبير عند قول المصنف اجزأ صومه ونصه هكذا قد عليه اللخمي وغيره
فقال يجب قضاء رمضان في كل زمن يجب فيه صوم التطوع ولا يجوز في الايام المنهي
عن صيامها ولا في زمن وجب صومه لغير القضاء كرمضان وشهر نذر صيامه فان قضى
في يوم العيد او يوم النحر الاولين لم يجزه واختلف في صيام الايام الثلاثة بعد يوم النحر على ثلاثة
اقوال فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه وقيل يجزي به الثالث فاما صومه او اربع من ايام منى
وشهر ابن عبد السلام القاضي ان كلام بهرام وقوله [illegible] قال مالك في رواية [illegible] كرهه
ابن القاسم في شرح [illegible] من ابن القاسم ومن العتبية قال يحيى قال ابن القاسم
في الرجل يصوم رمضان فينوي به قضاء رمضان قد كان افطره في سفر او مرض قال لا يجزي عنه
لشهر رمضان بعينه ذلك ولا الذي نوى صيامه قضاء عنه وعليه ان يبتدي قضاء الشهر
الذي افطر صومه بما نوى وقضى الصوم الاول الذي كان افطره في مرض او سفر لانه افطر الاخر
حين نواه قضاء لما كان عليه من الصوم ولم يجزه لقضاء لان رمضان لا يكون قضاء عن غيره
اهـ ومثله قال محمد بن رشد هذا قول مالك في رواية اشهب عنه في [illegible] عنه وقول
اشهب وسحنون وابن حبيب واختيار احمد بن خالد وابن المواز انه لا يجزيه عن واحد
منهما لان رمضان صومه مستحق لعينه فلا يصح ان يقضي غيره فيه وانه نوى به قضاء
غيره

اي وهل يكره لمن صام يومي العيد [illegible] يوم التشريق قضاء عن رمضان

اي وحكم الاجزاء فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان اخر

وقوله او كان ذكر صيام ثم قال في المدونة ايضا والصوم في ايام التشريق لصومه من نذر او نذر صوم ذي الحجة ولا يقضي فيها رمضان او غيره الخ

---

الحمد لله اختلف العلماء في جرم الارض هل هو كروي او بسيط فمنهم من قال ببسطه كابن عباس
ونحوه ومنهم من قال بكرويته كابن الخطيب ونحوه من اهل التعديل والعلا بعضهم احتج القائلون بالبساطة
بآيات منها [illegible] على ذلك منها قوله تعالى الذي جعل لكم الارض مهادا ومنها قوله تعالى والارض
بعد ذلك دحاها اي بسطها قاله ابن عباس ونحوه الى غير ذلك واحتج القائلون بكرويتها بوجوه
تعليمية ومنها البحر المذكور في تفسير قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الاية انظرها وله احتمال في
قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها من حيث انه ثبت عندهم بالتشكل كرويتها انظره فيه فلا نطيل
ثم ان البسيطة الارض لها طول وعرض فطولها ما بين المشرق والمغرب وعرضها ما بين الشمال والجنوب
والمراد بهما كما قال اهل الهيئة انك اذا استقبلت مشرق الشمس [illegible] ما هو عن يمينك
يسمى جنوبا وما هو عن يسارك اذا استقبلت [illegible] يسمى شمالا [illegible]
اختلف اهل الهيئة والعلماء في ذلك وفي المدارك [illegible] ان الارض كلها مسيرة خمسمائة عام
ثلث عمران وثلث خراب وثلث بحار [illegible] ان ثلاثة ارباع كرة الارض ماء
وان الموضع الذي طوله تسعون درجة [illegible] فيه الارض [illegible] الاقطار الاربعة
فقسمه المعمور كلها اربعة وعشرون الف [illegible] منها اثنا عشر للسودان وثمانية الاف للروم وثلاثة الاف
للعرب والف [illegible] الارض [illegible] والدهن النوبة والحبشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
شمس والقمر انظر كنز الاسرار في احوال الاخرة

غيره ولا يجزيه عن فرضه ثم قال ووقع في المدونة لابن القاسم انه يجزيه وعليه قضاء
رمضان الاخر ويقتضي المثال على انه يجزيه عن هذا الرمضان ولا يجزيه عن القضاء وهو
الذي يدل عليه لفظه وانتصابه الا انه بعيد في المعنى وهو لم ينوه بصيامه ورمي
الاخر بعكس المثال. وهو اشبه في المعنى لانه نوا به القضاء. ولم ينو به هذا الرمضان الا انه
بعيد مما يدل عليه لفظه والصحيح الذي يوجبه النظر ما تقدم انه لا يجزيه عن واحد منهما
انتهى وقال الشيخ بهرام عقب ما مر عنه من بيان ما نصه ثم قال اللخمي واختلف اذا قضاه
في رمضان. اخر وظاهر قول ابن القاسم في المدونة انه لا يكون قضاء ويجزيه عن الذي
هو فيه وعلى هذا حمل اسماعيل القاضي وابو الفرج المسئلة عنه وقال سحنون يجزيه
عن الاول الذي ابن القاسم في العتبية ولاشهب في مدونته لا يجزيه عن واحد منهما انتهى
كلام اللخمي والقولان الاولان حمل لهما المدونة محتملة لهما لانه قال فيها وعليه قضاء الاخر
يريد بعكس المثال. وبعضها ونقلت الثلاثة الاقوال عن ابن القاسم انتهى وقوله
كما في الجلاب الخ نقله الشيخ بهرام والحط في التوضيح وعنه نقله الحطاب وقوله
ووجهه الخ زاد الحطاب رحمه الله واما عدم اجزائه عن الاداء فلانه لم ينوه وقيل يجزيه
عن القضاء لانه الحاصل بالنية وقيل يجزيه عن الاداء لان رمضان لا يقبل غيره والقولان
لمالك ولعل المدونة محتملة لهما لانه قال فيها وعليه قضاء. الاخر انتهى وقوله قال اللخمي
نقله الحطاب في تنبيه ثاني عند قول المص ومن ابيح صومه وقوله خلافا للمتيطية وفي
الشيخ حسن ما نصه ولا يجري اي [illegible] يسقط المنذور المعين وفاته بصومه بنية واجب غيره
بل يقع عما نواه الشافعية من الواجب المغاير للمنذور وفي الروايات كلها وينبغي
المنذور بذمته بنقضه وقد دنا بواجب. اخر لانه لم ينو نفلا وقع المنذور المعين
كما طلاق البتة وروي عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه به اي في الزمن المعين انتهى ومقتضاه

BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE دار الكتب الوطنية

اي وان الخلاف في كون
الارض كروية او بسيطة
وكذا السما.

في العيني على الكنز وقول الشمايل رؤية هلال اه اعلم ان الناس اختلفوا في جرم السما.
والارض هل هما كرويتان او بسيطتان جمع العلما. فمن قال بالاول ومنهم الشيخ ابن عرفة
في تفسيره ومنهم من قال بالثاني ومنشأ الخلاف بينهما ثبوت نصوص يقتضي ظاهرها
البساطة كقوله تعالى وهو الذي مد الارض وقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الارض بساطا
ووجود دلايل تقتضي الكروية بعضها مفصل في كتب الحكمة وبعضها محكي في كتب
الفقه من ذلك ما نقله القرافي في اخر الفرق الثامن والمائتين وهو انه قال ان المالكية والحنابلة
جعلوا ان رؤية الهلال في بلد من البلاد سببا لوجوب الصوم على جميع اهل اقطار الارض
ووافقت الشافعية لكل قوم رؤيتهم واتفق الجميع على ان لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم
ومغربهم وعشاءهم فاذا غربت الشمس فالمغرب كان بعد اهل عند البلاد المشرقية
او اقل او اكثر بحسب قرب ذلك القطر الذي تغرب فيه الشمس وكذا بقية الاوقات
تختلف هذا الاختلاف وعلى هذا ما وقع في الفتاوى الفقهية ان اخوين ماتا عند الزوال
احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فاجاب الفضلا من الفقها بان المغربي يرث المشرقي
لان زوال المشرق قبل زوال المغرب فالمشرقي مات اولا فيرثه المغربي لبقائه بعده حيا
قلت قوله ان المالكية والحنابلة جعلوا الخ اي وكذلك الحنفية قال في الكنز اخر
كتاب الصوم ولا عبرة باختلاف المطالع اه قال شارحه العيني بل اذا ثبت
في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وهو منقول عن شمس الائمة
السرخسي وهذا هو الاشبه وان كان الاول هو الاحوط للاحتياط اه ما قاله اه وقال
الكمي في شرحه على الكنز ان في المسألة ثلاثة اقوال القول الاول ولعامة المشايخ عليه العمل
وهو لزوم الصوم مطلقا اي سواء كان بين البلدين تفاوت ام لا وقال بعضهم لا يلزم وقال بعضهم
اذا لم يكن بين البلدين تفاوت لا تختلف المطالع وان كان تفاوت تختلف المطالع ثم قال

الغراي

القرافي انما تقرر المتعارف بما ان اوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق فان لكل قوم
فجرهم وزوالهم وغير ذلك فيلزم مثل ذلك في الاهلة بسبب ان البلاد المشرقية اذا كان
الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر الى الجهة الغربية فما تصل الشمس
الى افق المغرب الا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه اهل المغرب ولا يراه اهل المشرق
واذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب ان يكون لكل قوم رؤيتهم في الاهلة
كما ان لكل قوم فجرهم وهذا ظاهر وصوابا متعين اما وجوب الصوم على جميع الاقاليم
برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد والادلة لم تقتض ذلك والله اعلم قلت
كلام القرافي هذا صحيح في ان الارض كروية ودليله ما افتوا به وما اتفقوا عليه من ان لكل
قوم فجرهم الى غير ذلك وما نقل عن المالكية والحنابلة من عموم الصوم على جميع
اهل اقطار الارض حتى في بعد المسافة جدا. ينافي ما اتفقوا عليه وينافي ما نقل عنهم مما الغيبة
فلذلك استبعد القرافي وهو كالحس للارض عنه ويؤيده ما اجاب به الامام اللخمي لما سئل
عنه وذلك انه سئل فقيل له اذا في الشرق يعني ابن عباس لكل قوم رؤيتهم فاجاب ما ذكرت
من الحديث اخرجه البخاري ومعناه كما قلتم لكل قوم رؤيتهم والقرب اخذ به انه يلزم فان
كانوا لم يجتهدوا ولو راوه كان عليهم القضاء. وان كانوا اجتهدوا ولم يروه لكون ذلك خفي فلا قضاء
وهذا على مذهب من يرى ان السماء كروية الى ما قال نقله البرزلي اول مسائل الحج من حاويه
وانظر شرح ابن ناجي انه ايضا ما اجاب به الشيخ عبد الحميد الصائغ عن المسألة وما ذكر في ملتقى الطرق
خراسان وكذا الاسكندرية
وقال ابن عرفة قال ابو عمر اجمعوا على عدم لحوق رؤيته ما بعد كالاندلس من [illegible]
في اعمال الدروا الاسكندرية مع ارض افريقية الله اعلم من قطر واحد لجمعهما الاقليم الثالث لانه منه بغداد
وبيت المقدس والكوفة وعسقلان والقلزم والفيوم والاسكندرية ودمياط ومر ببلاد برقة
الى ارض افريقية وجنوب القيروان الى البحر المحيط في المغرب كذا نقله الشيخ في نص المالكي في كتابه

تمام كلام الحنفي عم على الكثير للاحتمال لأن انفصال الهلال من شعاع
الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى إذا زالت
الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس
بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض
ونصف ليل لآخرين وهو مقتضى في علم الأفلاك والهيئة انتهى

وقال القاضي عياض في فصل في انشقاق القمر من الشفا ولا يلتفت إلى اعتراض مخذول
بأنه لو كان هذا لم يخف على أهل الأرض إذ هو شيء ظاهر لجميعهم إذ لم
ينقل إلينا عن أهل الأرض أنهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق ولو نقل إلينا عمن
لا يجوز تمالؤهم على الكذب لكثرتهم لما كانت علينا به حجة إذ ليس القمر في حد واحد
جميع أهل الأرض فقد يطلع على قوم قبل أن يطلع على آخرين ثم قال الشهاب فهذا
ولهذا لو شهد أهل بلد برؤية هلال رمضان لم يلزم غيرهم صوم كما قرره الفقهاء. اهـ

قال الصفاقسي في شرح العقيدة أن
تونس والأقاليم الخامس وصفو
الصفاقسية وحرر

المسمى بالكنز المرموز والفلك المحروز المشتمل على المسائل والبحوث وفي تذكرة الشيخ داوود في الطب حين تكلم على القيروان وأنه في بقية من الأقاليم الثاني فانظر في ذلك وحققه فيه تعرف بالطول النهار في كل بلد فالموضع الذي أطول نهار في السنة اثني عشر ساعة ونصف فهو من الإقليم الأول والموضع الذي أطول النهار فيه ثلاثة عشر ساعة فهو من الإقليم الثاني وكل موضع أطول النهار فيه ثلاثة عشر ونصف فهو من الإقليم الثالث وكذلك تزايد بنصف ساعة [illegible] وعليه فتونس وأحوازها من الإقليم الخامس لأن أطول النهار فيها أربعة عشر ساعة وثلث تأمل وانظر شرح [illegible] في إخبار المنجمين إذ قال ابن بشير وقد ذكر بعض أصحابنا هل يعمل على قول المنجمين في دخول الشهر في الصوم فيعتقد فيه إلى أن المقيسات إذا تحقق عنده بالحساب إمكان الرؤية وجب الصيام مع الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة كالأمر فيه لمالكي بل ذكر ابن رشد في كتب أنكى على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شاس وقاله بعض الشافعية إلا نقله ابن نجا في المطالب وسماه المطالب في أنفسه الثالث إذا أشهد عدلان برؤية الهلال وقال أهل الحساب أنه لا تمكن رؤيته قطعا فالذي [illegible] كلام أصحابنا أنه لا يلتفت إلى قول أهل الحساب وقال السبكي وغيره من الشافعية أنه لا تقبل الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع وقال في في ذلك بعض أيضا أصحابه الشافعية الروياني الذي لا يعرف إثباته بعد المائة في حروف الفعل في إثبات هلال رمضان بالحساب فيه قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب لأن الأهلة لم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم بل رؤية الهلال خارجة عن شعاع الشمس هي السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال أقم الصلاة لدلوك

من

من وقت زوال الشمس ثم قال فإن غم عليهم أو غيبت عليهم رؤيته فاقدروا له وفي رواية فأكملوا العدة ثلاثين فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين وسم فقط خروج الهلال عن الشعاع بالحساب سواء كان منضبطا أو غير منضبط لم ينصبه صاحب الشرع سببا فلم يجب به صوم فتأمل الحطاب ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أنه أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى لا يعمل بقول المنجم انتهى تنبيه الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيامة قال الحطاب وهذا مقام عال نقله الرصاع في شرح حديث خلوف فم الصائم [illegible] ابن العربي عن بعض العلماء أن هذا الحديث خاص بصوم خواص الخواص وذكر في جنة جامع الصحاح من الموطأ ودلالته الهوائية والشرعية ∴ والإسلام إلى أقوم طريق ∴ جنة أمن الحمد لله وحده وصلى سؤال ثالث عن العطوف في كلمة ربي سبحانه ببيان معناه وهو من باب الجانب الأعلى وفقه الله لما يحبه ويرضاه ونصه بعد الحمد لله والتصلية قيل لابن حازم يا أبا حازم هل تعبد الاسم أو المسمى أو المعنى فقال له من عبد الاسم فقد كفر ومن عبد المسمى فقد أشرك ومن عبد المعنى فقد عبد الله حق عبادته فتحقيق الجواب عنه الدرر فجوابنا عليه الحمد لله الذي لا يعبد بالحقيقة بل على الحقيقة في الوجود سواه ∴ وصلى وسلم على من اختاره على سائر خلقه واصطفاه ∴ سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه ∴ وبعد فإن مسئلة الجواب عن الفصول المرقومة أعلاه فأقول متبرئا من القوة والحول ∴ ومعتمدا على من بيده الإمداد

أي في تحقيق القول فيما يعبد
له فيصان هل الاسم أو المسمى
أو غيرهما

دار الكتب الوطنية
BIBLIOTHÈQUE NATIONALE DE TUNISIE

العقل والقول قوله فقال له من عبد الاسم فقد كفر قلت هذا واضح المعنى وذلك
لان الاسم لفظي مركب من حروف واصوات وهي اعراض زائلة والعرض منتف
من المعاني والمعبود ذات موصوفة بصفات ومن لم يعبد الذات الموصوفة بصفاتها العلية
فيها بان عبد معنى اي عرضا زائلا لا يقوم بنفسه ولا يبقى زمانين فقد كفر لان المعبود
لا يفنى في الزمان الذي هو حركات الافلاك وكل من يحتاج الى محل فلا يقوم بنفسه كالذوات
اولى يقوم بنفسه كالاعراض فهو حادث ليس بقديم فمن عبدها او المعنى بقديم فقد
كفر وكذا الذات العرفية التي هي موصوفة من صفاتها كعلمه او عظمته او قدرته فقد كفر
لانها غير الاله وهذا ما ذهب عليه الاشعري حاشيته الكفار من ان الاسم
غير المسمى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في جملة اسماء. انا تمم الحديث وبما روي
في الخبر ان لله تسعة وتسعين اسما وبقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فيتعدد الاسماء
مع اتحاد ذات المسميات دليل على المغايرة اذ لا يتكثر على القول ان الاتحاد يتسلسل
غيرهما والقائلون بان الاسم عين المسمى يستدلون بقوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها ثم عرضهم وبقوله تعالى سبح اسم ربك اي ذاته وبقوله تعالى في سورة
يوسف ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها الاية تاولها القائلون
بالمغايرة هذه الاية بقوله اي الا اشياء اطلقتم عليها اسم الالهة وهي لا تصلح
لها فكانكم ما تعبدون الا الاسماء المجردة كانه اخترعتموها غير واقعة على الحقيقة
وقوله ومن عبد المسمى فقد اشرك قلت اي لان المسمى يطلق على الذات المتصفة
كذات زيد مثلا ان اريد بالاسم اللفظ وعلى الذات من حيث هي ذات اي سواء
كانت قديمة او حادثة ان اريد بالاسم المدلول اي المفهوم وعلى هذا الثاني
من عبد ذاتا من حيث هي ذات مع قطع النظر عن صفات الربوبية هل هي قائمة
بها ام لا فقد اشرك مع الله غيره مع ان المستحق للعبادة بالذات هو الموجد لغيره الغني عن
غيره قال تعالى خطابا لقوم سيدنا هود اتجادلونني في اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما نزل الله بها من
سلطان اي في اتجادلونني في

من سلطان اي في اتجادلونني في اشياء سميتموها الهة وليس فيها معنى الا
لوهية حتى تستحق بها العبادة والربوبية كلا بل انما المعبود بها المسمى كمثلي شيء. قال
شيخي الروحي رضي الله عنه اذا ادخلت عليك الغفلة وكثرة النوم فلا تفتنك ولا تنافقك
لذلك وان من نطق بالمسلسل مع الحق فقد اشرك مع الله بما ان جوابه بنفسك جائز بين لكن
لا بد من الاستغفار. وقوله ومن عبد المعنى فقد عبد الحق من عبادته تحقيق المعنوية
قلت المراد بالمعنى الذات الموصوفة بصفات الكمال اي المجموع لا اطلاقه اولا المسمى
على الذات المجردة وهي لا تعبد لمشاركة غيرها لها في الشيئية وفي جهة حرمة العبادة دون
غيرها اذن هي بلا ريب كما قررنا وهو مستحيل فتعين ان المعبود الذات الموصوفة بصفات
الكمال التي هي صفات المعاني وهي صفات الالوهية المعنوية تقوم الذات التي لا توجد
بدونها الذات ولا توجد هي بدون الذات بل هي واجبة الوجود تحت عنها والدلائل
الى تعدد الالهة واحدهما والاكثار معرفته فيتكون ذاته تعالى محلا للحوادث وهو محال ويلزم
ايضا على كونها عين الذات كون العلم قدرة وحياة وعلما وصانعا للعالم ومعبود اللهم ثم لوه
وكون الواجب غير قائم بذاته لان ذاته عين العلم الذي غيره لك من المستحيلات والله جل جلاله
يجب تخصيصه بالتعلق الالوهية بالذات والعبودية وبعموم تعلق صفاته كتعلق علمه
وكلامه بجميع المعلومات وارادته وقدرته بجميع الممكنات وبصره بجميع الموجودات الباقيات
والعلويات وسمعه بجميع الاصوات قال الفراء في هذا ونحوه توحيد وتوحيد واجب بلا جماع من اهل
الحق لا مشاركة لا حد فيه وهذا هو الذي اراده ابو حازم بالمعنى وقال الفاضلي بما ضبع
القيعا ولله در من قال من العلماء. العارفين للمعنى التوحيد اثبات ذات غير مشبهة
للذوات ولا معطلة من الصفات ثم قال وقال الامام ابو المعالي الجويني من اطمان الى
موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه ومن اطمان الى النفي المحض فهو معطل وان قطع بموجد

المنزه في وجوده عن ذكر حقيقته فهو موجود وما احسن قول بعض العرفاء المحققين حقيقة
التوحيد ان تعلم ان قدرة الله في الاشياء بلا علاج وصنعه لها بلا مزاج وعلة كل شيء .
صنعه ولا علة لصنعه وما تصور في وهمك فالله بخلافه وهذا الكلام عجيب نفيس محقق
والفصل الاخير تفسير لقوله تعالى ليس كمثله شيء . وهو السميع البصير والثاني تفسير
لقوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والثالث تفسير لقوله تعالى انما قولنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون الخ ونفعنا الله بما يحبه ويرضاه .: والهمنا
ما فيه صلاحنا في دينه ومعاده .: انه المجيب دعاء من دعاه .: وجزى مؤلفه
ربه صيب الطافه .: وملة الفقامه .: احمد بن الطالب الطاهر نفعنا الله به آمين .:
ومن تمنيه ابن قزديل قوله قيل لابي حازم الخ ابو حازم هذا الموصوف هو
ابو حازم بحاء مهملة وزاي بعدها معجمة ابن دينار الاعرج المدني العابد الثقة
قال ابن خزيمة كان ابو حازم هذا من عظماء الحكماء العلماء الثقات الاثبات
له حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات مات سنة اربعين ومائة
في الخلافة وصومعته روى عنه مالك في الموطأ احاديث ترجمة ما جاء في نداء الصلاة
وروى عنه ايضا حديث تكفيف الثوب في الصلاة وكان ابن سيرين ثاني ابي
حازم بعيد الزمن توفي سنة اربع او خمس او ست وثمانين ومائة وهو
ساجد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله اي وجاث ولدي الشهاب
على الاشتغال بالجامع الثالث من المقصد الرابع من المرقي بين ما يعني من
اللغة وبعضهم منه قوله لان الاسم الخ اي لقول مقال في توضيحه وتحرير الكلمة
قول مفرد والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى مفرد او كمثل مفرد او مركب مفيد
والكلام ما يتعلق به الافهام سواء كان او مستعملا وهو الصوت المشتمل
على بعض

[illegible]

كما يقول الحاجب الاصفهانية تحقيقا كثيرا وتدقيقا بل تقول ان الالفاظ الحاصلة
المتسترة والمراد من الصوت الكيفية الحاصلة من المصدر لان الصوت مصدر صات
يصوت صوتا وهو لفظ بل معنى بل المعنى الكيفية كما قلنا والمراد بالمعنى ما لا يدرك
جزؤه ممكن جزؤه معقوله والمراد بالمعنى ما يعني من اللفظ اي يقصد منه فان المعنى
اسم مكان من العناية فان قلت معنى هذا فالمراد منه ان يحصل بل محل العناية
في اللفظ هو هذا او الفرق بينه وبين المفهوم بالاعتبار قد يشير اليه قول بعض
المحققين الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى
ومن حيث تحصل من اللفظ في العقل تسمى مفهوما قال معنا هو ما يمكننا في
حاشية الصغرى عن قول المصنف وفيه الوجود وقوله وفيها اعراض زائدة حقيقة
العرض هو الوصف الموجود الحادث القائم بالجرم الموجب حكمه له وفي احكامه
امتناع كونه وظهوره وامتناع التعيضان وذلك ان الحركة مثلا اذا قامت
بجسم مثلا وجب له الانتقال من حيز الى حيز وان كان عليها السكون اوجب
شغل الحيز الواحد وان كنت فيه الحركة مع حضور السكون صار المحل متماثلا
بالجسم الواحد لا تصافه بالسكون وبهذا يعمل لذلك الحيز لا تصافه بالحركة
وكونه شاغلا وغير شاغل للحيز الواحد ان واحد متنافيان لا محالة ولهذا امتنع
قال الاصبهاني في شرح طوالع القاضي البيضاوي في اوائل البحث الاول من الفصل
الاول من الباب الثالث في الاعراض من الكتاب الاول اعلم ان العرض هو الموجود في موضوع
والمراد بالموضوع المحل المستغني عن الحال المتقوم بنفسه لا به والمراد بالموجود
في الموضوع هو الكون في شيء لا كجزء منه ولا يصح مفارقته عنه فان قيل
كذا في كذا يصدق بالاشتراك والتشابه على معاني مختلفة ككونه الشيء في الزمان

اي في حقيقة العرض

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

وفي المكان وفي التحيز وفي الى الجهة وفي الحركة الخ اي وقال في العقائد النسفية والعرض ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا له في التحيز او مختصا به اختصاص الناعت بالمنعوت على ما حقق للايجي انه لا يمكن تعقله بدون المحل فان ذلك انما هو في بعض الاعراض انتهى وقولي والمعبود ذات الخ اي لقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الاية والمخاطب للاهل مكة اي اعبدوا ذات ربكم الموصوفة بالصفات اي وحدوها ولا تجعلوا لها شريكا لانه خلقكم وخلق من قبلكم ولا يقدر على الخلق والابداع غيره لعلكم تنخرطون في سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح المستوجبين لجوار الله وقولي لا يقوم بنفسه اي والاوصاف بنفسه لادى الى التنافي لان العرض لو قام بنفسه لزم قيامه وعدم قيامه بنفسه وهو تهافت لا يعقل ويلزم عليه قلب الحقائق لان قلب الحقائق يلزم فيه التنافي وايضا ان قام بنفسه لزم ان يكون جرما لان الشيء المستولي في حيزه هو ما قدر مرتب معتزلة البصرة القائلين بان الفناء عرض لا في محل قال التوحيدي في ذلك ثلاث امور كلها مستحيلة ثم قال الثاني قيام المعنى بنفسه وهو محال الثالث عود حكمه الى ما لم يقم به مع نفي اختصاصه به وهو محال انظره وما قلته عليه ايضا في المعيار وقولي ولا يبقى زمانين قال الاصبهاني في شرح المبحث الرابع اي ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى امتناع بقاء الاعراض وتمسك في ذلك بوجهين الاول ان البقاء عرض فلو قام بذات الباقي فلا يقوم بالعرض لامتناع قيام العرض بالعرض واذا لم يقم البقاء بالعرض لم يبق العرض الثاني لو بقي العرض لامتنع زواله واللازم ظاهر البطلان فيلزم بطلان الملزوم انتهى اي قال الشيخ العجمي في حاشيته على الازهرية واقول التحقيق ان العرض يبقى بل قال عبد الحكيم على الخيالي على السعد في النسفية ان انكار بقائه سفسطة ومن احكامه عدم انتقاله من محله الذي قام به الى محل اخر والا لزم قيامه بنفسه حين الانتقال قال في شرح المقاصد

انتهى

اتفق المتكلمون والحكماء على امتناع انتقال العرض من محل الى اخر وما يوهم مما يجاور من الحرارة والمسك من الرائحة ونحو ذلك ليس بطريق الانتقال اليه بل الحدوث فيه باحداث الفاعل المختار بحصول الاستعداد للمحل ثم الرائحة بعلله من المبدا عند تمام الخ قال قلت كيف يخلق العرض في الجوهر ولعله يخلقه ثم ينقله للمحل الذي يقوم به اذ هو جائز في نفسه قلت الخلق والتكوين والايجاد للاشياء مما وافق العقول فليس له الخوض فيها بل التحقيق ان الله يخلق العرض في المحل ولا يخلقه خارجا عنه حتى يلزم فيه الانتقال ومن احكامه ايضا انه لا يوجب الحكم لمن لم يقم به لان حركة زيد مثلا لا توجب حكمها لذات عمرو لان تضاد الاحكام تابع لتضاد المعاني وذات زيد ممكن اتصافها بالسكون ووجوده فيها صح فلو قدرنا نفوذ حكم الحركة لذات عمرو المتصفة بالسكون للزم ان تكون ذاته ساكنة لاتصافها بالسكون ومتحركة لنفوذ حكم حركة زيد لها فتكون متحركة ساكنة وهو باطل وفي جمع الجوامع معطوفا على الاول ما نصه وان العرض لا يبقى زمانين ولا يحل محلين الخ وقولي الذي هو حركة الافلاك قال الاصبهاني في شرح الطوالع ان الزمان انظر حقيقة الزمان العقل الثاني ما نصه ثم المثبتون للزمان اختلفوا في ماهية الزمان فقيل انه جوهر مجرد اي ليس بجسم اي مركب ولا جسماني اي داخل في الجسم ولا فقيل العدم لان الزمان لو كان قابلا للعدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تتحقق الا مع الزمان لان بعدية بعدية لا يجامع القبل والبعدية بعد الاجل لا تتصور الا مع الزمان فيلزم وجود الزمان حال عدمه وهو محال ثم قال وقيل الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم وهو قول ارسطو ومتابعيه انظره ومعنى الحال والاباد وفي جمع الجوامع والزمان قيل جوهر

ليس بجسم ولا جسماني وقيل بانه معدل النهار وقيل عرض يفصل حركة معدل
النهار وقيل مقدار الحركة والمختار مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة
للابهام اه وقولي لان المعبود الخ هذه صغرى قياس من الشكل الاول حذفت
كبراه ونتيجته وتقريرهما وكل من لا تغيره حركات الافلاك ولا يدخل تحتها فهو
الاله الحق لكونه الحقيقية المعبود الذي لا ينسحب الزمان عليه بالتغيير
هو الاله الحق وقولي وكل من تغيره الزمان الخ هذا قياس من الشكل الاول
اخذت صغراه من مفهوم كبرى الشكل الاول وحذف صغراه كنتيجته
فتقريره كل من تغيره الزمان فهو حادث وكل حادث ليس بمعبود فنتيجته كل
من تغيره الزمان ليس بمعبود وقولي ومن عبد حادثا الخ هذا مبني على النتيجة
المحذوفة زيادة ايضاح وقولي فانه السراب اي . اخو البرق الفاسد من
والعقل في بعيد اجابته وقصده ولو عبر بما يدل علم الله تعالى او ارادته او نحو ذلك
من صفاته كيف يكون المعبود واحدا وهو ذات الله تعالى والذات الموصوفة
بصفات الجلال ونعوت الكمال المراد بالعبادة دنيا واهوانه وقولي من اي
الاسم الخ المسالة فيها ثلاثة اقوال قيل هما متغايران وهو راي المعتزلة
وغيرهم وقيل عينه وهو قول الاشعري وهو قيل للاولى وهو مذهب اهل النقل
وعزي لمالك رضي الله عنه وفي جمع الجوامع والاصح ان الاسم عين المسمى
الا وجه الكمال كغيره نقلا عنه الامدي وان اراد به الاسم اللفظ على ثلاث
اطلاقات تاما الاسم اللفظ المبعد الموضوع لمعنى ويكون ذات الشيء . قال ابن
عطية فقال ذات ونفسه وعين الاسم بمعنى ويكون الصفة فيقال الحق والخالق
ونحو ذلك ولا يخفى ان احد من الثلاثة كثرة محل النزاع اما الاول فواضح كونه
غير

ا مرب الخلاف في الاسم هل
هو عين المسمى ام غيره

غير المسمى اذ لا يشك بها قيل ان ذلك انما دخل لتمييزها واما الثاني فلا يحتاج
الى دليل غير انه لم يشع استعمال الاسم بمعنى الذات وقوله تعالى سبح اسم
ربك فيا ذكر اسم ربك ذي ذاته اجيب عنهما بان لفظ الاسم فيهما مقحم واما الثالث
فالصفات عند الاشعري في ثلاثة اقسام ما هو عين الذات كلفظ الموجود
وما يرجع الى الافعال كالخالق والرازق فهو غير المسمى وما يرجع الى صفات
الذات كالعليم والقدير فلا يقال انها عين المسمى لان المسمى ذاته والاسم
علمه ومراد القائلين بان المسمى عين نفس الغير يعني ما يجوز انفكاك احدهما عن الاخر
هذا خلاصة كلامه والتحقيق ان الخلاف لفظي وذلك ان الاسم ان اريد به
اللفظ فغير المسمى وان اريد به ذات الشيء فعينه لكنه حينئذ في هذا المعنى
وان ما ذهب للاشعري خاص باسم الجلالة فقط كما قال ابن السبكي
في شرحه قال البرزلي في حاويه . اه مع حذف الجزء الاول قد نقل جواب
للسيوري عن حرف ان الله تسعة وتسعين اسما وكذا في كلام ابن
رشد ان الخلاف معنوي ونقل كلامه في البيان والتحصيل فانظره
وقولي واستدلوا بان الاسم الخ استدل للجواب عن الاية الاولى اي مختص في
الكتاب حيث قال اي اسماء المسميات واجاب عن الاية الثانية الواردة
كما علمته وعن الاية الثالثة بما ذكر التسهيل وقولي وعلى الذات
من حيث هي ذات الخ اذ المعنى بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
وهذا المعنى مشترك بينه وبين سائر الذوات فتكون ذاته مساوية
لسائر الذوات وقولي فيقدر الشركة الخ ايه انه صادق كل ذات قابلة
للعبادة وما صلحت للعبادة الا ربوبيتها فتختص الذات انه بالعلمية

ام مرب حكم منه بمعنى مطلق ذات من غير
اعتبار صفات الربوبية فقد
اشرك

دون غيرها من جميع البلاد وهي ان نجيب بلاريب محال كما هو مقرر في علم الاصول وما ادى
اليه يكون محالا فالتحقيق ان ذات الله تعالى ما تعينت للعبادة الا لاتصافها بصفات
الالوهية قال الاصبهاني خلال شرح الفصل الثاني في اثبات صفات من الكتاب واثبات
في الالهيات ما نصه واعطا الوجوه الدالة على اشتراك الوجود ان اشتراك
الذوات بان يقول انا نجزم بذات الشيء ونتردد في كونه واجبا وجوهرا وعرضا
وتقسيم الذات الى الواجب والجوهر والعرض فيقتضي ان ذاته معلوم وغيره في كونه
ثم انا نحكم عليه بوجوب الوجود والعزة التامة والعلم التام والحياة الكاملة
مترايد هذا ثم وهي الالهية التي توجب الاحوال الاربعة وهي الحيية والعالمية
والقادرية والوجودية قال ان لله لعل مفهوم الذات امر صادق لما صدق عليه واشتراك
العوارض لا يوجب اشتراك المعروضات وتماثلها في الحقيقة الوقلت وان هذه
الصفات الخامسة اشتد وسيرى محيي الدين بن عربي حيث قال امهات الاسماء
الالهية كلها التي عليها يتوقف وجود العالم اربعة لا غير الحي ∴ القادر
المريد العالم ∴ وبهذه الاسماء ثبت كونه الاله نقله عنه المناوي في طبقاته
مما نرى لترجمته فيحق مات بعد المائة السادسة وقوله مع ان المستحق
للعبادة بالذات الخ اي منه تكون له العبادة بالاستحقاق هو
المستحق الذي تميز الغني عن غيره المستفاد من كلمة
الاخلاص واما من لا ادا يكيف يعبر مع مماثلة غيره له هذا
خلف وحاكية يمتاز الواجب لذاته عن غيره قيل ذاته وقيل
وقيل غيرها ملاحظا لها وقيل غيرها مباينا لها والكل باطل
كما قرره في طوالع البيضاوي في فصل التنزيهات وحينئذ
مما تمارية

مما تمتاز به عن غيره بل ذاته تمتاز عن غيرها بنفسها فقلت سلاه
في القولة نقل عن الاصبهاني وقال الاقصار الحنفي ان يقال
انتهى. كل الممكنات الموجودة اليه دليل على انه قادر
على الكل الخ وقوله في تقرير الاية على لسان المتن جل جلاله
ليس كمثله شيء. ففرض الكاف في مكحولة لتفاد اية ليس
كمثله شيء. ونتكلم عن زيادة الكاف من عدمها وان فني عدم
زيادتها وان الكلام من باب الكناية وقد رجحها وجهان
ذاتيها لصاحب الكشاف وعليه نقتصر وفصه وايناه ما ذكره صاحب
الكشاف وهو انهم قد قالوا مثلك لا يبخل فيفيدوا البخل عن مثله والغرض
نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوه
عما يماثله وعمن يكون في مثل حاله وصفاته فقد نفوه عنه كما يقولون
قد ايفعت لداته وبلغت اترابه يريدون ايفاعه وبلوغه فيحصل
لا فرق بين بلوغه بل قوله ليس كالله شيء وقوله ليس كمثله شيء
الا ما تعطيه الكناية من فائدتها وهما عبارتان متعاقبتان
على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته الخ وقوله القديمة
بقيام الذات قال الشيخ الكبرى فحصل نقول ينبغي ان تكون
هذه الصفات كلها قديمة الخ

اعلموا ان صفات الذات قديمة بقدم
الذات

اذ لو كان شيئا منهما حادثا للزم ان لا يعرى عنه او عن الاتصاف بضده
الحادث ايضا ويتبين بعدم عروه عن واحد منهما انه يلزم منه تغير في
المعروض لصفته من صفاته ان يكون قديما حادثا او يستحيل ان يكون
قديما لانه لو كان قديما لكان ازليا لما عرفت من استحالة
عدم القديم وقيام الحوادث بذاته محال فتعين ان تكون الصفات
قديمة ومن الادلة على قدمها انه لو كانت حادثة للزم تغيره وتغيره
يوجب انفعال ذاته وذلك لان المقتضي لصفات ذاته
وتغير الموجب دال على تغير موجبه فاذن يمتنع ان يكون الموجب
لشيء بالفعل والنسبي فتعين ان يكون حاصلا فيثبتنا على الكبرى
وقال في شرح التوسيع في المبحث المذكور وبعبارة اخرى
ان كون الصفة تقبل الوجود في الازل يستلزم كون تلك الصفة
غنية في ذاتها عن الفاعل اذ كل ما يحتاج في ذاته الى فاعل
فلا اذن يقبل ان يوجد في الازل ولا يكون الا حادثا على الضرورة
واذا وجب لتلك الصفة الغنى في ذاتها عن الفاعل لزم ان تكون
واجبة الوجود وهو المطلوب ثم قال فيقول لكم بهذا البرهان
القاطع ما ذكرنا من ان كل ما يقبل الذات العلية من الصفات
يجب ان يكون ازليا واجبا لها فلا يقبل التاخر عن وجودها
اصلا قلت فيتلخص من هذا ان صفات الذات قديمة بقدم
الذات وواجبة لها بوجوب وجودها لا انها قديمة لذاتها ولا
واجبة الوجود لذاتها بل واجب الوجود لذاته هو الله
تعالى فقط واما صفاته فهي واجبة لذات الواجب وهي
في نفسها ممكنة ولا استحالة في قدم الممكن اذا كان قائما
بذات القديم واجبا له غير منفصل عنه وكونه
تعالى فاعلا بالاختيار انما هو في غير صفاته
فيقال الله قديم بصفاته قاله الشيخ ابي ربيع الكلاني

في شرح قول جوهرتي ثم صفات الذات ليست بغير او بعين
الذات قلت قوله وهي نفسية يعني ممكنة الاول من قال
هذه العبارة من علماء الاسلام الشيخ ابو الحسن الاشعري كما نقله عنه في
الكبرى [illegible] ابن التلمساني في شرح قوله فان قيل يلزم من
وجودها تعطيل الواجب الخ فيلزم التعطيل والتشنيع من فرقة
وكفوه بالله تعالى [illegible] بان الذات قائلة بصفاتها قائمة
بها الى ابو الهذيل معتزلي بالقول بنفيها وتعطيل العقول
وان المعتزلة معطلة الاحكام ونعوذ بالله من ذلك تعالى والذي
نعتقد انها صفات موجودة قائمة بالذات واجبة لها ليس
هو غير ممكنة في نفسها قديمة بقدمه وقوله
التي لا توجد بدون الذات اي لانها الشرك في وجود العالم
وحدوثه كما صرح بذلك الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني يعني هو واجب لذاته
وعبر ناس بالمعاني وبعضهم عنها بالصفات ذات انه ملابسه
وحقيقة صفات المعاني هي عبارة عن كل صفة قائمة بموصوف
موجبة له حكما وقوله ولا توجد هي بدون الذات اي لانه
من قبيل المعنى وهو لا يقوم بنفسه وذلك فالذات ملزومة
بقيام الذات بلا فيه بنفسها والثاني قيام المعنى بالمعنى وهو
محال وقوله هل نفي واجب الوجود اي بوجوب
الذات قال السنوسي في شرح المقاصد في المقصد الخامس
وعبره وما وقع في عبارة بعضهم من ان صفات الله تعالى واجبة
او موجبة بالذات مفتقرة لذات الواجب بمعنى انها لا تفتقر الى شيء
غير الذات قلت ومعنى وجوب الذات اي ان العقل
لا يتصور الا موجودا وقوله ثم ليس هو عينها الخ قال
الشيخ السنوسي في حاشيته على الكبرى في المقدمة الثالثة
بقوله قلت والتشنيع منه هنا الى المذكور في المقدمة صفات الذات

ليست

ليست غير الذات ولا غيرها ولا [illegible] ما قصدها
المتكلمون العلية مختلفة لطلاقها واعتقادا لان التباين
بين الذات وبين الصفات قطعي ويستحيل
الاتحاد وكذلك فيما بين الصفات انفسها قلت
اعلم ان الفلاسفة والمعتزلة انكروا وجود صفات
المعاني وقالوا ان صفاته عين ذاته بمعنى
ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات
عالما وبالمقدورات قادرا ونحو ذلك لانها لو كانت
موجودة للزم تكثر القدماء والاجماع على ان
القديم واحد وللزم انه تفتقر الالهية [illegible]
له في افعاله وصفه وهو النقص وذلك يوجب الاشتراك في الاسم وقد
كفرت النصارى في اثباتهم الاقانيم الثلاثة وهو الذات والعلم
والحياة وانتم حيث اثبتم ذلك وزيادة اولى بالتكفير ولزم
تعطيل الواجب وذلك مستلزم جوازه ولما القيت هذه الشبهات
الشبهات على اهل السنة رضي الله عنهم اجابوا عن كل شبهة
بايرادها ثم اجابوا بجواب قاطع للاصل الاول اذ اما
جوابهم عن الشبهة الاولى فقالوا الموصوف لا يتكثر بتكثر
صفاته بدليل ان كل انسان الواحد يتصف بصفات عديدة وهو
واحد والمستحيل تعدد الذوات القديمة ومعنى الاجماع
الذي نقلوا ان الموصوف بصفات الالوهية واحد واما
جوابهم عن الشبهة الثانية فقالوا نمنع ان يكون القديم
صفة ثبوتية فضلا عن ان يكون صفة نفسية فضلا عن
ان يكون اخص وصفه وذلك لان الاخص لا يكون الا وصفا
ثابتا اذا نبينا انقوم به الماهية وامتازت عن غيرها
والقدم وصف سلبي والسلب عدم والشيء لا يتقوم

بنقيضه الزهد العدم وقال الشيخ الاشعري ان اخص وصف
ذات الله القدرة على الاختراع واختار الفخر الرازي والشيخ
ابن التلمساني ان اخص وصف البارئ مجهول لنا الان ثم انه
عند من وقف للبحث والبيضاوي القاضي وامام الحرمين
والغزالي والفخر الرازي في اكثر كتبه والحكماء وغيرهم
وقد عقد القاضي المطلوب في طوالعه شيء من ذلك بحثا او وكيف
التلمساني ما ذكره ان شئت وقف عليه ومن كيف الفصل من الخ
يعني تكفيرهم بمجرد اثباتهم ما هو من لا بصفاتهم اي النصارى
ثالث ثلاثة كما قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلاثة اي من الالهة والمعنى انهم قالوا الله احد الثلاثة
الالهة هو والمسيح ومريم من معتقدات الاولية منهم كثيرة
منهم وكثير واي اثر ذلك واما المحققون منهم فلم يقولوا الا الاله
واحد موصوف بصفات مخصوصة والاقانيم جمع اقنوم
الاصل وانهم تارة يقولون الاله واحد من كثير من ثلاثة
اقانيم اقنوم الوجود ويسمونه الاب واقنوم العلم ويسمونه
الابن والكلمة واقنوم الحياة ويسمونه ويعبرون عنه بروح
القدس ومنه يعبرون بتفصيل وحطه وشبهه والخبط
الذي قالوا لا يرضى به عاقل اقبح التكفير في بحث تنزيهه
تعالى عن نفي مثله والعي كيفه التكفير تنبني على قوله
تا قبلها من الوجه الخ في بحث استغنائه عن المخصص
قال سيدي محمد السنوسي ابو عبد الله رضي الله عنه سؤالا
عجيب له يا هكذا ذلك اللغة كيف النصارى الجهلة وعدم معرفتهم
بنفسه بجلالة ربه وصار عبدا للذليل فهو بحال الذي لا يرى فيه
نعاله عنه الخداوي في صفاته واما اجراوهم عن الشيخ
القائلة بمعنى التعليل الثلاثة من الاحاديث الخ

بعد قوله

بعد قوله الا الله كما يعقل بين المتكلمين كالجوهر والعرض
يعقل بين الواجبين ايضا واما هو ابهم النفاة لا من لا أهل
الاين اذ هو قولهم الصفات ليست عين الذات ولا غيرها
قال في العقايد النسفية وهي لا هو ولا غيره فقال
السعد في شرحه يعني ان صفات الله تعالى ليست
عين الذات فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدما
والنصارى وان لم يصرحوا بالقدما المتغايرة لكن لزمهم
ذلك لانهم اثبتوا الاقانيم الثلاثة التي هي الوجود
والعلم والحياة وسموها الاب والابن وروح القدس وزعموا
ان اقنوم العلم قد انتقل الى بدن عيسى عليه
السلام فجوزوا الانفكاك والانتقال فكانت ذواتا متغايرة
ولا غيرها الخ اي لان الغير يعني بهما الموجودان اللذان
يمكن انفكاك احدهما عن الاخر بمكان او زمان او
بوجود او عدم ومعنى ذا الجواب بكونها ليست عين
الذات ولا غيرها ان نظائر السعد في شرح العقايد ومن
علمه الشهاب اي انهم ضحو بهما نفي صفات الذات
ليست بعين او بعض الذات وعين نهاما هو الابعد انتفاء
ايضا فلا يصح بذلك لانه هاو النفس علله وقوله
ويلزم ايضا على كونها الخ اي لانه لما كان العلم مثلا
هو عين الذات وهكذا تحاد بقية الصفات والعيد
لا يتصف بعضها لان المعنى لا يقوم بالمعنى ولا يصح
عما عدة المغايرة وذلك واضح لا يحتاج الى بيان وقوله
والتوحيد جلاله الخ اي كونه معانا واحدة مجردة وان
الذات الواحدة لا تتعدد بتعدد صفاتها قال
في العقايد النسفية ولا استحالة في تعدد الصفات

الغريبة وانما المستعمل تعريف المعرفة الفعل بجعل اهم
ون وعد مثال لك الجواب هو الشيخ الاولى من احد
والفعل وقوله لكن ما استغفر قد اثر لوجوب الذات اي كونه
واجب الوجود لذاته اي لا علة اقتضت واستلزمت
وجوده وقال السعد بمعنى انه اي فلا يتصور الا موجودا
فان اريد المغاير للنسبة والمحدث للعالم هو الله تعالى لكن
اي الذات الواجبة الوجود التي يكون وجوده من ذاته
ولا يحتاج الى شيء اصلا انتهى وقال الاجهالي في شرحه
وجوده تعالى اول الخطاب الثاني من كواكب العيضاوي
بعد ان حكى الدليل الاول على وجود واجب الوجود
ملخصه فتحقق ان كل حادث ممكن وكل ممكن له سبب
موجود بالضرورة وذلك السبب ان كان ممكنا يكون واجب
لغا تعد لاستحالة الدور والتسلسل ثم قال اي الحق السوم والحق
ان وجوده عين ذاته ولم يحتج الى سبب انتهى وكل واجب
الوجود بالذات الصحيح واحد وهو الله تعالى يعني اتحاد
بتصاف الربوبية ويجب توحيد ما لعبوديته انه بها
حقيق وعليه فالتوحيد بها لو يليق وقوله قال الفقيه
الخ اول العرف اي المعرف الفقيه بن عبد الكريم وقوله وقال
الفاضل الخ اي كما قال احد فضل من فضلاء العلماء الذين
هو العلامة الاول ابو المعالي بهرام الخ معنى المعنى
بعد الكلام [illegible] عمر التتائي بن يوسف ابي محمد العروسي
الفقيه بورد الشافعي انه بها مذهب الشافعي الكريمة
والمشائخ الصحيح اخذ ما امام معنى لانه اقسام
بها اربع سنين بعضهم وبعد ذلك رحل الى دار الخ وله
بعض الكمر تنبيه لعشرها بتعليم بور وانعم [illegible]

العديم عليه وعنه اخذ الغزالي وكجاه بذلك كثيرا وجوني ناجية
تبين معنى نواحي نيسابور وتوفي المحرم سنة تسعة عشر واربعمائة
وبما توفي كسر تلامذته اقلامهم وتحابرهم ومكثوا على ذلك
سنة اسعا او وجرا عليه ومعنى الكمال فكري اي مستويا زعاج
وتيقن ونفي وعن بعد الشك ومعنى بهو مشبهة اي معتقد
تشبيه الله بغيره بهو خطا يعني موديا الى الكفر لان الوسائل
والمعقول لا تدرك الا ما الحقيقة من المحسوسات فتطن ان الله
عز وجل مثله وتعسير لغايته على الشاهد والله عز وجل
منزه عن ذلك لان كل ما يحكي بالبال فالله عز وجل
منزه عنه عقلا ونقلا ومعنى التبيين الممنوع اي المحاكي
عاني نفي الذات حقيقة كالدهرية حيث قالوا ما هي
الا ارحام تدفع وارض تبلع او حكما كالفلاسفة حيث
قالوا ان الفاعل يفعل بالعلة او الطبيعة ومعنى بهو معطل
اي نافي للفاعل المختار الخالق لكل شيء ومعنى وان مطمع
بموجود اي جزم بوجود الله واجب الوجود كما هو كما ينبغي
لو زعم ولو تعليل ابتداء على حجة ابيات المغل ومعنى بهو
موصوف معترف بنعوت الوحدانية لله تعالى ومومن
انه لا يقدر بمعنى معرفته بكنهه وتيقنا بسور التوحيد العرفي
ولا جل هذا قال سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه
العجز عن ادراكه ادراك والبحث عن ادراكه اشراك ولما
سئل الشافعي عن الاستواء قال استوى فلا استواء
فلا تشبيه وصفت فلا تمثيل وافهمت نفسي في الادراكه
وامسكت عن الخوض جهدا في كل الامساك وذكر الشيخ المكي
رحمه الله كوجان نظام زمانه كان من العارفين بالله توفي
سنة خمس واربعين وما قبل كان عالما بالعلوم والخطوط الغربية

دار الكتب الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

ومعنى ان تعلق قدرة الله اي في تعلقها بالاشياء الممكنات
لا تاثيرها لان التاثير للذات واسناد التاثير اليها مجاز والممكنات
اعم من الموجود والمعدوم بناء على جواز تعلق القدرة
بالمعدوم كما هو مذهب القاضي وحينئذ فقوله ان نعلم ان الذ
ن تتعلق به كيفية ولا مماثلة ولا كلفة في تعلق القدرة
بالممكنات كما هو شان الحادث بل يقول جل وتبارك
وتعالى كن فيكون ومعنى وصنعه لا اي ان ايجاد الله
له لا يحتاج الى مادة ومعاونة تركيبه منها بل قدرته التعلقية
او جزئية ابتداء من العدم بل ان يذكر بمجرد قوله
كن فيكون فلا يحتاج الى شيء من العلل الاربع
والمنفرج لغيرها كالتي تحتاج الى جزء اي الخلق وما ركب في البدن
كالطبايع ومعنى وعلة كل شيء صنعه اي ايجاده قال
تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء ومعنى ولا مماثلة
لصنعه اي تعيينه في الاجادة كالالة ونحوها لان افعاله
تعالى لا تعلل بالاغراض اي لم يجعله على الفعل غرضا والداعي
الى الايجاد محرك فهو سبحانه لا تشبيه احدا ولا يشبهه
احد ولا يوجد من دونه فليتحرز اي فليحذر قال بعض
العارفين ومعنى وما تصور الخ اي لانه ذاته لا تشبهه
لا تشبه الذوات وصفاته لا تشبه الصفات وافعاله لا
تشبه الافعال تعالى وتنزه عن كل نقص ومعنى وهذا
كلام بجميع تفسير محققا اي بالجيب العقل الموجب
السالم من داء التشبيه والتشبيه لانه يفسر في
التعابير وهو العلو والسفل محققا ثابت بدليله عقلا
ونقلا فقوله والعقل الاخير هو قوله وما تصوره
ومعنى الخ اي لانه ما لا مثل له لا يرتسم في الوهم والخيال

والاية

والاية وان دلت على نفي مثل المثل فليس مرادا والمراد
نفي المثل لان سلب الشيء عن المعدوم جائز كسلب
الكتابة عن ابن المعدوم ولان المثل في معنى المثل
بفتحتين اي الصفة قال تعالى مثل الجنة
التي وعد المتقون اي صفتها والمعنى ليس كصفته
شيء ومعنى النفس والذات قال تعالى فان آمنوا
بمثل ما آمنتم به اي بنفس ما آمنتم به والمعنى ليس مثل
ذاته شيء او الاية من باب الكناية كنى بنفي اللازم
وهو مثل المثل عن نفي المثل وهو الملزوم كما يقال
ليس لاخي زيد اخ والمراد ليس لزيد اخ ولا يشترط في الشيء
المكنى به ان يكون متحققا موجودا في المكنى عنه الا ترى
انهم قالوا فلان طويل النجاد اطلقوه على طويل القامة
وان لم يكن له سيف وكثير الرماد وجبان الكلب اطلقوه
دالا على الجواد وان لم يكن له كلب ولا رماد وهو الحاصل
الاخير الذي هو وما تصوره وهم فالله بخلافه نتيجة
قياس مركب من مقدمتين تركيبه كلما تصوره وهم خيال
وممثل وكل ما كان كذلك فالله بخلافه الصغرى ضرورية
ودليل الكبرى الاية المتقدمة وقوله والقائل بتفسيره
لقوله تعالى الخ المراد بالقائل هو قوله وعلته كل شيء
صنعه وكونه تعالى لا يسأل عما يفعله لانه تصرف في
ملكه ولا علة لفعله حتى يسأل لم فعل كذا بخلاف
غيره من عباده المجعولين فانهم يسألون والاية كما قال
ابو السعود سيقت لبيان انه تعالى لقوة عظمته وعزة
سلطانه القاهرة بحيث ليس لاحد من مخلوقاته
ان يناقشه ويسأله عما يفعل من افعاله اثر بيان انه ليس

له شريك احد لا في الالوهية حيث قال لو كان فيهما ءالهة
الا الله لفسدتا اي لا يستقل بهما اي بل بجعله اوز كم
لانه يلزم من الفعل الارادة فاطلق الملزوم واريد اللازم
ويحتمل ان تكون الاية فيها في المعنى اي لا يجوز فيهم ان
يتناقضوا في افعاله واحكامه وتشوا الكلام
وايضا يفيد خبر لم يحدث في الذهن كانه اي متحقق فلمه
قال بعض جيادي رحمه الله ويقرا ان يكون خبر الفعل
ومعنى لان خبره تعالى صدق فيوجب انه لم يفعل فعل اذ الله
احد لم يسبقه ولم يلاحقه وليس كذا الا هو ابدا لا اله الا هو
خبر بانصاف جانا في ان منصوصا وفوله والثالث تجسيم
لقوله تعالى ان وذا الكلام الا بين ذلك ولعيعف لك
على منكر الريعف حيث قال حكي انه عنهم انهم فيه
انهم لا يعقلون من يعقلون وبيان ذلك ان تكون اشبه
على ان الاطلاق بين او اعادة لجنه فرشي وارادته لايتوقف
على سبق مادة ولا امثال والا لزم التسلسل وكما
امكن تكوين الشيء ابتداء بلا سبق مادة ولا امثال
امكن تكوينه اعادة بل هو ايسر في نظرنا ومجرى العادة
كما قال وهو اهون عليه والمعنى انه تعالى اذا اراد
ايجاد شيء كان حيا او ميتا فيتقدم بيسر يمكنه من غير تلاحيم
ولا توقف على شيء اصلا وهو معنى قوله كن فيكون
وبعد انتهى ما خطه القلم سبحانك يا رب لا نحصي
الثناء نسأله سبحانه التوفيق والهداية ولا احصتنا
بعين رعايته ومباعدة اهل السوء عنا مع الوقاية
ان ربي رؤوف رحيم مطلع على حالي وبه عليم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد

٧٠

في كل حين واوان وعلى آله اهل الوفاء والامتنان ومن اوفى
بالمودة لهم والاحسان وعلى ازواجه واصحابه المحازين قصب
السبق بالايمان جعلنا الله معهم بفضله متمتعين في روضة
جنان ذات في اعلى الجنان مع الاباء والامهات والولدان امين
امين

الحمد لله سيلقته من اهل الجريد وجهتي للمحلة المنصورة
عن علام عن مسئلة نص سؤالها بعد الحمد لله ساداتنا رضي الله
عنكم وارضاكم وجعل الجنة منقلبكم ومثواكم ونفع المسلمين
بطول حياتكم وابقاكم ما قولكم في رجل يسمى احمد بلقاسم
توفي وانحصر ارثه في زوجة مبروكة ابنة يوسف زايد
وبناته منها خروجة وفاطمة الخضراء وبرنة وعصبة
ابن ابنه علي ثم توفي علي وانحصر ارثه في جدته للاب
سالمة بنت حسين واخيه لامه محمد بن احمد وعصبته
ابن عم ابيه ابراهيم بن عباد ثم توفيت برنة ثالثة بنات
الهالك الاول وانحصر ارثها في والدتها مبروكة زوجة
الهالك الاول واخواتها الشقائق خروجة وفاطمة الخضراء
المذكورتين وعصبتها ابن عمها عثمان بن صالح بن زايد ثم توفي
عثمان المذكور وانحصر ارثه في زوجته الحرة عايشة بنت
الحاج رجب وابنه منها صالح وشقيقته خديجة وكان
الهالك الاول ابو قاسم اعلاه خلف عقارا ومن النصف شايعا
من هنشير يسمى المشتركة بينه وبين ابن
اخيه ابراهيم بن عباد المذكور وقريبهما عبد الله وكان
على الهالك المذكور ديون وعلى العقار المخلف عنه
وظيف لجانب المخزن المعمور وحين اريد قسم التركة طلب
ارباب الديون ديونهم وذا الابعد وجبات من ذكرت وبانه

نبل وثبات فيروكشنة الزوجة المذكورة محجوبة الزوجية ومن
معه من الورثة غير ابنتيه فروحة وفاطمة المحجور لكونهما
في حجره وتحت ولايته بالايصاء من ابيهما لابن الشيخ
الفلاحي بتوزر وسهمه للزوجة في ما ينوبهم من التركة
بما ينوبهم من الريف والوضيف وغيره جميع المخلف تحت
يده حيث ترك له والابنتين تتصرف فيه تصرف المالك في
املاكهم وتصرفه فلانه استولى ابن ابراهيم بن عماد بن
اخي زوجة المذكور اعلاه على جميع المخلف اما
على مناب الابنتين فروحة وفاطمة المحجور لكونهما
تزوج بالاولى لابنه وبالثانية لنفسه فهو عليهما واما
على مناب عثمان بن حلاب بادعى ميروكه المذكور املاه
قبل شهر وانه طلبه له بسبب في ارثه لولي البلد وفيته
ونقض الوالي لعثمان المذكور ثم ان ابن ابراهيم بن عماد
باع منابه ومناب الابنتين المذكورتين ووز قفه
ومناب عثمان المذكور من عنه بسببه المذكورة
وباع منه عبد الله المذكور ثم بيعه مناب فيه السي
الحاج فيه بينة المذكي والحال ان عثمان المذكور الانفر بعلي
طلب حقه مما ذكر منذ ذكر ولو طلبه لثلاثة الذا ابيه
وحصل للمشتري من المذكور علم بان عثمان المذكور له
حق فيما اشترى وكل ما ذكر ثابت بالبينة العادلة
فهل رضي الله عنكم والحال ما ذكر للابسبعه حق
وراث عثمان المذكور لانقضى امد الحيازة من يوم
زوال المانع او بيسعه يمضي سنة او سنتين ويعل اذا قلتم
بعدم شفوح حقهم لهم الغلة بعلم المبتاع بان بايعه
غاصب او الغلة لهم ولهم الشفعة او الاستشفاع

لهم

لهم جوابكم توجروا وتن صموف والسلام عليكم ورحمة الله.
وبين فكاننه ما اجبت عنه بما نصه
الحمد لله على انعمه وافضاله واشكره شكرا يليق بجلاله
واصلي واسلم على نبيه ورسوله وانبيائه وعلى ازواجه واصحابه
وآله وبعد فالجواب عن السؤال اعلاه بعد ان تاملته فيما صدره
له ضد ومقتضاه جواز بيع ابن ابراهيم لمناب عثمان ان كان على وجه
التعدي والغصب ويثبت ذلك بمعرفتنا بشيء مما لا صطمى حسبه
بحيث ان عثمان ان قام وطلب حقه يؤدي في بدنه وماله
فهو بيع غاصب وان كان لا على وجه التعدي والغصب فهو بيع
فضولي وحينئذ فالمشتري من ابن ابراهيم المذكور لا على الوجه
الاول وهو التعدي والغصب مع العلم بعد الاغتصاب الغلة
لانه قايم مقام بايعه والغلة لا تكون الا لذي الشبهة
وهو لا شبهة له لعلمه بالتعدي والغاصب ليس له دخل
في ضمانه وان زال المانع وللمغصوب اخذ ما عنه ومحاسبه
وبما نسبه من اخذه من يده على اشتغال الجميع الى حبه
واخذ بقيمة الجميع بالاخذ بالشفعة الواجبة له بشيء الشركة
الاشاعة فان سكت ولم يقم بحقه حتى مضت مدة الاخذ
بالشفعة من غير عذر سقطت شفعته وبقي منابه له
فان لم يقم بطلبه له حتى مضت مدة الحيازة الشرعية سقط
حقه وكان سكوته تسليما له فيه وعلى الوجه الثاني وهو
بيعه له على وجه بيع الفضولي في جواز بيعه وامضائه على
رضى ربه او منعه خلاف المشهور الاول وعليه فالمشتري
معه مع العلم له بيع ما يستحقه من المالك في الملك
كما في قضية ان الغلة ببيعه عند الموافقة له بهما في نشاه اول
بيوعه ولمالك اخذ المبيع بالشفعة بهذا الكلام

ان صح عقد الغصب ثم تشتري منه والا فلا واحد من الورثة باق
على حصته من التركة وعليه ما ينوبه من الدين يوم بيعه
مستغرقا فهذا ما ظهر لنا في الجواب والله الموفق للصواب
حضرة مفتي رباط ابن الطاهر الطيب طهره الله وقلده
من تعذر بيع قوله ويجب لذلك ثبوت انتهى كلام الى
الخ اي اما اذا فات او بيعه عليه ما يثبت من ابن فهد الذي وعليها
بعده لان القولين والانكار انما يعمل بهما في الاحكام
الشرعية قال ابن عرفة في شهادة ان التحقيق اعتبار
قرائن الاحوال في النوازل الفقهية لان الفقهاء
الائمة منزلة الشهادة كما ان القرائن تقوم
مقام الشهادة ومما يشهد لذلك ما نقله الحطاب اول
صلحه ونصه في مسائل البيوع من الشعبي عن ابن
العطار ... صلح الوصي عن الايتام في بعض القضا
حتى يرى القرينة من المصالح على التحليف ان ظهر
له على ان القرينة لا تحلف ولا يحتاج بعد ذلك العديمة
للتحليف ونحو ذلك ... ونحوها بعض ابن الامواز
والانتشارات والكلام ونحوها انتهى ما لنا الشرح
الخ وقوله فهو بيع غاصب الغصب لغة يتطلع على
اخذ كل شيء مستهلك بغير رضا صاحبه سواء كان
سرا او جهرا واخذ الناس او ... فهذا وخذانه ... في
عرف الفقهاء فقال ابن الحاجب اخذ المال جهرا من
غير حرابة وفي مختصر ابن عرفة اخذ مال غير منفعة
ظلما قهرا لا لخوف وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق الآية وقال تعالى ما

اعلم ان في اربعة الاحوال يعمل بها

اي بحقيقة الغصب وحكمه

على

على المحسنين من سبيل والغاصب ظالم غير محسن وقال
صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وعرضه وماله اخرجه مسلم وغيره وفي حديث اخر اخرجه
الشيخان قاله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا واجمعت الامة على تحريمه
لان الاموال احدى الكليات الخمس التي اجمعت الملل على
حفظها وهذه معلومة من الدين بالضرورة
وقوله فهو بيع فضولي هو الذي يبيع متاع غيره من
غير ولاية ولا توكيل وقوله مع العلم به اي واما لو لم يكن
عالما به فلا لقول الشيخ في مختصره وحكمه مشتريه ان لم يعلم في ضمن
لا سماوي وغلته اي لا الضمان على مشتريه ان لم يعلم ان بائعه
غاصب في تلف مغصوب عنده بامر سماوي ولا بما يغاب
عليه وقامت على تلفه بينة ولا بما لا يغاب عليه حيث
لم يظهر كذبه ولا في غلة استغلها وشبه ابن الحاجب
ولو بيع المغصوب او ورث فان علم فكالغاصب وان لم يعلم
فلا شيء عليه في السماوي ولا في الغلة سكنى او زرع
او غيرها اهـ وقوله لانه غارم مقاومة غلة ليكون
المشتري لا غلة له قال الشيخ الحطاب رحمه الله
وغاصب يغرم ما استغله من كل شيء وبين ما استغله
من مال الغير والضمان مع علمه الى ان يحي اليد ما غصب
دارا او رهن او هبة او دابة ابن عرفة فيهن مع غيره له
من ابتاع شيئا من غاصب او فعله منه وهو عالم انه
غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان وقوله ولان
الغلة لا تكون الخ غلة اشار به لما ذكره ايضا فقال

اعلم ان المشتري من الغاصب لا غلة له ان علم

ابن عاصم اتى ما تقدم . ولا يكون الرد في استحقاق
ولا في فساد البيع على الاطلاق . والرد بالعيب . المسألة
موجودة في فسر الشرح اي ان هاذه المواضع الخمسة
لا ترد فيها الغلة لانه مستغلها استغلها بشبهة
وهي مذكورة في المختصر وغيره وقولي لان المشفوع الذي
علته فالثه كما قدمى ايضا اي ان الشيء المشتري لم يدخل
في ضمان مشتريه اي يكون له فيه شبهة الملك حتى تكون
له الغلة لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
لعلمه بغصب بايعه ومن كهو يكون حكمه الشرا ولا غلة
يكون له انما ذلك الغاصب كما في قال التاودي في شرح
العاصمية المشهور انه يرد غلة المستعمل سواء كان
عقارا او غيره كما في الحطاب ابن الحاجب بان استغل
او استعمل يعني اي الغلة على المشهور وروى الكل
العبيد والدواب وروى لا يضمن مطلقا اهـ وفي الرسالة
لا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع
اهـ ظاهره الاطلاق سواء كان المغصوب ربعا او غيره
وهي رواية اشهب وعلى ابن زياد وقد احتج والعمل
بقوله الا في الربع ولهو قول ابن القاسم في المدونة ابن يونس
في بعض حماة الشيء الا ضمان للغاصب وقال عليه السلام
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق والغاصب
هو العرق الظالم اي باجي لشيء من المدونة في القاضي وغيره
اهـ وانظر المعيار في كتاب الاستحقاق عشرة اهـ
وقولي فاذا زال هاذا المانع قال التاودي وغيره ومن
الغرر ولا اشكال في ثبوت الشفعة من المشتري لسقوطه
انتهى والشفعة في ذلك ان كتبها تتبعه ولو مضت المدة

كما قاله

كما قاله الشيخ مصطفى في جواب له مقيد في المعيار مثو
نوازل السعور وقولي وكما ثبت من اخذه مقدرا بعد ان
وقف مصدر على ما ضمن عليه بخطه وغيره قال
ابن الحاجب في مختصره الفقهي وحيث الزم الغاصب
الغلة فيما انفق على العبد والدابة وسقى الارض وعلاجها
تقاص به فان زادت فلا رجوع له في جمع الشيوخ في جمع بانه اي بحمل
على الغلة على المالك ومثله اول غصب المعيار
جواب لابن رشد عن المسألة قال فيه اظهر ويكون له
ما انفق في عمارة الضيعة والقيام عليها فيما علمه من
الغلة ونحو ذلك صار واما الى السلطان من التي احبان كان
حقا واجبا والا فلا اهـ وقولي واخذ ذلك الجماعة
بالشفعة اي لانه زال ما كان يخشاه من اخذ بيد
الغاصب كما تقدم في ثمان جواب تكون عن وصف ان
كانه اتصل به العلم بالبيع في ذلك الوقت وقولي
حتى مضت مدة الاخذ بالشفعة اعلم ان الشفعة اما
ان يحضر محل العقد مع البايع والمشتري ويكون شاهدا
بينهما تارة وتارة لا واما ان يكون حاضرا بالبلد ثم
يتصل به العلم واما ان يكون غايبا عن البلد فالوجه
الاول فان كان وضع شهادته وسكت شهرين من
يوم العقد بلا مانع ولا اسقاط له للابعد ولا انقربينة
فان شفعته تسقط بمضيهما في المحقق لكن ان قال
وضع شهادته المذكور لا يسقط وشرحه شرح اول مسألة
من رسم الزهن سماع ابن القاسم من كتاب
الشفعة البيان والتحصيل ونصه وان كتب شهادته
وقام بالقرب العشرة ايام ونحوها كانت له مع يمينه

اي من احوال العالم بالشفعة

بغير

وان لم يعلم الا بعد الشهر فقد سقطت اشلهى قال البرزلي في حاويه بعد نقله
لا قال شيخنا الامام قول ابن رشد اذا مضت شهران ثم كتب
شهادته بطلت خلاف ما ظاهر نقله انتهى وان كان لم يضع شهادته
بينهما فانما حضوره مجرد انتهى قال ابن رشد اثر ذكره فتحصل
في هذه المسئلة انه لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين
كانت له الشفعة دون يمين وان لم يقم الا بعد السبعة او التسعة اشهر او العشرة
او السنة على ما قال في المدونة كانت له الشفعة بعد يمينه
انه لم يترك القيام راضيا باسقاط حقه وان طال الامر اكثر من السنة
لم تكن له شفعة انتهى والوجه الثاني وهو حاضر البلد فلا تسقط
شفعته الا بمضي سنة كما هو في اول مسالة والمختصر وغيرهما
وما قارب السنة يعطى حكمها كشهر او شهرين قال ابن الحاجب في
تحلف في زيادة شهرين وياخذ شفعته والوجه الثالث وهو
الغايب فانه باق على شفعته حتى يقوم فاذا قدم فيكون حكمه
حكم الحاضر من يوم علمه **وقوله** من غير عذر اي كالمريض الضعيف
والشيخ الكبير والمسجون والصغير لكن عذر ما عدا الصغير لا يكون
الا مع الغيبة **قال** ابن عاصم . وغايب باق عليها وكذا .
ذو العذر لم يجد اليها منفذا . اي وثبوت غيبته خالا فلا تسقط
**وقوله** سقط حقه الخ قال ابن عاصم . وبالاجنبي ان يحز
اصلا بحق . عشر سنين فالتملك استحق . وانقطعت حجة مدعيه
مع الحضور عن خصام فيه . وفي قولة تنسب لابن القاسم
ان العامين كافيان في ذا الحد نقلها ابن سلمون في غصبه **وقوله**
المشهور لا الى اخره ومع ذلك لا يجوز الاقدام عليه قال القرافي في الفرق
الخامس والثمانين بعد المائة **فرع** مرتب اذا قلنا ان بيع
الفضولي يصح ويتوقف على الاجازة فهل يجوز الاقدام عليه
ابتداء **قال** الباجي في التنبيهات ما يقتضي تحريمه لعدم ابداه

م

---

178

مع ما يقتضي الفساد لامر خارجي وقال ذلك في بيع الام دون ولدها
وبيع يوم الجمعة وبيع مال الغير بغير اذنه وظاهر كلام صاحب [illegible] ز
الجواز لقوله ولا تعاونوا على الاثم اه وفي المختصر وملك غير على
رضاه وان علم المشتري اه اي ووقف امضاء بيع ملك الغير الخ
ومثله في ابن الحاجب ورداه بقوله اشتفعت لا يبيع البيع ان علم
المشتري بالتعدي **وقوله** كبيع التوليج اي ان بيع الغرر
لا تطيب فيه الغلة ونحو التوليج في حاشيته في الفرق بين الشهود
والغاصب خلال الفصل الرابع من القسم الثالث ٢١٦ وايضا المتعدي
بلي مدركه ما تصرف فيه واجرته بكر طال عند مالك رضي الله عنه
انتهى واعتمد الشيخ قاسم عظوم في اجوبته عمل مالك وحكى المنزاري
في حاشيته المدونة في ابتدا كتاب القسمة عن ابي الحسن انه ان كان
المشتري غير عالم بالتعدي وكانت تلك شبهة تنفي على البايع
التعدي لكونه ضامنا لانه فالغلة للمشتري والا فهي للبايع والمشتري
كالغاصب ونحوه لابن الحسن انظر الفرع الثالث من الحطاب عند قول
المص او بيعه وملك غير على رضاه وفي الشيخ سالم السنهوري
في المحل المذكور ما نصه وللمشتري من الفصل الغلة قبل علم المالك اذا
كان المشتري غير عالم بالتعدي اه **وقوله** لانه بيع غرر الخ ونصه
ووقف ملك الغير على رضاه وان علم المشتري بالغرر على الاصح
اه ووقع في كلام القاضي عياض رحمه الله ان بيع مال الغير بغير اذنه
من البيع الفاسد وانه من البيوع التي يجاد خلا نقله في بيع الغرر و
نقله البرزلي في اول بيوع حاويه **وقوله** وللمالك اخذه الخ قال ابن
رشد في شرح اول مسالة من رسم اول عبد ابتاعه فهو حر من سماع
يحيى بن يحيى من كتاب الشفعة البيان والتحصيل في شريك باع
جميع ما هو شركة بينه وبين غيره بغير شريكه ونقضه ولو لم يجبه

وبعده و لبعضه او كله صح
به الشيخ مسلم اه

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

البيع وانما علم به بعد وقوعه فان انكر حين علم وقام على حقه في
نصيبه من الارض وكانت له الشفعة في حق شريكه وان لم ينكر الا بعد
العام او العامين او الثلاثة لم يكن له الا الثمن وان لم ينكر ولا قام الا بعد العشرة
اعوام او نحوها لم يكن له الثمن ان ادعاه شريكه البائع لحيازته اياه
عليه بالبيع مع طول هذه المدة اهـ وقولي فهذا كله ان صح
لهم الخ لان هذا التسليم بيع من البيوع وذلك لان من سلم من
الورثة للذي وجه فاورثه من عقار موروثه فقد باعه له بثمن
هو اداء الذي وجه عنه ما ينوبه من الغرم في الطلب على العامل
وضياعه به وبه ملكت منابه وحيث كان هذا التسليم بعد
بيعا فيشترط فيه ما يشترط في البيع من معرفة الثمن والمثمن
والقدرة على تسليم المعقود عليه وصدوره من مكلف وعلى
ذلك فان المسلم اذا لم يعرف قدر منابه الذي سلم فيه
وقدر ما ينوبه من الغرم والوظيف فالتسليم باطل
ولهم منعه بالفداء بذلك وان لم يسمه فالفقه عليه
كما في اول مسئلة من قسمة المدونة قال مالك ومن باع
من رجل موروثه من هذه الدار فان عرف مبلغه جاز
وان لم يسمياه وان جهله احدهما او كلاهما لم يجز
والظاهر والله اعلم ان التسليم في
نازلتنا باطل الفقه لجهل المناب انتهى
لما وقع في المسئلة من المنافية لتيسير
الصواب فيها ومن يتعطف لذلك من موفقيهم
نسئل الله ان يلهمنا الى سبيل الصواب وان يوفقنا
لصالح الاعمال في القول والخطاب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله والاصحاب وسلم

---

179

سؤال في زيتون
جمن بماء فتنجس
بعد عصره

الحمد لله سئلت اواسط شهر رمضان سنة ١٣٢٥ من القلعة الصغرى
من عمل سوسة عن مسئلة مقتضية بجواريين يستفتي منهما الفقيه
حب الزيتون فاستفتى منها ليلا من الغاليين وعجن
به على العادة ثم في صبيحة تلك الليلة اتى الصديك واستنجى
منها لطهارة كبرى ونظافة من بيتنا سدر شيء ثم اتى وانه وقت
وجوب صلاة الظهر للوضوء فلما استنشق وجد بعضه رائحة
الماء فاخبر اهل المعصرة بطلب البير فوجدت فارة ميتة
فقال السائل ما حكم ذلك فقال السائل ما حكم ذلك الذي تربيت
المعصور بذلك الماء قبل ظهور التغير فيه هل هو نجس او
طاهر وكان مستعمل اجيبونا عن ذلك تؤجروا والسلام
فاجبته عن ذلك بقولي الحمد لله الموصوف بصفات الكمال والجمال
المنزه عن الصاحبة والولد والشريك في الافعال والصلاة
والسلام على من ارسل بالتيسير نبينا المكرم عن ان يمس
تشريعه الاغلال الاعذال وعلى ازواجه الكرام امهات
المومنين والاصحاب والال وبعد فيقول ان شاء الله المعصور بذلك
الماء المذكور في السؤال نجس ان لم يتغير الماء كما في
حنطة عمر ابن عبد الرحمن الماء على قول مالك وبه اجاب ابن ابي
زيد لما سئل عن عين الثلاثة فقيل انه ينظف
ان الفار موجود فيه قبل استقاء الماء منه لهص
الزيتون وفي جواز بيعه كما في سماع سحنون من العتبية
ولا يجوز تطهيره بالغسل بالماء على المشهور من اقوال اربعة
والمنصوص تبعت والمنصوص جواز البيع مع البيان ويستصحب
به ويرشف به حنب ويطلع به والاول الغسل ثوبه للبيع
وان بيع ولا يجوز تطهيره بالغسل بالماء كما في سماع
سحنون من العتبية من الحطاب والذي حققه المحلة غير كثير

قلت صفات الجمال هي
الصفات المتعلقة بالتعطف
والرحمة وقيل ما يستحسن

ركب محجة السالك والسلام تزيل قولي وهذا الذي
المقصود الخ اي لانه طعام مايع حلته نجاسة ولو قليلة
تغير بسببه ام لا وهذا هو المذهب وحكاية المازري عن
بعضهم ان الطعام اذا لم يتغير لم يتنجس في غاية الشذوذ
وما في اول كتاب الوضوء من المدونة مما يقتضي
عدم نجاسة الطعام الكثير المايع بقليل النجاسة لا يلتفت
به لتاويل ابن رشد له ونصها فسائله وقال مالك
رضي الله عنه في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول
او الخمر ان ذلك لا ينجسه ولا يحرم على من اراد اكله او شربه
او الوضوء منه منه والطعام والودك كذلك الا
ان يكون شيئا يسيرا وقال القاضي ابن الوليد ظاهر
هذه الرواية ان النجاسة اليسيرة لا تنجس الطعام الكثير
وهذا لا نعرفه الا اذا ورد القياس ومشى على الجمهور
وخلاف الاصول لان الله خلق الماء طهورا الذي يحمل
ما غلب عليه من النجاسات بخلاف ما عداه من الاطعمة
والادهان المايعات ثم قال ابن رشد فيقول ان معنى
قوله والطعام والودك كذلك اي ان القطرة من الطعام
والودك اذا وقعت ايضا في الماء الكثير لم تؤثر فيه ولكن
اخرجته عن حكمه من التطهير كما لم تخرج القطرة من
او الخمر الماء الكثير عن حكمه من التطهير والطهارة وقوله
الا ان يكون شيئا يسيرا معناه الا ان يكون الماء الذي وقع
فيه شيء فساد اليسير فتغير منه ذلك بعض اوصافه
فيتنجس بالنجاسة ويخالف بالطعام هذا تاويل حسن نعم
تعجبه الرواية على الاصول وما عليه الجمهور اه وقال
ابن الامام في شرح قول ابن الحاجب وفي قليل النجاسة

في كثير

في كثير الطعام المايع قولان ما نصه المشهور نجس وهو
ظاهر المدونة فيما اعلم فلذا اتى من عسل ذايب
للاطلاق انه لا يؤكل ولا يباع دون تفصيل بيانه قليل
الى ان نقله الحطاب تنبيه تفصيل فان كانت النجاسة
القليلة الواقعة في الطعام مما يعفى عنه كدم قليل
قال الحطاب لم ار فيه نصا صريحا والظاهر نجو العفو
وظاهر ابن عبد السلام العفو حيث قال اختلف
في الدم اليسير هل يعفى مطلقا على جميع الوجوه
حتى يختص بالمايع الطاهر او اغتفاره مقصور على
الصلاة فلا يقطع لاجله اذا ذكره ولا يعيد واما قبل
الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الندب قال والاول اظهر
وسوى ذلك من التي اقتبس وغيره من النجاسات المعفو عنها والذي
من بيت المدونة اه نقله الحطاب عند قول المصنف وينجس
كثير طعام الخ وقولي وان لم يتغير الماء اي ولذا كان الحيوان
البسائط في الماء يخرج منه عند خروج نفسه لعاب ورطوبة
من باطنه ويعفى عنه لا تختلط بالماء ولا يلزم به بل
تكون على سطحه فاذا استقى منه ذلك الماء لعسى
حب ان يكون قد يحصل في حججه منه شيء وقد علمت
انه نجس وقليل النجاسة تنجس كثير الطعام ان لم
تغير بخلاف الماء والفرق ان الماء له قوة يدفع بها
عن نفسه بخلاف الطعام قال معناه ابن حبيص
العطار ولاجل هذا حمل ابن رشد العتبية على تغير
كلامه وتاوله على ان المتلف كله ان النجاسة
تؤثر في الطعام كما تقدم فرعه واما اذا تغير الماء
بالنجاسة اصلا ونية قال ابن رشد في بيانه اخر الكتاب

ثالثها الأول من الوضوء ما نصه لا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت
أن الماء إذا أنتن واشتدت رائحته من موت الدابة فيه أنه
نجس وأن من توضأ به بطلت الصلاة في الوقت وبعده ويغسل منه
الثياب ولا يجزئ به قيد المشهور وقولين على قول مالك العراقي
بناء على أن النزح واجب وأما قول ابن شهاب وربيعة
وجماعة غيرهما فلا ينجس إلا أن تتغير لون الماء وطعمه أي
بناء على أن النزح مستحب وهو مذهب المخففين ورواه ابن
وهب عن مالك والثانية مذهب الأبهري وابن الجلاب وعبد الوهاب
وابن شاس وابن الحاجب وعليه فيخرج ما عمل به على سبيل
التوقي والتنزه مع المشتابه على ما في سماع أشهب من رسم
النذور والثاني نصه في القولة بعد وقوليين كذا فيه حكمته
الخ ومنع ذا الأول في مسئلة من رسم النذور من سماع
أشهب من كتاب الوضوء الأول من العتبية ونصها
مسئلة وسئل عن جارة وقعت في بئر فنتنت
فيها وعن مائها وطبخ اللحم الذي في أن يؤكل قال لا يعجبني
أن يؤكل قيل فما يصنع به قال لو أطعمه البهائم
قيل له فما غسل به من الثياب قال لو غسله لأجزأه
قال القاضي أبو الوليد قال بعد هذا في الخبز الذي
يعجن به واللحم الذي طبخ بالماء الذي ماتت فيه الفارة أنه
لا يعجبه أن يؤكل وقال في رسم سلف من سماع ابن
القاسم المبلول بالماء الذي ماتت فيه الفارة أنه لا يؤكل
إذ لكون النجسة فيحتمل أن يكون تكلم في مسئلة الفارة
على أن الماء تغير من ذلك وفي هذه الرواية على أن
الماء لم يتغير من ذلك أو وإعادة ذلك إلى رسم اللخمي بعد
ونقل البرزلي أول كتاب الطهارة من حاوي تحت ابن

رشد

رشد سئل الأولى جوابا ونصه وسئل أيضا عمن فرط
في غسل ثلاثة أيام وهو في البيت وقد كان توضأ من أثر الماء
واغتسل وصلى صلوات وعمن يحيضها هل يعيد الطهارة
والصلاة وما يعمل في بقية الخبز المعجون به فأجاب إذا لم
يتغير أحد أوصافه فإنه يعيد الطهارة ولا يعيد من الصلاة
الوقت إلا ما أدرك وقته ولا يؤكل بقية الخبز ويطعمه
البهائم إن شاء الله قلت قوله فإنه يعيد الطهارة
أي على طريق الاستحباب إذ لم يفسر به الغسل
كما في المدونة حسبما صرح به ابن رشد في شرح ثالث
رسم مسئلة من رسم شك من سماع ابن القاسم
من كتاب الوضوء الأول وقوله ولا يعيد إلا في المدونة
قال عيسى عن مالك من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغير
لونه أو طعمه وصلى أعاد أبدا فإن لم يتغير أعاد في الوقت
ومثل ما ذكر ابن رشد جوابه نقله الشيخ عبد الباقي
والحطاب وغيرهما عن ابن عبد العطار وأما إذا كان
الماء يتغير كم ما أخلت به نجاسة وطبخ به لحم
ويحز به عجين ثم علم بذلك فقال ابن القاسم في ثالث
عشر مسئلة من سماع موسى الصمادحي فيه فأما خبز
أما ما عجن به من الطعام فإنه لا يؤكل وأما ما طبخ
به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل وحكى بعض أهل
العلم عن ابن عباس عن القدر تطبخ بماء أصابه نجس قال
يهراق المرقة ويغسل اللحم ويؤكل ابن رشد قال ابن
رشد وفي هذه جملة ظاهرة عن أهل المذهب
أنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة فيه
فقال إذا عجن بذلك الماء من الخبز لا يؤكل ونعم لا يغسل ولا

وكذا الرد يغسل ما أصاب
من الثياب

ذلك الدهن موت الدابة فيه او من حصول النجاسة
ثم قال في مسئلة اللحم وانما يصح غسله اذا سقطت
فيه النجاسة بعد طبخه وهو الذي روي عن ابن عباس فيما
رايت فاري ان تركه الرواية عنه غلطا والله اعلم انتهى قولي
وبه اجاب ابن ابي زيد عن الانا زيته الذي نقله البرزلي في
اول الطهارة من حاويه ونصه وسئل ابن ابي زيد عن رجل
استقى ماء من بير وعجن به زيتونا وافتتل الزيتون
المعصور بقي ثم رجع الى البير فوجد فيه فارا فاجاب
ان يغسل الزيت ثلاث فيها فيغسل اخرى اجزاه ونقله
بعض الزيتونيين فلا فيه تجسيرا على قول مالك انتهى
قولي وفي جواز بيعه اي الثلاثة الاقوال نقله
الجزولي ان ذلك على انه لا يتسل ونصه وعلى القول بعدم
تطهيره فهل ينتفع به في غير الاكل ام لا فقال ابن رشد
في جواز بيعه ثلاثة اقوال الجواز لابن وهب
والمنع مطلقا لابن الماجشون والثالث جواز البيع
اذا تبين وهو المنصوص من قول مالك وسماعي الجلابة
ابو وفي الحطاب عن قول المص وينتفع بمتنجس لا نجس
في غير مسجد وادمي خلافه ونصه ودخل في الخلاف
الانتفاع البيع وهو قول ابن وهب اذا تبين والاول
المشهور ان ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه
وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه وزاد المص
التنبيه على ذلك اعتمادا على ما ذكره في البيع خلافا
لابن حبيب فقال اول البيوع وشرط للمعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت تنجس فقال ابن رشد وفي ح
المسئلة الى اربعة عشر قولا نقله الحطاب من سماع اشهب

اهو بيوع حكم الزيت
المتنجس

من كتب

---

182

103

من كتاب الذبائح ما نصه قال في سماع سحنون
من كتاب الصلاة من العتبية وسئل سحنون عن الزيت
تقع فيه الفارة تموت ايجوز ان ينتفع به قال لا باس
ان يستصبح به اذا تحفظ منه وان يدهن به مثل الجمل
والعجلة فقيل له فيجوز له ان يعمل منه صابونا
ويغسل به ثوبه ولا يعمله للبيع ثم يغسل
ثوبه قال نعم اذا طهر ثوبه بماء طاهر انتهى ومن رواية
عيسى واصبغ له وقال سحنون مالك من روايته
ابن القاسم وقول جميع اصحابه الا ابن الماجشون
فانه لا يجيز الانتفاع به بوجه من الوجوه وفي
نوع من التنبيه مسائل المشهور اول البيوع ويجوز
ان يوقد فيه زيت المتنجس في غير المسجد انتهى وهذا
على انه على قول من لا يجيز غسله واما على قول من
لا يجيز غسله وهو رواية ذلك عن مالك على ما قيل
ذلك له فهي سماع اصبغ من كتاب الوضوء بسبيله
في التنبيه الرابع يسئل البائع ~~هل البيع~~ في التبيين
تسئل الثوب المتنجس انتهى قولي وتستصبح
ثم قال في المختصر وينتفع بمتنجس لا نجس والمشهور
عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها ان
بيعه لا يجوز ثم قال والاظهر في القياس ان بيعه
جائز مما لا ينفسخ اذا بين ثم قال وما في المدونة
في الغسل ان النجس لا يدرس ينتفع به للنحل فقال تبنر
وكذا الطعام الذي يحتاج اليه بيمنا بنجس يطعم للبهائم
والدواب وسواء كان في دار تجمع ما يوكل لحمه وما لا
يوكل لحمه على ظاهر المدونة وكذا العلف النجس يعلف

للدواب ولت دم والقملات وسلالي الاشجار وفي رواية
ابن وهب في المبسوطة ذكر شفيعه مما يوكل لحمه ومما
يسرح فلعم من الخشر وغيره انتهى الحطاب وفي الجامع في
ابن يونس لبيضه وعلى عدم جواز بيعه هل ينتفع
به ام لا انتهى زروق فيه ثلاثة اقوال ثالثها لا ينبغي في الماء
فما كول اللحم والا فلا نقل اللخمي خلاف ابن رشد والنحل
لابن حبيب وابن القاسم وابن مطرف مع ابن وهب
او وعيب ابضا وسئل ابو ابن ابي زيد عن اكل النحل
العسل النجس هل يتنجس عسلها ام لا وكذا الدجاج فيه
فاجاب بطهارة عسلها وخرجها يخرج عن ابن القاسم على
عن اشهب قلت وحكى ابن رشد في بولها وروثها ولبنها
وعرقها وبيضها اربعة اقوال الطهارة مطلقا وعكسه
والفرق بين المنفصل وهو سوا الماء واللبن والبيض طاهر
طاهر وما سواه نجس انتهى قلت كلام ابن رشد هذا مذكور
في شرح مسئلة من يقام على من اشترى بكفايته ويقرب
من رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الوضوء
الاول وانه نسب القول الاول لاشهب والثاني لسحنون
ولم يعز الاخيرين هنا قلت والمشهور من هذه الاقوال الاول
لانه جزم عليه في المختصر حيث قال والحي ودمعه
وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو اكل نجسا الا المذر
بيان ابن رشد خلافه حيث قال وفرق ابن القاسم
في توقيته بين البول واللبن سوا الظاهر الاقوال واولاها
بالصواب انه نقله في شرح ثاني مسالة من رسم
سلف من سماع عيسى ابن دينار من كتاب الوضوء
الثاني وذلك فيمن علف النحل عسلا نجسا وسقي

ببهيمة الانعام

ببهيمة الانعام ماء نجسا وقولي كما في سماع سحنون الخ هو
في سادس مسئلة من سماعه من كتاب الوضوء الثاني
انه ولا يجوز تطهيره الخ وعليه فيعمل استهلاك العين لا يقتضي
الاجزاء عند مالك وابي حنيفة وسوا المعتمر خلافا لسحنون
وعند المالكية على الاول لا يجوز اكل عسل اصابه ماء
استهلكت فيه نقطة خمر او دم وعلى الثاني يجوز انظر
قواعد المقري وقال التميمي في جواب المسئلة ان كانت
النجاسة ذائبة لانه يتعلق على الماء ويطاف الزيت
ولا يرى بعد الماء كالقاب وان كانت عكرة ينفع فيه
التطهير بالماء لا استهلاك ابا كالدم وقال الشيخ عبد
الحميد الصايغ يغسل الزيت لا اقول به لان النجاسة اذا
خالطته التي فيه لا تزول منه وقال الامام المازري ما
نصه فان تغير لون الزيت او طعمه او ريحه فلا يعمل التطهير
وراد وان لم يتغير منه شي فبعض اصحاب مالك اجاز
استعماله وان لم يغسل وبعضهم اجازه مع الغسل وبعضهم
اجتنبه للصلاة والاكل فيتفقون على انه لا يباع حتى
يبين بعيبه والذي عليه العمل والمشهور اجتنابه الخ
والذي في عبد على اصل الشيخ فيفيد جواز استعماله
وتطهيره ثم عندهم احسن والاحتياط افضل دم ما في
الى ما الذي بيكا لم نقل هذه الثلاثة الاجوبة
البرزلي او ان طهارة خاو شيئا ثم قال عقبه قلت
قال ابن رشد في البيان اختلف هل يطهر الزيت
النجس وما في معناه من الادهان بالغسل ام لا فقال مالك
يطهر وعنه عمل الملح يطهر اذا لم يمت فيه وان ماتت
فيه فلا يطهر وعن اصبغ يطهر الكثير ويطرح اليسير وحكى

المكتبة الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

الباجي عن المشهور من قول مالك انه يكره استعماله وعن
ابن نافع لا يفيد هذا الخ ثم حكى قول ابن الماجشون
اه قلت وقول اصبغ المذكور هو اول مسألة من
سماعه من كتاب الوضوء. الثاني من العتبية فيما
تكلم على مسألة الى صفة المصبوب عليه ماء. ووقع على
الفساد فيما يخلى وجر فيه فارة فتنة وان مالك قال
فيه غسله بالماء من ثلاث او ثلاثة يطهر قال ابن رشد
في شرحه فيجب على قياس قول مالك هذا ان يجوز
غسل الزيت الذي تموت فيه الفارة اذ الامر في ثبوت
صب الماء على الزيت وقلبه حتى يشرب الماء ويخلفه
الى اسفل وصب الماء على الزيت وغسله ثم يهراق الماء
عنه حتى يخلص الزيت الذي يزعم انه لو ثبت فانه حسن
وحكى ابن عرفة في تطهير الزيت المخلوط بالنجس
اربعة اقوال فقيل تطهير بكاله بماء من ثلاث او ثلاثا
ثالثها ان كثر ورابعها ان تنجس بما مات فيه
دابة لا يموت فيه الزيت فالاول سماع اصبغ
من ابن القاسم عن مالك وقبله ابن اللباد والثاني
للباجي عن ابن القاسم والثالث لاصبغ والرابع
لابن الماجشون ونحو من هو نقله الحطاب وانظر
الفرع الثاني اول الباب الثاني فيما يتعلق بالاقوال
عليه من بيوع فتاوي ابن رشد للقبصي ومرجعي
قال في التوضيح كيفيته على القول به ان ياخذ
اناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع
عليه ماء اكثر ويثقب الاناء من اسفله ويسد
بيده او غيرها ثم يخضخض الماء ثم يفتح الاناء فينزل

الماء

الماء ويبقى الزيت ويفعل ذلك مرة بعد مرة حتى يستنزل
الماء صافيا اه قلت هذا وجه اخر غير الوجه الذي
ذكره ابن عرفة وابن غازي وفي البرزلي وعلى القول
بتطهيره فطلقا او في الكثير فقط سماع ابن القاسم
يطبخ بالماء من ثلاث او ثلاثا او وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله سلخ
اواسط شهر رمضان سنة ١٢٥ من جهة جقيبه
من قيدا فيقصة احوي من الحي بس الجواب عن مسألة
في سؤاله بعد الحمدلة والصلاة والسلام على رسول
الله سيدي الفقيه الله مصباحكم واسعد مساكم وصباحكم
وفيكم من المشكلات انجلاءها وجعل نطقكم فالحرف
مفتاحها واجرى الحق على لسانكم وجازاكم على فضل
احسانكم ما قولكم في رجل اسمه جعفر نسي له ارض
بيده والى اته اسمها خلافات بنت عمهما تحري وقيل
ابتنها مفارسة على ان تفرس فيها المذكور ارضه المذكورة
وبين يسوارها ونستثني له تلك الاشجار من العيون
المذكورة من اربعة عشر يوما وتكون الارض جميعا
فيها بينهما انصافا وتمت المفارسة بينهما كما ذكر
ثم ان المذكور باع نصفه مما ذكر لرجل اسمه
محمود زوج خلافات المذكورة ثم ان والي بيت المال قام
على محمود وخلافات المذكورين ويدعي انه من السبيل
على بابي في بيع الاملاك التي لا رب لها وباع بعض
املاك ومن جملتهم نصف الارض المذكورة في عشر ربعها
منه لمحمود وخلافات المذكوران انصافا بينهما ودفعا الثمن
كله مرة بعد مرة ثم قام على ستة عشر سنة ثم قام الان من انقل

نسبه بمحض الوثيقة بحبس الارض المذكورة على ورثة جنات
بن عيسى وبطلان بيع نايب الجمال للعقار فيه وقلمه قابلين منه
نستحق نصف الارض التي اختص بموجب بالحبس او رفعوا ما. كم
فاجابهم ورثة جنات بانا نستحق في الارض بالشراء
من نايب الجمال لا بالحبس لاسيما وبينهم وبينه الشراء.
فهل سيدي رعاك الله يلزم بيع وتكميل نايب الجمال ويقدم
لعدم انكار رسول الشرع عليه حيث لا منازع لهما في الكلام
معه لان الاحكام الشرعية والعادية جارية ويعتبر
سكوتهما عنه اعترافا بالملك بمقتضى ثبوت حاضر بيع عليه
ماله ولم يتكلم البتة او يكون بيع وتكميل نايب الجمال
فضولي لان الارض موقوفة فهل يفوت بيعه لاجل الرد
بيانا شافيا ولكم من الله الاجر الوافر وعليكم
السلام منه المالك العلام ما حيث عن ذلك بفوز بين
الحمد لله المنتهي ذي بالقدرة والبقا الذي هو عين وعدة
يوم اللقا ومنه نحمل لنا ميل في ادبي بسو المحمد ان نعمر
ونوح المصطفى فلا نستغنى صلى الله عليه وعلى اله
والاصحاب اهل الفضل والتقى وبعد فاعلم ان اهل
المعاملة المصرية في معاوضة الافقارية كما يقع
في الدفع مادرس الفقه يادي تنافسه وضده المعاملة تبعثر
متهين عنهما والنهي يدل على الفساد المتفق على
المشهور من المذهب والفقه الفاسد مختلفي بمن
تعاطيه بعض الفقهاء واهل الفقه يومي الفقيه انه يحدث
متفقا على فساده وان كان مختلفا فيه فالثمن وعلته بجناية رقبة
اما. تؤدي الى الارض فيجب ما فيه من الارض باتيانه كما تؤدي
الى الارض فيجب اتباعه بالمال في نصيب الاخر فهذا وثيقة

جنات

جنات وكونهما بايديهما من نايب بنت الجمال حين عاكل وجه سواء علما
بثبوت ملكية كونها بايديهما او ما اشتراهما لهما مع العلم نسبة للثمن
المشترى به للبايع لهما العلم انتفت يده على المبيع المذكور ومع
عدم العلم جناية في اموالهما لان المستحق منه اذا احاضر او اشترى من
الغاصب ما زعم انه له كان للمستحق لا رجوع له على من باع منه وليس بيع
نحو الذي بيع لما جاري من باب بيع الفضولي كما توهمه
السايل وتبعه عليه بعض من اجاب عن السوال
من جواب فذا المنصوص للاحكام بل هو اما من عزم فاسد
او بيع مالك للملك ظاهر وقيام هذا الغايب الان على ورثة
جنات ان قام ان قام بعد ثبوت ما يثبت فيه خصامه
غلبة لا محق اما ان يكون علمه بتفاصيه فساد عقد
المعارضة كما انه لم يعلم فقد علمت الحكم فيه
في الاول الجواب واما ان يكون علم فيه ببطلان
بيع نايب بنت الجمال فقد علمت ان هذا الامر احتماليه
في بيعه وشبه التقرير والقطع كيف يتم هذا مع
ما بان الاحكام الشرعية والعادية في بلد ٥
كما قال السايل في سواله وحيث بطل الوجهان
تعين ان نايب بنت الجمال ما باع الا ما الاملاك المحبسة
لا حد عليه ولو كان للمبيع مالك غير بنت
الجمال لعارضه حين بيعه كما ذكر لنفوذ الحكم عليه
هناك وحيث انتفت المعارضة حين الشراء على ملكه
دال على مقرر به على الاقدام فيمن ثبت الملكية لبنت الجمال
عند المشتري منه فسمي او في صح منه عقد فقال لانه ما باع
الا ما للاملاك لا حد عليه كما قال الشيخ الشعري يبين
وسكوت محمد عن المعارضة حين الشراء على ملكه دال على

186

على نفرتيه على الامام في احيائه ارضا مواتا قرب العمران ففي
المدونة ومن احيا ارضا مواتا قرب العمران بغير اذن الامام فان رأى الابقا
هدرا به ما بقايه له او اقطاعه لغيره ويكون للاول قيمة
غرسه منقوضا هذا ما ظهر لي في الجواب والله الموفق
للصواب حرره فقير ربه احمد بن القادري اللطيف عفا الله
له ذنبه وستر عيبه امين تذييل قولي وتقرر انه
منهي عنه اي للاشتمال على الغرر واذ الغرر ان جملة بلاغة
بعضه من مالك في مقابلتها ما تاخره من الارض مع ما
ينوب من الاشجار التي في زعمه ولا تدري متى تكون
ولا كيف تكون ونقل عن الغرر وكذا الحكم باع بعض من
ارضه ومن الاشجار الثمر ومنه الان التي سيثمر زعمها
بما يستحقه منه الان ولا يعلم بعد ما في زعمه يثبت
ام لا وهذا نظير الخ كبيع الطير في الهواء والحوت
في الما. وقولي والنهي يدل على الفساد الخ ابن
الحاجب والمذهب ان النهي يدل على الفساد ابن
راشد في دلالته على الفساد اقوال احدها انه
يدل عليه مطلقا وهو مذهب مالك رحمه الله ومعنى
الاطلاق اي في العبادات والمعاملات وقولي بعد
القبض والفوات اي واما قبل القبض او بعده وقبل
الفوات فيجب رده بعينه ويفوز المشتري بالغلة كما
في المختصر وقولي بالقيمة يوم القبض اي ولو مثليا
ان تعذر لكن تكون القيمة فيه يوم التعذر وقولي
وان كان مختلفا فيه فبالثمن فيستثنى من هذا البيع
ومن نوازل البرزلي عن جلوس الامام على المغير فيمضي
ان فاتت بالقيمة حين القبض عن ابن القاسم وعليه

اي بان البيع المختلف
في فساده اذا فات يمضي
بالثمن ليس الى بخسومة

رجع

٢ رجع في المختصر في باب الشفعة الخ خلافا للخمي
فانه يرى ان مسألة الغلات كلها على وتيرة واحدة في النقض
بالثمن وقولي وعليه فيحمل الخ هذا مبني على ان مسألة
مسالتنا من باب العقد الفاسد المتفق على فساده
وهو واضح لان هذا من باب بيع الثمرة قبل وجودها
لورود النهي عن بيع الثمرة قبل ان تخلق وبيع
السلم مستثنى للضرورة لكن في غير معين وقولي
لان المستحق منه الخ قال في العاصمية وحيث
ما يقول ما الي من مرجع فهو على من باع فليرجع وان يكن
له فقال اصلا فلان اشترى بما يقبض اعتقاده وما لا
به يحق له رجوع على الذي كان له المبيع وفي اواخر
نوازل السوسي من المعيار وسئل بعض الشيوخ
عمن استحقت الدار منه بعد ما استغلها هل يرجع
هل يرجع على البايع بالثمن ام لا وشيء اذ يضعف بحجة
فاجاب اختلف في المسالة على قولين ذكرهما سحنون
في اقضيته والاول وقع القيمة ولا يتبع ويشتري بها
بلاحق الزاينة ويذهب به الى بايعه ثم ان شا اشتراها
بعد ذلك ا هـ ونقله ابن زكي في استحقاق حاويه
وذيله وقولي وليس بيع هذا الرابع الخ اي لان
بيع الفضولي هو الذي يبيع ملك غيره تارة بنسبته
لنفسه وتارة بنسبته لربه وتارة يبيعه على السكت
من غير نسبة وهذا البايع في نازلتنا هو مامور الامير
الذي يبيع ما لا ملك له عليه وقولي قال في السوال
بما عدة اما كرر قد جعلت فيها الارض المذكورة وكيف
مع قرار الشيء له وعدم المعارض له مع جريان الاحكام الشرعية

والعادية يتوهم انه يبيع بقولي وقولي ان قام بسفر
الثبوت الخ هلخص ما لابن رشد في المسئلة المنقول في
اول استحقاق ابن سلمون كشفه ان المدعي للتحبيس يبين
غيره يكلف اثبات ملكه له وانه لم يخرج عن ملكه بوجه
بوثيقة استحقاق تامة الموجب وان كان وارثه
عن غيره فيكلف اثبات موت موروثه ووراثته له
والشانع ان كان فيه تناسخ الى وفاته واثبات
الملك لموروثه فاذا اثبت جميع ما ذكر سيل المطلوب
ثم من اين صار اليه وكلف الجواب عنه واعطي لكل
جواب حكمه بهذا افتى ابن رشد لا اعلم شك فيه فانه
هذا الذي جرى به العمل في بلاد رجلنا وافتى به شيوخنا
فيما علمنا وهو مذهب ابن القاسم وروايته في
المدونة والاختلاف في ذا اشتهر ونقل هذا الاصل
الذي اتخذه الائمة منهاجا للاحكام الشيخ عظوم في
سابع اجوبته في سؤال الكاتب محمد رشد القريبي
الوارد عليه في اوائل شعبان عام واحد والف
وكذا منها وقولي كما افتى الشيخ الذي بين الى اجداد الشيخ
هو الذي الذي كتبه لدار الامير وقولي ومن احيا
ارضا مواتا الخ في افتقار الاحياء الى اذن الامام
فيما قرب الى العمران دون ما بعد وعليه فمن احيا بغير
اذنه نظر فيه فان شاء ابقاه لمن احياه وان شاء
ازاله عنه وجعله للمسلمين وان شاء اقطعه غيره
ويكون للاول اذا نزع عنه قيمة بنائه مقلوعا
انظر الموافق في شرح المختصر وابن راشد القفصي في
فائقه وقال اللخمي لو قيل انه يعطى قيمته قائما لاجل

الشبهة

الشبهة لما بعد الآن نرى ان كثيرا من الفقهاء يرون انه لا يفتقر
الى اذن الامام ومثله لابن رشد والنوع ما يقطع منه
الحطب وترعى فيه الدواب يصل اليه غدوا والى البلد
رواحا كل من احتطب والراعي ومعناه انه ينتفع
بالحطب في طبخ ونحوه وينتفع بالدواب من حلب
وطبخ ما يحلب لا بمجرد الغدو ولعله والى واحد وما غدوا
الرواح تغيير الفقهاء ابن يونس قال سحنون هو
ما لحقته المواشي في غدوها ورواحها
وهو ممنوع لهم ولمحتطب وما كان من العمارة على يوم
وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها فبعيد فما
فاجاب في شرح المدونة بعيد قلت ونحوه لابن
القاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف الحد في ذلك
ان يصيح الرجل من طرف العمران فلا يسمع من الموضع
الاخر صوته اه والحمد لله سائلا في اوائل جمادى
الثانية عام ستين ومائتين والف من بلد ابو احمس عن
ثلاثة اسئلة يستفتى اولها ما هو الحوالة والتقليد
والوثيقة ساقطتا اهل العلم رضي الله عنكم في وثيقة
حبس اشتمل شهود بها العدول فهل يغنى عنهم
تعرف متولي باسم الحبسية او نقد ارزقهم وكيف
ان اختلفوا ومن نزل بقوله في احباسهم معه
باسم الحبسية ثم قال المستحق وجرت وثيقة قريبة
تتضمن تحبيسهم وقع فيها محو وبتر وجهل خط شهودها
بفقدان زيادة نوائب الشيخ ثم اراد بعضهم نقض التحبيس
وتملك الاحباس لما رام عقد الوثيقة واراد البعض
استمرار التحبيس ولهم على التحبيس قبل هذا من استفتوا

في ذا الأمر ويكتفى بطول الشهر ومن يحرس في المحبس فاما
شهادة السماع فتنوب في الشيء وقد تشهد بصحة الحبس فاختلف
ايضا فمنهم جازم باعتبارها ومنهم متردد ومنهم جازم
بعدم إعمالها فايدا لا تنفع لو جهلت الكيفية وحيث وجدت
عين الوثيقة فلا يعمل بالسماع فلو فقدت الوثيقة في الحبس
وان سقطت منه واعترضه بعض بأن جهل خط شهود
الوثيقة بموتهم فلا يعمل به فيعد وجودها كالعدم
ويعمل بشهادة السماع وان توقف شيء ايضا بما الحكم
في ذالك والحاصل هل تنفع شهادة السماع مع وجود
ونسخة الاصل ساقطة لعله جواب لكم توضحه والسلام
عليكم ونص الثاني والثالث في نسق واحد بقول الجولة
والتصلبة ما قولكم سادتنا اهل العلم فيمن حبس حبسا
واباح للمحبس عليهم قسمة اغتلاله وبينا جهل
يعمل بشرطه في قسمة البنت وقد اجاب بعض الايمة
عما القصد بعدم اتباع شرطه في قسمة البنت فكن ذا
السؤال فثبت في الجواب بمثل عدم اتباعه لعدم
اتباع شرطه القسمي الجاري فيقال قسمة الحبس ايضا
لا تجوز وشرطه الحبس انما يتبع اذا لم يرم وعليه فما
الفرق بين اتباع شرطه في بيع الحبس للاحتياج فقال
مع ان بيع الحبس لا يجوز وعدم اتباعه في قسمته
مطلقة والقسمة ايضا لا تجوز جوابكم الشافي ماجورين
ومسألة اخرى عارضة فيها الاشتباه عندنا وهي ان الوكيل
على البيع او المبضع معه يأتي بوثيقة على ان شخصا معينا
او غيره يشهد ان هذا الوكيل باعه شيئا وثبت عليه
ثمنه فيقول لموكله هذا المبيع هو متاعك مع ان الوثيقة

لم يذكر

لم يذكر فيها اسم الموكل وانما كتب باسم الوكيل او المبيع
بها منسوب للوكيل فيقول صاحب المتاع هذه الوثيقة
لم تذكر منه فيها فلا ارضى بها وانما تبين لك بنسبتها لي
بمن ملكه الموثق بما الحكم في ذالك وهل يوجب فيه
نصه اجيبونا رحمكم الله والسلام عليكم فاجبت عن
الاسئلة الثلاثة بما نصه الحمد لله الذي خلق الخلق
وسلطهم على من سواه حتى لم يبق الا هو وابقاه
جملة بل جميعه فدل ذالك على ان لا اله الا هو
انفرد في الوحدانية المستحق لكل كمال وجلال نعم
سبحانه الواحد الكبير المتعال وصلى الله على من
اصطفاه من سائر خلقه والبسه والبسه حلة
الكمال وعلى اله وازواجه ومتبعيه بصدق في الايمان
في الاقوال والافعال ونص الجواب عن السؤال الاول
من الاسئلة الثلاثة ان رسم الحبس المستظهر
به بعضا لا يكون حجة ودليلا للقائم به لوجهين اولهما
ان شاهديه حيث لم يعرف بهما ولا خطهما لطول
العهد به بلغي والتوقف عليه كما نص في السؤال
صار محو ملغى واصل مالك رضي الله عنه ان شهادة
المجهول لا يعمل بها ولذالك قال المشذالي لا يجوز
للقاضي ان يقبل الا شهادة من عرف وقال الشيخ
ابن راشد القفصي حكم الشهادة الميتة للاسلاف لعرف
من يشهد عليه ونقول انه حكم جائز وانه كان في
حين بقاء شهادة المذكورة برسم الحوالة وقبل
الشهادة فهل ان يوجب على هذا جرى عمل القضاة
ونقل الشيخ ابن عرفة عن القاضي ابن الحاج رحمهما

الله تعالى ان شهادة من لم تعرف مردودة ابو الفضل
ويوقف كلام ابن الحاجب بطلان الشهادة في نازلتنا بالامري
يجهل عدالته مع الحكم المنسوب اليه وثاني الوجهين
ان القاضي ابا الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى افتى
انه لا يقضى بالحبس الا بعد اثبات التحبيس وملك
المحبس لما حبسه يومه واثبات التحبيس في نازلتنا
متعذر لانه لا يثبت الا بعد ان يقع على شهادة شهوده
والفرض ان شهادتهم غير معروفة ولا معروف من
منسوبة اليه وحيث بطل رسم التحبيس بما ذكرناه
واغنانا عن النظر في مبطل اخر كالمحو ان كان بمحله
فالتعريف الذي بالوثيقة الشهادة تعرف بالسماع فان توفرت
شروطه المقررة في محالها وفقهها في ما هم مامورون
فيها بالقطع به في شهاداتهم ونسبوا للسماع
ما عداه ومع ذا الذكرة في شهادتهم المعقب والمرجع
فهي معمول بها ملتفت اليها والا فالشهادة تورث
الالغاء كما وتعقب رسم الاصل بعدم الاعتناء
وحيث اهملا وعن الكلام بعد اقرار المحبس مجهول
الاصل ولم يثبت الا باقرار سفيه بعين ما يجب
تنفيذه على حسب ما افتى به وما جرت به عادتهم
في حرب علته كما نقله ابن سهل في احكامه
عن امل العتبي وتبع في ذا العدو وتتهم ايضا الاصف
الذي منه شي لديهم وللورثة متى اقر ان كان المحبس
واحد واشترط على المنكر ان يحلف انه ما يعلم
ان مورثهم حبس عليهم قاله ابن راشد والشهود
اقر المحبس منهم الذي بهم معمول به قاطع لدعواهم كما
قال

قال المتيطي وحاصل الجواب ان الحبس يصح اما ببينة
السماع ان توفرت شروطها واما بالاقرار ممن اوقف اصله
وضع منهما الذي اراد منهما الى الانكار بعد ما ذكر فيه عزا
من لم يثبت عليه اقرارا على اصله فعليه بانكاره تبعه
وتكون حصته ملكا لمن ثبت فيه كيف شاء بعد
يمينه طلا بالانكار والله الموفق للصواب بمنه
والجواب عن السؤال الثاني من الاسئلة المذكورة
هو ان مالكا رحمه الله تعالى ورضي عنه نص على
جواز القسمة بانواعها الاربعة المقررة في مفردات
ابن رشد وغيره في الاملاك واما في الحبس فليس
له فيه نص جلي غير ان له مسائل في المدونة وغيرها
يدل ظاهرها على منع القسمة مطلقا واخرى يدل كلامه
على الجواز والذي يتحصل من كلام من تعقبها فيها ان
قسمة القرعة والمراضاة بوجهيها فيه ممنوعة وان
قسمته قسمة اغتلال فيما عدا الاشجار بمهايات
في الزمان فيها قولان الجواز والذي افتى والعمل
على الجواز وعلى هذا درج ابن عاصم والمتيطي وغيرهما
واما فيها فقال بعض مشايخي واما في خصوص الشجرة
فلم يوقفوا للبعض الشجر بقول صريح في جواز المخا
هي المخالفات وظواهر ومن تمسك بها فجواز للناس
الكل الذي يجمع على حصته والمحبس يتبع شرطه ما لم
يكن ممنوعا متفقا على منعه والشرط في نازلتنا ليس
متفقا على منعه لان ابن الماجشون اباح قسمة
البت على التحرى بالحبس والتحويل مع استوا القاسمين
في الوجه وان تعد منهم من الدرجات لا يرحلون وهم

لعطب المحبس عليهم ومثل هذا الشرط لا يجوز الاقدام عليه
ولكن ان وقع مضى وعمل به واما بيع الحبس بالشرط من
المحبس عليهم منه فالذي على جوازه سواء جعله شرط
في الانشاء كان تمهل احتاج من المحبس عليه ان
يبيع بدون ثبوت الحاجة ان هو فيه دعواه او
بدون تبعية اليمين او جعله شرطا في الايفاء كما
في سماع ابن القاسم في حبس العتبية ان من حبس
على ابنتيه دارا وكتب ان شاءتا باعتا وان شاءتا امسكتا
في استغناءها ادينا فلابد ما يبيعه من كلام فهذا ان الحبس
صحيح والشرط ماض وسلمه ابن عرفة كابن زرقون
وغيره ووجود الملك مع المحبس في البيع مطلقا
دون القسمة هو العرف الذي يرفع الاشكال ويكون
المعنى في هذا الحبس المشترط فيه هذا الشرط
ان المحبس غير المحبس عليهم بشرط ان يبقوه بينهم
حبسا مشاعا فيقسمونه قسمة بينهم فيقسمونه
استغلال لا قسمة بت ومقابل هذا هو ما فهم ابن
الماجشون ان ما صار للواحد منهم يبقى لبانيه
وان فلق ولا يدخل معه بنو الاخر وان كنتم
اليه وبين ان لا يبقوه حبسا مشاعا والله الموفق
للصواب بمنه والجواب عن السؤال الثالث من
الاسئلة المذكورة هو ان الوكيل ان وافق توجيه
نص موكله او ما يفهم منه بالقرينة او وافق العادة
فهو صحيح ماض وان خالف فان كان بنقص فاحش
وان كان بزيادة فقولان مشهورهما انه ماض
ولا خيار للموكل والوكيل المطلق ان باع بالدين

فصحيح

فصحيح بمقتضى الفقه حيث اذن بالبيع ولم يعين
ان وافق العادة فيما تباع به تلك السلعة خلافا
لابن القاسم في قياسه الوكيل المطلق على
عامل القراض الذي لا يجوز له البيع بالدين خلف
عرف البلد ويوافق ابن القاسم حيث كانت سلعة
المأمور ببيعها تقصد للتجارة ويوافق نص الفقه الاول
على العموم حيث كانت السلعة المأمور ببيعها
تقصد التجارة ويوافق نص الفقه بل للتجارة
والوكيل امين يلزم الموكل تصرفه حيث لم يتبين انه
باع بمثل ما لا يكون بالملا والا فعليه الضمان نعم اذا
اتهمه ان السلعة المبيعة هي ذات له لا للموكل له
حيث كان الوكيل له مثلها فعليه اليمين حيث
توجهت التهمة على المشهور وسواء كان الوكيل
منهما ام لا بمقتضى ما به العمل كما قاله ابن ناجي وان
ثبت ان الموكل اذن ان يبيع بالنقد فخالف وباع
للاجل فهو وجوه يتعين منه بالنقد ام لا
ما تضمنه لقيمتها قاله ابن رشد وما كتبته باسمه
فيلزم موكله بذلك به كفى والله الهادي لطريق الكمال
بمنه حرره مقيده احمد بن القاضي اللطيف عفى
الله عنه وعن ابويه ولذريته. اضف تنبيهك للجواب اليه
قد سبق في خطبة الجواب الحمد لله الذي خلق الموت
الخ اختلف في الموت هل هو امر وجودي بدليل
قوله تعالى خلق الموت والحياة وعليه
فهو صفة تضاد الحياة او عدمي اي عدمي والاكثر

اعرب الفعل في الموت
هل هو وجودي او
عدمي

من المفسرين على انه امر عدمي واجابوا عن الاية بان
معنى خلق الموت اي قدره قاله السعد في شرح
العقائد النسفية. او بمعنى الاجل والشيخ
عبد الباقي عند قوله ادن الجنة في وشبههما
خلاف ولم يتعرضه اللقاني وفي هذا والبلقيني الى
ولو ثبت ان الموت عبارة عن مفارقة الارواح
للاجساد فهو معنى حقيقي وجودي او معقول عدمي
قال بعضهم هو معنى يخلقه الله في الجسم مضاد للحياة
ولكن معنى كما ان الحياة شرط في وجوده ودليله
قوله تعالى خلق الموت والحياة والعدم غير
مخلوق وعن بعضهم الموت عرض وتاوله المخالف
بان الخلق بمعنى التقدير وهو يتعلق بكليهما
اتفق انه ليس بعرض ولا جسم واعتذروا
عن حديث يوتى بالموت على صورة كبش ابيض والاصح
ان الموت امر وجودي يفتقر لمحل وشانه قبول
الاحوال والانتقال من دار الى دار كما قالوا

انتهى

مبحث السمعية ومن سوى الله تعالى فهو سماوي
من نص منه فيه قدرته تعالى بالذي ازمنا طبق
العدم الى فضاء الوجود من انس وجن وملك
وسماء وارض وما احتوتا عليه الا من استثناه الله تعالى
من الفناء. وهي ثمانية مذكورة جملة وهي العرش والكرسي
والجنة والنار والعجب واللوح والقلم والارواح كما
ورد عن ابن عباس وفي عجب الذنب خلاف كالروح والراجح
بقاؤهما وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
اي قابل للهلاك والفناء امتناع بموجب العدم لانه ما ثبت قدمه استحال عدمه وقوله
وافناه جيلا بعد جيل الخ قد علمت ان الفناء هو ذهاب الصورة وان لا تشبه

بشبه

ثبت اقتضيتا حتى لم يبق لها اثر في الحصر والجمل الا وقد فمن الناس الذي
هو اسمان فان واحدا ومتقارب بحسب المعنى ان الواحد وحيث بينه وترادف بناها
امتنع واحدية ولم يعارض مقتضيها شيء في عموم نياه بعضها حال الذي على الله واحد
في نفي فيد الا الله الا هو وقوله فهو الواحد قال الشيخ نعيم بجميعه
الرفيق محي الدين بن عربي رضي الله عنه اصحاب الاسماء الالهية كلها التي علمها
بتوقف وجود العالم اربعة لا غير الحي القادر المريد العلام هو بهذه الاسماء
ثبت كونه الها فعلمه عند الشيخ وهو في طبقات المناوي في ترجمته وقال الاجهوري
في خلال شرح الفصل الثامن والثلاثين يعلم من الكتاب الكافي في الالهيات
والنصر ثبت ان ذاته تعالى ولذاته مقتضي في كونه ذاتا وفي العبد بوجوب الوجود
والعزة القاهرة والعلم التام بالحكمة الخاصة عنوان هذا الشيء وهي الالهية
التي يوجب الاحوال الاربعة وهي الحيية والعالمية والقادرية والوجودية
اهـ والمستحق اي الطالب بانتساب بصيغة الكمال طلبا ذاتيا لا لتكمل
ذات به بل لكمال انتسابه بسائر الصفات والجلال العظمة والمعنى وصفت
والكمال صرفا بجميع اي معاملة الخلق مع الخالق وقوله سبحانه الواحد
اي المسبحات اسم مصدر على حذف التسبيح ملازم للاضافة وهو منصوب
لعمية المصدر والاضافة قال المنطقي من شمل معناه اسم عنه الله والحجة
مرطا عنه وفيا معناه تنزيه عن الصاحبة والولد وتبرئة من السوء روي
الحاكم ان طلحة بن عبيد الله سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله
قال تنزيه الله عن كل سوء والوحدة لله ثابتة بنص القرآن قال تعالى قل
هو الله احد وقال تعالى وهو الواحد القهار والكبير العظيم ونفيرنا الله تعالى
بهذا اللفظ دون غيره في افتتاح الصلاة والانتقال بين اركانها من متشابهة

تتمة في معنى الالوهية

تتمة في معنى سبحان
وهو اسم مصدر من تسبيح
الى مفعوله والثاني انه يستعمل مضافا
وانتصب كغفرانه سبحان من علقمة
وغير مضاف [illegible] وعليه فهو معرّف
العاطف ابن جماعة فنه [illegible]
ولا فعل له قاله الرضي الى ان تسبيح

اعني بمعنى التوشيح الاستعارة
بالكناية اهـ

الحادث وقوله وصلى الله على من اصطفاه الخ من اول فقرة السجعة من محسنات
علم البديع التوشيح وهو ان معنى اول الكلام يدل على لفظه اخره فيتنزل
المعنى منزلة الوشاح ويتنزل اول الكلام واخره منزلة العاتق والكشح
اللذين يجول عليهما الوشاح ومنه قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا
وءال ابراهيم وءال عمران على العالمين فان معنى اصطفاء المذكورين يعلم
منه معنى الفاصلة اذ المذكورون نوع من جنس العالمين انظر كتاب تيسير
النفع في من تحرى التحبير للشيخ عبد العظيم بن عبد الواحد ابن ظافر
من ذوي الاصابع في علم البديع وفي تجبي هذا استعارة بالكناية حيث شبه
الكمال البين هو الانتصاف بالصفات الحميدة العظيمة والمعنى في جبل
عظيم جليل القدر تشبيها مضمرا في النفس ولم يذكر من اركانه الا المشبه
وفي نسبة اصابة ما هو من علايق المشبه به وهو محلة وذكر الحسن تخييل
ثم استعار ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث جعله جبلا من
احجار الكمال والحسن ما هو من زينة الكف في قولنا والحسنه حلة الكمال
ذكر طيبي التشبيه من سبب السكاكي انه من باب التشبيه ومن سبب
السعد انه من باب الاستعارة انظر المطول في شرح [illegible] في مسئلة
من احوال الاسناد الخبري وقوله بحروف الجار هو من اضافة الصفة
للموصوف وقوله في الجواب الاول حيث لم يعرف عنهما قال البرزلي اوائل
نوازل القضاء والشهادات من هدايا واختلف في الرجوع على خط الشاهد
عند موته او غيبته على قولين منهم من يقول المشهور العمل به ومنهم من يقول المشهور
عدم العمل به وفي احكام ابن سهل عن ابن الطلاع فما رءاه [illegible] من قول مالك واكثر
اصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق والطلاق والاحباس وما

[illegible] ١٥٣

[illegible] ١٥

يتعلق

---

يتعلق به الخ وقال ابن ابي زمنين الذي نجري عليه الاحكام في وقتنا هذا
ان الشهادة على الخط لا تقبل الا في الاحباس خاصة اهـ ونقله ابن راشد
القفصي في فايقه خلال الربع الثالث من القسم الثاني من الفصل الرابع
من الباب الاول من السطر الاول من كتاب الشهادات وقال ابن جزي
في القسم الاول من الباب الرابع والثلاثين من تنقيح ١٥٠ ما نصه
قال ابن سهل والصحيح عند العلماء القول بتجويزه ولا تختص سواء انه لا يجوز الشها
دة على الخط الذي اذهب الى جواز ذلك في الاحباس خاصة على ما اتفق
عليه شيوخنا اتباعا لهم واقتداء واستحسانا لما درجت عليه جماعتهم
وقضاتهم وانعقدت عليه سجلاتهم وكان ابن لبابة من اصله
ان لا يجوز في حبس ولا غيره وقد ذهب الى ذلك غير واحد بالشيخ ابي سعد
والجمهور اولى بالاتباع وما اجمع على ذلك في الاحباس الا حيطة عليها
وتحصينا لها من ان تحال عن احوالها وتغير عن سبلها وانها على الا ذكر
من الهبة وبيعها والمناقلة بها وان خفي بنا الامر والعمل على جوازها
بجملتها الاطلاق كما صرح به ابن عاصم حيث قال وقيل يعمل في كل
شيء وبه جرى العمل وفي العمليات ٤٤٣ الفاسية
وشبه على الخط تجوز اليوم في كل الامور عمل فاس الاول
من بعد ما قد كان فيها العمل ان في سوى الاحباس ليست تقبل
وفي التبصرة ابن فرحون ذكر وقال ابن الهندي ويمنع من اجازته في الاحباس القوية
ان يجيزه في غيره لاني ما رايت فلانا اخذ يقول من اجازه لزمه ان يجيزه
في كل شيء مطلقا لان الحقوق كلها عند الله سواء ومن اخذ يقول من لم يجزه
اسقطه في جميع الاشياء فالاحوط انه لا يجوز الشهادة عليه

اي على الخط كحوالة الحق فان وقع جاء اعلاه هو ما كان من علمت ان العمل جرى
بالجواز عموما وفي البرزلي ابن [illegible] واختلف قول مالك فيمن تشهد له
شاهد واحد على الحيازة فقال يحكم بشهادة شاهد مع يمين وحيازة فقال
لا يحكم له به وهو الصواب اهـ وابن عاصم درج على الثاني حيث قال وحظ
عدل فاقد او غاب النفي فيه بعد بين وقولي ولذا قال الونشريسي اي
في اول اقضية وتابعه قايلا ان حكم الحاكم انما يتعلق بعدلين تحوزه
البينة ولعينه وعلى معين وبشهادة عدلين وقولي وقال الشيخ
الخ نقله صاحب التبصرة في تنبيه في الباب الرابع والثلاثين وقال ابن راشد
مثله في نهاية المتيطي واختصره ابن هارون ولما نقل ابن عرفة في مختصره
هذا الكلام عن المتيطي نقل عقبه قال ابن الحاج المذكور وقول قال ابن
راشد وابن الحاج ايضا نقله في المعيار ٢٠٤ في شهادته والبرزلي في نوازل
الاقضية ٥٧ والشهادات وشرح ابن الحاج فيمع بعد فضات او يقينه
او الشهود بالحيازة على الخط فقالوا انما شهدوا على الخط وان المشهود على
خطه مات على العدالة فالشهادة جايزة فقال هذا نقصان في العقد او في
الشهادة حتى يقولوا انه يوم وضع كان عدلا مات لو كان حيا وقت الاداء
وقال وصفه وانا واسف فلا ادري [illegible] الى التحليل
من عزله اهـ وقولي وتاتي ان [illegible] ان القاضي الذي نقله الحطاب
٥٠ مع الحيازة من باب الشهادات والبرزلي اول
١٠٢ حبس [illegible] واحد وحيازة في شرح العاصمية اول
الحبس ايضا وتبصرة تنبيه الحكم في الحبس الا بعد ثبوت التحبيس وثبوت ملك
المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد ان تتعين املاك المحبسة بالحيازة لها على ما تقرر فيه

[illegible]

الحيازة وبعد ان اعذر الى المقوم عليهم فلم يكن لهم حجة قاله ابن رشد اهـ
قلت قال الشيخ [illegible] العلمي في نوازله ما قاله ابن رشد من الشرط
المذكورة في الحبس المحوز بين المقوم عليه والمحبس عليه هو الغالب في المحبس
المحوز بين المحبس عليهم فلا يطالبون باثبات الملك للمحبس يوم ولدت الحيازة
له وهذا استدل به على ان الخلاف بعض مذهب واجاب قاضي الجماعة ابن
عبد الله محمد [illegible] فيما نقله الحطاب ما هو اعلاه من عدم افتقار المحبس الخ
في حوز المحبس عليهم الى كون المحبس كان مالكا لما حبس عليهم اهـ انظر نوازل
العلمي وقولي [illegible] قال في السطر اذا وقع في الوثيقة بشر او محو
وضرب في بعض مواضع العقد مثل عدد الدنانير او اجلها او تاريخ الوثيقة
لم يعتذر الوثيقة ولم يوضحها الخ لم يشعر عنه وان كان في ذلك الموضع سلت
البينة فان صحت الشيء بعينه الخ ووقع فيه ذلك في بعض ان يهودا
الوثيقة وان لم يحوطوه سقطت الوثيقة اهـ نقله في المعيار ٤٥
اول نوازل الشهادات خلال الجواب الشيخ من اجوبة فقهاء اشبيلية
عن السؤال الذي رفع اليهم في العقد وكرره في المعيار في النوازل المذكورة
خلال الكلام على الشهادات على الخط المعتبرة في التكلم فيه بسؤال عيسى
الجليل الى [illegible] وانظر [illegible] وقولي فان لم وجب شي وطها الخ
ذكر ابن عاصم في تحفته [illegible] بقوله
وشرط [illegible] حيث لا [illegible] فجي من غير استماع نقلا
مع السلامة من ارتياب [illegible] يفضي الى تغليظ او لكذاب
وزاد ابنه ثالثا وهو ان تكون فيها تقادم عهد وطال زمانه وحقيقته
الاستفاضة عند علماء غير الحكم حتى جماعة يستحيل تواطيهم على الكذب

[illegible]

[illegible]

عادة وعند الاصوليين ما زاد نقله على ثلاثة قال الابي في شرح مسلم وهي بالتفسير
الثاني اعم من التفسير الاول اذ هي ما لم يبلغ على انها دية تستعمل وقولي وقطعوا
فيها فهم الاخوان في التوجيه والجرح فيه الشهادة من القطع بان البيتي . يجتمع
فيه عدد الاجناس اي وجاز يجوز فيها بان شهر واجاز ذلك بالسماع وبابا القطع
بطلت الشهادة قاله في ابن ناجي وابن راشد في جابعد قال ابن ناجي
وبه العمل وعند هيئت به كما حكي به العين فيمن انظر حاشيتنا المذكورة ايضا
وقولي ومع ذلك الخ قال العيشاني فيه وتابعه وان سقط ذلك من
انه لا تصح الشهادة الخ ونحوه في ابن هارون اختصار المتيطية وقولي
والا فالكسب الخ هذا استعارة بالكناية من تشبيه غير بين ساواه الخ واما لقاء الاجمال
وقولي كما تقدم الخ الوشاح ثوب يوشح على العاتق قال في القاموس
الوشاح ينسج من جلد عريضا ويرصع بالجواهر تشده بين عاتقها وكشحيها انتهى ومسئلة
وفي احكام ابن سهل في حبس بيد قوم ذكر وان هذا الحبس لم يزل يشار
يتعلق في مسائل مساكين هذه العقد او في اصلاح مساجدها مساكن الاحباس
قبضا والقاضي الفقيه هل يحكم بتغيير قال عاد الاحبون بالحبس وما
جرت به العادة فيه من علقه ما بايديهم الخ وان ادرهم بما يحتمه ايديهم
من هذه الاحباس ما دام لهم ويجب تغييرهم ذلك على ما الفى وابد وعبنوه
ما جرت به الجماعة فيه ان شاء الله وما الحزا يجب في كل مجهول الاصل لم يثبت
الاحباس ما خيار من الخ التدبير ما الحق باخر باقرار ويجعل في ذلك ان شاء الله تعالى
وقولي ويلزم ذلك الخ وتقدم الى قولي قال المتيطي كل من المتيطي وابن راشد
ذكر ذلك الخ حبيب واختصر المتيطي وابن هارون وضع ابن راشد
في بابه وامر الزوجة بالتحبيس يلزمهم ويجبر عليهم وعلى وتقدم عليه

[illegible]

حسب ما الفى وابد ما لم يبطل كتاب الحبس على حلابين ما الفى وابد من التعقيب
والحي جمع ان طنه وثبت التعقب الامر في التعقيب والحي جمع وفي جمع الخ
ما في الاحل فيان اشتراط الحرمة فيه اث الحبس لم يتعرض ارضهم اسما
في انصبائهم ويكون تحبيب النكر مطلقا واشترط على المنكر ان يحلف
ما معي من ان الحبس حبس عليهم ولم يرد ان ابيهت اذ حبس الحبس كالمطلق
ثم قال وقال ابنا جني في وثابعد اختلف هل على المنكر يمين او لا
على قولين اذ ولا يمين قال محمد الخ امن رزب ويعرفه فالله هو والله
الموفق للصواب بمنه تم لمبحث الجواب الثالث وقولي ممنوعة
وعلة المنع في ذلك نقض الحبس على اصوله وعن هذا الحبس مقارنة على
اصوله وعدم تغيير محصوله وهذا حيث لم يبحث عليه والا فيجوز كما جاز
بيعه عند الحاجة لان ذلك من هذا ايضا وقولي وبمعنى هما الخ في
كاف رأس قال في الباب في باب القسمة يجوز ان تكلم على اوجه القسمة
في الاملاك والمقسوم لهم هم المحبس عليهم اما الكون فلا يقسم لعين الا لذلك
كالمحبس عليهم قسمة في عقد ولا من الملكات ولا يجمع ان يقسم بينهم قسمة
منها بائن في الازمان في الدور والارضين دون السنين الخ وقال في باب
المحبس اذا اراد المحبس عليهم قسمة الرقبة لم يجي لهم ذلك وان
ارادوا قسمة الاستغلال في الجوار والمنازل هو له ن وبالجواز جرى
العمل بما في ذلك مع الامتناع من التعطيل والاضرار انتقل ذلك
ابو زكريا يحيى الحطاب في البيعة وابن ... فالعلة وقولي والمحبس
يتبع حتى طرد الح اعلم ان شرط المحبس اما ان يكون جائزا او هو
انه لا يعود لغيره الى الخ المجهول كشرط ان يبيع عند الحاجة

جو

او حبس على عقبه ويشترط انه ان احتاج منهم فقير او يشترط بيعها بيع لكنه ان
ينتفع به مدة حياته واما ان يكون مكروها كاخراج البنات من حبسه
او في جعل البيع ان افتقر المحبس عليه العاجز في حياته او ان ينفق من
غلته على فلان كذا وكذا في كل عام واما ان يكون ممنوعا متنازعا فيه
كشرطه ان وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري بثمنه مثله الا يجوز واما
فحرام عليه وان وقع مضى بخلاف الحكم وهو ولو متفقا على كراهته
فيعمل بشرطه ابتداء واما ان كان ممنوعا متفقا على منعه فلا يمضي
شرطه ولا حبسه كمن حبس على عمارة كنيسة او في معصية غيرها
وقولي لابن الماجشون اي نقله عنه في النوادر المجموعة ونقل كلامهما
الشيخ بجمي الحطاب في التنبيه الثالث من التنبيهات الاول بعد
المختصر وفيه الحطاب الثالث تقدم في كلامهم ان الوقف ما فيه
قسمته قسمة بتات في من ياتي من الموقوف عليهم وظاهر كلامهم
سواء اتفق الموقوف عليهم في الدرجة او اختلفوا وسواء كانوا اهل
اهل الدرجة الثانية يدخلون مع الاولى بان كانوا معطوفين عليهم
بالواو او لا يدخلون معهم بان كانوا معطوفين بثم ونقل في النوادر
في ترجمة جامع القول في قسم الحبس من كتاب الحبس عن ابن الماجشون
في المجموعة ان اهل الوقف اذا استووا في الدرجة كان من يعود منهم من
الدرجات ما يدخلون معهم بل كانوا معطوفين بثم يجوز لهم ان يقتسموا
الوقف على التحبيس والتفويض ولا خلاف من ياتي بعدهم ونصه في المجموعة عن
قال ابن الماجشون في الحبس على قوم ثم على اعقابهم وكان كتابا الموقوف
فاما اوقف ينتقل وكان مما يتهيا ان لا يدخل الولد مع ابيه جاز اذا اقتسموا

اخوة

اخوة يتنوعون في الفقراء يخرجون او يتقدموا على انفسهم بذلك حتى يكون
ما صار للواحد منهم يبقى بعينه وان فعلوا ما يدخل عليهم بنو الاخ وان كتب او
قال مالك فاني لا ازم اذا لم يكن الابناء في الاصل يدخلون مع ابائهم
سواء كان كتابهم او بعقبهم ولا يجوز ذلك الا مع التحبيس والتفويض اه كلام
الحطاب وقولي وبالجملة ان وقع الخ قال الشيخ هذا الذي يحصل من نقل
الحطاب وقولي بدون ثبوت الحاجة الخ قال ابو علي كما رواه او ان
باب في اجع الاحباس من اختصاره للمتيطية مسالة فان شرط الواقف
في حبسه انه من احتاج من الموقوف عليهم باع الحبس وانتفع
به جاز ذلك وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة اثبات ذلك
ويحلف انه ما له مال ظاهر ولا باطن وحينئذ يمكن من بيعه الا ان
يشترط الواقف ان من ادعى منهم الحاجة فهو مصدق حتى
ويكون البيع بدعوى الحاجة اه ومثله في العتبية ع الخامس من
القسم الاول من الباب الرابع في الصفحة من الشطر الاول من كتاب
الحبس ما يعني انتهى وعليه فيكون الحبس المشترط فيه هذا الشرط
معتبرا بقائه وفي ثبوت الحاجة للمحبس عليه او نزول ابيه المحبس
فمتى حصلت الحاجة انتقل عنه ان قال عند بيعه ذلك حكم الحبسية
لحصول علقته وبقي ملكا للمستحق تتبعه لوازم الملكية من
صحة البيع في قضاء الدين والارث عنه او مات قبل بيعه وبعد
ثبوت الحاجة واما من مات قبل ان يحتاج سقط حقه لانه
انما مات عن حبس لا يورث عنه وبقي الى من بعده في الحبس قال
ابن رشد في البيان في شرح مسالة سئل مالك عن رجل حبس دارا

اعني بشرط البيع في
الحبس عند الحاجة

صوابه جاز
ذلك

لاحبسا صرفه على ولده لا تباع الان بمنا جوابه رسم سلعة سماها
من سماع ابن القاسم ونقله الحطاب وحيث باع الحبس عليه فرجع
الشرط المذكور فيجوز شرى اه من المبيس نفسه يفعل به ما شاء
قاله ابن لبابة ومحمد بن قاسم وقال اصبغ يفسخ ويمضي ذالك
جائز عندي ان فيه علة العود في الصدقة ونقله عنهم ابن راشد
من مابعد في الفرع الثاني من القسم الاول وهو الشرط الجائز واذا
اجتمع ملؤهم على البيع وباعوا قال ابن القاسم مضوا فيه الرد
كالاشتراء لانه صدقة جاز وها انظر بقيته في المسألة الاولى عندنا
ما الذي يباع الخ لم يجز فيها التشفيع وقولي كما في سماع ابن القاسم
الخ هو في ثاني مسألة من رسم اخذ يشرب خمرا اه اخر سماع من كتاب
الحبس نقله ابو يحيى الحطاب في التنبيه الرابع من اللقطة الثالث
عشر من تابعه من الفاظ الحبس وابوه في شرح قوله او ان من احتاج
من المحبس عليهم الخ والبرزلي واسلطه حبيبه في تذييل ما كتب
به من اشبيلية الى العقباني اوائل واخر الشرط الثاني وما بعده او القسم الاول
من الشروط الى اخره وكلهم لم يعتنوا بصحة الحبس بوجه من الوجوه
وانما وقع الخلاف من مالك في بيعه للارتفاق الخ فيه الفقهاء في الشهرية
والجموع عند بيعه وهنالكم منه في كتاب محمد بن سحنون وقولي ومعلوم لها
الخ قد تكلمت سابقا فقل كلامه على الحطاب والله اعلم شطر بيعه
الى هنا والصواب فيه تذييل الجواب المذكور وقولي اوما
فيهم منه بالقرينة اي الدلالات العرفية والامارات بعمل بها في الاحكام
الشرعية وهي عمدة ولا من المقتضية يا بامستقلا وهو الثابت الوجي

سحنون

[illegible]

196

تشعوث واصل مجلب الحساين ويزكي دليل ذلك من الكتاب والسنة
منه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه بالقافة وجعلها دليلا
على ثبوت النسب وليس فيها الا مجرد الامارات والعلامات وقولي
او وافق العادة اي لان القاعدة ان خلاف مقتضى العادة مردود حتى
وهو القاعدة ذكرها الشيخ ابن عرفه اواسط مبحث الحيازة من مقاد
شهادات مخصوصة وبعضها انظر تذييل جواب سؤال محمد عربي بوهيلد
المذكور اول الجزء السابع من اجوبة الشيخ قاسم عظوم الواقع اوحي
جلده اثنا الاخرى علم الغيب وكذلك ذكره في اول عاشر ما في جواب
سؤال ابي العباس الكناني من الوارد عليه اواخر ربيع الثاني عام سبعة واليف
وقولي وان خالف الخ بعلو ابن راشد اواسط الثاني من وكالات
ما بعده وفي اول وكالات المختصر او في بيع بعض موكله أي اذا خالف
الوكيل فباع بانقص مما سمي له او مما عين فيتعين موكله ثم قال خليل
لا ان زاد في بيع اي فلا خيار لموكله لانه بيس مطلق الجملة يوجب
الخيار للموكل اذا توجيه حمل العبد له فيما سمى له ولد فيه غرض صحيح
وقولي والوكيل المطلق الخ قال ابن راشد فصل فلا تقوم عنه في
وهو قال ابن القاسم لا يجوز له بيعه بدين كالعامل في القراض
الخ لا يجوز له البيع بالدين حكم الوكيل اه وقوله ابن عرفي الزلي في
الخ وكالة عن الحصار ان عامل القراض والوكيل كلاهما لا
يبيع بالدين قلت العمل عندنا اليوم جار بان عامل القراض حتى يبيع
ببيع مطلقا كيف ما تيسر له وقولي والوكيل ام الخ هو عده ابن
عاصم في حلية من عرف الاختاه في تحفته حيث قال

ومالقعته من ذالك او التعزير

الفرع الثاني من الفصل الاول من كتاب الوكالات واخر
امام الثاني من الشطر الثاني اذا باع بدين فمقتضى
ذلك لا بقيد وفي اول وكالات العروض ووكلته
بيع سلعة بيعها بيد انه لم يحتج بل باع بغير العين
ما حكم بيع بالدين من كتاب الوكالات
ان وكلت رجلا على بيع طعاما او
وان وكلت رجلا على ذلك فباعه بغير العين او تميري
عن ذلك فباعه بغير العين من عرض
والنقد صاحب الى ان يلحق الا صور
حيث باع بغير العين الا ان يجيز الامر
فعله ويأخذ ما باع به اهـ

[illegible] [illegible] [illegible]

سلعة ابتداء ومن فعل فعلا يجوز له فيتعدى عنه تلف لا ضمان عليه سواء فعله
في ملكه او ملك غيره باذنه ولم يقصد به ضررا وهذا اصل المذهب فانه قال
عليه غيره واحرق الشيوخ وقال في القواعد وباب الجوار
ولو فعل ما يجوز له ولم يقصد ضررا فلا ضمان كحفر بئر او نصب الحبالة
في ارضه او داره للضرورة او رش فناءه او تقطع اهواف ١٠٥ الخ
نوازل الحويزة العصرية في ترجمة جواب سؤال الحاج قاسم
الشين اواسط شوال عام واحد واربعين ١٠٣٠ كذلك الاختيار
وما حكى ٩٢ في كتاب الاقضية من البيان والتحصيل وقوله على المشهور
اي من اقوال اربعة في توجيهها مطلقا عدم توجيهها مطلقا
فالد الاشعب بخلف المتهم دون غيره تجب مع قوة التهمة وبه قرا
اللخمي ابنا ابن رشد في اجوبته انظر ما سبقنا على انقادوي وبمال
المشهور رجح ايضا عام في نصه وقوله فالد اتيت في الحاي في
ما حكى ٩٤٣ مشيعة كبير يعوان حكى الاقوال الاربعة وعزاها لما هاه
قال والذي جرى به العمل غرتا توجيهها مطلقا وعدم انقلابها وجيد
خلاف اه ونظيره التشريفات عموم في فصل الصراف ص ٣٦٣ الي تا فيه
ولم يتقيد في اول ص ٨ محمد بهل جواب سؤال الشاب ابي العباس ابن
الواقع في شهر ربيع الاخر عام واحد واربعين من مصايع اهو حيد وكره
فيه في ترجمة ٣٤ جواب سؤال الحاج بالشجر الحصور في اوايل
جمادى الاخرة عام واحد واربعين وقوله فالد ابن رشد في جواب
له طويل نقله الونشريسي اول ص ٨ معيار وفي وكالة الاجنبي متهم

هارون

197

هارون اختصار المتيطية من ع فات جاء الى الحل ولم يوم في الحكم في وبياع
احمد فيه للامي في من ثنة الحي في بعض غرامات وما جا سماعه او جيفيه يوم
الغوا ان لم يكن له او كان فيه بعض الملامح وان كان فقد فعلى المأمور
ملحقا الدلائل الغامض في الاجوبة وقال في كتاب مجد العول فول الماعون
حتى لغز اختلافهما في الحد وراعة فيمن يجلبه امام في قيام السلعة
وبجوف المامور في الغوات وهو مذهب الاجوبة الا وعنده في جابيق
ابن ٤٦٢ راشد في ابع الصلاة من الكتاب التاسع من الفصل الـ
الاول من الفصل التاسع من الكتاب وكون الله والله الموفق للصواب

ممد . . . .

الحمد لله سئلت في اواسط محرم عام احدى وستين وما بين والعب
من ناحية الحج بن عن مسالتين في سؤالهما الحمد لله سادتنا اهل العلم
رضي الله تعالى عنكم وبارك فيكم ونفع المسلمين بطول حياتكم افيدونا في ما تقولون في
ان رجلا ضرب [illegible] على راسه فاوقع به فيها عظيما وذهب ادراك العقل
بعون من قليل لم يبق له الا التمييز بالكلية ومعنى الحكم عليه بشيء ومع ذلك
ينجرف تحرى ما لم احد امر هذا الاحوال نصيبه الى الطبيب والتى فيه
دية على الراس هو جواز الطبيب الفطن سالما من جميع التغيرات كما كانت عليه
المعمول كذلك شيء على يد احد الطبيب بالدواء الى ان كان من ايسر العظم
من الدواء وفي الصواب سادتنا رضي الله عنكم ان ارشدونا النفقة
يلزم الجاني ولا يلزمه دية لان المجني عليه لما ان وجد الطبيب والمعمول
عقله سالما من جميع التغيرات لما كونه وان تشكك زود بينوا لنا
الحكم في ذلك بالنص الصريح توجروا ومن حق و عليكم السلام

جوابه بيبي

سئل الاستاذ [illegible] في ترصيفة واتاف [illegible]
في [illegible]

[illegible]

واما قولكم ثانيا في نازلة هي ان زيدا له دين على عمرو بالحوالة فحل
اجله كما ان لعمرو دينا بالحوالة على بكر وخالد حال بالاحالة فطلب
زيد عمرا في دينه فقال له هل لك ان احيلك على بكر وخالد فقال
نعم فذهب عمرو مع زيد الى العدول وجمع لذلك رسمه واشهد على نفسه انه
لم يقبض منه شيئا ثم كتب العدول الاحالة في بيع في كاغد ذكر عمرو انه
على بكر وخالد ومن حضرهما بالاحالة وابى زيد من العقد الذي احاله
فيه فتمت الاحالة بينهما وافترقا على ذلك ثم ذهب زيد الى بكر وخالد
لياتي بحقه منهما فادعى له في الاحالة فقال له بكر وخالد نحن
قضيناها من قبل لعمرو ووافقهما عمرو على ما ذكر فهل تصح الاحالة ام لا ان
الاحالة صحيحة ولا يحق لعمرو في موافقته لبكر وخالد الرجوع
اخافهم بالدين او بعدم وتبطل الاحالة فما الحكم والسلام وجه الجواب
محمد الحمد لله على ما اسداه واحسانه وشكرا لمن عظمت قدرته عليهم
فيا له من رب ما اعظم نواله وحلاوة ونصلي على مقام النبي قلادة المحبة
ومسك الدرر وواجب الكلمات ومن له حمية ويجعل مقوسلت الجواب
عن السؤالين المذكورين اعلاه ما اقول وبالله التوفيق والحول والجواب
عن السؤال الاول هو ان الجني عليه اذا ابرا الجاني من شيء من احد وعلاج
كما انه قيل بالجملة الستة احوز لذلك ولا شيء له على الجاني ولو اجرة
الطبيب فان ذلك دخل في الكلام الجنايا عمدا او خطا وفي الجروح
والمنقولات فان الجرح الفصاحي هو فيها اذا انتقل عن ذلك الجرح والا
فيه ولذلك ما قال في الاطمة وهي الجرح في اخذه على الوجه كالحرب
فالسماع على المشهور الا ان ينتقل عن ذلك الجرح او زاد فتيقنه وفي نازلتنا

جميعه نعم

(المسئول)

المسئول عنها ليس فيها جرح من الجراحات السبع التي قبل المنقلة
وانما فيها تبجح ضربه ووضع راسه ثم زال كما قال السائل وهذا
ما قوله فيه وانما على الجاني فيه الادب فقط كما في المدونة بحضرة البرء
وما جعله الجني عليه بعد زوال التبجح من شق جلدة هامته
حتى وقعت له منقلة لا يلحق الجاني من ذلك شيء والله تعالى يقول
ولا تزر وازرة وزر اخرى هذا ما ظهر لنا في الجواب والله الموفق للصواب
والجواب عن السؤال الثاني ان الاحالة حيث وقعت بشرط التحميل والمحال
وتوفرت شروطها الخمسة وهي ثبوت دين لازم لهما وحلول الدين المحال
فيه وكونه مثل الدين المحال عليه قدرا وصفة وكونهما ليس طعامين ونالت
المحيل بشيء من كونهما صحيحة لازمة ولا يجوز ما كون المحال به من ثمن
بيع والمحال عليه من قرض حيث كان المعقود عليه عينا كما لا يجوز ما عموم
حضور المحال عليه حيث على المشهور كما لابن سلمون وتبعه ابن عاصم كالمختصر
ومقابله ادرج فيه وقضاء المحال عليه دينه للمحيل قبل ان يا[خذ]ه المحال
ليتقاضاه فقال فيه بعض المحققين ارى فيه تفاصيل فان قائل والذي بلغهم
لان المحال عليه ان عمل بالحوالة وقضاها عليه للمحيل لا قدر له تافيا
للمحال ويتبع المحيل بما دفعه اليه لانه جاهلا على نفسه وان قضاه اياه
ولا علم عنده بالحوالة لا يلزم للمحال تبعا ضمانا على دفع الدين من الوجوب
بعد وقوع الهبة وقبض الموهوب له كما للواهب المذكور في كتاب الهبات
والتصرفات من العقلية فقط والقياس صحيح والحكم تابع له مع
مقتضى ذلك واجب ذلك نقيجه المذكور احمد الكلاعي الاطيب لطف الله به امين
تم بيان الجواب الاول قوي قاله مالك قال في الحاوي سالة وبناء على ...

بين ما دون الموضحة فلا شيء فيه قال ابن ناجي في شرح هذا المحل هذا لـ
الفاكهاني ظاهر انه لا يعطى اجرة الادوية ولم يقل به مالك وقيل يعطى
ما انفق من الادوية قاله الفقهاء السبعة رضي الله عنهم قلت
اخذه بعضهم من وجوب رجوع الثواب على قول مالك قال بعض شيوخنا
وهذا الاخذ [illegible] بان الرهان اكثر من الاموال واراد الفاكهاني بقوله لم
يقل به مالك انه لم يقل بان الاجرة بل قال مثل ظاهر كلام الشيخ اهـ
فقيل لا ابي لمالك من انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية الدما انفق في
علاجه قال ما علمته من امر الناس ان يرى اعلى شيء الا يكون له
فيه اثر شين وما انفقه اهـ وانظر القلشاني وهذا الخ في امراف عمر قول الم
ان كف فيها شين او بقي اعلا والقيمة للعبد كالدية وقد ابن رشد الفقهاء
السبعة على وجوب اجر الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الخطا
اخذه بعضهم من قول مالك بوجوب الدية اهـ ابن عرفة الخ ما ذكرناه وفي
اهـ غصب المختصر وفي اجرة الطبيب قولان اهـ وفي ز [illegible] مع فيه
الدية على الجاني في جرح خطا او عمدا لا يقتص منه لكونه من المتالف او لعدم
المساواة او لعدم المثل فان برئ على غير شين فالادب والدية في العمد ونحو
ان احد اولا يلزم مع منها شيء ويغرم النفقة ان برئ على شين على غير شين فقولان
وقوله مطلقا راجع لقولنا فلا شيء الا عن الجاني وقولي وفي المدونة
نحو في اوائل كتاب الجراح منها حيث قالت وفي كل عمد القصاص مع الادب
وان كان ذلك خطا فلا شيء فيه اذا برئ على غير شين وان برئ على شين
ففيه الاجتهاد الخ وقولي ولذلك لا قصاص في اللطمة الخ قال في باب
القصاص من كتاب الديات من المدونة ومالك ولا قود في اللطمة قال ابن القاسم

بعد اشتبه [illegible]
[illegible]

[illegible]

وفي حديث الحوت الغراء قال سحنون وروي عن مالك انه لا قود فيه
فيها لا اللطمة وفيها الادب قال ابو الحسن لانه عنده لا تنضبط وفيها
عنده تفاوت كثير وفيه الادب اهـ وقولي كالضرب بالعصا الخ كذا في
الحطاب عند قول المصنف كلطمة والنتاف والشيخ عبد الباقي
عند قوله كضربة السوط ولم يتعرض له البناني وقولي الا ان يثبت الخ
عن كل الخ ابن عمر قيد عن الشيخ محمد الشيخ انه لا قود في اللطمة
والضرب بالسوط وبقي [illegible] ما اشياء الا ان يكون جرحا او
تعذر الحطاب ابن ذكري وقولي الجراحات السبع الخ نعني الدامية
والحارصة والسمحاق والباضعة والمتلاحمة والملطاة
والموضحة والمنقلة وقولي واما على الجاني الخ هو عمدة في ما نقلنا
من قبل المدونة وفيها ايضا [illegible] ما يكون فيه واحدة
اما [illegible] اهـ وفي اواخر كتاب ٤ ٤ ٢ الجراحات من المدونة ويجب
على الجارح مع القصاص الادب على مذهب مالك [illegible] وقال
عطاء بن ابي رباح الجراح فيه القصاص ليس للامام ان يجلده ولا
يسجنه اذا افاد القصاص وما كان ديته [illegible]
والسجن اهـ وقولي والله تعالى يقول الخ قال في جامع المطلبيات
الفايسية [illegible] في كل شيء [illegible] الوصي
وفي كتاب الديات من صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرام ومبتغ
في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير
حق ليهريق دمه اهـ وشرح القسطلاني في سنة الجاهلية بقوله

١ نعني الدامية ضعف الجلد حتى
يرشح منه دم كالدمع من
غير شق له اهـ

٢ نعني الباضعة كشطت الجلد اهـ
٥ نعني المتلاحمة غاصت في اللحم بتعدد
٨ نعني الملطاة بين اللحم وتقرب من العظم

١ نعني المنقلة ينقل الطبيب منها
العظام الصغار لتنقية الجراح

[illegible]

اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الكبيرة والكهانة
والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق على شخص فيطالب من
يمتي اليه والله اعلم بغيره.

[illegible]

شرط صحة الحوالة الثابتة قولي وشرط ثبوت الحق اي احترز به عن
دين صبي وسفيه بغير اذن وليهما وعبد بغير اذن سيده فلا تلزم
من ذمة الثلاثة لا يصح ان يحال به ولا عليه اي على الثلاثة او بثبوت
الدين وجوده لا الثبوت المعرفي ببينة او باقرار او في النسخ عيس
الباجي خلافه وثبوت الثبوت على حقيقته وزاد فيه لازم وثبوت
يكون عن عوض مالي فلو احال زيد بدينه على زوجة له خالعها على مال
فانتقض قبل قبضه فهل يرجع على الزوج بدينه قال ابن المواز فان لم
يكن المحال عليه دين بل كان عطية كمن تصدق على رجل بشيء او
وهبه شيئا ثم ان المعطي يعني المعطاء احاله على من له دين عليه
فارق الحوالة كما في التوضيح مع انه لا يعرف عليه حكم في العوض فلزوم
تبطل بموت المعطي او فلسه قبل حوز المعطي بالفتح له انظر في
الحطاب والشيخ عبد الباقي وقولي وحلول الدين المحال به فان لم
يحل فلا الا ان يكون بيع فخ منه يعني مرحلة ما ينهى عنه من بيع الدين بالدين
وما نهي عنه من بيع الذهب بالذهب او الورق بالورق الا يدا بيد
اذا كان الدينان ذهبا او ورقا الا ان يكون الدين الذي ينتقل اليه
حالا ويقبض ذلك مكانه قبل ان يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك قاله ٨٨
ابن رشد في المعروفات وقولي وكونه مثل الخ قال ابن رشد اي في
ذكر اي لا اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل لانه اذا كان اقل او اكثر

٦

او مخالفة في الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة
فيدخله ما نهي عنه من الدين بالدين ايضا اهـ ولسراجي او يا حملية
فيلغيه قاله لما عليه حتى يمتنع ان يحيل بخمسة على من له عليه عشرة
وهذا باطل واحالته اذا كان لا يكون انما هو من المحال عليه الاكثر من
المحال به وقولي وكونهما عقبي لا طعمين بانهما ان كانا من سلم فيه
بيع الطعام قبل ان يستوفى استوت رؤوس اموالهما ام لا على
مذهب ابن القاسم وقال اشهب اذا استوت رؤوس اموالهما جازت
الحوالة وكانت تولية اي اذا احال المحال به وان كانت احدهما من سلم
والاخر من قرض جازت الحوالة اذا حلا معا هذا مذهب ابن القاسم
وان حل المحال به فقط فيجوز ايضا على المذهب وهو قول مالك
والمحال الا ابن القاسم وهذه الصورة استشكلها ابن عاشر بان
علة المنع السابقة وهي بيع الطعام قبل قبضه موجودة فيها
اجاب عنه الشيخ الباقي بقوله قلت وجهه ان قضاء القرض بطعام البيع
جائز وهو مقرر في كلام المصنف وقضاء بيعه من قرض او وان كانا
معا من قرض فيمكن في جوازها حلول المحال به بلا نزاع انظر الشيخ ١٣٠
ابن راشد والشيخ عبد الباقي وقولي ولطف الحمير الخ ابن عرفة
الصيغة ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحال عليه ابن رشد
ما ذكرت اولا النقل اهـ او ما يقوم مقامه كقوله خذ منه حقك وانا
بريء من دينك وشبهه اهـ نقله الباقي ابن راشد في القصعي واما
الصيغة فيمكن ان يقولوا احلتك على هذا بالدين الذي لك واما لو اومى
به على من له عليه دين بلا صيغة وامر اما حين بالدفع اليه فليس هذا حوالة

ببعض الحوالة

قال ابن القاسم في العتبية وإن تقاضاه فقضاه البعض أو لم يقبض شيئا
كان للطالب الرجوع على الأول لأنه يقول لم أرض أن أحتال بالحق وإنما
أردت أن أجعله المتقاضي وإنما وجه الحول أن يقول أحيلك على
هذا وأبرأ إليك بذلك اهـ وقال أيضا . اهـ في كتاب الحوالة الذي يقع الآن في
الأحكام يوجد فيه الحوالة والكفالة التي يلغيه يحتمل أن يراد به الوكالة
كما إذا قال من عليه دين لمن هو له عليه خذ لك على هذا الرجل
الذي لي على فلان بعد فلان فقال ابن القاسم للمحال أن يرجع على
المحيل ويقول له إنما ظننته نيابة عنك لا على أنه حوالة أي إذا [illegible]
ومنه تقوم هذا الأول وقوي والأخير أي قوي حيث كان الأخير في . وفي
كتاب الحوالة من المدونة ومن له دنانير من ثمن طعام فأحال بها على
ثمن طعام فلا يجوز له أن يأخذ من الذي هو عليه بها طعاما وإلا بيع ل
بيعا منه له من احالة غير فعله إذا اقتضاه من ثمن الطعام طعاما
وكذلك إن كان له دنانير من ثمن طعام باعه فأحيل بها على دنانير
من قرض لم يجز له أن يأخذ منه بها طعاما لأنه يتنزل فيها منزلة
فيما كان له على الذي أحاله فكما لا يجوز له أن يأخذ من الذي أحاله
طعاما فكذلك لا يجوز له أن يأخذ من الذي أحيل عليه طعاما
تنبيه لا يخفى ما هو اهـ وعنه نقله ابن راشد القفصي في فائقه في فرع و
قوي ومقابله أرجح كما قال الشيخ عبد الباقي وهو
أحد قولين من جهة والكان القول باشتراط حضوره وإقراره بالدين
أرجح من القول الآخر كما أشار إليه الحطاب من أن صاحب الإرشاد
وصاحب الوفاق وصاحب الكافي والمتيطي وغيرهم اقتصروا عليه

[illegible]

دون ذلك ومقابله وشهره ح ابن الناظم ربما وقوي فقال بعض المحققين
إنما هو الحطاب الذي فيه جمع بين قولين [illegible] ويتحول حق المحال
على المحال عليه والمسألة المقيس عليها هي أول مسألة من رسم العشور
من سماع عيسى بن دينار من كتاب الصرفات ونصها قال ابن
القاسم في رجل يصرف دنانير [illegible] ودفع إليه ذلك الحق
وأشهد له ثم أحاله على رجل فقبض منه ما عليه قال ابن القاسم
إن كان الذي عليه الحق قد علم أنه تصرف به على المصروف عليه ودفعه
إليه فعله بعده للمصروف عليه وإلا رجع المصروف عليه على المصروف
فأخذه منه اهـ وقال ابن رشد في شرحه هو صحيح بين لا إشكال
فيه ومن زاده وأحسن تعبيره وقوي قلت والقياس الخ أي لأن كلا
من المقيس والمقيس عليه تشابها صورة ولعله لأن الحكم الذي في اللغة
كما قال القاضي عياض حيث التحول من شيء إلى شيء . لأن الطالب
تحول من طلب غريمه إلى غريم غريمه وهذا المعنى اللغوي اهـ
منطبق على مسألة الصرف فيكون القياس صحيحا والعلة أي
الجامعة بينهما هي مطلق التحول في كل قلت وبعض الخ
ذلك تأملت في المسألة المقيس عليها وهي مسألة الصرف في
موجودة هي في نفسها حوالة وذلك لأن المصروف عليه الذي في
نعم كالمحال صارت الصرفة له دينا لازما على المصروف الذي هو
كالمحيل لأنها لا تبطل بموته تحوزها يجوز بملكه لقول ابن رشد
في شرحه ما ذكر لأن صاحب الحق لما تصرف به على المصروف عليه
ودفع إليه كتاب الحق فقد وجب الحق له لأن قبضه لازم

في الحكم في إحالة ثمن [illegible] شيء بعينها [illegible] وتعذر [illegible] المحيل مال أحال به [illegible] المحال عليه

[illegible] حضر الغرماء وطلب المشتري [illegible] الواجب وأنكره [illegible] إلى الواجب [illegible] فهل تتوجه [illegible] أن تتوجه [illegible] الصغرى بأنه لا يمين [illegible] ما ذكر [illegible] تتبع ما شاهده [illegible] باب اليمين نكلا [illegible]

الحق الزوج ودفعه اباه . جائزة صحيحة على الزوج عليه الحق بالاولى

ويعلم فاذا دفعه اليه بعد عقد فاته فقد تقرر به ووجب عليه ان يعوض

للمعوض عليه بعوض جعل بدعوى المعوض الزوج دفعه له اه وقال

في اول باب من كتاب هبة المدونة وان كان دفعه بعد عقد ك

فوهبه لك فان اشهد لك وجمع بينك وبين غريمه ودفع اليك

ذكر الحق ان كان عنده فهو قبض وان لم يكن كتب عليه ذكر

حق فاشهد لك واحالك عليه كان ذلك قبضا اه ونحوه تكلم ابن

الحاجب في باب الهبة على هبة الدين ونقل في التوضيح كلام

المدونة هذا وقال عقب قوله كان ذلك قبضا ما نصه وحمله

صاحب النكت على ظاهره من انه ان لم يدفع له ذكر الحق لا تتم

الهبة لجهة الواهب كالاقرار المتقدمة ان لم يعطه ما يثبته حتى مات

الواهب انه لا شيء للموهوب له شيء . وان اشهد له وجعل دفع الوثيقة

في وثائق ابن العطار من شرط الكمال اه ونقل الحطاب بكماله

عند قول المصنف في هبة الدين من باب الهبة والاشكال الواقع منه

قلت فيظهر تمت الهبة بقبض ذكر الحق كما هو مفهوم كلام

صاحب النكت صار الموهوب او المعوض به بدفع ما لاذها على واهبه

والمعوض به ومن شرط الحوالة ثبوت دين لازم لهما وهو

هنا حاصل في الذمة ولا بد بالحوالة مع دفع ذكر الحق قائم

مقام صيغة الحوالة بناء على ان الصيغة لغير الحوالة وما

يقوم مقامها فيها ما هديا نصا والله الموفق بفضله .

الحمد لله . مسئلت اواخر محرم الحرام عام واربعين وما بين

واجب

---

واجيب عن مسالة جاءت سائلها بعد الحمد لله سبحانه عزاكم الله ما

قولكم في رجل اراد ان يحلف بالله فسبق لسانه وقال عليه الحرام

وله زوجة لم يدخل بها بالمعنى الاصيل ارشدنا رحمكم الله فما جوابه

جوابكم .

* * *

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

ومن والاه وبعد فالجواب عن السؤال اعلاه ان السيوري

يعتبر ما نواه لا ما لفظ به كالتمييز اللخمي انه يمين بغير نية وما كان

بغير المحلوف به وعلى ما قاله فان حنث في يمين المحلوف

به فقال اللخمي لا شيء عليه ابن يونس اما ان يحضر وحيث

استحسن في حق الحرف يحرم الى الزوجة مثل صورها الحرمتي

كغير مدخول بها فيما يلزم في الحرام في المدخول بها وغيرها في تمييزها السكرين

في المحل بعياض وتوافقها بلزوم واحدة بائنة في المدخول بها

وغيرها وخلاصة الجواب فهذا الحالف بعد ما تقدم بحث

الحرم شيء ونرا ما حوط في هذا الوقت والسلام قاله كاتبه احرف

الطالب اللطيف عفى الله عنه ولوالديه . امين

قوله ان السيوري يحمل حلف على زوجته بالشيء الى هلكة

غلطا وثبت اليمين وانه تعالى ان لا يحرم اليوم الى الموضع منه

الحلال فعالت لدى قال ولا عن فعالك رد فقال ولا يفعل و

عن هذا السكوت قطع عن اليمين اما ولي اولا فمن حيث بالقرابة

فاجاب بحنث ويكون عليه كفارات ودليله اليمين في يمينه

قلت او هي الحكم في اليمين اللغو وحكى اللخمي في هذا الاصل قولا

اي في الحكم فيمن يلزمه من تدارك

يحلف بالله فحلف بالحرام اه

ثم نقل جوابه اول نوازل الايمان

انظر المعيار والبرزلي وتحصيل المسائل والجواب

من المعيار ونقل السيوري الخ صح

ثم قال وانظر هل اليمين الشرعية التي الحلف فيها على الغيوب والعقود هي على
الأولى لأن اليمين مع عقدها له حكم ووجوده له حكم. أخذ بدليل الإجماع في
حنث الأيمان وكذا لو حلفت بغير عزمها فقد قدمته الإيمان على هذا
الأصل اهـ وقولي كتشهيره اللخمي أي نقل كلام اللخمي مقابل المشهور
عن قول أحمد أول الأيمان لا يسبق لسانه وقصد قال اللخمي
اذا حلف اليمين على سبق اللسان قول مالك انها تثبت بالعقود ان
كان قائما عليه لانه [illegible] وفي العتبية [illegible] ما نية من 135
مرجع طلاق المستنيج الغائب فانه قد قال اللخمي الطلاق والعتاق
على أربعة أوجه وجه يلزم فيه الطلاق والعتاق بالاتفاق وهو
اذا كانت نية ولفظا وأن يكون اللفظ من ألفاظ الطلاق أو
العتاق وثلاثة أوجه اختلف فيها هل يلزم فيها الطلاق والعتاق
أم لا وهي اذا كانت النية وحدها أو اللفظ وحده أو نية
مع لفظ بغير ألفاظ الطلاق وبغير ألفاظ العتاق اهـ
اعلم ان سبقية اللسان إما أن تكون في اليمين أو في متعلقه أو في
المحلوف به فالأول كما اذا أراد أن ينطق بشيء فسبقه لسانه الى
اليمين إما بالله أو بالطلاق والثاني كما اذا أراد أن يحلف أن لا
يكلم زيدا فسبقه لسانه أن لا يدخل الدار والثالث هو
المسئول عنه وحكم الوجهين الأولين أنه لا يلزم قال التوضيح خليل
أول الجزائر لا يسبق لسانه أي لا يحنث في من سبقه لسانه
في اليمين أو متعلقه بل يحنث فيما نطق به لسانه من اليمين
ولو تحقق سبق لسانه حيث كانت اليمين بغير الطلاق قال ابن بشير

انتهى فتياه في شرحه والعادة جرت بأنه لا يلزم في اللغو على المشهور وهو
مذهب المدونة وأن مذهب القاضي إسماعيل والأبهري الى أنه لازم
بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم واختاره التميمي
وأبو عمران وابن أبي حمزة والسيد [illegible] أبو القاسم القيرواني
فانظر قلت وإلى هذا أشار ابن عرفة بقوله ونقل [illegible] اليمين
بالعتق والطلاق وفي [illegible] روايتا الطلاق فيه وفي لزوم [illegible]
وكونه لغوا [illegible] فيه قولان مع المشهور وإسماعيل مع الأبهري
واللخمي اهـ على نقل الشيخ [illegible] اسم أحمد
وأما إن كانت يمينه بالطلاق فإن ثبت سبق لسانه
للنطق بما ذكر فلا شيء عليه في القضاء والفتوى وإلا فيعمل بقوله
في الفتوى فقط قال في المختصر أول فصل أركان الطلاق لا
إن سبق لسانه في الفتوى أي في اللفظ الصريح والكناية
الظاهرة فإن نوزع في سبق لسانه فإن وجدت قرينة عمل
عليها [illegible] وعكس هذه المسألة وهو
أنه أراد أن يتكلم بالطلاق فتكلم بغيره غلطا ولم ينو به الطلاق
فلا تطلق عليه لعدم وجود ركنه وهو اللفظ قال في فصل
أركان الطلاق من المختصر لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ
بهذا [illegible] بالطلاق مع قصد
حل العصمة أو قصد اللفظ مع النطق به ولم يقصد حل العصمة لزم
الطلاق فيهما ولو هزلا قال في المختصر أول فصل أركان الطلاق ولزم
ولو هزل [illegible] قال لامرأته أنت علي حرام

اعلم حكم من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فتكلم به أو العكس

[illegible]

الطلاق المعروف من معرفة ابن [illegible] طلاق يجتمع بالعطف [illegible] في الحكم [illegible] اللفظ [illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible]

في الحكم اللازم اذ لا يعرف [illegible] بالطلاق [illegible]

انتهى [illegible]

من كتاب التخيير والتمليك من المدونة قال مالك ويؤخذ الناس
بما لفظت به السنتهم من الطلاق قال ابن القاسم ولا يدين في
الطلاق اه وقال فيه ايضا في اجابة الغير قال مالك يؤخذ
الناس في الطلاق بالفاظهم ولا تنفعهم نيتهم في ذلك الا ان
يكون جوابا لكلام قبله اه وفي الفصل الاول من الباب الثالث
من الشطر الثاني من كتاب الطلاق من فائق ابن راشد
القفصي تصحيح رواية مالك المذكورة ونحوه تنبيه قول ابن القاسم
عن مالك ويؤخذ الناس بالفاظهم يقتضي ان ذلك في الفقهاء
لا في الفتوى بل القضاء لان الاخرى ما لهم الحاكم على الاثنا والمذهب
اشتباهه وان كان من شهرة اولا على الله حجاء مستعينا قال الان
في ذلك المصلحة من اتفاقه وموافقة الصحيح من المذهب
في عموم لزوم الطلاق باللفظ دون النية اه ومثل ذلك في
الحسام الحديد الشامية من العرف الشايع والمشهور في المذاهب عن جرد من
الفقه ابيح وقال ابن رشد في كتاب التخيير من المقدمات وقد
وقع في كتاب التخيير والتمليك من المدونة ما ظاهره ان الطلاق
يلزم باللفظ دون النية وهو خلاف المنصوص فيه وفي غيره
ويعتبر في المعنى لقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات
اه وقوله فقال اللخمي الخ نقله في شرح العمليات الفاسية عند
قول ناظمها ، وطلقة بائنة في التمليك ، ومن كتاب ابن حبيب
في بعض اجوبة ابي عبد الله الكيسوطي اذ قال فيه قال ابو
الحسن اللخمي فيمن قال لها وحينئذ علي الحرام ولم يقل انت او قال الحلال

حرام

حرام ولم يقل علي انه لا يلزمه شيء . ثم قال وفي كتاب ابن حبيب
اذا قال علي الحرام لم يكن عليه شيء . قال ابن يونس الا ان يقصد
زوجته اه فقول ابن يونس تفسيرا لا خلاف والله اعلم و
جرى العرف بحرف اللفظ الى اخره ومثل قصدها اول كلام شارح
العمليات وقوله المحشي شيء الخ ذكره بعد قوله الحسب او حرام كي
حيث قال ان هذا اللفظ لا شيء عليه فيه سواء قال حرام علي
او علي حرام ثم قال واما علي الحرام و حنث فانه يلزمه الطلاق
في المدخول بها ويلزمه في غيرها اه والحكم الان ذكر في عبارة
المحشي حيث لم يذكر لفظ انت كما قال ابن المواز وفي ابن غازي
قال اللخمي ولو قال الحلال حرام ولم يقل علي او قال علي حرام
ولم يقل انت لم يكن عليه في ذلك شيء ولم يحك ابن عرفة
خلافه اه واما لو زاد في عبارة المصنف او في عكسه طلقة
عليه فيهما كما في الشبيبي عن الباجي وفي الشبيبي ايضا الشيخ
والفرق بين علي حرام وعلي الحرام كالفرق بين انت
طالق وانت مطلقة فان الاول مستعمل في حل العصمة عرفا
والثاني لم يستعمله العرف في ذلك اه وقوله البيت الخ جرى العمل
الخ كلامه هذا هو ظاهر من قول المصنف في فصل اركان الطلاق
او الحلال حرام والله الموفق للصواب بفضله ∴

كما وجدناها في الاصل وقدره حمدنان وتصحيح

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHÈQUE NATIONALE DE TUNISIE

الحمد لله العالم بجميع الامور المطلع على ما انطوت عليه الصدور
المنزه في كماله وجلاله عن كل نقص مر الدهور والصلاة والسلام
على من هو رحمة لمن على وجه الارض ومن سكن القبور سيدنا محمد
صاحب اللواء المحمود يوم العرض والنشور صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه وازواجه والمستمسكين في الحنيفية اعز العصور وبعد
فيقول فقير رحمة ربه القادر عبيده احمد ابن الطاهر عفى الله
عن ذنبه وستر عيبه امين ان مسايل بيع الانقاض لها تشعبات
واحكام باعتبار اراضيها مختلفات فنويت تلخيص ما وقفت عليه
منها في جواز بيعها احتسب الثقات واستمد الاعانة على ذلك
من العالم بما خفي وبما هو آت واجعل ما حملني على ذلك بالتكلم على
الخلو وما يتعلق ببيعه وتحبيسه وبين ذلك بانهما على ارضات
من عوارض ملك اي عقد ختم الله لنا بالايمان الكامل بحق [illegible]
بجاه سيدنا محمد كامل الصفات واجعل ذلك منا خالصا ليوم لقاك
انك مجيب لمن دعاك اعلم ان الانقاض المبيعة اما ان تكون بارض
مملوكة للبايع رقبتها اما بشراء او باقطاع من الامام او مملوكة
منفعتها اما بتبيينها بحكرة معلومة كارض الحبس او كانت للسلطان
او للمسلمين او مغارسة كارض الحبس على معين او غيره فان كانت
الارض للبايع بشراء جاز بيع الانقاض قال الرهوني في حاشيته
وان كانت باقطاع من الامام اقطعه له من اموال المسلمين
اي فيجوز بيعها باقطاعه حكما لا يجوز له ان يرجع فيه وهي
للمقطع يعني الحطاب قال الامام مالك تورث عنه كسائر امواله

[illegible]

فان

قال ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الشراء واما الدار فلو بناها المقطع
باذنه وباع البنيان خاصة دون البقعة بشرط ان يقلعه او بشرط ان يكون ثمه
معه في الدار بقيمة البنيان من قيمة البقعة فكان البيع على سوا
جاز قاله ابن رشد في بيانه في شرح المسالة الخامسة من
رسم البيوع الاول من سماع اشهب وابن نافع من كتاب جامع البيوع
الثاني فتحصل بسماع عيسى بن دينار من بيوع العتبية بخمس مسايل
قلت سيأتي لنا في الفرع التاسع بيان ما يقطع مما لا يقطع
مما لا او انقاضا وان كانت الارض مملوكة للبايع منفعتها باستيجار
او مغارسة بحكرة معلومة فبناها وبنا فيها وباع بناءه على ان يبقيا
فيه الى تمام المدة فان كانت معتادة وهي مدة ملكيته اجرها وبنا
فيه المكتري باذن ربها او بغير اذنه فافتى ابو الفضل راشد بن ابي راشد
الوليدي بجواز ذلك لكونه باع رقبة الانقاض والانتفاع بالبقعة ببقاء
الانقاض بمحلها الى تمام المدة وكلا المبيعين معلوم يتميز بثمنه وان
لم يسميا لكل نوع من ذلك ثمنا على حدة لان ذلك من باب جمع السلعتين
في عقد واحد ثم قال لما اتحد ويكون الحاصل من ثمنهما لان المشتري
اشترى جميع النقض واكترى الانقاض الى تمام المدة بثمن معلوم
بلا ميز في ذلك لان ذلك بيع واجارة ولا باس باجتماع البيع والاجارة
عند مالك رحمه الله وكما يجوز شراء النقض على القلع خاصة وكذلك
يجوز له الكراء الانقاض من مكتري فيها الى المدة انتهى الكتبي خلاصة
ويجوز لهما جميع ذلك فما جاز بيعه على الابقاء في مثل هذا جاز
مع الارض واجرا او نقله اهـ معنى من نوازل بيوع المعيار وتفصيل

وحكم بيع للانقاض بارض مستجارة

وبيرجع مع قيمة البناء منقوضا ان كان له قيمة والا اخذه المعير مجانا
قال في اول كتاب العارية من المدونة فاذا اردت اخراجه بعد امد وقال في
يشبه انك اعرته الى مثله فليس لك ان تعطيه قيمة البناء والغرس
مقلوعا والا امرته بقلعه الا ان يكون مما لا قيمة له ولا منفعة فيه بعد
قلعه من جص ونحوه فلا شيء للباني فيه وكذا الكراء مثل العارية او يامره
اخذه فليأخذه اهـ وقال ابن ناجي في شرحه ما نصه من قول ابن القاسم ان اول
ثم قال وما ذكره في الكتاب ان قيمته مقلوعا هو المشهور وقيل يونس [illegible]
يكون له قيمة قاله خالد ابن ابي حازم والعتبي وابن دينار وظاهر الكتاب
وابن كنانة وابن نافع وغيرهم من اهل المدينة وقال [illegible]
مطرف وابن الماجشون عن مالك وانه ان يكون قيمته مقلوعا [illegible]
اهـ وقال في تبصرة وان كانت الارض [illegible] فان كانت للعامة [illegible]
فقال ابن رشد [illegible] او بيع [illegible] ولا تحملوا [illegible] ومع
الحبس انقاضا فلا ان تكون للبائع ولعقبه فان كان للبائع [illegible]
جاز الحبس في انقاضه وان كانت لغيره فلا يحملوا [illegible]
لغيره الا ان يكون [illegible] او يكون مع السلطان فان
كانت من [illegible] فيبيعها [illegible] الجواز لان ابن القاسم في
ولا بالخيار [illegible] الارض في امره بالقلع وما اخذها بلا
من القيمة واصح [illegible] والشهيد
وسحنون اذا [illegible] ما اشترى [illegible] او قيمته فقال
[illegible] والله الشهيد [illegible] اهـ

يعني جبرا بالانقلاب فيجعلها بيد نقلها بعضه متحللا فليرجع الى او اراجعه
قلت فان تمت الحرثة فيما اي يرجع انقاضه او باخذ قيمته من رب
الارض مقلوعة على المشهور المعمول به [illegible] على ما لابن ناجي
في شرح المدونة [illegible] الا ان ذلك ومن كتاب كراء الدور و
الارضين من المدونة واذا انقضت اجل الكراء وقد احدث المكتري
في الدار بناء او [illegible] مما ينتفع به [illegible] رب الدار او يعيره [illegible]
الكراء فيما كان لنقضه قيمة فلرب الدار [illegible] ان يعطيه قيمته
مقلوعا وليس للمكتري ان يأبى ذلك لانه مضار [illegible] ان يامره
يقلعه [illegible] ويأمره انه يقول له [illegible] في نقضك
لا [illegible] واما ما لا ينتفع به انما نقضت من جصه وطين وجلد
[illegible] يشبه ذلك اما ان يكون له فيه نفع فيكون كما ذكرنا [illegible]
تبع الاتفاق في الارض المطلقة [illegible] ويمضون قاله
ابن رشد وبه افتى ابن عتاب وابن الشقاق واصبغ وابو
محمد [illegible] ابن زرب اول [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
انقاضه او باخذ قيمته مقلوعة قال في [illegible] ان العارية

وجعله الجميع من جهة البناء ۞ ثم انقضاء الاستعارة ان عينا
وقيمة البناء منقوضا له ۞ او رجع الاتفاق ومن استعمله

قال في شرحه ومثل البناء في هذا الحكم الغرس وان كانت عارية
فقال في عارية المختصر وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب
اي يخير المعير بين امره بهدمه وقلع شجره مع تسوية الارض [illegible]

وبين

و جبرتا به بسهاع يا ماحل [illegible]

وان كان للسلطان مقال ابن راشد القفصي

عقب ما نقل عنه قال ابن العطار رحمه الله وتابعه اذا بيع نقض
الحوانيت التي ما نعنا السلطان بعد ان يبقيها ويحافظ جاريا على
حسبه وقت التبايع لم يجز اذ القاعة لغير البايع ولا يدري
كم يبقى ذلك البنيان فيه فيدخله الغرر فان وقع فسخ ورد
البيع الى بايعه وان فات بهدم او شبهه فعلى المبتاع قيمته
وان باعه على النقض ووقعا على ما يجب من حظ ويجزئه جاز وان
لم يجز ابقاؤه على حاله فان اكراه او ذلك كله لم يجز وان اكرا
في العقد او اجلهما انه لم يدفع الثمن بذلك ولا يدري متى يجي حين
السلطان ويا خذ بقيمته وقال وبعض انما اخذ المشتري طال
ابقاؤه ويودي على القاعة من اجل معلوما شهرا ينتهي الى السلطان
فيكون ذلك الى امر معلوم محجر السلطان عنه فهي
كسا [illegible] ولا يكفيه مقال [illegible] التي انبنينا على الاملاك المحبسة
وفي مسايل ابن زرب ان البيع فيه لا يجوز ابتداء اذ المعلوم
انه لولا رجاؤه ان يبقى فيه لما اعطاه ذلك الثمن قال لدا ابن
[illegible] فيلو باع هذا العقد [illegible] والمشتري على المبتاع نقضه
قال هذه بلغة ولم يسمعها الناصر احد الراية الاولى
[illegible] ابن زرب نقله صاحب المعيار اواخر ١٨٥ بوعد وقبله جواب
لبعض الشيوخ من اهل قرطبة مقاعدة بعلى قاعدة بجانب الحصن [illegible]
قايلا انقاض دون الجزاء [illegible] في مذهب الجماعة ابن

الانقاض

[illegible]

الانقاض وهو واضح ان كان على النقض لا على التبقية وتقل ابن
الحواز [illegible] على التبقية اه نقله في المعيار اواخر ٢٣٩ من قلت
واما ابو سعيد ابن لب فجعل البيع عنده فاسدا ولو على [illegible] القلع
قايلا وبيع الانقاض مع العلم بالشرط على التبقية يوجب
الفسخ [illegible] وان ظهر ان ذلك القلع وقبلناه وهذا على المحقق
في المذهب وهو المذهب في المحلات الاوقاف واما على مذهب
ابن الحواز يجوز ذلك في ارض السلطان بالاشتراط تحبيسه
والتبقية حق للمبتاع او التخيير [illegible] ١٧٣ [illegible] جميع المعيار
منقولا مما [illegible] في بعضهم [illegible] ابن [illegible] سمع
ابن زغدون وابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي في
مسايل [illegible] الجزاء اه وان كانت الارض محبسة كما في جبل
[illegible] عنده وبحي [illegible] مقال ابن راشد القفصي ابن ما هو
عنده ما نصه وهكذا ابن سهل في الاحكام بمن ابن عتاب وابن
مالك وابن القطان انهم افتوا بنقض بيع الانقاض في القاعة
في ارض المحبسة وان كتب في العقد انه ابتاع بهدم [illegible]
وانه يعرف [illegible] في نقضه وقال ابن سهل وهذا الذي
الحكم في ذلك [illegible] اذا كان [illegible] من فعلهم ابقاء
النقض في موضعه وان [illegible] فان فات
المبيع بقلع المشتري الانقاض مضى البيع ولم يجبر [illegible] وجه
ابن مالك قال لان البيع انما هو للمتهم بامضاء ابقاه

في حكم بيع الانقاض بالارض المحبسة بجبل المنار [illegible]

[illegible]

187

ما لم النفقة ان تبقعت التهمة الا قلت [illegible] ونقل في المعيار

اجوبة من ذلك عقيب جواب ابن رشد المتقول الاعلاء فايلد

ما تقدم واجاب ابن عتاب من احكم بنا الجميع واما الحكم

اعني هل المبيع فان كان في ارض حبس مستاجرة مدة معلومة فاجاب

الشيخ ابو محمد الجعرالة عن الاكلة لا يجوز تعطيل ارض الحبس ببيع

عن نفسه قبل فراغ مدته من يقوم مقامه في تعطيل الارض الى فراغ

المدة ثم يكون حكمه حكم الغاصب نقله في المعيار

اول نوازل بيوعه وهي اول بيوع حاوي المسائل

البرزلي ما نصه ومنه ما يقع في ارض الحبس بقرطاجنة

وشرط البحر ما ثم من ثوبه الى نسبي معلومة فيما يجوز عليها

بيت اهلا قبلا وبناء فيهما كلا عام حتى تنقضي المدة اما

ان يجده اخذ الاله والا حل من بعد وبعطي قيمة النقض مقلوعا

وان تمكن ... ما ... في الحكر وقت المدة على المتعهد ساكن

وان ... جنس العادة في هذا الوقت ان اخر عقد المدة اما ان يجدد اما ان

قلت وتفت النقاض او ... على تصعيد الحبس والا قضى على بعصه ... وقال ابن عتاب

وجرت العادة ان تبقى ذلك هذا بيد باقية عمرا الى الان في سواحل

... البحر بالصرلية وتواحيها وبعض جاه جدا جدا على ما جرى

... الكراء من جواز اعطاء ارض الحبس مقارسة كما في المعيار

... ابن العبابسة حيث قال وعطا ارض حبس مقارسة وان

كان في ارض وقف مسنما ... مدة معلومة في شيعة

وابن القطان وابن مالك بقرطبة تنفيذ

بيع الانقاض المقامة في الارض المحبسة

وان نحتت في العقد انه لا ... عقد

بيسيرها وينقضه والنبوي فذ الوقت

في ذراعه وتقضيه ومشاهدة الحكم

في ذلك بعدلهم هذا الدار الت

فتجعلهم ابقاء الانقاض

وان ... طول ... فيها

وان فات ... سهوم المشترى الانقاض

وقلعها مثل البيع

ولم يجب ... الى ... فيه بالتمسك

مثلا ... وحتى يبدأ على ... ـه

وقال ... مسبغ للتهمة يا ...

ابقاعها ادهو اجتقار من يعلم

مبلغ اجرها وينقضه ارتوقف النفقة

عمعنا وصرفا ويعلمها مؤلفهما

ووجب ... المبيع بينهما ذلك

ان شاء الله عز وجل والله

وان ... جواب الاسناد

المدونة

[illegible] ... ضيق الحال ... مبعضه اول ... ـه

... الكحار ... عن ... بيعه ... ابن ...

[illegible]

---

208

14

المدونة وكذا له ممن عن ... في ارض الكنه انها انتقضت اجرته فليطرب رحمه الله

الارض الحبس ان بيا حتى الشيء بقيمته والدالم المحكمة يقلعه او قلت

والقيمة نقضه والشيء مقلوعا انها كما قال البرزلي فيها ابي بيب ا

وان شاء ان يجوز كى ... الارض مدة لمن ... جل البخاري فلبد ذلك

قال في كتاب كى ... والارض ممن المدونة وان الكنه ... ظا

مستحقيه مقسمات معربسة جبه شيء اما انقضت المدة وقبه شيء ك

فلو بيد ان تكن بها من ربه ثمن مستقبلة ومن نقل الشيخ محمد

بن ابي القاسم الشيها في شرح العمليات العاسية عن ذلك

وبقية الحبس من جهة بناء البنيان المستنسر بها فيما من تقام يباع

الشيخ ابي القاسم الفاز عن ... في جوابه المنقول في نوازل بيوع المعيار

ما نصه من تفرير بيع الحرص ان البناء في ارض محبسة على ثلاثة اوجه

احدها ان يبنى بعد شبهة كالغاصب فهذا له قيمته منقوضا او ما

ما القلع والثاني ان يبنى بشبهة ويدخل على التابيد كالمشتري فهذا له

القيمة قائما والثالث ان يبني بشبهة الى مدة ولا يدخل

على التابيد ما ينقضي اذا تمت المدة فله قيمته منقوضا وهو قول ابن

القاسم اوقائما وهو قول مطرف واشهب وابن الماجشون الا ... في

بعضه فاتى على ... الوجه الثالث من كلامه او كلام ... ح

قلت ويبيع ما في ارض الحبس او ملك ... تفصيل ما جاء في الجواب

فان الجميع جائز على ... ط القلع ما على البنيان وكذا على ... ط القلع من

الطرف متعقرة على المنفعة وتقل في جوابه ما نقله عن ابن سهل في

بيع الانقاض في الارض المحبسة ثم قال وقد ذكر هذه المسئلة ايضا

فليطرب رحمه الله في حكم بيع الانقاض بارض مستعارة

وسبب ... ذكر ذلك

ابن ابي زمنين في وثايقه وحكى الجواز على شرط القلع منسوبا لابن
القاسم وعنه لا يجوز ذلك الا لطني وتخ اخر اسم او ايل نوازل الكباس من
المعيار قلت من اجراء السنن وركوب بين نحمد صاحب الفقه ابن
سهل لا يجوز بيعه الا لطني وتخ في دينه وشهد فيجوز الا وان كانت
بارض مستعارة فمقد نقدم نقه المدونة في ذلك حين تكلمنا على
بيع الانقاض الملغية بها فلا نعيده وان كان في ارض السلطان
فاجاب الاستاذ ابو سعيد بن لب بجواب طويل حاصل تقدم في مسالة
مسالة من كتاب الاجارات من المعيار عقب ٣٥ رسالة محمد عز في الصناعة
من المعيار فيه فاجاب اما مسالة الكروم المبنية انه اذا بيعت مع ان
العادة المبقية فيها لمجيبة الاقوال النح فيها بعضها من حصة في ذلك
ثلاثة ومع اختلافها في اواخر النصف الاول من نوازل ابن سهل ما اوله
ما اضافه الى كتاب ابن الموازات من ابتنا في ارض السلطان على ان
يوجه الى البيد الكراء فجاز للبايع فيها النقض قايما او دبا زاد
عليه السلطان في الكراء فيجوز اذا باع النقض ولم يشترط له الصبر
ولا يقول احد ابن الحكم فكان احسن قال في احاطرا في ارض السلطان
النبي لا تمنع من بنا فيها وكذلك الغرس فيها فاما في غيره فلا
يجوز للبايع بيع النقض والنبي منه على حال قال العاجني بمواتت
من الارض مع فيه متعوضا والتاح الخ الا راجع عاهد وكذا عاد
نقله ايضا بطوله مثل نوازل الزرع منه بسبعة اوراق واما كانت
في ارض مملكه للبايع كشراء او باقطاع من امير المومنين فالحكم
الجواز اذا لم يشترط بيع انقاض البناء والغرس كما يوخذ مما تقدم

تأمله

تامله في الوجه الاول مرعيت فاما بيع انقاض البناء والكروم
في الارض كان فيه خلاف من اهل العلم من اجاز ومنهم من قال
لا يجوز على ما به القضاء ولو بيع على القلع فان الحبايس متعوضة
على البقاء لا كن في العمل عندنا بتونس كما مر على جواز البيع
على التبقية وهو لابن القاسم في الاسدية قال في الحلبيات ١٨٦
العباسية

• ✻ • ✻ • ✻ •

وهكذا الجلسة والجزاء ✻ جرى على التبقية القضاء
وفي اوايل نوازل الاحباس من المعيار سئل عمن غرس وبنا في ارض
محبسة فلما بلغ حد الانتفاع اراد البايع او الغارس او ورثتهما بيع
ذلك دون الارض فهل يجوز مطلقا او يبقى طرا القلع والهدم والاخلاء
متعين على البقاء فاجاب ابن سراج عن ذلك بما نصه بيع الانقاض
المبنية في الارض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه
خلاف فمنعه جماعة من اهل المذهب واجازه جماعة اخرى
والصحيح جوازه اذا جرت العادة بابقايها اه قلت والعادة
عندنا اليوم بتونس واعمالها البيع على البقاء كرمم جبل المنارة في
حبار السيجو وحبار بلد زغوان ونحو ذلك في سواحل البحر
ونحو ما النبي العمل الذي يالقول المشاع لمصلحة اهل
المحبسة في بلاد كمسالتنا فانه يتنقع به في كل بلاد الذي يكون له معارض
راجح عليه لجري العمل بالمشهور والا فالعمل بالراجح واجب اجماعا
فاذا ثبت عمل لسلام الخ انظر ما نقلنا فيه بالعينية السمرية في الحجابة
الوجه الثاني انه ادا بنيا على ما جرى به العمل من جواز البيع على

تنبيه [illegible]

اسقاط فمن يجب الجزاء على المبتاع ومثله الوضيف بدار الامارة ونحوها
لان حكمهما سواء فقال البرزلي اول نوازل ١٣٠ الحاوي ما نصه الشعبي
من اشترى ارضا وعليها وضيف لا يجب على المشتري اداؤه يوم اشتراها عالما
لا قبل ذلك قال شيخنا وعليه يجري لو وقع بيع ارض الجزاء ببلدنا عن السكنى
ممن يكون عليه جزاء الفاعل البيع فان كان قبل فوات معظم وقت دفعه فهو
على المبتاع والا فهو على البايع وان اختلفا فمن شرط عليه نظائرها وتعاقبها
ان لم يثبت البيع والا فالقول قول من قبل قوله في حال السكت مع
يمينه اهـ قلت وما قال في المعيار اواسط ١٤٩ نوازل البيوع كلام
الشعبي المذكور وكلام ابن عرفة عقبه ولكنه بمعنى قول البرزلي
قال شيخنا يعود فعل وعليه الخ ثم قال ابن زري عقب ما مر قلت
وينبغي ان يكون مثله ان عقد فارض خراب المعاقدة وما حوالها
فان عليها وضيفة وهو راسم طعام تسمى عشر ابوه ونحوه على كل حال
الا فان لها السلطان في هذا الوقت وتسمى هذه الارض جزاء فلا يبعد
ان يكون مثله اهـ قلت ومثل ذلك في وقتنا تسمى من نوع
هذا من اعظم سلجمات فانه فيجعل عليه طعام كل سنة يودونه السلاطين
سواء زرع ام لا ومثلها للشعبي جواب ما في ابي زرقي ونحو على
المبتاع الوضيف وجميع المغارم من اليوم الذي ابتاع فيه خلاف
ما فاده في المعيار عقب تمام ما ذكر تنبيه من باع ارضا وعليها وضيف وعليه
العشر كما ذكر ان بعض من يكون علم البيع فاجاب ابن رزب عن ذلك
فانه هذه المسالة فيه وجوه كثيرة اختلف الناس فيها والذي به الفتيا
والقضاء ببلدنا وبه كان ابن لبابة يفتي في الاول بيع ملكه وبيعي

الى البايع بالعشور وكان ذلك في اول اوان الزريعة فالعشر واجبة
على المشتري وان ابتلع وقد مضى اوان الزريعة ولم يشترط العشور
على المشتري فالعشور على البايع وان اشترى وابتاع الملك بالزرع
واشترط ما العشور عليه لانه هو الذي حصد وان ابتاع في اوان
الزريعة وقد زرع البايع ولم يشترط البايع على المشتري فالعشور
على البايع وان اشتراها وقد فات اوان الزريعة ولا زرع في الارض
ولم يشترط البايع على المشتري فالعشور على البايع وان اشترى في
اول الزريعة ولم يزرع حتى مضى وقت الزراعة فالعشر
على المشتري لانه ضيع الزراعة ولو شاء زرع فعليه العشور
اهـ نقله البرزلي اول نوازل ١٣٠ الحاوي البيع الثالثة اذا نفذ البناء
او الغرس الواقعين في ارض فيس في احكام الجزاء اخر الطالب وجملة
ومات الاخر لله رحم ابن الجزاء في جواب عن مداد الشيخ عبد الله العبدوسي
فما نصه اذا لم يعثر على تحقيق مدة الجزاء لا من رسم ولا مما او
من بينة تقوم بها ولاحق اقرار من بعض اقرارا مما وتتبعت الحكم به
فهو محمول على الانصرام فلا يلزم الورثة المذكورون جزاء الا ما ١٦١ ت
يتعلق فيه نقص فانه يلزمهم فيه كراء المثل ما دام تقضيهم منه
اهـ نقله في المعيار فيما نص ١٣٣ البيوع ابن ابي ربيع الجزاء فهو المسمى
عندنا بالاستنزال الوضيف هو الوظايف التي توضع على الاملاك
من الملوك بجعل هيا والفرق بينهما ان الاول ثابت لا يزول بخلاف
الثاني فانه يزول بالمجاه وباختلاف الدول قاله البرزلي ولذلك
وقع خلاف بيع ما عليه وضيف كما في ابن عرفة دون ارض الجزاء وسياتي

والصواب ما العشور

رحمها يعرف بكراء ارض الجزاء ولفظ الوضيف

فجاز ذلك في جزئه والله الموفق الفرع الخامس اذا بيع النقض
او النقض على القلع والمشهور القول بالجواز وكانت الارض محبسة
على قوم فمات احدهم فباع اخوه وارثه حصته منه فلا حق لشريكه
فيه الشفعة وان كان البناء في حبس في ارض معارة فباع احدهما
نصيبه من النقض فان كان بعد انقضاء امد العارية فلصاحب الارض
اخذها بالاقل من القيمة والثمن او يفسخ البيع وان اجازه واراد
اخذه من المبتاع فقيل باخذه بقيمته مقلوعا وقيل بالثمن وقيل
بالاقل من القيمة والثمن فان ابى من الاخذ فهل فيه الشفعة
قولان لابن القاسم وابن المواز فان كان قبل انقضاء امد العارية
فليس فيه الشفعة ولا مقال لصاحب الارض قاله ابن رشد اول
شفعة في البيان وفي الباب الاول من شفعة المدونة وان بنى رجلان
في عرصة رجل باذنه ثم باع احدهما حصته من النقض فرب الارض
اخذ ذلك النقض بالاقل من قيمته او من الثمن الذي باعه به فان ابى
فلشريكه الشفعة للضرر ابن ناجي ظاهره جواز البيع وهو كذلك و
قال اشهب وسحنون لا يجوز بيعه لان رب العرصة له اخذه فصار يشتري
ثمنا وتارة نقضا ثم قال ولم يختلف ان رب العرصة مقدم في الاخذ على الشفيع
ليس للشفعة لكن رفع الضرر ثم اختلف بما ياخذ في المدونة بالاقل من
الثمن او القيمة على ما اصلح سحنون وظاهره انه انما ياخذ من البائع
وقيل بالثمن مطلقا وقيل باخذه من المبتاع وقيل من البائع بالاقل من
قيمته مقلوعا او الثمن ويفسخ البيع فيما بينه وبين المبتاع ويرجع على
البائع بما دفع له وكل هذه الاقوال فيها ولنا على المدونة للشيوخ ثم

فان

ثم اهوا [illegible]

قال قوله بلي ابتاع الخ ابن يونس يريد بالثمن الاول وغيرك لذلك في شفعة
المعوضات فصلا ونقل فيه ما تعقبه ابن ناجي من الاقوال التي نزلت
على المدونة ثم قال والاظهر عندي انه انما ياخذ من البائع بالاقل من القيمة
او الثمن والاظهر في القياس ان ياخذه من المبتاع مقلوعا وهذا كله
على القول بجواز بيع الانقاض قائمة على الهدم وهو مذهب ابن القاسم
في المدونة خلافا لقول اشهب وسحنون اه ثم بعد فصلا في امور
لم تستوعب المدونة التكلم بها تتعلق بمسائل النقض فانظرها فيه
تستفيد قلت هذه احدى المسائل مستحسنات الامام مالك رضي
الله عنه والى هذه المسالة اشار الشيخ خليل في مختصره حيث قال
في باب الشفعة كشجر وبناء بارض حبس او معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه
ان مضى ما يعار له والا فقائما الخ اي ان المشهور جواز الاخذ بالشفعة للشريك
فيما عدا من ذكر من الشجر والبناء القائمين بالارض المحبسة
او المستعارة واذا جاز الاخذ بالشفعة في ما ذكر فيقدم المعير على
الشفيع في اخذه لا بالشفعة بل لرفع الضرر كما تقدم للمدونة بالاقل
من قيمته نقضا مقلوعا او الثمن المشترى به ان مضى الخ كما اشار الى
ذلك في الباب الاول من شفعة المدونة ونصه واذا بنى قوم في
دار حبست عليهم ثم مات احدهم فاراد ولده بيع نصيبه من البناء
فلاخوته فيه الشفعة استحسنها مالك وقال ما سمعت فيه شيئا اه
ابن ناجي وما ذكر من ثبوت الشفعة هو المشهور وقال ابن المواز لا
شفعة في ذلك وظاهر الكتاب ان البيع جائز وان الشفعة فرع جواز
البيع وفي كتاب الحبس لا يجوز لهم بيعه الا ان يحوزوا بيلا ما نقض فقيل هو

[illegible]

تتناخذه وابيه انشا ركتوه وقال بعض الحذاق وابن يونس قيل معنى ذلك
ان احييت او حوانه بجلاء وابتنى وانه لم ينفذ عمل طريق التحبيس ولم يوجد نجز
لورثته بعده فيما قاله في كتاب الحبس قال بعض الحذاق وابن يونس ويحتمل ايضا
ان يكون حبسه عليهم بسكوته خاصة كالتحبيس ما ميسر ووجوب قال بعض شيوخ
عبد الحق من القرويين معنى ما قاله انه يتربا بالحبس تشبيها مشهورا وحق بها في الحبس
حتى صار الحبس فيه مسلكا له حتى يقول انه حبس ومعنى ما هنا ذكر بنا بشبار
مما لطا الحبس حتى فيعود يتقيد ومن يترجم الحبس على حيز الحبس فهو محمول
على انه قصد ان يكون حبسا حتى يحكم انه لم يقصد به التحبيس وهذا اولى
من حمله على اختلاف الجواب قلت ومنه ما في كتاب الحبس من المدونة
قال مالك واذا بنى بعض اهل الحبس فيه او ادخل خشبة او اصلح ثم
مات ولم يوص بما ادخل في ذلك فذكر املا فيه فورثته فيه قال ابن القاسم
واذا كان تعمر او حرثه وقال هو لورثتي فذلك لهم وان لم يترك ذلك ولا
شيء لهم قل او كثر وقال المغيرة لا يكون من ذلك حرفة محوطة الا
فيما لا بال له من الشاذب واستدوا اما ما له خطر فانه مال له يورث عنه
ويقضى به دينه اه **تنبيه** مثلهما في الشفعة في البناء للمشتري
لا في الارض ارض المحكر وهي المعروفة بارض الجزاء قال الشيخ
خليل تعلم [illegible] [illegible] ينبغي عليه ان العادة عندنا
ان رب الارض لا يخرج صاحب البناء اصلا فكان ذلك بمنزلة من صب
الارض قال الشيخ [illegible] ابي فلا شفعة في الارض وانما الشفعة
للمشتري بكذا اه **الفرع السادس** قسمة الانقاض دون الارض جائز قال الشيخ
بقسمة المدونة وان كان بين رجلين نقض دون القاعة جاز ان يقتسماه

[illegible]

عج

على خمس احمر او بالعقبة او بالسهم ويجيء ما ابي حبيب من اراده اه
**الفرع السابع** بيع ارض الوظيف فيه خلاف فالمحروس بيعها احياء قال ابن رشد
ابن رشد اول [illegible] حاوية واما تشتري الارض بشرط اداء ما عليه متسعة
حداث الوظيف بعد احيائها قد [illegible] عندنا وفي الارض الجبر [illegible]
في كتاب الوكالة واما [illegible] بالاحل لطيل الوظيف اه وقال فيه بورقة
ما نصه ان سهل ابن [illegible] ابي زمنين كان [illegible] فلا يجيزون ان يباع الارض
المعروفة بشرط ان يتحمل المبتاع مغرمها واصلح ما رواه يكون على ان الخاتم
في ارض الصلح يبيع احد منهم ارضه ويشترط خراجها على المبتاع ان ذلك
لا يجوز وبه قال ابن القاسم لا [illegible] تستثني ارض الصلح على ان يحمل المبتاع
مغرمها واذا اسلم البائع سقط الخراج عن المبتاع والى ذلك اشار والبيع
على الوظيف جائز ولم يعب يرجع فيه بما على اول بعد كان اهل القادم
ظلمهم الوظيف المعمل اه [illegible] ما نصه
[illegible] بيع ارض العشور
شيئا والعشور على المشتري وعن سحنون [illegible] ثم رأيه ضعيفا
اه ثم قال قلت المحصل من كلامه ان في الوظيف ثلاثة اقوال الجواز لاشهب
والمنع لابن القاسم [illegible] وبه القضاء والكراهة لسحنون
اه قلت والعمل عندنا اليوم بافريقية على جواز البيع كما لاشهب في
اختيار السيوري [illegible] قال ابن القاسم [illegible] نقله في الطرر
[illegible] عن ابن [illegible] العمور
[illegible] الانقاض [illegible] عليه [illegible] البائع لم
يجز البيع [illegible] [illegible] اليه التوقيف

[illegible]

اه من ابن رشد في ما بقيه قابلا ان انتهى
[illegible] ولم العقد ورب الارض حد [illegible]
[illegible] للامام [illegible] ذلك
[illegible] الفقه [illegible] والا
[illegible] السلطان [illegible]

[illegible]
[illegible] البعا [illegible]

[illegible]

قال في الباب الاخير من كتاب الشفعة من المدونة ولا ينبغي لرجل ان يبيع ما حل ارضا على ان يحمل الشرب كل عام بعينه
بوجه ولا ابنة تا [illegible] ٢٢٠ في نوازل البيع وضعه الا ان يملكه ولم يكن الشرب اولا فلا يتناول الارض الجزاء جملة
ومعنى لا ينبغي هنا لا يجوز قاله المغربي فلان بعض شيوخنا واما ارض الجزاء الكائنة بمقربة تونس وكنحو وضع خراج
يعني الا انه في كل عام فينبغي احياؤها بالقرب
نعم يتأ من انعام انه لا يجوز [illegible] احياء
دون اذن الامام فيما هو معنى زمانهم وفي نقطة فيه ولا ينبغي [illegible] هذا حيث عنها بجواب حتى [illegible]
وقد سئلت عن حوزه الصلاة فاجبت من ارضى معالم [illegible] والد ببيعه الا وقت
البين وموجب وضعه بيع الرحيه
الى ما ستقفه
في الجواب بعد [illegible] رحمه الله يتضمن [illegible] معين من احيه في اول تاليفنا [illegible] بيع ارض الجزاء قال البرزلي
نعم البرزلي
[illegible] في اول نوازل حاويه واما ارض الجزاء بمقربة تونس وفي هاد هو شراء الارض
١١٨
بشرط اداء قدر معلوم عليها في كل سنة معلومة ان كانت يوضع عليها
غير الاحياء قال شيخنا هو جلي لا ينبغي ان يختلف فيه وهو ما نص عليه
الغل العام بتونس منذ نحو ثلاث سنين في الارض المسماة بالجزاء ونقل
بعض شيوخنا في مجلس درسه ان بعض من ادركه من الشيوخ كان يرجح
فيه الشفعة
بيع ارض [illegible] تكون ملكه
مذهب ابن القاسم ويه قال [illegible] الاشهب لا شفعة فيها ويجعله وان كان لا يشهر في نكاح حوزه من حوزه الارض ان كان
وضبي احد الشافعي ابن حارس [illegible] لا نزيسون لا عرس بها وهو منهم دون بعض الشيوخ العلماء الجلة الزمنة بعض عنهم
الا ان [illegible] في مذهب ابن القاسم الشيخ ابن القاسم الشيخ الفقيه العالم ابن العباس بن محمد والشيخ الفقيه الطالح
وفي المسألة والمحاصصة لما ذكرناه اننا مع حمن ابن بيرة وتيمر تماوا اختلاج بعضهم لد بان الجزاء
في كتاب ابن الحسن في بيع الجزاء ١٦٩ الجماعة مع ما الجزاء ان جعل كراء فيه مالا مسمى الاجل وان جعل ثمنا
انقراب هارون ب فهو بيع ما لم يحصل قدره وتعدد دون منع هو بجهل بالدين ووقع خراج
من اعتقاد القسنطينية والنوازلات ١١٤ في بيع الارض يتعلم الارض قبل احيائها نفي باعتقد الصرات اذ لا يجوز فيه احياء دون اذن
الحطاب اما مانع فيها فقد رسم البيع وموجب وضعه حاجة الناس العامة
دم
للاحياء والقراسة مما للحاجة مما يجوز له امر المسلمين وحوانهم عن حوق
العصاة من اهل الحرب ويحوزهم وتحصيل نقره المصلحة الكلية
العامة وامر نزعها وهو بتحصيل المصالح الكلية مما نقرر في اصول الفقه
الرابع عشر التاسع بيع ارض الظهير انكان السلطان اقطعها من هي
بيده اقطاع انتفاع خاصة فلا يجوز له بيعها ولا قسمتها الا باذنه ولا تفيد
وصحح الاخ [illegible]
٤٣

٢١٣

فيه وكلما نقوت الحقوق وجب ثمن ترمي بها من هي في يديه ولا ينتفع بها الا
من حوزت له ويحتج بان كتبت له ولابد منها يمنع منهم ولا تورث قاله البرزلي
اول نوازل حاويه وان اقطعها له اقطاع ملك من الامام فالارض تجوز
بيعها بالقطاع فانه ما فيه يجوز له ان حوز فيه وهي المقطع بعين الاقطاء كما ان
امرا لنا نقدم في صورة الجزاء يجوز بيعها وشبهه وفي احياء الموات في
من التمتع ولا يقطع معمور العنوة فيما ان يقطعه تمليك على مثال بيع
ارض الا راضي حصنة ارض معنوية لا انقاع ولا تورث بل نبقى ملكا مع المسلمين
والحكم نعي لا حظها يحققون فيما ما احيوا من بيع او غيره وارض الصلح
اهلها فيبقى لهم ايضا ولمن لا حرمتها فيه وارض من ملكها اهلها ولكن
فيستشير الامام فيه مدبرا وارض العرب الذين كانوا بها فلان
سلموا او نعود الى الكولاء وقلت وهي الى اخر باب من الشفعة
من المدونة ولا شفعة في ارض العنوة ولا يجوز بيعها هو ابن ٢٤٣ حاجب
وجاء ان يقول لانه لا يجوز بيعها والموجب تحت اقتطاعها
للانتفاع لا التمليك فلا فيها التحري والعمل على الاول ووقف بتونس
في ايام الامير ابي العباس احمد بن محمد المنتقطع ارضا اقطاع تمليك وبدا
له واستفتى بعض شيوخنا فيما في ما نه يمضي دار الاقطاع الى
قلت في اواخر نوازل البيوع من المعيار وسئل بعضهم
عن اقليم المغرب هل هي ارض العنوة فيحمل عنوة وقيل
صلحية وقيل الفصل بين السهل والجبل وقيل بالوقف واما
ارض افريقية فقال ابن ابي زيد هي ارض العنوة والظاهر من النوادر
عن سحنون مثل كنشف عن ارض افريقية على الفاتحين عن هذه

ومسألة وبر [illegible] فاسم [illegible] جواب [illegible] دار الطلبة
[illegible] في سد بيع ارض افريقية وقصد [illegible] ارض الطلبة
[illegible] وقد شرب بيع المستحق لسنعيد حكم
رسم السلطان [illegible] المحيح [illegible]
بيع الارض [illegible] ارثه [illegible] فلان لا بد بيع
[illegible] ومحاصيع بيعه منع
الا صيد [illegible] الا [illegible] ان الاعلم الخ
اشتراه لما والله اعلم

حوازه
[illegible]

[illegible] ارض [illegible]
[illegible] معنوية [illegible]
[illegible] العنوة

من ثمرة أو حب وسئلت عن ذلك بعض من زمان فقال في سم
ربح بمعرفة فيه شيء . وأما ببلدنا فالمسألة عندنا كما انتهى فائدة الفرع
العاشر تحبيس أرض الطين [illegible] قال ابن عرفة في
جوابه ما نصه تحبيس أرباب الطين سواء [illegible] بأن الطين
في [illegible] إنما هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقبة وإنما يصح
تحبيس هذا التحبيس فيما له بالموضع المذكور من نفعه وغير ذلك
ما هو شرط السلطنة فيه والله أعلم نقله البرزلي في [illegible]
وصاحب المعيار أو أواسط [illegible] أجاب [illegible]
عموم [illegible] عن المسألة ذكرها في التاسع الفرع الحادي
عشر من اشترى نقضا على الهدم أو غرسا على القلع ثم استحق
الأرض قبل الهدم والقلع فقال في المدونة لمستحق الأرض
أن يأخذ [illegible] النخل بقيمته مقلوعا لا من وجه الشفعة
لأنه ليس بشفيع [illegible] صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار [illegible] على أصل ابن القاسم [illegible] المنقاض
على القلع وأما على مذهب غيره الذي يجمع ذلك فيفسخ
البيع فيه ويرجع إلى بايعه ويكون لمستحق الأرض عليه
[illegible] وقال سحنون بشرط [illegible] فإن كان البايع للأرض
غاصبا لها فللمستحق أن يرجع إلى البايع بقيمة النخل
مقلوعا [illegible] وينتقض شراء المشتري لها وإن
شاء [illegible] إلى المشتري مقلوعة وإن لم يكن البايع للثمرة غاصبا
فلا يستحق المبتاع [illegible] أن يرجع إلى البايع بقيمة الثمرة كما

---

وينتقض شراء المشتري لها فإن أبى من إعطاء القيمة فإنها
قبل البايع أعطاه قيمة الأرض [illegible] ويتم البيع للمبتاع
في النخل ويقلعها على ما اشترى أولا عليه فإن أبى من ذلك انبغى
كان [illegible] البايع بقيمة النخل قائمة والمستحق بقيمة
الأرض [illegible] وينتقض شراء المشتري انتهى فيحصل المسألة أولى
من المسائل المستغنى التي لم تشتمل عليها المدونة وذكرها ابن
رشد [illegible] شفعة [illegible] وأحكامها الفرع الثاني
عشر تحبيس أرض الجزاء [illegible] قال البرزلي [illegible] ما ذكر
عنه في الفرع العاشر [illegible] وكذلك أرض الجزاء بتونس هل هي مثلها
أم لا والصحيح [illegible] إنما [illegible] في الجمهور و[illegible]
وجرى العمل على [illegible] وتعلقت من كلام شيخنا عن ابن عبد
السلام أن دور [illegible] إذا خربت [illegible] فيها الآن
[illegible] لو كانت [illegible] سوى الخارجية [illegible] أنها ملك
لأربابها [illegible] الفرع الثالث عشر تحبيس أرض الوضيعة [illegible]
قال في [illegible] في بطلان الشرط [illegible] الوقف مسألة
[illegible] شيوخ المدونة [illegible] كأرض موضعية الآن علة
[illegible] والمعزات الواقف إذا اشترط [illegible]
أن يوجد [illegible] إلى المقوم الموضوع على الأركان [illegible]
[illegible] والشرط [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] فيجوز الشرط على الأصح [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] والأول أصوب [illegible] بشرط

أحكام تحبيس أرض الجزاء
وأرض الوضيعة

أحكام أرض الوضيعة

الصدقة من المدونة ومن حبس دارا على رجل وولده وولد ولده فتركها
على الذي حبس عليه اصلاح ما رث منه من ماله لم يجز وهو كراء
مجهول ولكن يصح الحبس ولا مرمة عليه وترم من غلتها اهـ قال
ابو الحسن انظر قوله من ماله مفهومه ان من غلتها يجوز قالوا فيفهم
منه انه يجوز تحبيس الارض المرصفة وحكاية ابن سهل في الاقضية
ولو كان على ان ترم من غلتها وتخرج الوظيف من غلة الارض
جاز تحبيسها ومن قال لا يجوز وقال ابن كوثر ولا ولا اجرب
اولا كما تقدم لابن ... وهي اول نوازل حبسات المازوني ١٣٤
للمازوني ما نصه قال الشيخ ابو الحسن من تصدق على صالحين
او مسجد بملك موضع نظر القاضي في ذلك فان كان مقولا بوضعه
على المصالحين والمسجد فليدفعه فان كان بين جداره والمسجد قيمة
وان كان بين جداره قسم ذلك ورد لصاحبه وكذا الاب اذا
تصدق ثم ان نظره بملك موضع فانه ينظر له فيه نظر الام الا ملت
ابي ابن رشد يتقدم فيه من الحزام وقبول ابن المسلمين
لهم وعدم قبولهم ان الحكم انما هو للقاضي الخ اهـ وذكر قبله
متصلا به مسألة وقعت بقرطبة قدمها في الصدقة بالحرم وهي
بيع ط... المتصدق عليه وضيعه وبعضهم اجاز دفعها قبلا بمال
على قول اشهب بجواز بيعها قال ابن ... في الصدقة اولا بالجواز
وبعضهم منعه وقال يصيغها بهذا الشرط حرما على قول ابن
القاسم في البيع بذلك ما نصه كما ذكر ما ابن هارون في اختصار
المتيطية اول باب الصدقات وابن راشد القفصي في باب
١٢٣

الشافع

الشافع من كتاب العتق ما يتعلق وتمم به الصواب في عبارة الشيخ
خليل التوكل ما نقله التبرزجي عن الوثائق المجموعة عن منسوب
له المتيطي في هذا كلام طويل تملك لا مسائل بها العقب في
الحبس وما نشأ عنه من الصدقة والتبايات لان تقول الفرقة
ايهم من الحبس وانما عرفت ان ما ... لا يمنع الحق قال
ابن عرفة التحبيس من الصدقة اذ كل حبس صدقة وليس كل
صدقة حبسا بل بعضها لانها ان قلت فيكل الى حيز محبسه
لا تنقطع بجبيس ولا بصدقة اهـ نقله الشيخ قاسم محقق
.اهـ ١٢٥ على مسائل ابن عقبة في ترتيب جواب له

[illegible]

الثالث عشر منها في مختصر التنبيه المعول ان النظائر التي اضطرب
لوقوع الحلف وعلل مثلهنه فيه فهل يتعدد الحلف بوقوع المحلوف
عليه مرارا وذلك كمن حلف ان لا يكلم رجلا عشرة ايام فكلمه قبل انقضائها
بجمعة ثم كلمه ثانيا بعد ان كفر او قبل وكمن حلف بصدقة ثلثه ان قام
قبل ان يوتى ففعل قبل ان يوتى بجمعة ثم فعل مرة اخرى وكمن حلف لامرأته
بالطلاق ان طلقت غيره فبانت فطلقت ثم راجع ثم بانت اما المثال
فقال في اخر كتاب النذور الثاني من المدونة ليس عليه الا كفارة واحدة
واما المثال الثاني فقال في ثلاث مسائل من رسم حلف من سماع ابن
القاسم من كتاب النذور من العتبية بذلك الى ما قوا وهو اعلم بما اراد
به من ذلك ثم قال وما هو بين في مثل هذه الاشيا مرة واحدة الا ان ينويه
قال ابن رشد في شرحها هذه الرواية مثل لفظه ما في النذور من المدونة
ومثل اللفظة لعياض روايات العتبية منها اول مسئلة من رسم تشكك
في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق من حلف
ان خرجت امرأته الى بيت اهلها بغير اذنه ان يضربها فخرجت بغير
اذنه فيها فان خرجت ثانيا قال مالك لا شي عليه الا ان ينوي ذلك قال ابن
رشد وهذا الاختلاف جار على اختلاف الاصوليين في الامر المقيد بصفة هل
يقتضي التكرار ام لا ومسئلة الاولى بنى مالك جوابه فيها على ان الامر يجب
تكراره بتكرار الصفة ومسئلة المدونة وما وافقها من مسائل العتبية
بنى جوابه فيها على ان الامر لا يجب تكراره بتكرار الصفة قلت
والصحيح عند الاصوليين ان صيغة الامر لا تدل على تكرار عند التجرد عما يدل

اعرف الحكم في الحلف هل يتعدد بوقوع الحلف عليه

عليه قال امام الحرمين في ورقاته وما تقتضي التكرار على الصحيح الا اذا
دل الدليل اه اي ان صيغة الامر العارية عما يدل على التكرار وعلى الوحدة
لا تقتضي واحدا منهما الا بدليل خارجي فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس
وفي اول ايمان المختصر وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم
ترك الوتر ونحو الكفارات الا اي انه اذا حلف ولم يحنث واصر على عدم كلام
زيد مثلا وقصد انه كلما كلمه ترتب الحنث فتتكرر عليه الكفارات بتكرر كلامه
له لاجل نية التي نواها او لم تكن له نية وكان العرف في مثل يمينه
تقتضي اي ان لم يقصد الحنث على مرة واحدة كما لو حلف على عدم ترك الوتر حيث
عودته على تركه فيلزمه الكفارة كلما تركه او كرر اليمين ونوى لكل يمين كفارة
فتتعدد عليه الكفارة واما المثال والله الهادي الى اقوم طريق بمنه. امين
الحمد لله مسئلة اوايل عام ستين بعد من كان في اسمهم وهو الان من منفعته
في العامل بوطن المنستير امانا الله واياه على تقواه .: وفتح بصيرتنا
وبصيرته لما يحبه ويرضاه .: امين وتم لك احرو ستين وما تين
والف من سبع مسايل يسموال واحرف سوالها الحمد لله هذه
مسايل بطلب الجواب عنها من شيخنا المفتي محمد رضي الله عنه
وارضاه .: وامده بباطنه وعمه بنفحاته .: امين اولها هل يجوز
لرب الدين ان يعامل مدينه معاملة جديدة فيبقى لاجلها المسئلة تع
ويخلصه منها فيما له عليه من المولى الثابتة هل الغا ثوب الحرير
عما يتنوب العمال في مقابلة اسقاط مطالب سبقت كلها
فطالم سوا يمتثل الشرع هل يكفي عن الزكاة الواجبة عليه شا

في زمنه

واما المثال الثالث فقال مالك الى آخر رتبنا ما نقلاه من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة للعتبي .
عليه الى القول قال ابن رشد في شرحه مسئلة صحيحة على اصله في المدونة وغيرها ومسئلة من العتبية صاحبها مسئلة
الوتر في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النذور اه الى اربع عشر منها اذ لا نقف حرفا من الحلف
عليه هل يرجع معه حكم اليمين فكان البر في اول طلاق طاونه قال واما قوله فيها الطلاق لا دخلها الدار فيحنث بادرا .
ولكن مقصوره ان لا يدخلها فانه يحنث ان دخلها قلت في البرزلي ظاهره ان هذه تتفق عليها الان نقف الحروف في اعلانه
عليهم في ذات اليمين او وما يحتمل قال يعود على الاصلاح لانه ذكر هنا عقب جوابه

في زمنه ان بلغ فيه خمسة اوسق . الثالثة مسئلة الهوا وابن هل التفصيل
فيها بين الهاي يجعل النظير وغيره وهو الحرير فلا بقيله انما هو في النسبة
الى الصلاة وفي كل فيل اوما الرابعة مسئلة الى في الرد هم ماصرتها
المنوم في شروط الجواز وما الحول به من معاهم القعود التي قرءها
بها صاحب المختصر حيث قال وخياط ردهم بنصف وعليه من الى اخاتمة
هل رسم الاجارة التي تغير عنها العامة في بعضهم بالقسرية وصورتها
هو ان المرتهن يعترف في حال مرضه ان جميع ما يحتاج اليه من الاعمال بلا ان او
والانة هو اللائق به والعامل بها فيجعل له اجرة على ذلك ويسمى له
قدرا في اليوم منها ثم يقول وهذه الاجارة هي وهاهن عام كذا كتابة ممن مضى
نحو العاملين او العام الى كذا ثم يموت فهل تكون في ثلثه او تكون من
راس ماله العامة السادسة هل الاحرار انتقضا كيف وفي قول ان تمنع صاحبه
من العصفي في دولته والحال ان المانع لم يحول له ارم والممنوع له زرعهم
وتضع عنه بذلك او ما السابعة هل البرى اذا جاء الماء واخرج فبلة
تفيد هل الانعقاد الطارية اموت الي الوضوء منه وما يجس الطعام
المصنوع منه قبل التزم المندوب بعد رحمها عملا بقول الشيخ خليل
وان مات بري انه اع اليعرف ضعيف الصلاة والطعام فيحتمل بها بعينه
كما جزم به ابن عرفة اجيبوا تؤجرون الجنة وترحمون وتعطوا
كما تفضل الله بعملكم والصلاح .: فاجيب عن ذلك بما نصه الحمد لله حق الطيف
بجلاله .. ونشكر على نعمه واوضاعه .: وصلاة وسلاما على سيدنا رسله
وانبيائه .: وعلى اصحابه وازواجه .: وبعد فانه اذا ملنت

في ان مسايل بل المسايل المسؤول عنها حسب طاقتي .: مع قلة اطلا
عي وبضاعتي .: واعتمد على الله في الجواب .: واليه الحكم والمرجع والمئاب
فنقول الجواب عن المسألة الاولى هو انه لم اعثر على نص في عينها
صريح وقد ذكر في المسايل وهو اهو طلبتي انه حيث قرا قد على حنث
لنا هاته المسئلتين وذكر شارحه الحكم فيهما بالمنع واتفق ابو الحسن الصغير في
فيهما قايلا اذ نسبته للبرزلي وقد راجعت البرزلي في مظان المسئلة وغيرها فما حاوية
فضلا عن غيره من كتب النوازل فما صادفتها .: وان كان ذهني عاموا
في الحكم الذي ذكرته له فيهما .: ثم اني تاملت فيهما تامل النافذ البصير
.: وامعنت النظر فيهما امعان من هو فيها غير خبير .: فلاحت لي العلة
الموجبة للمنع .: فظهر من الله فضلا لعموم النفع .: وذلك ان
المشهور عندنا في المذهب ان من عجل ما في ذمته قبل اجله حلوله يعد
مسلفا كما ان المشهور عندنا ايضا ان السلف ان حصل فيه نفع
المسلف نفعا محضا بل ولو بتهمة فانه ممنوع لكثرة قصد
الناس الى ذلك فيتوقى من المعاملات والصورة المسؤول
عنها من هذا القبيل وبيان ذلك ان المعاملة الثانية اما ان تكون
من قرض واما ان تكون من بيع فان كانت من قرض فلا شك ان المدين
انتفع بتعجيل الدين الاول حيث حطت له رقا وتاخير الدين الثاني فينتفع
بها اما في قدره واما في اجله قال الحطاب وما ادى الى سلف بمنفعة
للمسلف بكسر اللام فانه ممنوع اتفاقا اهـ وان كانت من بيع فعلة
المنع اجتماع البيع والسلف بشرط وهو ممنوع ايضا قال الحطاب
واعلم

اي وهو الحكم موقوف على ما علمه
في رهنه نيابة ولم يحرزه
على ان فضلا . فعنها ما ارتضى
قبل اجلها

واعلم انه لا خلاف في المنع من صرح ببيع وسلف وكذلك ما ادى اليه وهو جار
في ظاهر لا خلاف في المذهب في منع من صرح بذلك اي بشرطه وقاله بعضهم وغيرهم اهـ
والله اعلم والجواب عن المسألة الثانية هو ان الله تعالى اوجب علينا
الزكاة في الزيت المخرج من حب الزيتون اذا بلغ الحب خمسة
اوسق سواء كان ما خرج من الزيت قليلا او كثيرا فيكون مفاد ذلك
الزيت ان لم يعرف اهل حبه بالة قولا فيصح بعشرة والظاهر المختصر فيعترض
الاخراج من ذلك الزيت وان لم يبلغ حبه خمسة اوسق لم يخرج شيئا
من زيته ولو حصل فيه اكثر من خمسة اوسق هو ما ابن كنانة وابن
مسلمة وابن عبد الحكم يخرج من حبه ما لزمه لانه ما تحرى به فان باعه
لمن يعصره فالواجب عليه اخراج زيت انه زيتا قدر ما لزمه ويضمن المال
المشتري عما حصل وما خرج فيه من الزيت ان كان يوثق به والا فيما يقال
اهل المعرفة وهذا قول ابن القاسم وحكى القاضي عبد الوهاب
قولا بانه يخرج من ثمنه كما اذا باع زيتونا لا زيت له قاله في الرسالة
وزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرجت من زيته قال
في شرحه الامر فيه على المشهور قال في الرسالة عقبه فان باع ذلك
اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله اهـ قال بعض شراحه اسم الاشارة
عائد على الزيتون وما بعده واما رجان نشاء الله لضعف هذا القول
وقيل لقوة الخلاف فيه وسئل الشيخ ابو القاسم السيوري
عمن باع زيتونه لغير ثقة في اخباره فاحتاط منه فيما يعمل على
خبره او يورحه من ثمنه فاجاب ان يعمل الجاه وان زاد عليه يسيرا

105 استظهارا للذي في زمنه مما عمله الزيت بجمعه انتهى نقله صاحب
المعيار كالبرزلي في حاوية 173 ومثله للشيخ عبد الحميد الصائغ كما نقله
في المعيار ايضا ونصه واجاب عن مسألة البيع وعدم استثناء العشر
لان المشتري يصير غير مأمون فيضيف بانه يخرج من الثمن انتهى ونقل البرزلي
جواب السيوري بقوله قلت وعلى قول ابن عبد الحكم واختيار اللخمي في
انه يعتبر في حاجة لان الواجب الحب وتقدمت انتهى واذا قلنا بجواز الاخراج
من الثمن عند تعذر الاطلاع على تحقيق ما خرج من الزيت عشرا وجب
فليعط من الثمن اما عشره او نصف عشره قال في باب 47 زكاة الثمار
من كتاب الزكاة الثالث من المدونة ومن باع زيتونا له زيت او رطبا
يتمر او عنبا يزبب فليأت بمثل ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا من عشره او
نصف عشره ابن الحاجب فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه وماله
زيت فمثل ما لزمه زيتا كما لو باع تمرا او حبا يبس لو صح ان لم
يحكمه على الزيتونة مغرم وان كان عليه مغرم كما افرقوه المرتب الآن على زيتونة
الساحل بجهات الساحلية فان الزكاة تكون بعد طرح هذا المغرم المرتب
عليه كل سنة كذا اجاب به السيوري لما سئل عن الاديم وان زيتونه
وفيما به الحاجة من السؤال ان قال فيسقط عنهم منه الذي يقدر ما اخذوا
من المغارم ويزكي ما بقي او يزكي ذلك كله انتهى ونص جوابه يسقط
من الزكاة بقدر ما اخذ منهم وان لم يؤخذ منه عينه انتهى ونص جواب اخر
نصه يؤدي بادارة المذكورة ويسقط من الزكاة قدر ما ذكرت لما يؤدونه
انتهى نقلهما فتحصلت اول زكاة الحساوية 17 وزكاة المعشار 205 قلت

قوله

قوله ويسقط من الزكاة الخ اي يسقطون ما يؤدونه من اصل المجموع
وتكون الزكاة فيما بقي لان المغرم كله يخرج من حظ المساكين فقط
هذا هو المراد بدليل جواب ابن الحبيب بعد ونصه يحسب جميع ما خرج عن
الاديم من الدراهم ويحط من قيمته ادنى درهم ويزكي ما بقي انتهى نقله من ذكر
ايضا وبعده جواب لابن محرز بخلافه قائلا الاقرب تبعيضه انه يزكي
الجميع ولا يسقط للجعل الذي هو ستنه انتهى قال البرزلي في نوازله
قلت الذي اختاره شيخنا الفقيه الامام وجوب الزكاة مطلقا قياسا
على النفقة على الزرع وان عظمت وكان ياخذه من المدونة والمختار
عندي ان كانت الجائحة خاصة به فلا يحسب ما غرم وان عمته مع غيره
اعتبرت قياسا على الاكرية فيما اختص منها وما يعم اهـ منه اول نوازل
زكاته هذا ما وقفت عليه الآن من النقل في جواب ما ذكر وارشد الله
الى ورود الصواب بمنه قلت هذا هو الذي ذكرناه ... وعنه اعتد الفقه
قلناه ... عمله مكانه واحد وحبه زرعه او زيتونه واما ان كان لشخص
واحد محلان محل لا شيء فيه ومحل اخر فيه نصاب الزكاة فلا
يجمع مغرم ما ليس فيه حب على مغرم ما فيه نصاب الزكاة ويسقط
المجموع من المجموع بل الواجب على من وقف على حدود الله وفهم
تفقيهه وتعاليمه ان لا يسقط من المحل الذي تجب الزكاة الا مغرمه
فقط ومغرم المحل الآخر يؤديه من ماله الخاص به ان لم يكن فيه مسقى
الحب شيء كما ذكرنا كما يؤديه ايضا من ماله الخاص به ان كان
به حب قليل غير مكمل للنصاب ثم ان لم يكمل نصاب القمح

لما به فيتصرف اذا مات وهي حيان من الجمهور وهكذا ان كان له جمل تلف ودابة بعد ان
لم يفعل هكذا فلم يبرا ذمته مع مولاه . . . وبخطابه اهله بادابه يوم لقاه . .
هذا ما ظهر لي وتأمل فيما ذكرناه . . . ومن اراد الله به خيرا فوفقه لهداه . . والجواب
عن المسألة الثالثة هو ان ظاهر كلام الحطاب والشارح في كبيره والشيخ
سالم السنهوري وغيرهم ممن وقفنا الله عليه الاطلاق في البداية وغيرها
كما ان ظاهرهم ايضا ان ذلك في الصلاة وغيرها والظواهر اذا كثرت افادت
القطع كالنص بل قال المواق في شرح قوله ومقيدا بغواص ولو بعد استبرائه
لان الغيار يفعل الغوص دائما لو قلت وبه اقول ونظير ذلك جلد الميتة
اذا دبغ طهر ظاهره دون باطنه ويصلى عليه لا فيه ويستعمل في اليابسات
دون المايعات قاله ابن رشد في البيان والتحصيل والجواب عن
المسألة الرابعة هو ان صورتها في مذهب الغالب في الجواز ان
يشتري من السوقي او الخباز او اللحام ما يريد ثم يرجع الى البائع بالذي
ياخذ منه ثمن ما اشتراه ويرد اليه باقيه فضة ولو كان البائع ثلاثة
او اربعة قال ابن ابي زيد كان ابن اللباد يفتي اذ تكثر الباعة فيشتري
بيده بالدرهم ثم ياخذ منه بجزء منه سلعة وباقي الدرهم خراريب
وهذه الصورة التي صورناها هي صورة التنازع بينهم بالجواز والمنع
والكراهة لما فيها من بيع فضة بفضة مع احدهما سلعة اي مع تشريط
التناجز في الجميع وتوم بقية الشروط واما ان كان المردود فلوسا فلا منع
لانه صرف وبيع في درهم واحد وذلك ممتنع هنا اذا كان المردود من
الثمن ناجزا فان تاخر الى وقت اخر فالجواز ايضا لان الصرف
في الثمن

بالثمن لا يشترط فيه التناجز كما في رواية ابن عبد الرحيم عن مالك
وفيها قال ابن ناجي لكن هذه مسألة ادا ... لا تجب ... دنانير تونس وسائر
بلاد افريقية لان الفقيه في شرح المدونة لما ذكر شروط الرد في الدرهم قال
وان يكون في بلد ليس فيه خراريب وفلوس وسائر ارباع وبلادنا فيها ما ذكر
او بعضه والتكلم من شرح الوغليسية من وقتنا اما ان ياخذ المردود فلوسا
واما ان يصرفه اولا ويعطي ثمن الصرف بينهما اذ ذاك يشتري منه ما يريد
ويدفع اليه ثمنه وفيما ذكرناه كفاية . . . وبحول الله الاعتماد في البداية والنهاية
والجواب عن المسألة الخامسة هو انه حيث كان المقر له اجنبيا غير صديق
ملاطف للمقر فاقراره له صحيح معمول به مطلقا اي ان كان المقر في
به قدر اجرته وذلك من راس المال او لا فقدره من راس المال وان زاد على
الثلث عند ابن رشد كما ذكر في المعيار والجواب عن المسألة
السادسة هو ان مالكا روى في الموطا عن ابن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع نقع بير ولا رهوها وحكى في الواضحة عن عبد
الملك ان ابا الرجال اراد الحرث يسمع ابيه يقول النقع والرهو هو
الماء الواقف الذي لا يسقى عليه وان قال احد الشركاء يكفيني الشرب
لا اعطيك نصيبي فان احتجت اليه سقيت به وان استغنيت
عنه امسكته عنك قال عبد الملك يعطى من ماله لا يمنع شيء كان لا ينتفع
به وانما تركه قال ابن الحاج في تاليفه والله اعلم في هذا خلاف
وايضا كما يجب في الانسان حفظ بدنه كذلك يجب عليه حفظ ماله
وهو احد الكليات الخمس التي اجمعت الملل على وجوب

فبعضها وصاقتها سواء كان الحمال له او لغيره وحينئذ يعطى فاضل
ماء في الشق بكه الزائد بما تسقطه من الماء. ذكره اما مطلقا فيجبر اجرى يوم الجير
فيه ماء. واما مطلقا فيدخله يوم دون ثلثه قلت ولو تسلفه يوم كثرته على ان يرده له
يوم قلته لانه يكثر في الشتاء. ونقل في المعيار عن ترتيب اصبغ خلافا لابن
رشد انظر جوابه في فصل القرض من ابن سحنون وفي اختصار ابن
هارون لا يجوز بيعوا ما يبيعه له بثمن معلوم وذلك جائز كله قال في المسائل
الملقوطة يجبر الرجل على بيع ماله في عشرة مواضع الاول يجبر الكافر على بيع
عبده المسلم الثاني على بيع المصحف الثالث مالك الماء يجبر على بيعه لمن به عطش
فان تعذر اجبر بغير ثمن الرابع من انهار بئره وخاف على زرعه الهلاك يجبر
جاره على سقيه قيل بالثمن وقيل بغير ثمن الخامس المحتكر يجبر على بيع طعامه
السادس جار الطريق اذا افسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة السابع
اذا ضاق المسجد يجبر جاره على بيع ما يوسع به انظر ابن رشد جوابه في ذلك في
احباس الحاوي الثامن صاحب الفرس في راس الجبل اذا احتاج الناس
الى ان يتحصنوا فيه التاسع صاحب الفرس او الجارية يطلبها السلطان
فان لم يدفعها اليه جار على الناس واضر بهم فانه يجبر على دفعها لازالة
الضرر العاشر اذا اشترى رجل ثمر نخله وامتنع الذي هو عنده
من قبول الثمن الا ان يدفع له عبد رجل معين فاتى صاحبه من بيعه
الا باضعاف ثمنه فانه يؤخذ منه باكثر من قيمته من فتاوى ابن
رشد انظر نقله الحطاب اول فصل الخ والجواب عن المسئلة السابعة
ان ما ذكره الشيخ خليل قال في الطعام لا يغني اكله وقال ابن رشد يعتبر
الطهارة ولا يعتبر في الصلات الا ما ادركه وفيه انه يعتبر الصلاة على هذا
المستجاب

اعرف المسائل التي يجبر الانسان
فيها على بيع متاعه

المستجاب كتفصيل الشراب الذي اطال فيها قاله ابن حبيب وابو جعفر الداودي
اي اذا لم يفسر هنا التفصيل والاجمال هذا ما ظهر لي في الجواب . والله
الموفق للصواب . واليه المرجع والمآب . حرره فقير رحمة ربه القوي . عبيد
احمد الطيب بن الطاهر . طهر الله دنسه . وجعل يومه خيرا من امسه
امين . امين . امين . تذييل قولي في الجواب عن المسئلة
الاولى وذلك ان المشهور عندنا الخ قال رحمه الله نسال المشهور
عند قول المدونة يوم الاجال لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف ما
قصد وخالف ابن رشد المشهور فقال لا يكون المعجل لما في الذمة مسلفا بل يجوز
وغيره وردهما اللخمي فقال ولو لم يكن المعجل مسلفا لادى لو فلس ان يكون
للغرماء القيام على رب الدين وفيما اخرون ما عجل له ويتحاصوا من له دين
وعليه دين وغاب نحو هذا. اجيب عنها بان الاخير لا يكونوا احق بما في ذمته ورد
المازري وابن بشير بان ادنى الاثواب المعجلة ثمنا ان يكون كتسلف من عجلت
له فيه اولى بها واجيب بان مشهور المذهب ان من له دين وعليه دين لمن في ذمته
عليه وفلس احدهما ليس لغير المفلس منهما التمسك بما في ذمته وقضى بل
يحاص فيما عليه مع الغرماء خلافا لاشهب في اختصاصه ورد بان المعجل في
مسئلة المعجل للاجل الاجل صار كاتبا من يخالف الدين ابتداء وصوب
ابن بشير قول ابن رشد بانهما انما قصدا الى براءة الذمة فينبغي ان يمضي
على ما قصدا وتعجيل المسلف حتى يقبضه من الذمة بغير انتهى وقولي
قال الحطاب ما ادى الى مسلف الى اخر كلامه في الحلية ذكره عن قول العلامة
خليل وصل ونقع للتهمة ما كثر قصده ثم انظر شراح الخ انظر عن قوله الى سعة

وفظنه ان علم الاول ورضي باقي المسئلة علة اخرى للمنع ايضا قلت
تقرر انا تيقنا ان العقد جمع بين بيع وسلف بشرط واما ان اختلفا فقال
صاحب الحق بعتك فلم يشتر الدنانير والسلعة ابا حا بعوضتين منه وقال
الذي عليه الحق لا بل هو بيع وسلف قال ابن القاسم القول لصاحب الحق انظر
ثالث مسئلة من رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب المديان من العتبية
وقوله في الجواب عن المسئلة الثالثة قال ابن رشد في اول سماع اشهب
وابن نافع من كتاب الضحايا فانه تكلم على ما يطهره الدبغ مما لا يطهره من جلود
الاموات وحصل الاقوال في المسئلة خمسة وقوله في الجواب عن المسئلة
الرابعة بصورتها على مذهب ... قال في اخر باب الوكالة في الصرف من كتاب
الصرف من المدونة ما نصه وان بعت درهما بنصفه فلوسا وبنصفه فضة او اشتريت
بنصفه او بثلثيه طعاما واخذت بباقيه فضة جاز وان اخذت بثلثيه طعاما
واخذت بباقيه فضة جاز اهـ وقال في اول مسئلة من رسم [illegible] الاول
من سماع اشهب وابن نافع من كتاب الصرف من العتبية ما نصه وسئل مالك
عمن اخذ بدرهم بنصفه طعاما وبنصفه درهما صغيرا فقال قد كنا نكرهه وما
نرى اليوم به باسا قيل له ارايت ان كان لحما واخذ بنصفه فلوسا وبنصفه
درهما صغيرا فقال ما احبه ولو اخذ حنطة ما رايت به باسا اهـ ونقل البرزلي
في اخر مسائل الصرف من مدونة ما في المدونة المذكورة ثم قال عقبه وحمل صاحب
الام المبهم الكراهة على التنزيه وحمل في المبهمات الجواز فيما ذكرته اذا كانت
الفضة اكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام اكثر لان المراد الطعام لا
الفضة ثم قال وذهب اشهب الى الجواز مطلقا ونقل في الام المبهم عنه جوازه
في الثلاثة

في القطعة لا دينار ونقل المازري عن سحنون المنع مطلقا واخذ
من عموم لفظ المدونة لا يجوز فضة بفضة مع احدهما او مع كل منهما سلعة
ولو كانت الفضة يسيرة عياض في خبيه اشهب في المختصر اهـ وقوله كان ابن ابي
زيد يجيز مبادلة الدرهم الواحد بنصفه او بادبعة ادباعه او بثلاثة ادباعه
او مبادلة الدينار الواحد بنصفه او بعضه فلان ذلك كراهة الجواز قال البرزلي
في حاويته اخذ ما نقل عنه ما في الموازية ان ياخذ بنصف الدرهم سلعة
وبباقيه دراهم صغارا ومنع ذلك في نصفه فلوسا ونصفه فضة وهو مذهب
ابن القاسم في الموازية اهـ وقال في اول سماع ابن زيد من كتاب الصرف
من العتبية مسئلة قال ابن القاسم كنا ما كان في الفتى اذ ... الذي يتبايع
الناس بها اربعة وعشرون قيراطا بدينار ذكره وقال لا اعرف هذا ولم
يكن لنا فيه قال ابن القاسم اراه يجيزه باسا قال محمد بن رشد معنى هذه الافراد
التي تضرب من الذهب كل قيراط منها ثلاث حبات فيكون زنة المثقال اربعة
وعشرون قيراطا فيعطى الرجل المثقال ويأخذ اربعة وعشرين قيراطا
معدودة بغير مراطلة فكره ذلك مالك لما ذكرناه من ان في ذلك وزنهما على
المثقال او ينتقص منه لان الشيء اذا وزن جميعها ثم فرق زاد او نقص
فقول مالك في كراهيته ذلك هو القياس ثم قال واجازه ابن القاسم استحسانا
على وجه المعروف في الدينار الواحد كما اجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوازن
على وجه المعروف اهـ وقال الشيخ ابو محمد صالح وحيث جوز ابن القاسم
ذلك في الدينار الواحد فكذلك يجوز في الدرهم وقال الشيخ حلولو في شرح
التحفة جواز ما ذكر كلام ابن رشد المذكور وهذا صريح في جواز ابدال الدينار

بنصفي دينارا وبأربعة الدراهم وان لم ينضبط العوضان في الوزن وعلى
هذا اعتمد شيخ شيوخنا ابو عبد الله سيدي يحيى العصامي فيفتي بجواز ابدال ريال
كبير بعشرين موزونة بفضتها او بالكتبي حيث عرفت الدراهم وذلك في ريال واحد لا في الكثير
وما خرج بعد الكطاهي والله اعلم اهـ ومسئلة ابن جماعة نقلها في شرح العمليات
الفاسية وكذلك المسئلة البرزلية في حلوية اخر مسائل حرميه فوقي
وهذه الصورة الخ قال في شرح العمليات الفاسية عند قول الناظم : والرد
في الكيال رفينا الغطاء به ولكن ما سلا عند الانتقاد : مصدر العمل نص
بمثل ما صورنا اعلاه في ما نصه وكان مالك رضي الله عنه يقول بمنع ذلك ثم رجع
الى الجواز وخففه وبما رجع اليه اخذ ابن القاسم وهو المشهور من المذهب
وذهب سحنون الى المنع من ذلك وذهب اشهب الى الجواز في الفلوس فيها
وفلوس حيث يقطع اقسامهن واما فلوس بفلوس فلا حمل وردت تعليلا الى ذلك
اهـ وفي كتاب روايته عبد الملك بن حبيب الخ قال في اول مسئلة من رسم
المفضية من سماع يحيى بن يحيى ومثل ابن دينار مع عن ضرب الفلوس بالناقص
تعجيل الدنانير او الدراهم وتعجيل الفلوس الى اجل فقال كان مالك يكره
ذلك اذا كانت سكة تجري مجرى الاشياء ولست اجيزه ولا اراه واجبا
ادى الفلوس عرضا من العروض كالنحاس الذي لم يضرب فلوسا والكاسد بالناص
فلا نتقى منها ولا أهمه واما قال يحيى بن يحيى فقول ابن دينار هذا قال ولجة
عيسى اي حيث عن مالك في كتاب القراض من المدونة انتهى وقوله الا ان الغي في
شرح المدونة المختصر في نقل البرزلي له في جامعه . انظر معارف ايل
حرميه المغربي يجوز ابدال الدرهم على ان القول بجوازه ثمانية شروط

ان يكون

ان يكون في الدرهم الواحد مسكوكين والسكة واحدة ومتى وجب الوزن
وان يكون من بيع وما في معناه مثل الاجارة والكراء والمردود المعجل حمادونه
والمناجزة فيهما وان يكون في بلد ليس فيه خراريب ولا فلوس ولا ادنا
اهـ وهذه الشروط كلها في المختصر وهي مع ما فيها معتبرة الا
شرطان منها كما يأتي التنبيه عليهما وبيان ما فيهما الشروط على ما نقيب
ذكر المغربي انهما جائز كان الصرف بدرهم وتعيف تعالى لم يجز ان يدفع له درهمين
ويأخذ منه نصفا فيه عليه ابن رشد في سماع عيسى ونقلهما ضيق
ابن ابي زمنين كما لا يجوز الا في دينار الذهب وهو المعروف من المذهب
وقال ابن عرفة نقل بعضهم جواز الا في الدينار الا ان فيه لكن جرى
العمل بفاس بجواز ان دفع بشروطه الثلاثة ان يكون المعنى الدرهم
فيه جزء الدينار حالا وان يكون المردود فضة لا ذهبا وان يجعل
دفع الدينار موصوف بافيه قال ناظم العمل : وان دفع الدينار دفع
ما حل وبافيه معاد دراهم : واما صرف دينار بدراهم وفلوس مجانين قال في
اول كتاب الصرف من المدونة والاباس بصرف دينار بدراهم وفلوس
اهـ وان لم يكن الدراهم والمردود مسكوكين صار بيع فضة بفضة من غير
مراطلة قاله ابو محمد صالح وان لم يكن النقدان متعاملا بهما جل اوهما
لا يتعامل به فلا جواز لان علة الجواز الضرورة ولا ضرورة مع عدم
التعامل وان لم يكونا معا في الوزن كان بيع فضة بفضة جزافا ولا
خفاء في منعه قاله الفقيه في ان الحطاب فاذا جرى التعامل بان هذا

يعد هذا فلا غيره بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد وللبدل ان لم يذكره ابن
عرفة هذا الشرط ولا الذي قبله انه رايه وهما شرطا انفراد السكة ومعرفة
الوزن وان لم يكونا من بيع وما الحق به بل كان من قرض او هبة او صدقة
فلا جواز لانه لا ضرورة تدعوهم الى ذلك وان كان المردود اكثر من النصف فلا
جواز الا في الطعام اذا كان هو الاكثر على انه المقصود في الشراء والفضة
تبع قاله ابن يونس وانما فيها اجاز ابن القاسم فيها الى الدرهم والنصف
جاز التاخير بين العوضين وهو ممنوع قاله ابو محمد صالح وان كان في
بلد فيه خراريب او قصاري او ادباع فلا تمنع لان الباب مبني على
الضرورة ولا ضرورة مع وجود هذا ذكره الشيخ قال في البيان والتحصيل
في شرح المسالة الاولى من رسم البيوع الاول من سماع
اشهب وابن نافع من كتاب الصرف من العتبية ما نصه قال محمد بن رشد
اما البلد الذي لا فلوس فيه فجائز للرجل ان ياخذ فيه بنصف درهم
او اكثر طعاما او عرضا وبالباقي فضة او درهما صغيرا وقد كان مالك يكره
ذلك اولا ثم خففه كما ذكره في هذه الرواية واما في البلد الذي فيه الفلوس ففيه
ثلاثة اقوال احدها انه يجوز للرجل ان ياخذ فيه ايضا بنصف درهم
او اكثر طعاما او عرضا او فلوسا وبالباقي فضة وهو قوله في المدونة
والثاني قوله في هذه الرواية انه يجوز له ان ياخذ منه بنصفه او اكثر
طعاما وبالباقي فضة ولم يجز له ان ياخذ بنصفه او اكثر فلوسا وبالباقي
فضة والثالث قول اشهب انه لا يجوز لبعض شيء من ذلك في البلد الذي
فيه

فيه الفلوس والقول الاول استحسان مراعاة للخلاف ثم قال وقول
اشهب هو القياس في الترتيب لان ذلك انما اجيز للضرورة فاذا كان
كان بلد فيه فلوس ارتفعت الضرورة اهـ ووقع في الجواب عن المسالة
الخامسة فلغز في المقال ابن عرفة : مر ان يكتب للاجنبي في المرض : تحمد
صرف فيه هو نافذ القرض : ومعنى الخلاف ونصه يكلا انه اه ووقع في
به افتى ابن سراج الذي ذكر في نوازل البرزلي الان مسالة العمد وجواب
عن سوال في من تعدى على يتيمه فيه بتحصيل دينار عن اجرة له كان
حرمه فيها ووقع في الجواب عن المسالة العاشرة هو ان مالكا روى
في الموطا الخ اي في جملة العقلاء في الميراث ووقع في نقل الحطاب
الخ اي عن ابن المواز وابن عبد الحكم الخ في تنبيه رابع ووقع في الجواب
عن المسالة العاشرة هو ان مالكا الخ اي في رسم البز من سماع اشهب
وابن نافع من كتاب الوضوء الاول من العتبية ونصها وسئل عن جاجة
وقعت في بير فتغير فيها فيتغير ما بها وطبخ اللحم اترى ان يوكل قال لا
يعجبني ان يوكل فقيل له فما يصنع به قال اللحم فلا ارى ان يوكل قيل له فما
غسل به من الثياب قال لو تغسلت لا اجزاهم اهـ ووقع في وقال ابن
رشد الخ اي في جوابه له بعد النازلة من هذا السوال والجواب وسئل عن
فعل فيها بعد ثلاثة ايام وجدها في البير وقد كان توضا بذلك الماء واغتسل
وصلى صلوات وعجن عجينا فهل يعيد الصلاة والطهارة وما العمل في العجين
الخبز العجون فهل يعيد الصلاة بل به جا جا به ذالك فتغير احمر
او طاب فيه فانه يعيد الصلاة ولا يعيد منه الصلوات الماء الذي ذكر وقته

ولا يوكل بقية الخبز ويطعمه البهايم اذ قصد [illegible] الاوفق وبه ابو بعيد الشهادة
النص صرح به ابن رشد في شرح ثاني مسئلة من رسم تشكر من سماع ابن
القاسم من كتاب الوضوء الاول والله الموفق للصواب بمنه ومن الحمد لله مصلف
اوليه علم التحقيق والتدقيق والتفتيش والبحث عن مسئلة في الطلاق نص سوالها
بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدي رضي الله عنكم
وارضاكم ما قولكم في رجل قال لجماعة ان راجع فلان مطلقته فانا اطلق
اختها بالثلاث يعني زوجته لان القايل ماذكر زوج اخت المطلقة المذكورة
والحال ان المطلقة المذكورة رد زوجها الان فهل يلزم القايل المذكور طلاق زوجته
ثلاثا ام لا يلزمه بذلك شيء لانه ليس من الايمان المنعقدة جوابا لكم تؤجرون
وترحمون والسلام فاجيب بما نصه الحمد لله وبعد السلام عليكم فالجواب
والله الموفق للصواب . ان هذا المعلق لطلاق زوجته ثلاثا على مراجعة صهره
لزوجته لا يلزمه شيء ان راجع صهره زوجته لانه هو الذي استظهر ابن
عرفة ولانه عبر بصيغة المضارع التي هي صيغة وعد وانشاء الطلاق لا يقع
الا بصيغة الماضي او اسم الفاعل قاله القرافي وغيره وقد ذكره في كتاب الاحكام له والوعد
ليس فيه الا الزام الشخص نفسه شيئا وفي وجوب الوفاء به خلاف المشهور انه
يلزم الوفاء به ان كان على سبب ووقع ذلك السبب فلم ان فهم من التعبير
بالمضارع الالتزام لزمه الطلاق قاله في المدونة وعليه اختصرت والسلام
من [illegible] محمد بن احمد بن الطاهر طهر الله قلبه امين ثم قبل غيري
وهو الذي استظهر ابن عرفة وذلك انه قال انظر اذا قال ان فعلت كذا فانا
اطلق امراتي ثم حنث هل يلزمه الطلاق والظاهر انه لا يلزمه ولما وقف على قوله
هذا

هذا الشيخ ابو يحيى بن عقيبة امتنع به قال وما زلت كذلك حتى سمعت
حتى وقفت على مواضع من المدونة تقتضي لزوم الطلاق طلاب قوله
والظاهر انه لا يلزم منها قولها ان قال ان فعلت كذا فانا احج الى بيت الله او امشي
الى مكة او علي حجة سواء يلزمه الحج ان حنث فلا تكون هنا وانه في فانا
احج ومعنى الحج ولا يحكم العرف بان هذا قرينة وكونه قرينة في الالتزام
البتة ثم قال في البيان والتحصيل اذا قال لها ان كلمتني فعتقي في دينار او اذا ذكر
فجاء منه فيها هل يلزمه الطلاق وهل يلزمه اذا كثرت بذلك عليها او يامنت
فيه فتنا عمها ثم رجع في ذلك سيدي الا ان الشيخ ابن مرزوق تلميذ ابن عرفة
رحمهما الله جاء ايضا بجواب طويل بان قال ما نصه معنى الخلاف الذي لم يقص
لكن من الشيخ وظاهر المدونة ان هو على الوفاء فالوعد هل يجب
ام لا كما اشار اليه ابن عبد السلام في المسئلة التي نقلتم عن كتاب شكر
وقد علمت ان المشهور من هذا المذهب انه ان دخل الموعود بسبب
الوعد عهدة لزم هو مقتضى قول الشيخ لان حقيقة هذه
الصيغة انما تعطي الوعد ثم هو معلق على شيء وكما لا يلزم الوعد الغير المعلق
في هذه المسئلة كذلك لا يلزم المعلق اذا لم تطلق فيه لكونه لا مناسبة
له في اللزوم وانما غايته ان يكون فيه قرينة في الالتزام الواهم وفعلها وغيره
بالتزامه له وذلك لا يوجب لزومه له على المشهور والعرف فيه حين قدره فيما
فانا احج ما يعينهم عدم كثرته وهو القرينة ولهذا فسر في المدونة بينه
وبين علي الحج فجعل التعليق قرينة في الالتزام الذي يتبعه اللزوم كما لو
التزم بقوله علي وهذا انما يكون في الطاعات فالتعليق في الطاعات

كنذرها من غير تعليق ولما كان النذر في غير الطاعات لا يلزم اتى على القول بوجوب
الوفاء بالوعد كان التعليق فيه لا يوجب شيئا كسائر الطاعات كما ذكرنا ثم قال
فمن قال انا طالق لم يلزمه طلاق وكذلك ينبغي ان لا يلزمه اذا قال ان كان كذا
وعليه ان الحلف لذلك الصيغة الاولى فيه الحلف بعيد واحرى ان لا يلزمه
اذا قال ان كان كذا فعليه انه الحلف وان هذه الصيغة اضعف قال في كتاب التخيير
والتمليك من المدونة وقيل ترجمة فيمن اقر بالطلاق كاذبا مسألة العتبية
من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لله علي ان اطلقك ولا شيء عليه
لان نذر الطلاق وهو لغير طاعة عليه الوفاء به اهـ واذا لم يلزم غير المعلق لم يلزم
المعلق اهـ وقال بعود ذلك في التمليك مع السائل في مسألة المدونة وما تعلق
بذلك تعلقه بكليه. اهـ انظر الكراسة الثانية من نوازل التمليك والطلاق من
المعيار وقوي ما قاله القرافي انه ما كان منه في العرف مهجورا في مسئلة العادة
من مقابلة تزيل الانشاء. من العرف التاكد وعدا ان في ان الشهادة
تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل والبيع يصح بالماضي دون المضارع
واسم الفاعل ودون المراد منه والانشاء. الطلاق يقع بالماضي نحو طلقتك
ثلاثا واسم الفاعل نحو انت طالق ثلاثا دون المضارع نحو اطلقك ثلاثا
وتعقب هذه الفروق بين الابواب النقل العرفي من الخبر الى الانشاء.
واي شيء. نقلته العادة لمعنى صار صريحا في العادة لذلك المعنى في الوضع
العرفي فيعتمد الحاكم عليه لصراحته ويستغني المفتي عن طلب النية معه لصراحته
اللفظ وما بقي لم تنقله العادة عن الانشاء لذلك المعنى يفتقر الاعتماد عليه لعدم
الدلالة اللغوية والعرفية فتغلب العادة في الشهادة المضارع وجوده في
الطلاق

الطلاق والعتاق اسم الفاعل والماضي فان اتفق وقت اخرى تحدث
فيه عادة اخرى تقتضي نسخ هذه العادة فيتجرد عادة اخرى اتبعنا
الناسخة وتركنا الاول وهي الماضي في البيع والمضارع في الشهادة على حسب
ما تجدد العادة فتامل ذلك واضبطه فمن لم يعرف الحقايق العرفية والاحكام
تشكل عليه الفروق اهـ واما كلامه في كتاب الاحكام فهو جوابه السادس
عن السؤال المذكور اثر السؤال السادس بعد ان قرر ان صيغة
الشهادة المضارع وان صيغة العقود كالبيع الماضي لا المضارع واما
اسم الفاعل فمجهول للانشاء في الطلاق والعتاق دون الشهادة والعقود
ونحو المراد منه واما باب القسم فيصح الانشاء فيه بالماضي والمستقبل
واسم الفاعل نحو اقسمت بالله لا فعلت واقسم بالله لا فعلن وانا
مقسم عليك بالله لتفعلن فتحصل ان الفعل الماضي للانشاء في العقود
وفيكم والمضارع للانشاء في الشهادة فقط والقسم له المضارع والماضي
ونحوه فهو اتم الابواب في صيغ الانشاء اهـ ونقل صاحب . اهـ بكلامه فانظره
بفصل الزوج ما هو للانشاء دون غيره من الصيغ عن القرافي ونحوه ونقل
حسن معيبر وقوي في وجوب الوفاء به خلاف اي اربعة اقوال ذكرها
ابن رشد وعنه نقلها ابن عرفة. اهـ فيه لانه خشيا مسئلة الوعد
قال والوفاء به مطلوب اتفاقا وذكر عن ابن رشد وسم طلق عن
صلها ابن القاسم من العارية في لزوم الوفاء به او وجبة اقوال احدها
يلزم الوفاء به مطلقا لعمر بن عبد العزيز الثاني ان كان على سبب
لزم وان لم يدخل بسببه في السبب لا صح عن مالك في هذا السماع

واعاد هذا الكلام بعينه في الفرق
الرابع والعشرين من بعد المائتين

ان ادخله يقضى به مطلقا لقول ابن القاسم ايضا مع قول سحنون في سماع
الغي بقين الدين ما نقله البناني عنه في حاشيته . انظر الحطاب وشهر سحنون في
الاربعة اقوالا ايضا . انظر الباب الثاني من التزامات الحطاب وطعيه البرزلي
اول سماع اصبغ من كتاب العارية عند تكلمه على العدة او نحوه اول
العارية وانظر التعريف الى اربع عشر بعد المائتين من ج من الغرناطي في
قاعدتي الكذب والوعد وما في ذكر الاقوال الاربعة ايضا وعزا لهذا القائل به فيه
الثالث سحنون والوعد المجرد عن سبب اذا لم يدخله فيه لا يلزمه الا لكرم اخلاق .
نعم في عمل الحق جواز كونه مع تقدم ولعله تمشيا في وعدا او عدم به سم
فيه وفي المشهور انه يلزم ان صرح به الشيخ قاسم عصوم انه قال
سعد . انظر كلام علمه وشهره ابن رشد وغيره الوعد كان في ناصح في شرح
نو المدونة الذي فيه العموم وفي قاله في المدونة في اول كتاب الجعالة
وقصها وان اشهد رجل على نفسه انه ضامن لما قضي به لفلان على فلان
او قال انا كفيل لفلان بما له على فلان وهو حاضر او غائب لزمه ما
ثم ابي انه مما اوجبه على نفسه من الكفالة والضمان لان ذلك معروف
والمعروف من اوجبه على نفسه لزمه الوالي ناصح ماذكره لا اعلم فيه
خلافا لان من اوجبه على نفسه ايد بلفظ الماضي كقوله اعطيته
ذا راكم قال واما لو قال اعطيك بلفظ المستقبل فليس فيها ما يدل على
اللزوم بل يدل على نفيه هذا ملخصه الا ان نقل الاقوال الاربعة في الوعد
باختصار وقال في قاعدة التهاب باعتبار نقل ابن عرفة ان ابن القاسم وذكر م
تمورا بعا وقوي وعليه اقتصرت ايه حيث قال في خلع المختص والمبتوتة

ان قال

ان قال ان اعطيتني العبد جاز فتكم او اجازه كذا ان مبهم الالتزام منه لما ذكر
بل او الوعد ان وربطه بالوعي اذا قال لها ان وجدتي وحنته ما ذكر في مقدمة المبتوتة
ان مبهم الالتزام منه لما ذكر مما يفرقه الحال او بقرينة المقال كقوله تقيمت
او اجله كذا وهذا او فعله فيه وكذا ان مبهم منه الوعد على المشهور ومسا
الاقوال ان ادخله وركنه فان يا بعت امتعتها قال له لزم منه المبتوتة
عند كل الاجال وقال ابن رشد التعقيب في الغرم السابع من اوله ابانه
الخامس من كلام الخلع ما نصه الغرم السابع اذا قال منه اعطيتني
كذا وادفعك او انا اجازك فان مبهم الالتزام لزم وان مبهم الوعد فيه
وجوه الوفاء به قولان قال ابن بشير ان ادخلها في شيء بسببه
ذلك الوعد فالمذهب اللزوم قال وفي هذه المسئلة قولان منصوصان
وهما منزلان على ما قلناه واذا فرعنا على القول بعدم اللزوم فانه
يطلب ما اراد ذلك الا في الوعد الجمع بين الوعد والالتزام انه وجدت
قرينة ما ليه ام على الية مبهم الالتزام والوعد كما في تبصرة الحطاب
في التزامات الحطاب في الباب سطر الاول وفي حاشيته يعني حاضر الا ان
ولا نقلت نصه وقد نظم هذا الفرق الشيخ على الاجهوري حيث
نقلها الشيخ عبد الباقي في شرح ما ذكر وهي قرائن الاقوال
او بمسوغ الكلام في مورد فرق بين وعد والتزام

وفي لغو شهادة الشاهد في دار بانها ملك فلان حتى يقول وفاله من امواله
وقبولها مطلقا قولان اشهرهما الاول لابن سهل عن ابن مالك قائلا بذا شاهدت
القضاء به فهل نقول في ذلك اي في لغو الشهادة اذا خلت عن ذلك او الامر
بخلاف ذلك او ايضا اذا اشهدوا بالقطع في ثبوت الملك لا استفصال في
من يد الغير فالشهادة باطلة في ما رجحه غير واحد عن الشيخ الدسوقي
قال الشهادة ثابتة في ما في مجموع الشيخ الامير ويحتمل غيره حتى نطلع
على ذلك فليتوقف فيما نعول عليه من ذلك ايضا اذا اشهد غير عدول الاصل
بثبوت الملك للمتصرف بحكم على ما مشى عليه الشيخ الاجهوري او لا بد من
شهود الاصل او ايضا العدل اذا قيد شهادة بخط يده ولم يقل مسؤولة
حتى يحمل على انها مسؤولة منه ام لا ايضا الغارب او المفسد لامراته فثار عليه
المتهم في كما في العمليات الفاسية او عمل تونس بخلاف ذلك او الشهود
اذا قيدوا شهادتهم بشيء ثم نقل عن غيرهم شهادتهم في ذلك الشيء

لا و ن تقلوا

فهل يعد ذلك تقوية او خلص من التهمة وذلك مبطل لشهادتهم ام لا او العدل
اذا اشهد بحبس والبيع شهادتين من البعض منها انه دفعه المحبس
عليه للغير في وجه المقارضة فيبطل شهادته في الجميع لان المقارضة
نوع من البيوع وهل يعد ذلك زورا ام لا او ايضا قول الموثق تقدم
العلم وتاخر حين الشهادة ولم يبين متى تقدم له العلم هل يبطل ذلك
شهادته ام لا او الحاصل دليل الجواب عن حكم كل فرع من الفروع جملة ونص
وبطلانا [illegible] ما يثبت عن ذلك كما انصه المحرر له وحرره وصلى الله على سيدنا
بلا من لا نبي بعده وعلى اله وازواجه ومن كان بعده الجواب عن البعض

ام ... ان قال المحبس اذا قال
بعد ثبوت ملكيته هل يكون
هذا اللعب ام لا

المكتبة الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

أن قول الموثق يعرف ثبوت ملكيته إلى أن قال الحبس بهذا اللفظ المجمل
بل لا بد من بيان ثبوته واستفسار شهوده أن كانا يعرفان
فإن قالا إنه يشهدان أنهما كانا يعرفان ما تجب به الشهادة فقولهما
نشهد بأن هذا الدار ملك لفلان كاف ولا يحتاج إلى التصريح بالشروط المذكورة
وإن لم يكونا يعرفان ما ذكر فلا بد من بيانهما وإن قالا إنه بشهادة غيرهما فلا
بد من إحضار البينة لأنه قد يجب شيء على المشهود له بذلك شهادة
تامة الموجب لتوقف صحة الحبس عليها وإن تعذر استفسارهما لموتهما
فلا بد من ثبوت الملكية ثبوتا تاما بهما وهذا البحث للتكميل إذ المدار هنا
على ما عليه ابن الهندي في وثائقه أن الحبس يتوقف مع قوله إثبات ملك
محبسه لدى القاضي بنحو التحصين والتفتيش بعقد نقله عنه ابن مرزوق
١٠ آخر الباب الثاني والثلاثين من تبصرته وزيادة شهود بشهادة الملك
في الوثيقة قولهم ومال من ماله لم يجر عليها عمل متقرر بل يتلقاها المحققون
بما شاهدنا منهم أن وجدوها لا يعترضوها وإن فقدوها فلا يزيدوها
وقول ابن مالك تشاهدت به القضاة يعني بالأندلس ولا يلزم من جريه
القضاء به فيها أن يكون في غيرها كذلك والذي يظهر من قول الموثق وفي حوزه
ونصه أن ثبوت الملكية يتوقف على الإشهاد بها أو غيره وحيث كان كذلك
فالشهادة بالملكية بما ذكر لم تستوف شروطها المقررة في تلخيص الزقاق والعمليات
العاصمية فلا تقبل هذه الشهادة الناقصة وإن كان عالما بأنقص
به الشهادة كما في التوادد ودرج عليه القضاء في أنه لا بد من ذكرها وعلمنا
الحكم عليه وح فلا بد من استفسارهم وتمامه إياها وقولهم وأيضا إذا شهدوا

بالقطع

[illegible]

وفي أول شرح نسخة ١٢٠ البرزلي واقتصر
وقرأتني الشيخ أبو العباس
أحمد القلجاني رحمه الله تعالى وكان
من العلم والتفقه بالمحل الذي لا يجهل
يرد شهادة العوام في الملك وتقل
عن شيخه شيخ الإمام ابن عرفة
أنه قال شهادة العوام في الملك لا تجوز
في أدنا وهذا لأنها مجملة السبب
كما قلنا والعوام لا يعرفون السبب
الصحيح الذي يصح به الشهادة بالملك
عليه من الأسباب الذي لا يعتمد عليه
في ذلك شرعا انتهى كلام محل الحاجة من كلام البرزلي

ح

أمر في الحكم بمن شهد بالقطع
في ثبوت الملكية

[illegible]

بالقطع في ثبوت الملك انتهى الجواب ومن ذلك يعلم أن الشروط المقررة التي
يعتمد الشاهد عليها في الشهادة بثبوت الملك لا يجب أن تكون كلها
على القطع ولا كلها على العلم فقوله ببطلانها مطلقا مع العلم غير مريد
كقول الشيخ الدسوقي كما نقلتم عنه بأنها باطلة مع القطع
بل المسألة فيها تفصيل أما الشهادة بالملك بعين بهذا اللفظ فلا تكون
إلا على القطع بأن يقول الشاهد في شهادته نشهد بأن كذا ملك من أملاك
فلان ومال من ماله إلى قوله غير استثناء ذلك إلى علمه وإن كان أصل هذا
القطع ما استثني به علمه وثبت بما صرح به ابن رشد في سماع أبي القاسم
من كتاب الاستحقاق من البيان والتحصيل وكذلك ذكر صاحب المباني
اليقينية ودخل في الشهادة بالملك الغصب وطول الحوز والنسب
وكونها للأحق أموال المدين ما به القضاء بالأندلس فإن شهدوا في هذه
الشروط على العلم بطلت الشهادة أي أن صرحوا بلفظ العلم بأن قالوا
نعلم أنه ملكه وفي حوزه وتنسب إليه إلى أن قال كل شهادة أصلها
ما ثبت في علم شاهدها وأما الشهادة بعدم التفاوت وعدم الخروج عنه
اليد فلا تكون الشهادة فيها إلا على العلم بأن يقول الشاهد لا نعلم له تفاوتا
الخروج وخلف في البت والقطع بطلت إن صرحوا به قال ابن رشد
قولا واحدا وإن لم يصرحوا به ولكن جزموا في شهادتهم ففيه محل الخلاف
انظر في ... ابن راشد والبرزلي وابن سلمون في الاستحقاق ولعل
كلام الشيخ الدسوقي فيما عدا الشرطين المذكورين فتأمله وقوله وأيضا
إذا شهدوا غير عدول الإصلاح الجواب عن ذلك أنه ما درج عليه الشيخ

الجهوري هو الذي به العمل عندنا قديما وقولكم ايضا العدل اذا فسق
الى الجواب عن ذلك هو ان القاعدة التوثيقية لا تزاد هذه العبارة الا
في الشهادة التي يشهد بها الشاهد من علمه وان الشهادة العلمية لا يقع بها
الشاهد الا باذن من له الحكم وحينئذ فنحن في غنى في ذكر هذه العبارة
لانه عندنا ما يدل عليها وهو تصدير الكتب بقوله يقول من يشهد في
بذكرها وعدم ذكرها سيان وعليه عملنا اليوم وقولكم ايضا السادس
او المعصراني الجواب عن ذكر هو ان الحكم عندنا كذلك قال الشيخ بعضوم في
اجوبته ووقفت على فتوى للشيخ ابي صالح ان امارية بيتا بدر تحت جمعهما
على الهارب بها معاينة لا يتفقه قصر واما المعصر فقد ذكر في شرح العمليات
ان الشيخ ابن عم ابنة افتى بعدم تمكينه منها وان كان احد يعني قبل وبعد
وقبله للذي يوسف بعقوب ان غيبه وابن مهدي عيسى الغبريني وسهم
اعلم الحق ان الحكم المذكور تغير الان ولو نزلت بنا حكاما لحكمت بما ذكر وقو
لكم الشهود اذا قبروا شهادتهم الى الجواب عن ذلك هو ان التهمة اللاحقة
للشاهد في شهادته ان لحقته حينها كمن ثبت انه خطب امرأة قبل ان
يشهد لها فا بطل شهادته ان شهد لها وان لم تلحقه حينها وانما
جاءت طارئة بعد ادائها فشهادته صحيحة قاضية كما لابن رشد في المقدمات
والبيان والتحصيل كمن شهد على رجل ثم بعد مدة وقعت بينهما عداوة
فشهادته صحيحة وقولكم والعدل اذا شهد بجبر الى الجواب عن ذلك
هو ان المجبر اذا اجبر ثم مدة يا... وشهود التحبير لم تشهد سوء
الملك فقال البرزلي في احكام حكاية نقلا عن الشعبي وتحبران الذي عليه
العمل

انظر في الحكم
لم يفعل ان
في كتب شهادة
مسنونة

انظر في حكم ان
بامرأته

انظر جان

انظر حكم من شهد
بالكراء ثم نقل غيره به
هل تلحقه تهمة

انظر حكم من شهود حبس
ثم في بيعه وانظر كتابنا
اجمع الاجوبة في فيه الشبه

العمل وقال ابن خزيمة ان شهود البيع ان كانوا شهود الحبس ولم
يشهد معهم في الحبس غيرهم ثم شهدوا سقطت شهادتهم لتضاددهما وافتى ابن
حارث بذلك ان كانوا عالمين بحبسها ثم شهدوا بالصابغة وقت البيع وان لم يثبت
علمهم فشهادتهم فيهما جائزة وينظر القاضي فيما يريد الله في ذلك
ونقل جواب ابن خزيمة وابن حارث صاحب المعيار في نوازل الحبس ايضا
وعزي الشيخ بالتعيبات مع طول المدة بينهما وصرح ابن ناجي في شرح
المدونة بان ذلك جرحة في شهادته وان كان البائع له هو المحبس
عليه فكذلك اخبرنا ولي وفي ودفعة البرنامج عن ابن ابي زمنين ان من شهد
في حبس ثم بيع بحضرته ولم يرفع شهادته مدة طويلة كاربعين سنة
فشهادته في الحبس باطلة لان فيها حق الله وهو مما يستدام تحت بعيه
بمفهوم بيع بحضرته انه لو كان هو شاهد البيع لبطلت من باب اولى
وقولكم ايضا قول الموثق الى الجواب عن ذلك ان الشاهد اذا لم يبين
وقت تحمله للشهادة فتارة يكون بيان ذلك لازما لان الحكم صحة وبطلانا
يجري عليه وذلك كمن اشهد بالاسترعاء وشهد له الشاهد ولم يبين
وقت تحمله فاحتمل الامر مع عدم بيانه صحة الصلح وبطلانه فهذا
لا بد من بيانه لوقت تحمله والا فهي شهادة باطلة لانها محتملة للتقدم
على الصلح والتأخر عنه والمحتمل لا يقضى به وكمن طلب غريمه بدين وله
فيه شاهد لم يبين وقت تحمله معارضة المقوم عليه بشهادة ابراء
مؤرخة فشهادة الشاهد بالدين باطلة لاحتمال تاخر الابراء عنها
والغالب بالدين اما ان ياتي بشهادة اخرى تقبل شرعا واما بعبراله على المقوم

انظر القول في عدم بيانه
الشاهد وقت تحمله للشهادة

عليه الا اليمين لان هذا الدين مقدم على الابراء وداخل في عمومه وتارة لا يكون
بيان وقت تحمله للشهادة الا وما كمن قدم من دين واخر بطلاق فتنفسخ
نفي وقته ام لا فالاقرار بما علم والعمرة من يوم الاقرار والامثلة كثيرة وبعض
والله اعلم كتبه عبيد ربه احمد بن الطاهر اللطيف تمم الله له ولوالديه
امين • الحمد لله سئلت عمن وقف فاتح حوش حبس ارسله الى سبيلا هل
يفتك به من يد حائزه ام لا واجبته عن ذلك بعد الحمدلة بان ما ملك
فيه موجودة باصل الحبس اختلالا لا يمنع صاحبه القيام به والانتصار بما
في يد افتكاكه ان لم يمكن تلافيه وذلك انه من شرط صحة الحبس ثبوت ملكية
المحبس لما حبسه يوم التحبيس وهذا مفقود فيه وقول الموثق بعد
ثبوت ملكية العقار المذكور للمحبس المذكور لا تعتبر في ذلك لانها
لم يبينا جهة الثبوت هل هي من قبلهما وشهادتهما او من شهادة
غيرهما والذي يظهر من عبارته انها من شهادتهما وعلى كل فهي شهادة
ناقصة لم تتوفر شروطها المذكورة في نظم ابن عاصم ونظم العمليات الفاسية
فلا تقبل منه على هذه الصيغة ولو كان عالما لما نص به شهادة الملك كما
في التوادد انه لا بد من ذكر الشاهد بها في شهادته ولو كان عالما وعلماء
اليوم عليه ومن اجوبة الزمان كتب منها القبول اي قبول المحبس
عليه له وللاعقاب والذرية والمرجع وهذا مفقود فيه ونص عبارته
وقبل من والده المذكور جميع ما حبسه اي جميع المحبسة عليه وحاز عنه
الخ فهذا القبول المذكور مطلق لا يعم القبول لجميع الطبقات وانما
كان مطلقا لانه وقع في سياق الاثبات ولا يعم في سياق الاثبات

ومطلق

سنة ١٢٥٣

اعرف الحكم في حبس
خلا عن الذرية بل عمن
القبول للذرية ولمن
بعدهم

مطلق لا عموم فيه ويتناول مطلق مسماه اي يقتصر به على فرد كما صرح
به القرافي في شرح مختصر المحصول وحينئذ فيحمل على قبوله لنفسه فقط
لان الاطلاق المتصرف انما ينصرف لنفسه حتى يدل دليل على انه تصرف
لغيره واذا انتفى ان القبول جزء العقد فقد اختل العقد بفقده واذا علمت
هذا فالمحبس الان في هذه المسألة لا يقول عليه ولا يعتبر به من يد
الحائز ثم ان امكن تلافيه بان تلافيه وتلافي حينئذ قيل شيء مما فيه مفسود
الى الحائز بلا وجه جاز وتلك مسألة اخرى والعلم عند الله احمد بن
الطاهر تمم الله له قلت فهو لم تتوفر شروطها الا في صحة وقف
الزقاق في نسبة طول كعشرة انتهى • وقد بلا خصم فيها الملك فجملة
وقل من علم النعوت في عصرهم كما لو اوجبه للحبس للمعقب ذا اجعلاه اهـ وذكرها
الشيخ خليل في مختصره الا الفسخية فلم يذكرها وذكرها بعض شراحه
وقوله كما في التوادد الى درج عليه الناظم وقول المحبس وحاز عنه
الى صوابه وحازها عنه لان جميع ما لا يفعل لغيره على غير الموثقة الفاسية
اهـ

الحمد لله سئلت من فقيه في وجهين للمملكة المنصورة عام خمسة
وخمسين ومائتين والف بسؤال نصه بعد الحمدلة والتصلية ما قولكم
في نازلة هي ان رجلا طلق زوجته وبقيت نحو عامين لم تتزوج
ثم اقر ودخل بها فلما ان مضى لها بعد الدخول المذكور شهر ونحو تسعة
وعشرين يوما ظهر بها حمل له نحو اربعة اشهر او خمسة اشهر وذلك
بشهادة النساء القوابل العارفات بالحمل منهن ومن غير هن

فهل يعتبر هذا الحمل بشهادة من ذكر وقتا بدا التحريم على الزوج من الان
ولا ينظر الى وضعه سواء وضعته لستة اشهر او اكثر او اقل ام لا يعتبر
هذا الحمل ولا يعمل بشهادة النساء المذكورات وانما ينظر لوضعه فان
وضعته لستة اشهر يلحق به ولا يتابد عليه التحريم وان وضعته
لدونه لا يلحق به ويتابد عليه التحريم وهل تابيد التحريم مشروط
بعلم الزوج اخفاء العدة ام لا اجيبونا جوابا شافيا كافيا توجرون
والسلام فاجبت عن ذلك بما نصه بعد الحمد لله الجواب والله الموفق
للصواب فمتى شهد للمراة المذكورة حملا قال في المدونة كل
معتدة من طلاق او وفاة تاتي بولد وقد اقرت بانقضاء عدتها فانه
يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين الا ان ينفيه الحي بلعان
ويدعي استبراءها قبل طلاقه نقله المواق ومفهومه انه يلحق
بالزوج حيث لم تتزوج غيره او تزوجت واتت به لدون ستة
اشهر من وطء الثاني ان كان نكاحه غير صحيح العقد وان كان عقده
صحيحا والزوج ممن يطا ووصوله اليها ممكن فابتداؤها من يوم العقد
وقد حكى ابن الحاج اجماع من ادركنا من اهل المذهب عليه ونقله للمازري في المعلم
في شرح مسلم وبعضه نكاح الثانية ويجب به تحريم الناكح في العدة وبه
المتمتعة وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق به ابيها في
العدة سواء كانت بعدة طلاق او وفاة قاله في المدونة ونقله في التوضيح
كابن عرفة قاله الحطاب وتحرم به في العدة المذكورة من يوم انقضاء
وطئه عنها لا من يوم الطلاق قال الدردير والتي رقابه ولم يتم تمامه

البينة

اعرف القول في تابيد
العدة هل التحريم على
من نكح في العدة وتامل

البينة هذا ان لم تتزوج واما ان تزوجت فلا يلحق به الا اذا اتت
به لدون ستة اشهر من عقد الثاني وبعضهم عقده لانه نكاح في عدة
وان اتت به لستة اشهر فاكثر فهو ولد للثاني قطعا قاله في التوضيح
وعلى ثبوته بشهادة النساء فانه لا يثبت الا بشهادة امراتين
العارفات بغيرها علمه غير حق فيه المنصوصة بقبول قول امراتين
فيما تعاد فيه في الولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والعيب
والاستهلال الى غير ذلك ونقله في رسم شهد من سماع عيسى ابن دينار
من ذات العتبية ومتى تابيد التحريم على الزوج الثاني فهو انه يتوقف
على وضع الحمل لاحتمال ان لا حمل بها وبها مرض يظهر انه حمل وعلى
ما يقول الزوج الاول بعد وضعه فان استلحق الولد حرمت على الثاني
لنكاحه اياها في عدة وان نفاه الاول بقذف تبين انه من زنى او غصب
فيكون قد نكحها في مدة استبرائها والناكح زمن الاستبراء قد ذكر ابن
رشد في التحريم عليه خلافا في شرح المسئلة العاشرة
من رسم الرهون من سماع عيسى ابن دينار من نكاح العتبية تابيد
التحريم عليه لابن القاسم ابنا حبشون كانت حاملا او لا وهو اخر قولي
ابن القاسم في رواية اصبغ ورجع عنه فقال اما في الحمل فلا يتزوجها
واما في غير الحمل فلا باس واستحب اصبغ ان لا يتزوجها ابدا اذا تزوجها
ودخل بها وهي حامل منه زنا او في الاستبراء منه فان جعل ممنع
ولا يشترط في تابيد التحريم على الزوج الثاني علمه بانها في عدة
بل تحرم عليه اذا تبين انها في عدة مطلقا اي علم او لم يعلم

فان علم فواضح وان لم يعلم فظهور ما في الواقع فانه مقام علمه كالمرأة المفقود
اذا تزوجت بعد انقضاء الاجل الاربعة اشهر وعشر ثم كشف الغيب
انه مات بعده لكونه لا تحرم عليه ابدا لانه ليس فيها كما في عدة وان كشف
الغيب انه مات خلال الاربعة اشهر وعشر التي في العدة قال ابن القاسم
فان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وهي بمنزلة من تزوج في العدة
وكذلك قال مالك نقله في العتبية في رسم اسلم من سماع عيسى ابن دينار
من نكاحها هذا ما ظهر لنا في الجواب والله الموفق للصواب كتبه معتبر
ربه احمد بن الطاهر لطف الله به. امين قلت قول المرأة عند نكاحها
لا حمل بها ولا ريبة وان عدتها انقضت مقبول ان لم يكذبها الواقع فان
كذبها بان اتت بولد لدون ستة اشهر من يوم عقد الثاني فهي
للاول وقولها غير مقبول هذا هو المذهب ومقتضى قواعده قال
القيرواني نقله الشيخ عبد العظيم اول العاد نوازله ومن قواعد المذهب
ان العقد الصحيح يلحق به الولد من يوم مدة من يوم الدخول بشرط
اطاقة الزوج الوطء ووصوله اليها ممكنا ثم يلزم العقد الفاسد
من يوم الوطء وكون وطء الغالط الوطء بنكاح او شبهته في عدة نكاح
او شبهته محرم للابد على المشهور ولو ولدت الاولاد والعصمة بغير
طلاق وسواء كان عالما بالتحريم او جاهلا قاله ابن ناجي في جواهره
خلافا لمن حكاه في بدل كما حكاه في المتيطية عن بعض الفقهاء ان الجاهل
يتأبد عليه التحريم كالعالم في احوال وانتبه والرواية الاخرى انه
زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله ان يتزوجها ان انقضت عدتها

انظر

انظر ٥٥ حرر المسالة الاولى اول الجلب الباب الرابع من نكاح فابيني
ابن راشد وسواء كان الوطء داخل العدة او خارجها مستندا
للعقد السابق وهو قول مالك في المدونة م وكذلك الوطء بملك او
شبهته في عدة نكاح او شبهته محرم ابدا في المشهور الواضح قاله مالك
نقله في العتبية في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من نكاحها
وسواء كانت العدة من طلاق او وفاة كما صرح به مالك في رسم صلى
نهارا ثلاث . انظر سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة
منه العتبية التميمي في كون قبلتها ومباشرتها في العدة يحرم قولان
لابن القاسم وعزا ابن رشد التحريم للمدونة وحكيا بعد هذا الاجماع هاني
اتفاقا قاله ابن رشد وسلمه المواق ونص ابن رشد في شرح م ع الثالث
عشر ومسألة من رسم الطلاق الثالث من سماع اشهب في نكاح ار
بل من نكاح العقبية واختلف اذا قبل او باشر في العدة فقيل ان
ذلك بمنزلة الموطوءة فيما يقع في التحريم وهو قوله في المدونة وقيل
ان التحريم لا يقع بذلك وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب
طلاق السنة قال لان الوطء نفسه فيه من الاختلاف ما فيه
فكيف اذا لم يطأ اه ورواية عيسى المذكورة هي في رسم الجواب
وانظر التنبيه الاول من فائق ابن راشد انه ذكر ونص المدونة
في اخر كتاب العدة وطلاق السنة في باب ومن نكح امرأة في
عدتها فلم يطأها الا انه قبل او باشر او جسر حرمت عليه للابد وعلى
ابائه وابنائه ام والوطء بنكاح في عدة استبراء من زنى او اغتصاب

دار الكتب الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

٢٧

او المغتصب في تأبيد التحريم به خلاف فانظر في فصل الزوجة من نكاح
البرزلي ما نصه وذكر المؤلف رحمه الله تعالى في نكاح المستبرأة من
زنى خمسة اقوال وصدر منها فيتأبد تحريمها على ناكحها وثانيها عدم
تحريمها ونسبه لابن القاسم وثالثها تحريم الحامل دون الحائل رجع
اليه ابن القاسم ورابعها تصويب ابن رشد لعكسه وهو تحريم الحائل
خوف اختلاط الانساب دون الحامل وخامسها الكراهة اصبغ وارسل
المؤلف هذه الكراهة وهي مقبولة في الحامل كما صرح به القلشاني في
واقتصر ابن ناجي والمغربي على الاربعة الاقوال الاول مصرحين بتصويب
ابن رشد منها اه قلت تصويب ابن رشد ونقله للاقوال هو في
شرح المسألة العاشرة من رسم الرهون من اخر سماع عيسى
ابن دينار من نكاح العتبية وكلام ابن ناجي هو في جملة الثانية
من طلاق السنة من المدونة وانظر المسألة الثالثة من جامع ابن
راشد ذكر في باب وطء التحريم بنكاح او شبهته في عدة غير نكاح كعدة
ام الولد لوفاة ربها او عتقها او استبراء الامة لبيع او موت
او هبة او عتق او اغتصاب او زنا اختلاف الخ فيها تحريم النكاح
في استبراء الامة من زنى ثم من اغتصاب ثم من البيع والهبة والموت
ثم من العتق ثم في عتق ام الولد ثم موت ربها لانه عدة عند مالك
ثم في استبراء الحرة من زنى ثم من اغتصاب كذا او نقله المواق عند
قول المص او النكاح في ذا بين التحريم او بملك كعكسه تنبيه
خلاصة ما تقدم هو ان المعتدة من وفاة او طلاق بائن لا رجعي يتأبد تحريمها

على واطئها في العدة بنكاح او شبهته بل ولو كان بعدها بنكاح فيها وفيه
واما من وطئ امرأة لمعتدة في عدة بشبهة نكاح معتقدا انها زوجته فلا
يتأبد تحريمها عليه ولو خطبها في العدة ومقدمات الوطء كالوطء
فيها بنكاح فقط واما مقدمات الشبهة فيها فلا يتأبد بها التحريم في كمس
قبل مقتدرا من غير معتقد انها زوجته ومثل العدة في تأبيد التحريم في الوطء
فيها زمن الاستبراء من الزنا والغصب على ما صدر به الشامل من اقوال
خمسة واقتصر عليه شراح مختصر وقال ابن رشد فيما قدمنا الذي اشير اليه
آخر التنزيل هو قول مطرف وروايته عن مالك وحيث علمت هذا
فهذه الموطوءة التي يتأبد تحريمها على واطئها لها الصداق المسمى
والا صداق المثل ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فساده قاله
الخرشي كالمتيطي وابن رشد في مقدماته وقال في المدونة في باب
النكاح الذي يفسخ بطلاق الخ من كتاب النكاح الاول ما نصه قال
ابن القاسم وكل ما يفسخ بغير طلاق مما فسد لعقده بل لعقده بعينه
المسمى او غيره هذا الحكم الذي ذكرناه فيما اذا كان زوجان مسلمين
حرين او عبدين واما اذا كانا كافرين فتزوجها في عدة ثم اسلما فقال
في المسألة الثانية من رسم الاقضية اخر سماع يحيى من نكاح
العتبية ما نصه مسألة قال ابن القاسم في الرجل يتزوج امرأة
مجوسية او نصرانية في عدتها ثم يسلم الرجل وامرأته انه لا يفرق بينهما
قال محمد ابن رشد يريد اذا كان اسلامهما بعد ان انقضت العدة
وطئ فيها او لم يطأ واما ان كان اسلامهما في العدة فيفسخ النكاح

ان كان انعقد قبل ان تحيض حيضة على ما في سماع ابي زيد من ان المسلم
اذا تزوج النصرانية بعد حيضة من عدة زوجها النصراني لا يفسخ نكاحها
فهما وهما ما في كتاب ابن المواز لابن وهب ان نكاحه يفسخ ان تزوجها
قبل انقضاء الثلاث حيض يفسخ نكاحهما اذا اسلما في العدة
وان كان انعقد بعد حيضة او حيضتين وان وطئ بعد اسلامهما
في العدة فبراءته يفسخ النكاح لم تحل له ابدا على مذهب من يرى التحريم
المؤبد بالوطء في العدة وهو قول مالك وجميع اصحابه الا والله الموفق
للصواب بمنه اه

اجوبة القول بمغارسة وقعت في حبس

الحمد لله سئلت من المهدية عمن رسم ان جنانا مضمونه ان جنانا اعطى
جنانا كذا وهو محبس على زاوية وجها الموات زيتونا على وجه المغارسة
ليغرسه زيتونا على انه ان بلغ حد الاطعام فانه يقسم اثلاثا الثلث
للزاوية والثلث للعامل والثلث للراجع ويحرز من غرسه قيمة اعوام
فان لم يكمل ذلك كذلك والا رجعت الارض الى ربها ولا ما غرسه مما للـ
الاشجار شيئا. وصيغتها الثلثان للعامل والثلث للراجع وجوابي الرابع للعامل
متابعة من الاصول النابتة بكذا مقبوضا فهل هذه المغارسة
بما اشتملت عليه صالحة ام فاسدة ــــــــ فمن ذلك بكتبه
في مراسلة بقولنا بعد الحمد لله ان هذه المغارسة في الحبس ماضية اما
ابتداء او بعد فواتها بالعمل فالرسم مختل من جهات الجهة الاولى
اجتماع المغارسة مع البيع وهو باطل ممنوع كما نقله البرزلي عن
اصبغ وكذلك اجتماعها مع المعاوضات كما هنا الجهة الثانية
التأجيل

التأجيل فيما بعد الاطعام الجهة الثالثة الغرر اذ احتمل الصحة
والفساد فانه يحمل على الفساد على المشهور وهو مذهب ابن القاسم
قاله ابن عرفة والعاقد بخصوص المغارسة للحبس فيها وهذا
الاحتمال المذكور في الغرر المذكورة من جهة شرطه الرابع على
العامل تذريب الارض من جهتها الاربع فهل هو من العمل الكثير الذي
يحتاج الى مؤونة كثيرة فيفسد العقد بسببه كما قال العقبانية
عن اصبغ ام هو من العمل القليل فلا يفسد العقد باشتراطه وحيث
كان العقد فاسدا وفات العمل فالعامل يؤدي لرب الارض نصف
قيمة ارضه ورب الارض يؤدي له نصف قيمة عمله وثمر سنته ويكون
الملك بينهما على نسبة ما دخلا عليه قاله المتيطي واياه اختار ابن
لبابة وافتى به ابو قلت كلام سحنون نقله ابن الحاج في جوابه
المنقول في نوازل المغارسة من المعيار ونقله البرزلي ايضا
في نوازل مغارسته ايضا مختصرا بل مختصرا وقولنا فيها على القاى
اخر الاقوال الثلاثة نقلها ابن الحاج عن العقبانية في مسائل
المغارسة الفاسدة وان اختلفت انواع فسادها نقله البرزلي
اثر ذكر والصحيح من الاقوال كما قال ابن رشد في المغارسة الفاسدة
من المقدمات ٢٥٨٤ انها يجري فيها حكم الاجارة الفاسدة وهي
ان العامل ياخذ قيمة عمله الى يوم الحكم وقيمة ثمار نصيبه والغلة
كلها لرب الارض وكذلك الذي نقل سحنون وقولنا فالحد المتيطي اي ان المغارسة
الفاسدة عنده اذا فاتت بالعمل فانها تمضي وتترادان كما ذكرنا

فيجعل في ارضه هو صحيحه
كما قاله سحنون بينا على التهى
في البيع الفاسد يفوت نصيب
العامل من الارض بالغرس
كما هو احد اقوال ثلاثة
ذكرها في العقبانية المغارسة
الفاسدة وان كانت الارض
ملكا او غيره نصف قيمته الى ربها

2

قلت طريقة ابن رشد المذكورة اسعد بارض المحبس اذا اعطيت
مغارسة وطريقة المتيطي اسعد بالمغارسة الماسورة من تعيين
جهة الجنسية كامله وانما ذهبت في الجواب لما ذهب عليه سحنون
لقول ابن الحاج آخر جوابه المذكور ما نصه ولو استحقت فيها انظار رواية
ابن القاسم في جواز بيع الارض اذا اقر بالعمل او اعطاه ارض المحبس
اذا كانت مستغرقة ولم يبق منها شيء فجائز اه

الحمد لله حضرت لدى شهيديه فلانة بالحضور سنة ١٢٠٠ وذكرت ان فلانا قريبها
انه خاطب عليها وانه زوجها باخيه صغير السن فلانا من غير مسوغات
التزويج قبل البلوغ وانها الان بالغة في سنها وغير راضية بما جعله
المذكور ثابتة فهل يلزمها هذا النكاح ام لا فاجيب لكتب
من اسئلة فاطيت بما فاصل محلها بقولنا ان المتزوج بها ان كان وصيا
او وصي وصي وجعل له الاب جبرا في النكاح او غيره له الزوج ووقع
النكاح على الوجه المشروع فالنكاح صحيح تجري عليه احكامه وان لم
يكن وصيا وانما هو واحد من احاد الناس وثبتت عليها زوجيتها
وان كانت قاصرة على درجة البلوغ فلا يصح نكاحها الان فالشروط
المقررة في محلها فان توقف فيه النكاح وان اختلت فالنكاح
مفسوخ كما هو معلوم فلا يحتاج الى تجديد وان كانت بالغة
حينئذ ولم تشاور هنا ولم تتركه فيجري عليه حكم المعتبات عليها
المعلوم حكمه في دواوين ائمتنا والسلام اه قلت

قولنا

من الحق

وهي ان العاقد ملك بارضه فهو عليه الى يوم [illegible] وفيه واقرب [illegible] الاختلاف [illegible] كلما [illegible]

انظر حكم نكاح صغيرة يتيمة زعم
انه وصي قبل بلوغها